

كتاب الفروع

للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي

المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

تصحيح الفروع

للفقيه العلامة الدقوقي علاء الدين علي بن سليمان المرادي

المتوفى ٨٨٥ هـ

ومحاشية ابن قدامة

لنقيب الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البليدي

المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد الحميد المحسن التريكي

الجزء الأول

دار المويج

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفروع

بسم الله الرحمن الرحيم

«رَبِّ يَسِّرْ وَأَيِّنْ»^(١)

قال الشيخ الإمام العالم العلامة،^(٢) «شيخ الإسلام»^(٣)، «مفتي المسلمين»^(٤)،
آخر المجتهدين^(٥)، أبو عبدالله، محمد بن مفلح المقدسي، الحنبلي، رحمته الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

التصحيح

/ «وبه نستعين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً»^(٦).
قال الشيخ الإمام العالم العلامة، أفضى القضاة، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن
سليمان المقدسي^(٧)، الحنبلي :

رَبِّ تَمِّمْ بِخَيْرٍ فِي عَافِيَةٍ

الحاشية

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين، وسلم
تسليماً كثيراً.

أما بعد: فهذه حواشٍ لشيخنا، الشيخ الإمام العالم العلامة، والخبر الفهامة، ذي الدين المتين،
والورع واليقين، تقي الدين، أبي بكر ابن إبراهيم، الشهير بابن قنُذس، البغلي، الحنبلي، أسكنه
الله بُحْبُوحَةَ جَنَّتِهِ، وتغمَّده برضوانه ورحمته، على كتاب «الفروع»، للعلامة شيخ الإسلام، شمس
الدين ابن مفلح، المقدسي، الحنبلي، رحمه الله تعالى، أحببت تجريدها عنها في كتاب مستقل،
ليكثر النَّفْعُ بها، والله سبحانه المسؤول أن يوفِّقنا لكل فعلٍ جميل، وهو حسبنا ونعم الوكيل^(٨).

(١-١) ليست في الأصل، وبعدها في (س): «على تمامه».

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣-٣) ليست في الأصل و(س).

(٤-٤) ليست في (ح).

(٥) في (ح): «المرداوي».

(٦) هذه المقدمة من كلام أبي بكر ابن زيد الجراحي، من فقهاء الحنابلة المتأخرين. من مصنفاته: «غاية المطلب»،
«حلية الطراز في مسائل الألفاظ». (ت ٨٨٣ هـ). «السحب الوابلة» ١/ ٣٠٤.

الفروع

الحمدُ لله المتفضل على خلقه بكثرة الأفضال والنعم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المنفرد بالبقاء والقدم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صاحب اللواء والعطاء الخضم*، صلى الله عليه وعلى آله وأولي الفضائل والحكم، وسلّم تسليمًا كثيرًا^(١).

التصحيح

الحمدُ لله على ما منّ وأنعم، وجاد وتفضل وتكرم، والصلاة والسلام على أفضل الخلق على الله وأكرم، وعلى آله وأصحابه وأولي العزمات العلية والهيم

أما بعد: فإن كتاب «الفروع» - تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة، أبي عبد الله، محمد بن مفلح، أجزَل الله له الثواب، وضاعف له الأجر يوم الحساب - من أعظم ما صُنّف في فقه الإمام الرباني، أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - قدس الله روحه ونور ضريحه - نفعاً، وأكثرها جمعاً، وأتمّها تحريراً، وأحسنها تحبيراً، وأكملها تحقيقاً، وأقربها إلى الصواب طريقاً، وأعدلها تصحيحاً، وأقومها ترجيحاً، وأغزرها علماً، وأوسطها حجماً، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه، وشمر عن ساعد^(٢) جدّه في تهذيبه وتنقيحه، فحرّر نقولَه، وهذب أصولَه، وصحّح فيه المذهب، ووقع فيه على الكنز والمطلب، وجعله علماً كالطراز المذهب، حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيه حصناً وغدة، ومزجج الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعويلهم في التصحيح والتحرير^(٣) عليه؛ لأنه اطلع على كتب كثيرة، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيق، وإمعان نظر وتدقيق، فجزاه الله أحسن الجزاء، وأثابه جزيل النعماء.

الحاشية

* قوله: (العطاء الخضم).

الخضم: الجُم الكثير، بخاء معجمة مكسورة.

(١) ليست في الأصل .

(٢) في النسخ الخطية: «ساق» والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في (ح) .

أما بعد: فهذا كتابٌ في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله، أحمد ابن الفروع محمد بن حنبل الشيباني، رحمه الله، اجتهدتُ في اختصاره وتحريره؛ ليكون نافعا

وقد التزم فيه أن يُقدّم - غالباً - المذهب، وإن اختلف الترجيح، أطلق الخلاف، والذي يظهر أن غير الغالب مما لم يُطلق الخلاف فيه، قد بين المذهب فيه أيضاً، فيقول بعد ما يُقدّم غيره: والمذهب، أو: والمشهور، أو: والأشهر، أو: والأصح، أو: والصحيح كذا. وهو في كتابه كثير.

وقد تتبّعنا كتابه فوجدنا ما قاله صحيحاً، وما التزمه صريحاً، إلا أنه رحمه الله تعالى، عُثِرَ له على بعض مسائل، قدّم فيها حكماً نُوقِشَ على كونه المذهب، وكذلك عُثِرَ له على بعض مسائل أطلق فيها الخلاف - لا سيّما في النصف الثاني - والمذهب فيها مشهور، كما ستراه إن شاء الله تعالى؛ وما ذاك إلا أنه رحمه الله تعالى، لم يُبيّضه كلّ، ولم يُقرأ عليه، فحصل بسبب ذلك بعض خللٍ في بعض مسأله.

وقد حرّر فيه شيخنا البغلي^(١)، والقاضي محب الدين بن نصر الله البغدادي^(٢) - تغمّدهما الله برحمته - جملةً من مسأله في حواشيها عليه، وحرّرتُ بعض مسائل في هذا التصحيح، كما ستراه^(٣) إن شاء الله تعالى.

ولقد أجاد الشيخ العلامة أبو الفرج، عبد الرحمن بن رجب^(٤) رحمه الله تعالى، في «قواعده» حيث قال: والمُنْصَفُ من اغتفر قليلَ خطأ المرء في كثير صوابه. ولو لم يكن

الحاشية

(١) يعني: التقي ابن قندس، صاحب الحاشية المنشورة بضميمة هذا الكتاب.

(٢) هو: أحمد بن نصر الله البغدادي، قاضي القضاة بمصر. له حواشٍ حسنة على «المحرر» و«الفروع». (ت ٨٤٤هـ). «المقصد الأرشد» ٢٠٢/١.

(٣) ليست في (ص) و (ط).

(٤) هو: أبو الفرج، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الدمشقي. من مصنفاته: «فتح الباري في شرح البخاري»، «ذيل طبقات الحنابلة»، «القواعد». (ت ٧٩٥هـ). «المقصد الأرشد» ٨١/٢.

الفروع وكافياً للطالب، وجردُّته عن دليله وتعليله غالباً؛ ليسهَّلَ حِفْظُهُ وفهمُهُ على الراغب، وأُقدِّم غالباً الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح، أطلقت الخلاف، و: على الأصحَّ، أي: أصحَّ الروایتين، و: في الأصحَّ، أي: أصحَّ الوجهين. وإذا قلتُ: وعنه: كذا، أو: وقيل^(١): كذا، فالمُقدِّمُ خِلافُهُ.

وإذا قلتُ: ويتوجَّه، أو: و^(٢) يقوى، أو: عن قول، أو: رواية، أو^(٣): هو، أو^(٣): وهي أظهر، أو: أشهر، أو: مُتَّجِهٌ، أو: غريبٌ، أو - بعد حُكْم مسألة - : فدلَّ، أو: هذا يدلُّ، أو: ظاهره، أو: يؤيِّده، أو: المرادُ كذا، فهو من عندي. وإذا قلتُ: المنصوصُ، أو: الأصحَّ، أو: الأشهرُ، أو: المذهبُ كذا، فثُمَّ قَوْلٌ.

وأشيرُ إلى ذكر الوفاق والخلاف؛ فعلامةٌ ما أُجمَعَ عليه (ع)، وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة، أو كان الأصحُّ في مذهبهم (و)، وخلافهم (خ)،

التصحيح من ترجمته إلّا ما حُكي عن العلامة ابن القيم^(٤) أنه قال: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من الشيخ محمد بن مفلح^(٥)، لكان فيه كفاية، وناهيك بهذا الكلام من هذا الإمام في حقه. وأنا أقول: إذا أردت أن تفهمَ قَدْرَ هذا الكتاب وقدر مُصَنِّفه، فانظر إلى مسألة من المسائل التي فيه، وما فيها من النقول والتحريير، وانظر فيها في غيره من

الحاشية

(١) في الأصل: «قيل».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (س): «و».

(٤) هو: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه الأصولي، والمفسر النحوي، لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية وأخذ عنه، تفنن في علوم كثيرة. من مصنفاته: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«إعلام الموقعين عن رب العالمين» و«الطرق الحكمية» وغيرها. (ت ٧٥١هـ).

«الذيل على الطبقات» ٤٤٧/٢.

(٥) المقصد الأرشد ٥١٩/٢.

وعلامته خلاف أبي حنيفة (هـ)، ومالك (م)، فإن كان لأحدهما روايتان، الفروع
فبعد علامته (ر)، وللشافعي (ش)، ولقوليه (ق)، وعلامة وفاق أحدهم
ذلك، وقبله (و).

التصحيح

الكتب، تجذ ما يحصل لك به الفرق الجلي الواضح.

وقد أحببت أن^(١) أتبع ما أطلق فيه^(٢) الخلاف من المسائل، وأمشي عليها، وأنقل ما
تيسر من كلام الأصحاب في كل مسألة منها، وأحرر الصحيح^(٣) من المذهب من ذلك إن
شاء الله تعالى، وهي تزيد على ألفين ومئتين وعشرين مسألة، على ما يأتي بيانه في كل
باب، وجمعها آخر الكتاب.

وربما نَهَتْ على بعض مسائل فيها بَعْضُ خَلَلٍ، إما في العبارة، أو الحكم، أو
التقديم، أو الإطلاق، ولكن على سبيل التبعة، وهي تزيد على ست مئة وثلاثين تنبيهاً.
فإن هذا الكتاب جدير بالاعتناء به والاهتمام؛ لأنه قد حوى غالب مسائل المذهب
وأصوله، ونصوص الإمام أحمد، فإذا انضَمَّ هذا التصحيح إلى ما حرَّره، وقَدَّمه،
وصَحَّحه، حصل بذلك تحرير المذهب وتصحيحه إن شاء الله تعالى.

وهو مَسْلُوكٌ وَعَرٌّ، وطريقٌ صَعْبٌ عَسِرٌ، لم يتقدَّمنا أحدٌ إليه، ولا سلكه لتبَّعه
ونعتمد عليه، ولكن أعاننا على ذلك توفيقُ الله تعالى لنا على إكمال كتابنا المسمَّى
بـ«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» وتصحيحه، فإنَّ غالب المسائل التي في
المذهب مما أطلق الأصحاب فيها الخلاف أو بعضهم، تتبَّعُها فيه، وصَحَّحْتُ ما يسَّرَ الله
تعالى علينا تصحيحه، فجاء بحمد الله تعالى وافياً بالمراد في معناه، فبذلك هان علينا ما
قَصَدْنَا فِعْلَهُ في هذا الكتاب وما أردناه، ولكن فيه بَعْضُ مسائل لم تُذَكَّرْ في كتابنا، وفي
كتابنا مسائلٌ مُصَحَّحَةٌ لم تُذَكَّرْ فيه.

فإذا وجدتُ نَقْلاً في مسألة من هذه المسائل التي أُطْلِقَ فيها الخلافُ، ذكرتُ من
اختارَ كُلَّ قول، وَمَنْ قَدَّمَ، وَصَحَّحَ، وَضَعَّفَ، وأطلق، وأبيَّن الراجح من ذلك بقولي:

الحاشية

(١-١) في (ط): «أصح»، وبعدها بياض بقدر كلمة .

(٢) ليست في «ط» .

الفروع

التصحيح

وهو الصحيح . وربما اخترتُ مع قولِي ذلك غَيْرَه، فإن لم أجد في المسألة نقلاً - وما ذاك إلا لَعَدَم الكتب التي اُطَّلِع عليها المصنَّف ولم نَظَلِع عليها - فإني أذكر المسألة بلفظ المصنَّف، وأدعُها على حالها، لعلَّ مَنْ رآها ووجد فيها نقلاً أو أصلاً، أضافه إليها. وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. وربما ظهر لي ترجيحُ أحد القولين أو الأقوال، فأنبئه على ذلك بقولي: قلتُ: الصحيح، أو: الصوابُ كذا، وربما كان في المسألة المُطلَقة بَعْضُ أقوال أو طرق لم يذكرها المصنَّف، فأذكرُها.

وقد أذكرُ مسألة من كلام المصنَّف مصحَّحة أو مجزوماً بها؛ توطئة لما بعدها، لتعلُّقها بها، لتفهم المسألة الآتية بَعْدَها، التي أُطلِقَ فيها الخلاف، وهو كثير.

واعلم: أنَّ للمصنَّف في كتابه في إطلاق الخلاف مصطلحات كثيرة، أحببْتُ أن أتَّبِعَ غالبها، وأجمَعها هنا، ليُعَرَف مُصطلحُه، فإنه تارة يقولُ مثلاً: الحكمُ كذا في إحدى الروايتين، أو الروايات، أو الوجهين، أو الأوجه، أو الاحتمالين، أو/ الاحتمالات، والخلافُ بهذه الصيغة مُطلق، وقد قيل في مثلها في كتاب «المقنع»^(١): إنه تقديم، ونُقل عن الشيخ^(٢) أنه قال ذلك، وهو مُصطلحُ جماعة من الأصحاب.

أو يقولُ: وهل يَفْعَلُ؟ ثالثها: الفَرْقُ، كما ذكره في باب الهبة [٤١٨/٧]، وهذه العبارة في غاية الاختصار. أو يقول: في كذا روايات: الثالثة: كذا، كما ذكره في باب الاستطابة [ص: ١٢٥] وغيره.

وتارة يقولُ: هل يكونُ كذا أم لا؟ فيه وجهان، كذا قيل، كما ذكره في باب ما يُفسدُ الصوم [٢٤/٥].

وتارة يُطلِّقُه بقوله: ولأصحابنا في كذا وجهان، كما ذكره في باب محظورات

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/١ .

(٢) إذا أُطلق «الشيخ» في «الفروع» و«تصحيحه» وغيرهما، فهو: أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الأصل، ثم الدمشقي الصالح، شيخ المذهب الحنبلي . من مصنفاته: «المغني» و«الكافي» و«المقنع» و«العمدة»، وغيرها . (ت ٦٢٠ هـ) . «ذيل الطبقات» ١٣٣/٢، «السير» ١٦٥/٢٢ - ١٧٣ .

الفروع

الإحرام [٥/٥١٥]، أو يقول: وللأصحاب وجهان: هل الحكم كذا أو كذا؟ كما ذكره التصحيح في باب زكاة السائمة، [٤/٥] أو يقول: قال الأصحاب: وكذا الوجهان في كذا، كما ذكره^(١) في باب النية [٢/١٤٠]، أو يقول: وفيه وجهان للأصحاب، كما ذكره في باب الأطعمة [١٠/٣٤٩]، فتمتثل عبارته في هذه المسائل أن يكون الخلاف مطلقاً عنده، وهو الأظهر؛ لأنه في الغالب لا يُحيل ذلك إلا على ما فيه الخلاف مطلقاً، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك على سبيل الحكاية، وعلى كلا الاحتمالين لا بُدَّ من تصحيح المسألة.

وتارة يقول: وفي كذا وجهان؛ لاختلاف أصحابنا في كذا، كما ذكره في باب العيوب في النكاح [٨/٢٨١]، أو يقول: لو فعل كذا، فوجهان؛ بناء على كذا، وفيه وجهان، كما ذكره في باب زكاة الفطر [٤/٢٢٣].

وتارة يقول: وفي نحو كذا وجهان، كما ذكره في باب الإقرار بالمُجمل في موضعين [١١/٤٤٨ و ١١/٤٥٢]، كقوله: وفي نحو كلاب وجهان، فدخلت الكلاب في الخلاف الذي أطلقه بطريق أولى. وهذه العبارة في كلامه كثير، وفي غير الخلاف المُطلق أيضاً.

وتارة يقول مثلاً: هل يكون كذا أم لا؟ فيه روايتان أو وجهان، ثم يقول: وعنه: كذا، أو: وقيل: كذا، والذي يظهر أن القول الثالث أضعف من القولين المطلقين عنده أولاً، لا أنه من جملة الخلاف المطلق، بخلاف قوله: فيه روايات، أو: أوجه، والله أعلم.

وتارة، يُطلق الخلاف بقوله: فعنه: كذا، وعنه: كذا، وتقع منه هذه الصيغة، ثم يقول بعدها: والمذهب، أو: و^(٢) المشهور، أو: والأشهر، أو: و^(٢) الأصح: كذا، ونحوه، وهو كثير في كلامه، فيكون هنا قد بين المذهب، ولكن ذكره للخلاف بهذه

الحاشية

(١) ليست في (ص) و (ط) .

(٢) ليست في (ط) .

الفروع

التصحيح

الصيغة يقتضي قُوَّتَه من الجانبين، وإن كان المذهبُ أو المشهورُ أحدهما.

وقد تكون الرواياتُ ثلاثاً، والثالثة المذهبُ، وهي الفرقُ، كما ذكره في باب الموصى له وغيره [٤٥٦/٧]، فربَّما تعرَّضنا للصحيح من الروايتين اللتين هما غيرُ المذهب؛ لتعادلُهما عنده.

وتارةً يذكرُ الخلافُ بهذه الصيغة، فيقول: فعنه: كذا، اختاره الأصحاب، وعنه: كذا، أو: هل يكون الحكمُ كذا، كما اختاره الأصحاب أو لا؟ فيه روايتان، ونحو ذلك، على ما يأتي التنبيه عليه في السؤالات الآتية على قوله: (فإن اختلف الترجيحُ، أطلقتُ الخلافَ) (ص: ٣٨)، آخرُ هذه المقدمة، وهذا أيضاً يدلُّ على قوة القول الثاني ومساواته لما قاله الأصحابُ عند المصنَّف.

وربَّما عدَّدَ مسائلَ وأطلق فيها الخلافَ، ويكون الراجعُ^(١) في بعضها غيرُ المصنَّف^(٢) في البعض الآخر، كما ستراه إن شاء الله تعالى.

وتارةً يُطلِّقه بقوله: فنصُّه: كذا، وعنه: كذا، أو: وقيل: كذا، فيكون مقابلَ المنصوص: إما روايةٌ غيرُ منصوطة، أو قولٌ لبعض الأصحاب وله قُوَّةٌ تعادلُ المنصوص عند المصنَّف، وفي الغالب يكونُ المنصوصُ هو المذهب، كما يأتي بيانه.

وتارةً يقول: وفي كذا: وجَّهان، ونصُّه: كذا، كما ذكره في باب الهبة [٤٢٤/٧]، وشروطُ مَنْ تُقبلُ شهادته [٣٦٤/١١] وغيرهما، وهو كثيرٌ.

وتارةً يُطلِّقه بقوله: فقليل: كذا، وقيل: كذا، أو: قيل وقيل؛ وهو كثير في كلامه.

وتارةً يُطلِّقه بقوله: الحكمُ: كذا في رواية، وفي رواية: الحكم: كذا، أو: وعنه: الحكمُ: كذا، كما ذكره في باب زكاة الزَّرع والثمر وغيره [٨٣/٤].

وتارةً يقول: وفي رواية يفعلُ كذا، ونقل الأكثرُ كذا، كما ذكره في أولِ بابِ حدِّ الزنا

الحاشية

(١) في (ح): «المرجح».

(٢) في (ح): «المرجح»، وفي (ص): «الصحيح» والمثبت من (ط).

الفروع

التصحيح

[٤٩/١٠] ؛ وفي هذه العبارة نوعُ خفاء على المصطلح المعروف، والظاهر: أن الخلاف مطلق، وأن الواو الأولى استثنائية. ووقع له مثلُ ذلك في باب القرض [٣٥١/٦] بصيغة: وقيل، وقيل، وتكلمنا عليها هناك، ووقع له في أول باب السَّوَاك أيضاً [ص: ١٤٥] بصيغة: وعنه، وعنه.

وتارةً يطلقه بقوله: فقال فلانٌ: كذا، وقال فلانٌ: كذا، وهو كثير. وتارةً يطلقه بقوله مثلاً: ويجوزُ عند فلان، ولا يجوزُ عند فلان، أو: فعند فلانٍ كذا، وعند فلان كذا، أو: الحكمُ كذا في اختيار فلان، وقال فلانٌ: كذا، كما ذكره في باب زكاة الزرع والثمر وغيره [٧٣-٧٢/٤]. أو يقولُ: هل الحكمُ كذا، كما اختاره فلانٌ، أم لا، كما اختاره فلانٌ؟ فيه وجهان. كما ذكره في الباب المذكور.

وتارةً يقولُ: الحكمُ كذا، ذكره فلان وغيره، واختار فلانٌ وغيره كذا، وفي القولين نَظَرٌ، كما ذكره في نيابة الحجِّ في آخر كتاب المناسك [٢٧٨/٥]، فيحتاج إلى تصحيح أيضاً.

وتارةً يذكرُ حكماً^(١) ثم يقول: كذا في الكتاب الفُلاني، ثم يقول: وقيل: كذا، وهو أظهر، كما ذكره في باب ميراث الحمل [٤١/٨]، وتارةً يُطلقه بقوله: فقال في الكتاب الفُلاني: كذا، وقيل: كذا، كما ذكره في باب^(٢) الشهادة على الشهادة [٣٩٠/١١]. وتارةً يُطلقه بقوله: فقال في الكتاب الفُلاني: كذا، وقال في الكتاب الفُلاني: كذا. وهو كثيرٌ في كلامه.

وقد يذكرُ مسألةً متفقاً على حُكم أصلها، ولكن اختلفَ في بعضِ شروطها، فيُطلقُ الخلافَ في ذلك، فيقولُ بعد ذكرها: قيل: كذا، وقيل: كذا، أو: في كلام بعضهم: كذا، وفي كلام بعضهم: كذا، أو: قال جماعة: كذا، ولم يذكره آخرون، أو: قال

الحاشية

(١) في (ط): «حكاية».

(٢) في (ص) و(ط): «كتاب».

الفروع

التصحيح

جماعة: كذا، وقال آخرون: كذا، أو: قال فلان: كذا، وقال فلان: كذا، ونحوه، كما ذكره في كتاب الطهارة [ص: ٥٤ - ٥٥] والآنية [ص: ٦١٣]، والجمعة [٣/ ١٦١]، والاستثناء في الطلاق [٨٠/ ٩]، والقسمة [٢٤١/ ١١]، وشروط مَنْ تُقبلُ شهادته [٣٣٥/ ١١] وغيرها، وهو كثير في كلامه.

وتارة يقول: لا يفعل كذا؛ لكذا، أو لكذا، فيردُّ النظر في العلة، كما ذكره في باب أحكام الذمة [٣٤٩/ ١٠]. وتارة يُقدِّم حكماً، ثم يذكر رواية، ثم يقول: بناءً فلان على كذا، وبناءً فلان على كذا، كما ذكره في أواخر باب السَّلم [٣٤٢/ ٦]، فأطلق الخلاف في البناء.

وتارة يقول: وفي كذا منع وتسليم، كما ذكره في باب الوكالة [٤٧/ ٧]، والظهار [٩/ ١٩٤]، وقسمة الغنيمة [٢٩٤/ ١٠] وغيرها، فينبغي تحريره وتصحيحه، فإنه في حكم الخلاف المطلق.

وتارة يطلق الخلاف، ثم يقول: مأخذهما كذا، وكذا، كما ذكره في باب اللقيط [٣٢٧/ ٧]، فيحرِّر المأخذ. أو يقول: أصلهما كذا، كما ذكره في باب القسامة [٢١/ ١٠]، فيحرِّر الأضل.

وتارة يقول: فإن فعل كذا، توجه كذا في قياس قولهم، ويتوجه احتمال، ككذا، كما ذكره في باب صفة الحج والعمرة [٣٨/ ٦]، فينبغي أن يُحرَّر قياس قولهم.

وتارة يُطلقه بقوله: هل الحكم كذا أم لا؟ فيه خلاف، كما ذكره في باب الموصى به [٧/ ٤٥٥]، أو فيه خلاف في الكتاب الفلاني، كما ذكره في باب نكاح الكفار [٨/ ٣٠٤] وغيره، أو يقول: في الكتاب الفلاني الصحة وعدمها، كما ذكره في باب العيوب في النكاح [٨/ ٢٩١]، وتارة يُطلقه بقوله: واختلف كلام الأصحاب في كذا، أو: واختلفت الرواية في كذا، كما ذكره في باب ستر العورة [٢/ ٦١] وغيره.

وتارة يذكر صورة مسألة، ثم يقول: فقد يُقال فيها: كذا، وقد يُقال فيها: كذا، كما

الفروع

التصحيح

ذكره في باب الحَجْر [١٥/٧]، فالخلاف فيها مُطلق، والظاهر: أن ذلك من عنده. وتارة يقول في حكم مسألة: ظاهرُ كلامهم مختلفٌ في كذا، وكذا، كما ذكره في باب حَدِّ الزنى [٥٩/١٠]، وكتاب القضاء [٩٥٨/١١]، أو يقول: يفعلُ كذا، في ظاهرِ الكتابِ الفُلاني،^(١) وفي الكتابِ الفُلاني^(٢)، وغيره: يفعلُ كذا، كما ذكره في باب الدعاوى [٢٦٢/١١].

أو يقول: وكلامهم في كذا يحتملُ وجهين، كما ذكره في باب ما يُستحبُّ وما يكره في الصلاة [٢٥٩/٢] في موضعين [٢٨٨/٢]، وغيره، وليس للأصحاب في هذا ترجيحٌ.

وتارة يُطلقه على بعض الأقوال الضعيفة، فيكونُ الخلافُ مفرعاً عليه، فنصحُ ذلك إن تيسر. وتارة يُطلقه بقوله: هل الحكمُ كذا، أو^(٣) لا؟ يحتملُ وجهين. وهذا يحتملُ أن يكون من عنده، ويحتملُ أن يكون تابعٌ غيرِه، وهو أولى، وهو في كلام الأصحاب كثيرٌ. وتارة يقول: فلو فعل كذا، فقد توقَّفَ أحمدُ، فيحتملُ وجهين، كما ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته [٤٣/٩] وغيره، وقد يُصرِّحُ بعد ذلك بأصحاب الوجهين، كما ذكره في باب شروط^(٣) من تُقبَلُ شهادته [٣٥٦/١١] وغيره، وسيأتي في الكلام على الخلاف المطلق الذي في الخطبة، فيما إذا توقَّفَ الإمامُ أحمدُ في مسألة؛ أنَّها تُلحقُ بما يُشابهها؛ هل هو بالأخف، أو الأثقل، أو التخيير؟ ويأتي تصحيح ذلك، وتوقفه الأولُ أعم من هذه.

وتارة يذكر مسألة فيها خلافٌ، ويعطفُ عليها أخرى فيها الخلافُ مطلقاً، فيحتملُ أن يكون الخلافُ المطلق عائداً إلى المسألتين، ويحتملُ أن يكون عائداً إلى الأخيرة، كما ذكره في باب محظورات الإحرام [٤١٤/٥ - ٤١٥]، ويأتي تبين ذلك هناك.

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ص).

(٢) في النسخ الخطية: «أم» والمثبت من (ط).

(٣) ليست في (ج).

الفروع

التصحيح

وتارة يذكر مسائل^(١) فيها الخلاف مطلق^(٢)، ويُدْخِلُ بينها مسألة فيها خلاف ضعيف، فيذكر قولاً فيها، ويعطف بعده مسألة يحتمل أن تكون معطوفة على المسائل الأول^(٣) التي فيها الخلاف المطلق، ويحتمل أن تكون معطوفة على القول الضعيف المتخلل بين ذلك، كما ذكره في باب الرهن [٣٦٠/٦] وغيره، فنذكر المسألة، ونُصَحِّحُ المذهب فيها.

وربما كان محلُّ الخلاف في بعض المسائل التي أُطْلِقَ فيها الخلاف مُشْكِلًا محتملاً لأشياء، فنُتَبَّهُ على ذلك، كما ذكره في باب صلاة العيدين [٢٠٨/٣] وزكاة الزرع والتمر [١٠١-١٠٢/٤]، وكتاب البيع [١٣٧/٦]، والرهن [٣٧١/٦]، والكتابة [١٥٦/٨]، وغيرها، وربما أُطلق الخلاف من عنده، كما ذكره في باب الاستطابة [ص: ١٢٧]، والصلاة على الجنازة [٣٥٢/٣]، والظَّهَار [١٨٩/٩] وغيرها، وهو كثير. قال في الاستطابة: وفي إرخاء ذَيْلِهِ يتوجَّه وجهان.

وقد يُطْلَقُ الخلاف ويختار أحدهما، فيقول: وهو أظهر، كما ذكره في باب محظورات الإحرام [٤٨٧/٥]، وصفة الحجِّ والعُمْرة [٤٣/٦]، وغيرها.

وتارة يُطْلَقُ الخلاف في مسألة، ثم يقول بعدها: وهما في كذا، كما ذكره في كتاب البيع [١٢٥/٦]، وباب الوكالة [٧٧/٧]، والإقرار بالمُجْمَل [٤٥٠/١١]، وغيرها، أو يقول: كما في كذا، كما ذكره في باب نكاح الكُفَّار [٢٩٨/٨]، أو يقول: وعلى قياس قياسه كذا، كما ذكره في باب الشُّفْعَة [٢٧٨/٧]، أو يقول: والوجهان، أو: الأوجه في كذا، كما ذكره في باب النية [١٤٠/٢]، وقتال أهل البغي [١٧٥/١٠]، ونفقة القريب [٣١٣/٩]، وغيرها، أو: وفي كذا الوجهان، كما ذكره في باب الإقرار بالمُجْمَل [٤٦٤/١١]، أو: الروايتان، أو: الروايات في كذا، كما ذكره في باب الإحرام

الحاشية

(١) ليست في (ح).

(٢) في (ص) و(ط): «الأولى».

الفروع

[٣٥٤/٥] وغيره. أو يقول: كالمسألة الفلانية، كما ذكره في باب عشرة النساء [٣٨٩.٣٨٨/٨]، والظهار [١٨٠/٩]، والدَّعَاوى [٢٥٥/١١]، وغيرها. أو يقول: وكذا لو فعل كذا، كما ذكره في باب النَّذر [٧١/١١]، وذكر المشهود به [٣٧٥/١١]، أو يقول: ومثلها كذا، أو الشيء الفلاني ككذا مما أطلق فيه الخلاف، كما ذكره في باب الوكالة [٣٥/٧].

أو يقول: ومثله كذا، كما ذكره في باب الصَّيْد [٤١٣/١٠]، والنَّذر [٨٣/١١]، أو يقول: والمسألة الفلانية حكم كذا، وكذا، كما وقع له في باب الاستطابة [ص: ١٢٨]، والوضوء [ص: ١٦٩] وغيرهما. أو يقول: وكذلك كذا، وكذا. أو يقول: فيها الخلاف الذي في المسألة الفلانية، كما ذكره في باب نيّة الصوم [٤٥٩/٤]، أو يقول: في كذا وكذا ما تقدّم، كما ذكره في باب الوكالة [٦٨/٧]، ويكون قد أطلق الخلاف في المسألة المقيس عليها، ويحتمل أن يكون ذكره لذلك كذلك^(١) مجرد إخبار؛^(٢) لا أنه^(٢) أطلق الخلاف، ويثبوت ذلك في بعض المسائل، على ما يأتي، والله أعلم.

أو يقول: فيها الروايتان، أو: الوجهان، أو: فالروايتان، أو: فالوجهان، أو: فالخلاف، أو: فيه الخلاف، كما ذكره في باب الصَّدَاق [٣١٦/٨]، وغيره، وهو كثير جدًا في كلامه، والذي يظهر أن حُكْمَ الثانية حُكْمُ الأولى من هذه المسائل الأخيرة في التقديم والإطلاق؛ فهذا لم أذكر المحالة^(٣) على المصححة، وربما ذكرتها وذكرت الثَّقَلُ فيها. وأما المحالة على المُطْلَقَة، فلا بُدَّ من ذكرها إن شاء الله تعالى. وربما كان قوله: فالروايتان، أو: فالوجهان، أو: فالخلاف، عائداً إلى مسألة في غير ذلك الباب، كما وقع له في باب الشروط في النكاح [٢٧٣/٨]، والصَّدَاق [٣٤٦/٨]، وغيرهما، / ويُعرف ذلك من قواعد المذهب في المسألة.

الحاشية

(١) ليست في (ح).

(٢-٢) في (ص): «لأنه».

(٣) في (ص): «المخالفة».

الفروع

التصحيح

وتارة يُقَدَّم حكم مسألة، ثم يحكي قولاً، ثم يقول عَقَبَهُ: ككذا في أحد الوجهين، كما وقع له في باب الحَجَر [١٦/٧]، والوديعة [٢١٤/٧]، وغيرهما، فيكون قد أطلق الخلاف في الثانية. وتارة يُقَدَّم حُكْمًا في مسألة، ثم يقول: وقيل: فيها وجهان، كمسألة كذا، وكذا، كما ذكره في باب الموصى إليه [٤٩٧/٧]، فيكون أيضاً الخلاف مطلقاً في الثانية.

وتارة يقول: الحُكْمُ كذا في رواية، أو في وَجْه، ويقتصرُ عليه، وفي ذلك إشعارٌ بأنَّ المسكوتَ عنه هو المشهورُ، وقد قال في «الرعاية» في النفقات: وإن كان الخادمُ لها، فنفقته على الزوج، وكذا نفقة المؤجر والمعار في وجه. انتهى. قال المصنّف هناك: وقوله: في وجه، يدلُّ على أن الأشهر خلافه. انتهى. فلهذا لم أذكر المسألة في الغالب، وربما ذكرتها.

وتارة يقول: فإن فعل كذا، فقليل: كذا، ويقتصرُ عليه، كما ذكره في باب صلاة الكسوف [٢١٧/٣]، وباب الصلاة على الميت [٣٣١/٣]، وباب الهدي والأضاحي [٩٣/٦]، وباب أحكام أمّهات الأولاد [١٦٧/٨]. وما في آخر باب الإمامة [٣٢/٣]، وآخر الرّجعة [١٥٦/٩]، وباب أحكام الذمة [٣٥٥/١٠]، مُحْتَمَلٌ لهذا، على ما يأتي بيانه في أبوابه.

أو يقول: فقال فلان: كذا، وَيَقْتَصِرُ عليه، كما ذكره في آخر باب حُكْمِ الرِّكَاز [١٨٣/٤]، وقد أَجَبْتُ عن هذا هناك. أو يقول: ففي الكتاب الفلاني كذا، ويقتصرُ عليه، كما ذكره في باب الطلاق في الماضي والمستقبل [٨٨/٩]، ويأتي الجوابُ عن هذا في الأجوبة عن الإشكالات الآتية في آخر هذه المقدمة.

وتارة يذكرُ حُكْمَ مسألة، ثم يقول في مسألة بَعْدَهَا: قيل: كذلك، وقيل: لا، يعني: هل حُكْمُهَا حُكْمُ التي قَبْلَهَا أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وهو كثيرٌ في كلامه، وتارة يُطْلَقُ الخلافُ في مسألة، ثم يقول بعدها: وكذا قيل في كذا، وقيل: لا، كما ذكره في باب الوضوء [ص: ١٦٩]، وفي آخر باب حَدِّ الزنى [٧٠/١٠].

الفروع

وتارة يحكي الخلاف مطلقاً عن شخص أو كتاب، ويقتصر عليه، والذي يظهر أن التصحيح هذا ليس من الخلاف المطلق الذي اصطلح عليه المصنّف؛ إذ لا ترجيح للأصحاب في ذلك، وإتيان المصنّف بهذه الصيغة يدل على أن الخلاف قوي من الجانبين، ويحتمل أن يكون نقله على صفته، وعلى كل حال لا بد من ذكر الصحيح من القولين إن تيسر؛ إذ الخلاف فيه مطلق. وأما إذا قدّم المصنّف حكماً ثم ذكر بعده قولين مطلقين؛ إما عن شخص أو كتاب، فإننا لا نعرّج على ذلك؛ إذ هو قدّم المذهب، وقد نتعرّض لذلك؛ لإزالة وهم، والله أعلم.

وتارة يحكي الخلاف مطلقاً عن جماعة، أو عن الأصحاب، ولكن على سبيل الاستشهاد على حكم، كما ذكره في كتاب الصيام [٤/٤٠٧]، وكتاب الإقرار في ثلاثة^(١) مواضع [٣٨٩/١١ و ٤٠١ و ٤٠٢] وغيرها، وينبغي تتبّع تلك المسائل وتحريرها. وللمصنّف في كتابه مصطلحات في إطلاق الخلاف غير ما تقدّم، تأتي صفتها في هذا التصحيح إن شاء الله، فلا حاجة إلى الإطالة بذكرها، وفيما ذكرناه كفاية.

واعلم: أن المصنّف أيضاً تارة يُطلق الخلاف في موضع، ويُقدّم حكماً في موضع آخر في تلك المسألة بعينها، كما وقع له^(٢) في كتاب المناسك ومحظورات الإحرام، في^(٣) أحكام العبد فيما إذا أفسد حجّه بالوطء، فقال في كتاب المناسك: ويصحّ القضاء في رقه، وليس لسيده منعه منه إن كان شروعه فيما أفسده بإذنه، وإن لم يكن بإذنه، ففي منعه من القضاء وجهان [٥/٢١١]. وقال في محظورات الإحرام: وإن كان ما أفسده مأذوناً فيه، قضى متى قدر. نقله أبو طالب^(٤)، ولم يملك منعه منه، وإلا ملك منعه، وقيل: لا؛ لوجوبه [٥/٤٥٥]. انتهى. فأطلق الخلاف هناك، وقدّم هنا.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية، «ثلاث» والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (ح).

(٣) في (ط): «من».

(٤) أحمد بن حميد المشكاني، صحب أحمد قديماً إلى أن مات، روى عنه مسائل كثيرة. (ت ٢٤٤ هـ).

«طبقات الحنابلة» ٣٩/١.

الفروع

تصحيح

ووقع له قريبٌ من ذلك في هذه المسألة بعينها في المكانين، في صحّة القضاء في رقه، فإنه صحّح في كتاب المناسك الصحّة [٢١١/٥]، وأطلق الخلاف في محظورات الإحرام [٤٥٥/٥] بقيل، وقيل، مع قوله: والصحّة أشهر على ما يأتي هناك.

ووقع له أيضاً في الاعتكاف، والوقف: في البيع والشراء في المسجد، فقال في أواخر الاعتكاف: ولا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره. نصّ عليه في رواية حنبل، وجزم في «الفصول» و«المستوعب» بأنه يُكره [١٩٤/٥]. وقال في أواخر كتاب الوقف: وفي صحّة بيع فيه، وتحريمه، وعمل صنعة روايتان [٣٩٨/٧]. فقدم هناك التحريم، وأطلق الخلاف هنا.

ووقع له أيضاً في باب الآنية، وباب ستر العورة في لبس جلد مختلف فيه، فقال في باب الآنية: وفي لبس جلد ثعلب وافتراش جلد سبع روايتان [ص: ١١٦]، وقال في آخر^(١) باب ستر العورة: ويكره لبسه وافتراشه جلدًا مختلفًا في نجاسته، وقيل: لا. وعنه: يحرم [٨١/٢]. فقدم هنا الكراهة، وأطلق الخلاف في الآنية في لبس جلد الثعلب وافتراش جلد السبع، وهي فرد من أفراد المسألة التي في ستر العورة، ومن جملة صورها فيما يظهر.

ووقع له أيضاً في باب التيمم، وصلاة الخوف، وكتاب الصيام في قوت المطلوب، فقال في التيمم: وفي قوت مطلوبه روايتان، [ص: ٢٧٧]، وكذا في الصيام [٤٣٨/٤]، لكن على سبيل الاستشهاد. وقال في صلاة الخوف: ولطالب عدو يخاف قوته الصلاة كذلك، يعني: كالصلاة في شدة الخوف، وعنه: لا، وكذا التيمم له [١٣١/٣]، فأطلق الخلاف هناك فيهما، وقدم هنا الجواز^(٢).

الحاشية

(١) ليست في (ح) والمثبت من (ط).

(٢) في (ح): «المنع».

الفروع

ووقع له أيضاً قريب من ذلك في باب الحيض، وما يُفسد الصوم في الكفارة، فقال التصحيح في باب الحيض: وفي سُقوطها بالعجز روايتان [ص: ٣٦٠]، وقال في باب ما يُفسد الصوم: ولا يسقط غير كفارة الوطء في الصوم بالعجز، مثل كفارة الظهار، واليمين، وكفارات الحج. نص عليه، وعنه: يسقط، وذكر غير واحد: تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز، ونحو ذلك على الأصح [٥٨/٥ - ٥٩]. انتهى. فأطلق الخلاف هناك، وقدم هنا عدم السقوط فيما يظهر.

ووقع له أيضاً في باب التيمم، وكتاب الصيام، في جواز التيمم في الخوف على نفسه، فقال في التيمم: وهو بدلٌ خضراً وسفراً لعدم الماء، بحبس، أو غيره، وعنه: وفي غازٍ بقربه الماء يخاف - إن ذهب - على نفسه: لا يتيمم ويؤخره [٢٧٣ - ٢٧٧]. انتهى. وقال في كتاب الصيام: وذكر جماعة فيمن هو في الغزو، وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه، يخاف إن ذهب إليه على نفسه، أو قوت مطلوبه؛ فعنه: يتيمم ويصلي، اختاره أبوبكر، وعنه: لا يتيمم، ويؤخر الصلاة، وعنه: إن لم يخف [٤٣٨/٤]. انتهى. فقدم هناك جواز التيمم، وأطلق هنا. وقد يقال: إنما ذكر ذلك في كتاب الصيام عن جماعة، في معرض الاستشهاد لمسألة ما إذا أحاط العدو ببلدة والصوم يضعفهم، لا أنه ابتداء مسألة؛ فلذلك قال: وسبق في التيمم [٤٣٨/٤]. لكن إتيانه بصيغة إطلاق الخلاف يقتضي القوة من الجانبين، والله أعلم.

ووقع له أيضاً في باب الظهار في مسألة عتق المغضوب في موضعين، فقال في موضع منهما: فإن أعتق مغضوباً، لم يُجزئه، وفيه وجه [١٩١/٩]، وقال بعد ذلك بقريب من عشرة أسطر: وفي مغضوب وجهان في «الترغيب» [١٩٤/٩]. انتهى. فقدم أولاً عدم الإجزاء، وأطلق ثانياً الخلاف في الإجزاء، وهو عجيب منه من وجهين: أحدهما: كونه يقدم حكماً، ثم يطلق الخلاف مع قرب المحل.

الفروع

التصحيح

الثاني: كونه في المحل الثاني لم ينسب الخلاف إلا إلى صاحب «الترغيب»، مع إطلاقه الثقل قبل ذلك بيسير.

ووقع له أيضاً في باب الغضب، وكتاب الديات في حفر بئر في السابلة، فقال في باب الغضب: وإن حفر بئراً في سابلة لنفع المسلمين ولا ضرر، لم يضمن، وعنه: بإذن حاكم، وعنه: بلى. [٢٥٧/٧] انتهى. وقال في كتاب الديات: وفي «الترغيب»: إن رَشَّ الماء، ليسكن الغبار، فمصلحة عامة، كحفر بئر سابلة، وفيه روايتان [٤١٧/٩]. فقدم هناك عدم الضمان، وأطلق الخلاف هنا، والذي يظهر أن إطلاق الخلاف من تنمة كلام صاحب «الترغيب»، أو أنه مجرد حكاية خلاف، فلا اعتراض عليه.

ووقع له أيضاً في باب الهبة، وباب أحكام أمهات الأولاد في ثبوت الدين في ذمة الوالد لولده، فقال في الهبة: وهل يثبت لولد في ذمة أبيه دين، أو قيمة مثلف، أو غيره؟ فيه وجهان، ونصه: لا. [٤٢٤/٧] انتهى. وقال في باب أحكام أمهات الأولاد: وإن وطئ حُرٌّ أو والدٌ أمةً لأهل غنيمة هو منهم، فعليه المهر، فإن أحبلها، فأَمَّ ولده، وولده حُرٌّ، ويلزمه قيمتها، وكذا الأب يُؤلِّدُ جاريةً ولده، وذكر جماعة هنا: لا يثبت له في ذمته شيء، وهو ظاهرُ نصِّه^(١) [١٦٨/٨]، فحصل الاختلاف من وجهين، ولكن النص اختلف فيه الأصحاب، فالشيخ الموفق ومن تابعه تأوله، وكثير من الأصحاب لم يتأوله، فتابع الشيخ تارة، وغيره أخرى، أو يقال: ورد نصٌّ وظاهرٌ، وهو بعيد، ويأتي بيان ذلك في موضعه.

^(٢) ووقع له أيضاً في باب ذكر أصناف الزكاة، وكتاب البيع في قبض مُمَيِّزٍ من^(٢)

الحاشية

(١) بعدها في (ح): «انتهى، فأطلق هناك، وقدم هنا الثبوت في شيء مخصوص، وقال في الهبة: ونصه: لا يثبت.

وقال هنا: وهو ظاهر نصه».

(٢ - ٢) ليست في (ح).

الفروع

١) هبة ونحوها، فقال في آخر أصناف الزكاة: وَيَقْبَلُ وَيَقْبُضُ لِصَغِيرٍ مِنْ زَكَاةٍ وَهَبَةٍ وَكَفَّارَةٍ وَلِيَّهِ، ثم قال: وَمُمَيِّزٌ كَغَيْرِهِ، وجزم في «المُعْنِي» بِصَحَّةِ قَبُولِهِ بِلاِ إِذْنٍ، وكذا قَبْضُهُ [٣٧٣/٤ - ٣٧٤]، وقال في كتاب البيع: وفي قَبُولِ صَغِيرٍ، وَمُمَيِّزٍ، وَسَفِيهِ، وَغَبْدٍ، هَبَةً، وَوَصِيَّةً بِلاِ إِذْنٍ، أَوْجُهُ [١٢٦/٦]. فأطلق هنا، وقَدَّمَ هناك^(١).

ووقع له أيضاً في باب الكتابة، وكتاب الحدود في أجزاء إقامة الحد من المكاتب على رقيقه، فقال في الكتابة عن المكاتب: وفي بَيْنَعِ نَسَاءٍ، وَقَوْدِهِ مِنْ بَعْضِ رَقِيقِهِ الْجَانِي عَلَى بَعْضٍ، وَحَدِّهِ، وَجِهَانٍ [١٤٦/٨]. وقال في الحدود: وَلَسِيدٌ مَكْلُوفٌ عَالِمٌ بِهِ إِقَامَةُ حَدٍّ، وَالْأَصْحُ: حُرٌّ [٢٩/١٠]. انتهى. فأطلق في الأجزاء هناك، وصَحَّحَ هنا عَدَمَ الأجزاء منه.

ووقع له في باب النية، والإمامة، في بُلْطَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ الْأُمِّيِّ إِذَا صَلَّى خَلْفَهُ قَارِئٍ، فقال في الإمامة: وَإِنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ قَارِئٍ خَلْفَ أُمِّيٍّ؛ ففني إمام وجهان [٣١/٣]. وقال في النية: وَإِنْ اعْتَقَدَ كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامٌ الْآخَرِ، أَوْ مَأْمُومُهُ، لَمْ يَصَحَّ. نصَّ عليه، وكذا إِنْ نَوَى إِمَامَةً مَنْ لَا يَصَحُّ أَنْ يُؤْمَّهَ، كَامْرَأَةٍ تَوْمُ رَجُلًا، لَا تَصَحُّ صَلَاةُ الْإِمَامِ فِي الْأَشْهُرِ، وكذا أُمِّيٌّ قَارِئاً [١٤٨/٢]. انتهى. فقله: وكذا أُمِّيٌّ قَارِئاً، هي المسألة التي في الإمامة فيما يظهر، وقد أطلق الخلاف فيها هناك، وجعل هنا الأشهر البطلان، والله أعلم.

ووقع له أيضاً ما يشابه ذلك في كتاب الديات، وكتاب الحدود في ضمان السفينة إذا أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ فَعَرَّقَهَا، فقال في كتاب الحدود: وَإِنْ زَادَ سَوَاطً، فِدْيَتُهُ، كَضَرْبِهِ بِسَوَاطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ، وَالْقَاءَ حَجَرٍ فِي سَفِينَةٍ مِثْلَهُ لَا يُغَرِّقُهَا اتِّفَاقاً. ذكره ابن عقيل. وفي «واضح»: إِنْ وَضَعَ فِي سَفِينَةٍ كُرّاً^(٢) فَلَمْ تَغْرُقْ، ثُمَّ وَضَعَ قَفِيزاً فَعَرَّقَتْ، فَعَرَّقَهَا بِهِمَا فِي أَقْوَى

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ج).

(٢) الكر: كيل معروف، وهو اثنا عشر وسقاً = ١٥٦٠ كغم تقريباً.

الفروع

سحيح

الوجهين، والثاني: بالقفيز، قال: ويحسن أن يقال: أغرق السفينة هذا القفيز، وجزم أيضاً؛ أن القفيز المغرق لها [٣٦/١٠ - ٣٧]. انتهى.

وقال في كتاب الديات: وهل يضمن من ألقى عدلاً مملوءاً بسفينة ما فيها، أو نصفه، أو بخصته؟ يحتمل أوجهها [٤٢٣/٩]. انتهى. فأطلق الخلاف هنا، والحكم في التي قبلها، غير مطلق الخلاف فيه، فحصل في كلامه نظر من وجهين:

أحدهما: هذا، والثاني: أنه تابع ابن حمدان^(١) في «رعايته»، فنقل كلامه بحروفه، والأوجه التي ذكرها ابن حمدان إنما هي من عنده، لم يسبق إليها، بل هو خرّجها، فأوهم كلام المصنف أن الأوجه للأصحاب؛ مع أن المصنف قد نقل كلام ابن عقيل وغيره في الحدود، إلا أن تكون المسألتان متغايرتين^(٢)، وهو بعيد، وقد التزم المصنف أنه لا يطلق^(٣) إلا إذا اختلف الترجيح، فأين اختلاف^(٤) الأصحاب في هذا؟ والله أعلم.

^(٥) ووقع له أيضاً ما يشابه ذلك في باب القسامة، والدعاوى، فيما إذا ادّعى عليه ما يوجب قصاصاً، فقال في باب القسامة: ومتى فقد اللوث^(٦)، حلف المدعى عليه يمينا، وعنه: خمسين، وعنه: لا يمين في عمد، وهي أشهر [١٨/١٠]. وقال^(٥)

عاشية

(١) هو: أبو عبد الله، نجم الدين، أحمد بن حمدان بن شبيب، النميري الحراني، الفقيه الأصولي القاضي. من مصنفاته: «الرعاية الكبرى»، و«الرعاية الصغرى»، و«الوافي». (ت ٦٩٥ هـ). «الدر المنضد» ٤٣٦/١.

(٢) في النسخ الخطية: «متغايرتان»، والمثبت من (ط).

(٣) بعدها في (ح): «الخلاف».

(٤) بعدها في (ح): «ترجيح».

(٥-٥) ليست في (ح).

(٦) اللوث، هو: العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه. أو هو: ما يُغلب على الظن صدق المدعى. «المغني»

الفروع

١) في باب الدَّعَاوى: وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ فِي رِوَايَةٍ، وَاسْتَشْنَى الْخِرْقِيَّ (٢) الْقَوْدَ، وَالنِّكَاحَ، وَاسْتَشْنَى أَبُو بَكْرٍ النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ، وَاسْتَشْنَى أَبُو الْخَطَّابِ (٣) ذَلِكَ وَأَشْيَاءَ عَدَدَهَا، وَقَالَ الْقَاضِي: فِي طَلَاقٍ وَقَوْدٍ وَقَذْفٍ، رِوَايَتَانِ، وَالْبَقِيَّةُ لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا. وَقَدَّمَ فِي «الْمَحَرَّرِ» كَأَبِي الْخَطَّابِ، وَزَادَ: الْإِيْلَاءَ، وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: مَا لَا يَجُوزُ بَدَلَهُ - وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِشَاهِدَيْنِ - لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ، وَعَنْهُ: يُسْتَحْلَفُ فِيمَا يُقْضَى فِيهِ بِالنِّكُولِ فَقَطْ [٢٧٣/١١]. انْتَهَى. فَقَدَّمَ فِي الْقَسَامَةِ أَنْ يَحْلَفَ فِي دَعْوَى الْقَوْدِ أَوْ لَا يَحْلَفَ، وَهُوَ أَشْهَرُ، وَأُطْلِقَ فِي بَابِ الدَّعَاوى (٤).

وَوَقَعَ لَهُ أَيْضاً فِي بَابِ زَكَاةِ السَّائِمَةِ، فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا غُذِيَ بِاللَّبَنِ، فَقَالَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ: تَجِبُ فِي الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ، وَأُطْلِقَ بَعْضُهُمْ، فِيمَا إِذَا كَانَ نَتَاجُ النَّصَابِ رَضِيْعاً، غَيْرَ سَائِمٍ (٥)، وَجِهَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ اِحْتِمَالَيْنِ، وَسَيَأْتِي [٥/٤]. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي أَثْنَاءِ الْبَابِ: فَإِنْ تَغَذَّتْ بِاللَّبَنِ، فَقِيلَ: تَجِبُ؛ لَوْجُوبِهَا تَبْعاً لِلْأُمَاتِ، كَمَا تَتَّبِعُهَا فِي الْحَوْلِ، وَقِيلَ: لَا؛ لِعَدَمِ السَّوْمِ الْمُعْتَبَرِ [٣٢/٤]. انْتَهَى. فَقَدَّمَ أَوَّلاً، وَأُطْلِقَ ثَانِياً.

وَوَقَعَ لَهُ/ أَيْضاً قَرِيبٌ (٥) مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِ الْحَجَرِ، وَالْخُلْعِ، فِي تَعَلُّقِ دَيْنِ الرَّقِيقِ ٧ غَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ، فَقَالَ فِي الْحَجَرِ: وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُ غَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ بِرَقَبَتِهِ. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَعَنْهُ: بِذِمَّتِهِ [٢٠/٧]. وَقَالَ فِي الْخُلْعِ: وَخُلْعُ الْأَمَةِ، كَاسْتِدَانَتِهَا، يَصْحُحُ بِإِذْنِ سَيِّدٍ،

الحاشية

(١-١) ليست في (ح).

(٢) هو: أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي، الخرقى، الحنبلى، صاحب «المختصر» المشهور في مذهب أحمد. كانت له مصنفات كثيرة لكنها أحرقت بعد خروجه من بغداد. (ت ٣٣٤ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٦٣/١٥، «المقصد الأرشد» ٢٠/٣.

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، الكلوزاني، البغدادي. من مصنفاته: «الهداية»، «الانتصار»، «التمهيد»، وغيرها. (ت ٥١٠ هـ). «المقصد الأرشد» ٢٠/٣.

(٤) في (ط): «سليم».

(٥) في النسخ الخطية: «قريباً» والمثبت من (ط).

الفروع

التصحيح

وقيل: ودونه، فعنه: برقبته. واختار الخرقى: تُتَبَّعُ به بعد عِتْقِهَا [٤١٩/٨]. فقدم هناك بأنه يتعلَّقُ برقبته، وأطلق الخلاف هنا، والمسألة هنا من جملة الدَّيْنِ فيما يظهر.

ووقع له أيضاً قريباً^(١) من ذلك في باب الرِّهْنِ والضَّمان، فيما إذا قضى بَعْضُ دَيْنِهِ، أو أُبرئ منه، وببعضه رَهْنٌ أو كفيل، فقال في الرهن: يكونُ عمّا نواه، فإن أطلق، فإلى أيهما شاء، وقيل: بالحصص [٣٨١/٦]. انتهى.

وقال في الضمان: وَمَنْ عليهما مئة، فيضمنُ كلُّ منهما الآخر، فقضاه أحدهما نصفها، أو أبرأه منه ولا نية؛ فقيل: إن شاء صَرَفَهُ إلى الأصل، أو الضمان، وقيل: بينهما نصفان [٤٠٩/٦]. انتهى. فقدم في الأولى؛ أن له صَرَفَهُ مع الإطلاقِ إلى أيهما شاء، وأطلق هنا الخلاف، وهي فردٌ من أفراد المسألة التي في الرهن فيما يظهر.

ووقع له أيضاً قريباً^(١) من ذلك في باب الخيار؛ لاختلاف المتبايعين، وكتاب الإقرار فيما إذا قال: لم أَكُنْ بالغاً حال التصرف، فقال في الإقرار: وإن قال: لم أَكُنْ بالغاً، فوجهان [٤٠٢/١١]، وقال في الخيار: وإن اختلفا في شَرْطٍ صحيح أو فاسد، فعنه: التحالف، وعنه: قَوْلُ منكره، كَمُفْسَدٍ لِلْعَقْدِ. نصُّ عليه في دعوى عبد عَدَمَ الإذن، ودعوى الصُّغَر، وفيه وَجْهٌ [٢٧٠/٦ - ٢٧١]. انتهى. فأطلق الخلاف في الإقرار، وقدم في الخيار عَدَمَ قَبُولِ قَوْلِهِ، وقال: نصُّ عليه، ولا فَرْقَ بين الإقرار وغيره في دعوى الصبي ذلك، صَرَّحَ به الأئمة، منهم: الشيخُ تقي الدين^(٢)، وابن رجب وغيرهما.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «قريباً» والمثبت من (ط).

(٢) هو: أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، الحراني، شيخ الإسلام. من مصنفاته: «السياسة الشرعية»، «شرح العمدة»، «الفتاوى»، وغيرها. (ت ٧٢٨ هـ) «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٣٨٧، «الأعلام» ١/١٤٤.

الفروع

وما في الوكالة، فيما إذا حصلت زيادة في مُدَّة الخيار، محتَمِلٌ لهذا، على ما يأتي التصحيح بيانه هناك. وكذا ما في كتاب الطهارة وباب الوقف: فيما إذا سبَّل ماء للشرب، على ما يأتي في كتاب الطهارة [ص: ٦٢].

وكذا ما في كتاب النكاح في: الخصائص [ص: ١٩٨/٨]، وباب القَذْف في تحريم نكاح مَنْ فارقتها عليه أفضل الصلاة والسلام قَبْلَ الدخول على أُمَّتِهِ، على ما يأتي في القَذْف [٩٠/١٠].

فهذه ثمان^(١) عَشْرَةَ مسألة أو أقلُّ قَدْ مَنْ الله الفَتَّاحُ بالاطلاع عليها، ويأتي الاعتذار عن ذلك في التنبيه الثاني قريباً [ص: ٣٨]، وقد أجبتُ عن بعض ذلك في موضعه بما يقتضي التغاير، والله أعلم.

وتارة يُطلَقُ المصنَّفُ الخلاف في مسألة في موضع، ثم يُطلِّقه فيها بعينها في موضع آخر، فتارة يُنبِّه على ذلك بقوله: قد سبق، كما ذكره في باب المسح على الخفَّين [ص: ٢٠٨]، والصلاة [٢٣/٢]، والحجَّ [٢٠٨/٥]، والتيسُّم [ص: ٢٩٢]، والصيام [٤٢٨/٤]، وغيرها على ما يأتي التنبيه عليه، وتارة لا يُنبِّه عليه، كما وقع له في باب صلاة الجماعة في مراعاة أوَّل الوقت، أو كَثْرَةُ الجُمُع [٤١٥/٢]، وكما وقع له في حكم الرُّكَّازِ [١٧٦/٤]، وآخر باب زكاة الفطر [٢٤٠/٤]، وأواخر باب أصناف الزكاة [٣٧٨/٤]، في مسألة جواز دفع الزكاة إلى مَنْ أَخَذَتْ منه، فوقع له التكرار في هذه المسألة في ثلاثة^(٢) أماكن، كما يأتي ذلك مُبَيَّنًا في مواضعه [١٧٢/٤] و [٢٣٥/٤] و ١٧٦ و ٢٤٠ و ٣٧٨. وكما وقع له في آخر باب السَّلَم [٣٤٣/٦]، وباب التصرُّف في المبيع وتلفه [٢٧٣/٦]، في مسألة ما إذا قَبَضَهُ جزافاً؟ هل له أن يتصرَّف في قَدْر حَقِّهِ منه أم لا؟ على ما يأتي.

الحاشية

(١) في (ج): «سبع».

(٢) في النسخ الخطية: «ثلاث»، والمثبت من (ط).

الفروع

التصحيح

وكما وقع له في أوائل كتاب الزكاة [٤٢٢/٣]، وباب ميراث الحمل [٤٠/٨]، في مسألة وجوب الزكاة في مال الحمل على ما يأتي ذلك في البابين.

وكما وقع له في باب الوكالة، وباب أركان النكاح، في مسألة الوكيل في قبول النكاح إذا كان فاسقاً على ما يأتي [٣١/٧] و [٢٢٥/٨].

وكما وقع له في كتاب البيع [١٧٧/٦]، والصّدق [٣٢٤/٨]، فيما إذا أسراً الثمن، ثم عقدها على أكثر منه.

وكما وقع له في باب ذكر أصناف الزكاة [٣٣٤/٤]، وباب الولاء في عقل السيد عمن أعتقه في واجب [٧٨/٨]، إذا قلنا: لا ولاء له عليه.

وكما وقع له في باب الوضوء [ص: ١٨٠]، وباب محظورات الإحرام [٤١٣/٥]، في الصّدغ^(١) والتّخذيف^(٢)؛ هل هما من الرأس أو من^(٣) الوجه. وكما وقع له في باب بيع الأصول والثمار [٢٠٠/٦ - ٢٠١]، وباب المساقاة في بيع الثمر الذي لم يند صلاحه لمالك الأصل، من غير شرط القطع [١٢٢/٧].

ووقع له قريب^(٤) من ذلك في باب جامع الأيمان [٢٣/١١] و [٦١/١١ - ٦٢]، فيما إذا حلف ليقتضيه غداً، فأبرأه، في موضعين منه، في المسألة السابعة، والمسألة الحادية والأربعين، من هذا التصحيح، لكن ذكر الأولى على سبيل القياس.

ووقع له قريب^(٤) من ذلك في باب الموصى به [٤٧٠/٧]، فيما إذا أوصى بحجج نفلًا؛ هل يصح صرّفها في عام واحد أم لا؟ وذكر شيئاً من ذلك في باب حكم قضاء الصوم [٧٣/٥ - ٧٤]، ولم يطلع المصنّف على الثقل كاملاً في المسألة، على ما يأتي ذلك مُبيناً في باب الموصى به [٤٧٠/٧].

الحاشية

(١) هو: الشعر المتدلي ما بين العين والأذن. «القاموس»: (صدغ).

(٢) هو: الشعر الداخل في الوجه ما بين انتهاء العذار والتزعة. «المغني» ١/ ١٦٣.

(٣) ليست في (ط).

(٤) في النسخ الخطية: «قريباً». والمثبت من (ط).

الفروع

وكما وقع له في كتاب البيع [١٣٧/٦]، وباب الإجارة في إجارة المُصَحَّف [١٤٣/٧]، التصحيح وما في الوكالة [٣٧/٧]، فيما إذا تعدى الوكيل باللبس أو بالاستعمال، محتملٌ لذلك على ما يأتي هناك.

وكذا ما في الضمان في المسألة الثانية والأخيرة [٣٩٣/٦ - ٣٩٤ - ٦/٤١٠]، في ضامن الضامن محتملٌ، لذلك.

وكذا ما في الرهن [٣٧٩/٦]، والوكالة في بيع العَدْل، أو المرتهن والوكيل البَدَل، محتملٌ، لذلك، على ما يأتي بيانه في أبوابه. فهذه اثنتا عشرة مسألة أو أكثر، حصل فيها التكرار من غير تنبيه منه عليها، والظاهر: أنه ما ذكر حال التكرار فإن من شأنه الاختصار.

بل ربما يَقَعُ من المصنّف أنه يُقَدِّمُ حُكْمًا في مسألة في مكان ثم يُقَدِّمُ غَيْرَهُ في موضع آخر في تلك المسألة بعينها، وهذا عجيبٌ منه، كما ذكره في باب الوكالة، وأركان النكاح في توكيل الولي، فقال في باب الوكالة [٤٤/٧]: وله التوكيل إن جَعَلَهُ له، وعنه: مطلقاً، ثم قال: وكذا حاكمٌ ووصيٌّ ومُضاربٌ، ووليٌّ في نكاح في غَيْرِ مُجْبِرٍ، وقيل: يجوزُ. فظاهرُ ما قَدَّمَهُ: أنَّ الوليَّ غَيْرَ المُجْبِرِ لا يُوَكَّلُ إلا بإذن، وقال في أركان النكاح [٢٢٣/٨ - ٢٢٤]: ووكيله كهو، وقيل: لا يُوَكَّلُ غَيْرُ مُجْبِرٍ بلا إذن، إلا حاكمٌ. انتهى. فَقَدِّمُ هنا أنَّ له الوكالة إذا كان غَيْرُ مُجْبِرٍ من غير إذن، وهذا الصحيح من المذهب على ما يأتي بيانه.

وكما وقع له في الاعتكاف والكتابة في حجِّ المُكَاتِبِ، فقال في الاعتكاف [١٣٦/٥]: وله أن يحجَّ بلا إذن. نصٌّ عليه، واختار الشيخ: يجوزُ إن لم يَحْتَجَّ أن يُنْفَقَ عليه ممَّا جمعه، ما لم يحلَّ نَجْمٌ^(١)، ويجوزُ بإذنه، أطلقه جماعةٌ، وقالوا: نصٌّ عليه، ولعلَّ المراد ما لم يحلَّ نَجْمٌ^(١)، وصرَّح به بعضهم، وعنه: المنعُ مطلقاً. انتهى. وقال في الكتابة [١٤٤/٨]: وَيُكْفَرُ بإذن سيِّده، وعنه: المنعُ، وعنه: عكسه، وكذا حَجُّه بماله، ما لم يحلَّ نَجْمٌ^(١)، وعنه: مطلقاً، وأطلقه في «الترغيب» وغيره، وقالوا: نصٌّ

الحاشية

(١) النجم: وقت حلول الأداء، وكانت العرب توقت به؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب. «المصباح»: (نجم).

الفروع

التصحيح

٨

عليه. انتهى. فقدّم في الاعتكاف الجواز من غير إذن،^(١) وظاهر ما قدّمه في الكتابة: عدم الجواز من غير إذن^(٢)، وقيدّه في الكتابة بعدم حلول نجم^(٣) إذا كان بإذن^(٤)، وظاهر ما قدّمه في الاعتكاف: عدم التقيد إذا كان بغير إذنه، وإن كان بإذنه، فقدّم/ عدم التقيد، قال: ولعلّ المراد: ما لم يحلّ نجم.

ووقع له ذلك في باب نفقة القريب [٣١٣/٩ - ٣١٤]، في نفقة ذوي الأرحام من عموديّ نسبه، فناقض كلامه في مكانين، قريب بعضهما من بعض، على ما يأتي هناك، فليراجع.

وقد وقع للمصنّف أنّه جزم بحكم في مسألة في مكان، ثم حكى فيها خلافاً في مكان آخر وأطلقه، كما وقع له في باب الوكالة، وأركان النكاح أيضاً، في اشتراط تسمية الوكيل للموكل في عقد النكاح، فقال في باب الوكالة: ويُعتَبَرُ لصحة عقد نكاح فقط تسمية موكل، ذكره في «الانتصار»، و«المُتَّخَب»، و«المُعْغِي». انتهى [٥١/٧]. واقتصر عليه. وقال في أركان النكاح: ويقول لوكيل الزوج: زَوَّجْتُكَ بَنَتِي أو مُوَلِّيتِي فلانة لفلان، أو زَوَّجْتُ مُوَكَّلَكَ فلاناً فلانة، ولا يقول: منك، فيقول: قبلتُ تزويجها أو نكاحها لفلان، فلو لم يقل: لفلان، فوجهان في «الترغيب». انتهى [٢٢٣/٨ - ٢٢٤].

ووقع له قريب من ذلك في باب نيّة الصوم، وباب الظهار في تعيين نيّة الكفارة، فقال في باب نيّة الصوم: ويجب تعيين النيّة في كل صوم واجب، وهو أن يعتقد أن يصوم من رمضان، أو نذرّه، أو كفّارته. نصّ عليه، وعنه: لا يجب تعيين النية لرمضان [٤٥٣/٤]. وقال في الظهار: ويبيّن النيّة، وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان في «الترغيب». انتهى [١٩٦/٩ - ١٩٧]. والظاهر: أن هذه المسألة من جملة المسألة التي في الصوم.

ووقع له أيضاً ما يُشابه ذلك في الإجارة، وكتاب الحدود، فيما إذا زاد سوطاً في الحد، فقال في الإجارة، فيما إذا جاوز المكان، أو زاد على ما اتفقا على حمله: ويلزمه

الحاشية

(١-١) ليست في (ح).

الفروع

التصحيح

قيمة الدابة إذا تلفت، وقيل: نصفها، كسوط في حد [١٧١/٧]. وقال في الحدود: وإن زاد سوطاً، فديته، وقيل: نصفها [٣٦/١٠]، فقدم وجوب الدية كاملة، وظاهر ما قطع به في الإجارة؛ أن عليه نصفها.

ووقع له قريب من ذلك في الإجارة والعارية في إعارة العبد المسلم للذمي، فقال في الإجارة: وتجاوز إجارة مسلم لذمي في الذمة، وفي مدة روايتان، لا لخدمة على الأصح، وكذا إعارته [١٥٠/٧]. وقال في العارية: وتجاوز إعاره كل ذي نفع جائز مُتَنَفِّع به مع بقاء عينه، إلا البضع، وما حُرِّم استعماله لمحرَّم، وفي «التبصرة»: وعبداً مسلماً لكافر، ويتوجه كإجارة. انتهى [١٩٧/٧]. فقطع أولاً أن إعارته كإجارته، وصحَّح أنه لا يجوز للخدمة، وظاهر ما قدمه في العارية: الجواز، وما منع إلا صاحب «التبصرة»، ثم وجه من عنده أنه كإجارته مع قطعه أولاً أنه كإجارة، فحصل الخلل من وجهين فيما يظهر.

ووقع له قريب من ذلك في باب التصرف في المبيع، وكتاب الصداق، فيما إذا تصرف في المبيع قبل قبضه، فقال في باب التصرف في المبيع: ولا يتصرف في مكيل، وموزون، ومعدود، ومذروع، ولا بإجارة، وجوز شيخنا التصرف فيه بغير بيع [٢٧٨/٦ - ٢٧٩]. وقال في كتاب الصداق ما معناه: ولو تزوجها على مبيع^(١) لم يقبضه، صح في الأصح [٣١٣/٨]. فقدم أولاً عدم صحة التصرف، وصحَّح هنا صحة التصرف فيه بجعله مهراً، وليس المراد في المهر غير المكيل والموزون، والمعدود، والمذروع؛ لأنه قرنه بما هو أكثر غرراً من ذلك، وصحَّح جعله مهراً.

^(٢) ووقع له قريب من ذلك في باب التيمم في موضعين، فقال في الأول: وإن دُلَّ عليه، أو علمه قريباً، لزمه قضؤه في الوقت [ص: ٢٨٠]. وقال بعد ذلك: وإن وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت - إلى أن قال - أو دله ثقة، فقل: يتيمم^(٢).

الحاشية

(١) في (ط): «مبلغ».

(٢) (٢-٢) ليست في (ح).

الفروع

التصحيح

^(١) وَيُصَلِّي، وقيل: يُحْصَلُهُ ولو خرج الوقت [ص: ٢٩٠-٢٩١]، فقطع أولاً، وأطلق ثانياً فيما إذا دُلَّ عليه، لكنَّ الأول من المفهوم، والظاهر: أنهما مسألة واحدة، وتأتي.

وربما وقع منه أن يقطع في مسألة بحكم، ثم يقتصر على ضده فيها بعينها، في مكان آخر، كما وقع في باب تبرُّع المريض في أوَّل الفصل الأول منه، فيما إذا وهب المريض لغير وارث، فصار وارثاً، أو عكسه، فقال: وَمَنْ وَهَبَ، أو وَصَّى لوارثٍ فصار غَيْرَ وارثٍ عند الموت، صَحَّتْ، وعكسه بعكسه؛ اعتباراً بالموت [٤٤٧/٧]. وقال في كتاب الإقرار: وإن أقرَّ لوارثٍ فصار عند الموت أجنبيّاً أو عكسه، اعتُبرَ بحال الإقرار، لا الموت على الأصحَّ، فيصحُّ في الثانية دون الأولى [٤١١/١١]. ثم قال: وكذا الحُكْمُ إن أعطاه وهو غير وارث، ثم صار وارثاً. ذكره في «الترغيب» وغيره. انتهى. فقطع في الهبة أنه لا يصحُّ؛ اعتباراً بحال الموت، وألحق العطية بالإقرار في كتاب الإقرار [٤١١/١١]، وحكاها عن صاحب «الترغيب» واقتصر عليه، والعطية هبة، فصَحَّحَ عَطِيَّتَهُ هنا، وأبطلها هناك^(١).

واعلم: أنه قد يكون الوجه المسكوت عنه من الوجهين المطلقين مُقَيِّداً بقيد فأذكره، وكذا الرواية.

ومرادي «بالشارح» شَيْخُ الإسلام: الشَيْخُ شمس الدين ابن أبي عمر^(٢)، و«بالشرح» «شَرْحُهُ»، و«بالتصحيح» «تصحيحُ الخلاف المُطلق» الذي في «المقنع» للشيخ شمس الدين النابلسي^(٣)، وب«تصحيح المحرر» تصحيحُ شيخنا القاضي عز الدين الكناني^(٤).

الحاشية

(١-١) ليست في (ح)

(٢) هو: أبو الفرج، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الأصل، أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق. من مصنفاته: «الشرح الكبير». (ت ٦٨٢ هـ). «الدر المنضد» ٤٢٤/١، «الأعلام» ٣٢٩/٣. (٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمود النابلسي، قاضي قضاء الحنابلة بدمشق. له: «تصحيح المقنع». (ت ٨٠٥ هـ). «الجواهر المنضد» ص ١٥٢.

(٤) هو: أبو البركات، عز الدين، أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني، العسقلاني الأصل، المصري، الحنبلي، فقيه مؤرخ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة بمصر. من مصنفاته: «طبقات الحنابلة»، «صفوة الخلاصة». (ت ٨٧٦ هـ). «الضوء اللامع» ٢٠٥/١.

الفروع

تنبيهان

التصحيح

الأول: اعلم: أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه، وقد حرّر ذلك الأئمة المتأخرون، فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه، ومن أعظمهم الشيخ الموفق، لا سيما في «الكافي» والمجد^(١)، المُسَدَّد، والشارح، والشيخ تقي الدين، والشيخ زين الدين ابن رجب، وصاحب «الرعايتين» خصوصاً في «الكبرى»، و«الخلاصة»، و«النظم»^(٢)، و«الحاويين» و«الوجيز» و«المنور» و«مُنتخب الأدمي»، و«تذكرة ابن عبدوس»، والزركشي^(٣) وأضرابهم، فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين.

فإن اختلفوا، فالمرجع إلى ما قاله الشيخان: أعني: الموفق والمجد^(٣)، ثم ما وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، فإن اختلفا من غير مشارك لهما، فالموفق، ثم المجد، وإلا يُنظر فيمن شاركهما من الأصحاب، لا سيما إن كان الشيخ تقي الدين أو ابن رجب، وقد قال العلامة ابن رجب في «طبقاته»^(٤) في ترجمة ابن المني^(٥): وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه، من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين؛ الموفق والمجد. انتهى. فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح، ووجد لغيرهما^(٦) ممن ذكرته^(٦) - ممن تقدّم ذكره أو غيرهم - تصحيح، أو تقديم، أو اختيار، ذكرته.

الحاشية

(١) في (ط): «النجم».

(٢) هو: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلي. له: «شرح الخرقى» (ت ٨٧٧٢هـ). «المنهج الأحمد» ١٣٧/٥.

(٣) هو: أبو البركات، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن محمد ابن تيمية الحراني، الحنبلي. من مصنفاته: «تفسير القرآن العظيم»، «المحرر»، «المنتقى في أحاديث الأحكام». (ت ٦٥٢هـ). «الأعلام» ٦/٤، «المقصد الأرشد» ١٦٢/٢.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٠/١.

(٥) هو: أبو الفتح، نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي، الفقيه الزاهد المعروف بابن المني. له: «تعليقه في الخلاف». (ت ٥٨٣هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٣٥٨/١، «الدر المنضد» ٢٩٢/١.

(٦-٦) ليست في (ح).

الفروع

التصحيح

وهذا الذي قلته من حيث الجملة وفي الغالب، وإلا فهذا لا يَطْرُدُ البتَّةَ، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدُهم في مسألة، ويكون الصحيح من المذهب ما قاله الآخرُ أو غيره في أخرى، وإن كان أدنى منه منزلةً، باعتبارِ النصوص والأدلة والعلل والمآخذ والاطلاع عليها، والموافق من الأصحاب. وربما كان الصحيح مخالفاً لما قاله الشيخان، وكلُّ أحدٍ يؤخِّدُ من كلامه ويتركُ، إلا المعصومَ ﷺ. هذا ما ظهر لي من كلامهم، ويؤيده كلامُ المصنِّف في إطلاق الخلاف، ويظهرُ ذلك بالتأمل لمن تتبَّع كلامهم وعرفه.

وقد قيل: إنَّ المذهبَ فيما إذا اختلف الترجيحُ ما قاله الشيخُ الموقِّق، ثم المنجِّد، ثم صاحبُ «الوجيز»، ثم صاحبُ «الرعايتين». ورأيت في «تصحيح المحرَّر»: لا يُغْدَلُ بصاحبِ «الوجيز» أحدٌ في الغالب. وقال بعضهم: إذا اختلفا في «المقنع» و«المحرَّر»، فالمذهبُ ما قاله في «الكافي». وكلُّ هذه الأقوال ضعيفةٌ على الإطلاق، لا يلتفتُ إليها.

وقد قال في «آداب المفتي»: إذا وَجَدَ مَنْ ليس أهلاً للتخريج والترجيح بالدليل، اختلافاً بين أئمة المذهب في الأصحَّ من القولين أو الوجهين، فينبغي أن يرجعَ في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بأرائهم، فيعملَ بقول الأكثر، والأعلم، والأورع، فإن اختصَّ أحدُهما بصفة منها، والآخرُ بصفة أخرى، قدَّم الذي هو أخرى منهما بالصواب؛ فالأعلمُ الأورعُ مقدَّمٌ على الأورعِ العالم، وكذا إذا وَجَدَ قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد من أئمة مذهبه بيانُ الأصحَّ منهما، اعتبر أوصاف ناقلَيْهما وقائلَيْهما، ويرجعُ إلى ما وافق منهما، أئمة أكثر المذاهب المتبوعة أو أكثر العلماء. انتهى. ونقله الشيخُ تقي الدين في «المسوّدة»، وأقرّه عليه. قلت: وفي بعض ما قال نظر.

وقد سئل الشيخُ تقي الدين عن معرفة المذهب في مسائل، الخلاف فيها مُطلقٌ في «الكافي»، و«المحرَّر»، و«المقنع»، و«الرعاية»، و«الخلاصة»، و«الهداية»، وغيرها. قال: طالبُ العلم يمكنه معرفة ذلك من كُتُبٍ أُخَر، مثل كتاب «التعليق» للقاضي،

الفروع

التصحيح

و«الانتصار» لأبي الخطاب، و«عمد الأدلة» لابن عقيل، و«تعليق» القاضي يعقوب^(١)، وابن الزاغوني^(٢)، وغير ذلك من الكتب الكبار التي يُذكرُ فيها مسائل الخلاف، ويُذكرُ فيها الراجحُ. وقد اختصرتُ هذه الكتبُ في كُتب مختصرة: مثل «رؤوس المسائل» للقاضي أبي يعلى، وللشريف أبي جعفر^(٣)، ولأبي الخطاب، وللقاضي أبي الحسين^(٤). وقد نُقلَ عن أبي البركات جَدْنَا أنه كان يقولُ لمن يسأله عن ظاهر المذهب: إنه ما رجَّحه أبو الخطاب في «رؤوس مسائله». قال: ومما يُعرفُ منه ذلك «المغني» لأبي محمد، و«شرح الهداية» لجَدْنَا. ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه، عرف الراجح من مذهبه في عامة المسائل. انتهى كلامُ الشيخ تقي الدين، وهو موافقٌ لما قلناه، والله أعلم. وقد ذكرتُ المصنّفات التي نقلتُ منها في كتاب «الإنصاف»^(٥)، وفيها بحمدِ الله كفاية.

التنبيه الثاني: ظاهرُ قوله: فإن اختلف الترجيحُ، أطلقْتُ الخلافَ؛ أنْ اختلف الترجيحُ يكونُ بين الأصحاب، وهو المتبادرُ إلى الفهم، ويُشكِلُ على ذلك أشياء: أحدها: أنه يقولُ في كتابه في غير ما موضع: فعنه: يكونُ كذا، اختاره الأصحاب، وعنه: لا. كما ذكره في باب المسح على الخفَّين [ص: ٢١٦]، وباب الحجر [١٨/٧]، أو يقول: وهل يكونُ الحكمُ كذا؟ اختاره الأصحاب، أو: كذا؟ فيه روايتان.

الحاشية

- (١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري، البرزبيني، القاضي، من مصنفاته: «التعليق في الفقه» (ت ٤٨٦هـ). «الدر المنضد» ٢١٥/١، «الأعلام» ١٩٤/٨.
- (٢) هو: أبو الحسن، علي بن عبد الله بن نصر بن السري، مؤرخ فقيه من أعيان الحنابلة. من مصنفاته: «الإقناع»، «الواضح»، «المفردات»، وغيرها. (ت ٥٢٧هـ). «المقصد الأرشد» ٢٣٢/٢، «الأعلام» ٣١٠/٤.
- (٣) هو: عبد الخالق بن عيسى، ينتهي نسبه إلى العباس رضي الله عنه. من مصنفاته: «رؤوس المسائل»، «أدب الفقه». (ت ٤٧٠هـ). «المقصد الأرشد» ١٤٤/٢، «الأعلام» ٢٩٢/٣.
- (٤) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي، الشهير بابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى. من مصنفاته: «المجموع في الفروع»، «رؤوس المسائل»، «المفردات في الفقه». (ت ٥٢٦هـ). «الدر المنضد» ٢٤١/١، «المقصد الأرشد» ٤٩٩/٢.
- (٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/١ - ٢٣.

الفروع

التصحيح

كما ذكره في باب ما يُفسد الصوم [٥٢/٤٣]، أو يقول: يكون الحكم كذا في رواية اختارها فلان، أو: كذا في رواية اختارها الأصحاب، كما ذكره في باب ما يفسد الصوم أيضاً [٥٠/٥]، وعندي أنه يتعين عمل الأصحاب في مثل ذلك على غالبهم، أو على مَنْ وقف على كلامه منهم، بدليل قوله في بعض المواضع: لكن الحكم كذا في رواية اختارها فلان، أو: كذا في رواية اختارها الأصحاب، والله أعلم، مع أن في كلام المصنف في هذه المسألة نظراً من ثلاثة أوجه؛ يأتي بيانها في محلها. وكذا الذي في باب الحنجر [١٨/٧].

أو يقول: يكون الحكم كذا في رواية، اختارها الأصحاب، وكذا في رواية، كما ذكره في باب محظورات الإحرام [٤١٤/٥]، وما أشبه ذلك. فأين الاختلاف بين الأصحاب في الترجيح، وهو قد قطع بأن الأصحاب قد اختاروا إحدى الروايتين؟ فيمكن الجواب بأن يقال: هذه الصيغة ليست من الخلاف المطلق، وهو ضعيف،^(١) وإنما يطلقه نظراً إلى اختلاف الترجيح من غالب الأصحاب، ثم يذكر ما هو مشهور بين باختيار بعض المحققين، أو بقوة دليله في نظر المؤلف، ونحو ذلك^(٢)، والصواب أن يقال: بقرينة قوله: اختاره الأصحاب، انتهى إطلاق الخلاف الذي اصطُح عليه، ويكون المذهب ما قاله الأصحاب، وإنما أتى بهذه الصيغة؛ لتدل على قوة الرواية الأخرى عندهم، حتى تقاوم ما اختاره الأصحاب، كما تقدم التنبيه عليه، ويكون كقوله: فعنه: كذا، والمذهب، أو: الأشهر: كذا، والله أعلم.

الثاني: أنه يطلق الخلاف، ثم يقول: والأشهر كذا، أو: المشهور كذا، ونحوه، فدل أن ذلك أكثر ترجيحاً وأشهر بين الأصحاب، والجواب كما تقدم، ويراد هنا بأن بعض الأصحاب، قد اختار غير الأشهر، فاختلف الترجيح، ولكن بغضه أشهر.

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ج) و(ط).

الفروع

الثالث: أنه يقول في بعض المسائل - بعد إطلاق الخلاف -: والترجيح مختلف، كما ذكره في باب زكاة الفطر [٢١١/٤]، وباب الإحرام [٣٦٤/٥]، وليس فيه غيرهما، وهل هذا إلاّ تحصيلُ الحاصل؟ ويمكن الجواب؛ بأنه قال ذلك تأكيداً، وفيه نظر؛ لقلة ذكره لهذه الصيغة، أو يُقال: ذكر ذلك لنكتة خفيت على بعض الأصحاب، فصرّح بذلك؛ ليُعْلَمَ، أو ليحصل الاعتناء والتنبيه على تحريرها، أو يقال: لم يستحضر المصنّف حال ذكر ذلك ما اصطَلَحَ عليه في الخطبة، وهو الظاهر، أو حرّر الخطبة بعد فراغه من الكتاب، ويحتمل أن يكون الترجيح في الموضوعين باعتبار سببين^(١)، فيُحْمَلُ كل واحد على مَحْمَل، وهو بعيد، والله أعلم.

- الرابع: أنه يُطْلَقُ الخلاف في مسائل/ لم يُعْلَمَ للأصحاب فيها كلام، كما ذكره في ١٠ باب إزالة النجاسة [ص: ٣٣٨]، في ماهية الزباد والعنبر؛ من أي شيء هما؟^(٢) وكما وقع له في باب صلاة التطوع [٣٩٦/٢]، في حذف ياء الثماني: هل هو خطأ أو شاذ^(٣)؟^(٢)، وكما ذكره في باب صوم التطوع [٨٥-٨٤/٥]، في تسمية يوم الثروة، ويوم عرفة، وكما ذكره في قول^(٤) عائشة رضي الله عنها: كان يصوم شعبان كله؛ هل المراد غالبه أو كله وقت^(٢). وكما ذكره في سورة القدر؛ هل هي مكية أو مدنية؟ في الباب المذكور، وكما ذكره في باب الاعتكاف [١٩١/٥]، في: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] وكما ذكره في باب المواقيت [٣٠٢/٥]، في الأفقي نسبة؛ هل هو بضم الهمزة والفاء أو يفتحهما؟ وكما ذكره في كتاب البيع في ضبط المَجْر [١٤٧/٦]: هل هو بفتح الجيم أو

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «شيتين»، والمثبت من (ط).

(٢-٢) ليست في (ح) وقوله: «وقت» كذا في النسخ، ولعله سقط: «في»، ليكون المعنى بتقدير الساقط. يصومه كله في وقت دون وقت. والله أعلم.

(٣) في (ص): «نسيان».

(٤) ليست في (ح).

الفروع

التصحيح

كسرها؟ ويمكن الجواب عن ذلك بأن يقال: لا نسلّم أنّ الأصحاب ليس لهم في هذا كلام، لا سيما في يوم عرفة والتروية، فإنّ الخلاف فيهما مشهور بين العلماء، ولا يلزم من عدم اطلاعنا على ذلك عدم اطلاعه، وهو ثقة فيما ينقل، أو يقال: سلّمنا أنّ الأصحاب ليس لهم كلام في ذلك، ولكن لما رأى هذه الأقوال ولم يترجّح عنده أحدها، أطلق الخلاف، فشابه ما اختلف ترجيح الأصحاب فيه، والله أعلم، ولكن فيه نوع اشتباه.

الخامس: أنه يقول في بعض المسائل: فقيل: كذا، أو: فقال فلان: كذا، أو: ففي الكتاب الفلاني كذا، ويقتصر عليه، كما تقدّم التنبيه عليه. ومسألة كراهة إمامة قوم أكثرهم له كارهون [١٦/٣] مثل ذلك، على بعض النسخ، فما ثمّ هنا خلاف البتّة حتى يختلف الترجيح فيه، فيجاء: بأنّ هذا لم يدخل فيما اشترطه المصنّف، ولكنّ إتيانه بهذه الصيغة لا يخلو من نكتة، ثم وجدته في «جمع الجوامع» في أصول الفقه للسبكي^(١) ذكر مثل هذه العبارة في مسألة الكلام في الأزل: هل يُسمّى خطاباً؟ فقال بعض شراحه^(٢): ذكر المصنّف قولين من غير ترجيح، فحكم بأن في المسألة قولين^(٢) من غير ترجيح، ولكن لا يتأتّى لنا القطع بذلك في كلام المصنّف وغيره، بل يتّبع كلامهم: هل يوجد فيها منقول بذلك أم لا؟ وقد أجبت عن بعض ذلك في موضعه، على ما يأتي، والله أعلم.

السادس: أنه في بعض المسائل يحكي الخلاف، ويطلقه عن شخص أو كتاب، ويقتصر عليه، وليس في المسألة نقلٌ غير ما ذكره عن ذلك المصنّف أو الكتاب، فأين اختلاف الترجيح في ذلك بين الأصحاب؟ ويجاب بأنه نقل ذلك على سبيل الحكاية كما وجده، لا أنّ الخلاف فيه مُطلق، أو أنه لم يظهر له ترجيح أحد القولين على الآخر، فأطلق الخلاف، أو أنه بقرينة اختصاصه بهذا المصنّف أو الكتاب يدلّ

الحاشية

(١) هو: أبو نصر، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السبكي، قاضي القضاة. من مصنفاته: «طبقات الشافعية الكبرى»، «جمع الجوامع»، «منع الموانع». (ت ٧٧١هـ). «الدرر الكامنة» ٢/ ٤٢٥.

(٢) ليست في (ص).

الفروع

على أَنَّ مراده بذلك غير ما اصطلاح^(١) عليه من إطلاق الخلاف، وهو الصواب، والتصحيح والله أعلم.

السابع: أنه يُخَرَّجُ أو يُوجَّهُ من^(٢) عنده روايتين أو وجهين أو احتمالين، ويُطْلَقُهُمَا، وهذا أيضاً مما ليس للأصحاب فيه كلام، ولا اختلف ترجيحهم فيه. ويمكن أن يُجاب بأن يقال: إنما خرَّج المصنّف الروايتين أو الوجهين أو الاحتمالين؛ لجامع بين المسألة التي خرَّجها وبين المسألة المُخَرَّج منها، والمسألة المُخَرَّج منها فيها خلاف مُطلق أو مرجَّح، فأطلق الخلاف؛ إحالة على ذلك، وهو قوي، أو قال ذلك من غير نظر إلى مُضْطَلَحِهِ، والصواب: أَنَّ الجواب هنا كالأخير في التي قبلها، والله أعلم.

الثامن: أنه يُطْلَقُ الخلاف في مسائل كثيرة؛ مُتَابَعَةً لِمَنْ قَبْلَهُ حتى في نفس العبارة، كما وقع له في الخُطْبَةُ [ص: ٥٠]، وباب الصلح [٤٢٩/٦]، والإجارة [١٥٦/٧] وكتاب الديات [٤٢٣/٩] وغيرها، فإنه تابع ابن حمدان في «رعايته الكبرى»، في إطلاق الخلاف بحروفه، والخلاف الذي أطلقه ابن حمدان إنما هو من عند نفسه، وتخريجه لم يُسَبِّقْ إليه، وهذا مُشْكَلٌ جداً؛ كونه لم يَنْسُبْهُ إِلَى قَائِلِهِ، فَأَوْهَمَ أَنَّ الخلاف مُطلق، وأنَّ الأصحاب اختلفوا في الترجيح. وكذلك يَقَعُ^(٣) منه مثل ذلك^(٣)؛ مُتَابَعَةً لِلشَّيْخِ فِي «المغني»، فيتابعه حتى في الدليل والتعليل والإطلاق وغيرها، ولم يُبَيِّنْ ذلك، بل يتابعه في إطلاق الاحتمالين اللَّذَيْنِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وهذا كثير في النصف الثاني، كما ستراه إن شاء الله تعالى، وعُدْرُهُ أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْهُ، وَلَمْ يُعَاوِدِ النَّظَرَ فِيهِ، أَوْ يَكُونُ الْمَصْنُفُ أَطْلَعَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَمَاكِنِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الحاشية

(١) في (ص): «اطلع».

(٢) ليست في (ص).

(٣-٣) في (ص): «من».

الفروع

التصحيح

التاسع: أنه يُطلق الخلاف في موضع، ويُقدّم حكماً في موضع آخر في مسألة واحدة^(١)، فيشتبه الصحيح من المذهب في ذلك. فيمكن أن يقال في المسألة الأولى، حيث أطلق الخلاف؛ فلاختلاف الأصحاب في الترجيح، وحيث قدّم؛ فلظهور المذهب عنده، فعلى هذا، الاعتماد على ما قاله أخيراً من إطلاق أو تقديم، لكن لا يكفي هذا في هذا المقام، بل يُطلب المذهب من خارج، أو يقال: قال ذلك دُهوراً، أو فعله؛ متابعة لبعض الأصحاب، ولم يعاود النقل، ولا استحضر ذلك، والله أعلم.

وأما تقديمه حكماً في موضع، وتقديم غيره في موضع آخر، فهذا - والله أعلم - سهو منه، أو يقال: ظهر له المذهب في ذلك المكان، وظهر له أن المذهب غيره في المكان الآخر، ولم يستحضر ما فعله في المكان الآخر، أو يقال: تابع بعض الأصحاب المحققين في مكان، وتابع غيره في مكان آخر، ولم يستحضر ما قاله أولاً، فحصل الخلل، والله أعلم. وعلى كل حال لا بد من التنبيه على الصحيح من المذهب في ذلك، إن شاء الله تعالى.

العاشر: ما المراد باختلاف الترجيح؟ إن أراد تعادل الأصحاب وتقاومهما من الجانبين في ذلك، فهو يُطلق الخلاف، وأكثر الأصحاب على أحد القولين، ويصرّح بذلك في بعض المسائل، في حكايته القول، كما ذكره في باب محظورات الإحرام [٤١٤/٥] وغيره، وهو كثير في كلامه، بل هو يُقدّم^(٢) في مسائل كثيرة حكماً، والأكثر على خلافه، ويصرّح به، كما ذكره في كتاب البيع، فيما إذا تقدّم القبول على الإيجاب وغيره [١٢٢/٦].

وإن أراد أن الأقل يُقاوم الأكثر في التحقيق، فهو في بعض المسائل يُقدّم حكماً، والحالة هذه من الجانبين، وهو كثير لمن تتبع كلامه، ويأتي في بعض المسائل ما

الحاشية

(١) بعدها في (ح): «كما تقدم التنبيه عليه، أو يقدم حكماً في موضع ويقدم الآخر في موضع آخر في مسألة واحدة».

(٢) بعدها في (ص): «بعد».

الفروع

التصحيح

يشهد لذلك .

١١ وإن أراد مجرد اختلاف الترجيح، مع أنه ظاهرُ عبارته، فيردُّ عليه مسائل/ كثيرة، يُقدِّم فيها حكماً، مع أنَّ جماعةً كثيرة، أو أكثر الأصحاب - كما تقدَّم - اختاروا القول المؤخر، وربما صرح بذلك المصنّف، فيقول: وعنه: كذا، أو: قيل: كذا، اختاره جماعة، أو الأكثر، أو فلانٌ وفلانٌ، ونحو ذلك .

والقول بأن مراده التعادل من الجانبين في التحقيق أقرب، فلا يضرنا كثرةُ الأصحاب في أحد الجانبين؛ لأنَّ الأقلَّ يُعادلُ الأكثرَ؛ لأجل التحقيق، أو لظهور الدليل أو المُدرك، أو المأخذ أو العلة، أو غير ذلك من أسباب الترجيح، لكن لا يُسلمُ له أيضاً هذا لمن تتبّع كلامه في المسائل التي قدّم فيها حكماً أو أطلق فيها الخلاف، على ما يأتي^(١) التنبيه على بعضه، إن شاء الله تعالى^(٢) .

والذي يَظهرُ أنَّ الغالب في إطلاقه الخلاف ما قلناه، من التعادل في التحقيق، وتارة يقوى عنده الدليل في مسألة يقاومُ مَنْ قال بالقول الآخر، وإن كان ما اختاره إلا القليل من الأصحاب، لكن قوَى قولهم بالدليل أو بالقياس، أو بنوع من أنواع الترجيح؛ ولذلك تجده يُطلقُ الخلاف، مع أنَّ أحدَ القولين عليه الأصحاب، أو هو المشهور، أو الصحيح في المذهب، ولكن لقوّة الدليل، قاومَ دليل الأصحاب، والله أعلم . ويردُّ بعضُ ذلك على قوله: وأقدّم غالباً المذهب، والله أعلم .

فهذه نبذةٌ يسيرةٌ قد فتح الله تعالى بها على عبدٍ ضعيف، معترف بالعجز والتقصير، ليس أهلاً لذلك . والله أسألُ الإعانة والتوفيق، على ما أردت من التصحيح والتحقيق، وإليه رجعتُ وأنبئتُ، وعليه توكلتُ واعتمدتُ، وهو حسبي ونعم الوكيل . فنقول وبالله التوفيق:

الحاشية

(١) بعدها في (ص): «مع» .

(٢) ص ١٤٥ .

الفروع

وَإِذَا أَحَلَّتْ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ عَلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى^(١)، فالمراد: عندنا، وإذا نُقِلَ عن الإمام في مسألة قولان؛ فَإِنْ أُمِكنَ الْجَمْعُ*، - وفي الأصح - ولو بِحَمْلِ عامٍّ على خاصٍّ، ومُطْلَقٍ على مُقَيَّدٍ، فهما مذهبهُ، وإن تعذَّر وعُلِمَ التَّارِيخُ، فقليل: الثاني مذهبهُ، و^(٢) قيل: الأول^(٣)، وقيل: ولو رجع عنه، وإن

التصحيح

مسألة - ١: قولُ المصنِّف رحمه الله في الخطبة: (وإذا نُقِلَ عن الإمام أحمد في مسألة

الحاشية

* قوله في الخطبة: (فإن أُمِكنَ الْجَمْعُ - وفي الأصح - ولو بِحَمْلِ عامٍّ على خاصٍّ) إلى آخره.

ذكر المصنِّف في أول الوكالة [٣٤/٧] عن ابن عقيل^(٣)، والأزجي^(٤) كلاماً في حَمْلِ كلام أحمدَ بعضه على بعضٍ، قال في الوكالة [٣٤/٧]: ونقل جعفر^(٥): إذا قال: يَغ هذا. ليس بشيءٍ، حتى يقول: قد وَكَّلْتُكَ. وتأوَّله القاضي على التأكيد؛ لنَصِّه على انعقادِ البيع باللفظ والمُعاطاة، كذا الوكالة. وقال ابنُ عقيلٍ: هذا دأْبُ شَيْخِنَا^(٦)؛ أن يحملَ نادرَ كلام أحمد على الأظهر، ويصرِّفه عن ظاهره، والواجبُ أن يقال: كلُّ لَفْظٍ رِوَايَةٌ، وَصَحَّحَ الصَّحِيحُ. قال الأزجي: يَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى هَذَا؛ لثَلَاثِ بَصِيرِ الْمَذْهَبِ رِوَايَةً وَاحِدَةً. معنى كلام الأزجي: أنه متى حُمِلَتِ الْأَلْفَاظُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَجُمِعَ بَيْنَهَا، زَالَ الْخِلَافُ، وَصَارَتِ الْمَسَائِلُ فِي الْمَذْهَبِ لَا خِلَافَ فِيهَا.

واعلم: أَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَالْأَزْجِيُّ خِلَافَ مَا صَحَّحَهُ الْمَصْنُفُ هُنَا، وَأَنَّ الْمُصَحِّحَ هُنَا فِي غَايَةِ

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (ط).

(٣) هو: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، الفقيه الأصولي، أحد الأئمة الحنابلة الأعلام. من مصنفاته: «الواضح» في أصول الفقه، «التذكرة» في الفقه، وغيرهما. (ت ٥١٣هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ١٤٢.

(٤) هو: يحيى بن يحيى الأزجي، صاحب كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب». يقول ابن رجب: يغلب على ظني أنه توفي بعد الست مئة بقليل. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ١٢٠، «المقصد الأرشد» ٣/ ١١٣.

(٥) هو: أبو محمد، جعفر بن محمد الشقراني، من أصحاب الإمام أحمد. روى عنه مسائل كثيرة. لم تؤرخ وفاته. «طبقات الحنابلة» ١/ ١٢٤.

(٦) هو: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي، علّامة زمانه، عنه انتشر مذهب الإمام أحمد. من مصنفاته: «الخلافة الكبير»، «الأحكام السلطانية»، «شرح الخرقى». (ت ٤٥٨ هـ). «المنهج الأحمد» ٢/ ٣٥٤.

جهل، فمذهبه أقربهما من الأدلة، أو قواعده.

الفروع

قولان، فإن أمكنَ الجَمْعُ - وفي الأصح - ولو بحمل عامٍّ على خاصٍّ ومُطلقٍ على مُقيّدٍ،
فهما مذهبه، فإن تعذّر وعلم التاريخ، فقليل: الثاني مذهبه، وقيل^(١): الأول) انتهى.
اعلم: أنه إذا تعذّر الجَمْعُ في كلام الإمام أحمد رضي الله عنه، في مسألة واحدة،
فلا يخلو؛ إمّا أن يُعلم التاريخ، أو لا؛ فإن علم التاريخ - وهي مسألة المصنّف - فأطلق
في كون الأول مذهبه أيضاً كالثاني الخلاف:

أحدهما: لا يكون مذهبه، بل الثاني لا غير، وهو الصحيح، قدّمه في «الرعايتين»،
و«آداب المفتي»، ونصره في «الحاوي الكبير». قال المصنّف في «أصوله»: فإن علم
أسبقهما، فالثاني مذهبه، وهو ناسخ، اختاره في «التمهيد»، و«الروضة»، و«العدة»، وذكر
كلام الخلال^(٢) وصاحبه^(٣)؛ لقوله: هذا قول قديم رجّع عنه، وجزم به الأمدئي^(٤) وغيره،
وقدّمه الطوفي^(٥) في «مختصره» ونصره، وقدّمه ابن اللحام^(٦) في «أصوله» وغيره.
والقول الثاني: يكون الأول أيضاً مذهبه، كالثاني، وكما إذا جهل رجوعه عنه،

القوة، كما قيل في أدلة الشرع: إنّه متى أمكنَ الجَمْعُ، عُملَ به، كذا في كلام الأئمة، ويقع
الخلاف حيث لم يمكن الجمع، ثم يصحّح الصحيح، والله أعلم.

(١) بعدها في النسخ الخطية: «و».

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون، المعروف بالخلال. من مصنفاته: «الجامع لعلوم أحمد»، «العلل»،
«السنة»، «طبقات أصحاب أحمد»، وغيرها. (ت ٣١١هـ). «المقصد الأرشد» ١٦٦/١.

(٣) يعني: غلام الخلال، أبو بكر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، الإمام المحدث. من مصنفاته: «الشافعي»،
«المقنع»، «التنبيه». (ت ٣٦٣هـ). «طبقات الحنابلة» ١١٩/٢.

(٤) أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، الأمدئي، الحنبلي. له: «عمدة الحاضر وكفاية المسافر»
في الفقه. (ت ٤٦٧هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٨/١.

(٥) أبو الربيع، نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، الصرصري، الحنبلي. من مصنفاته:
«معراج الوصول»، «بغية السائل في أمهات المسائل»، «الإكسير في قواعد التفسير». (ت ٧١٦هـ).
«المقصد الأرشد» ١/٤٢٦، «الأعلام» ٣/١٢٧.

(٦) أبو الحسن، علاء الدين، علي بن محمد بن عباس بن شيبان البجلي، الحنبلي. له: «القواعد الأصولية».
(ت ٨٠٣هـ). «المقصد الأرشد» ٢/٢٣٧.

الحاشية

الفروع

وَيُخَصُّ عَامُّ كَلَامِهِ بِخَاصِّهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْأَصَحِّ؛ وَالْمَقِيسُ عَلَى كَلَامِهِ مَذْهَبُهُ فِي الْأَشْهُرِ. فَإِنْ أَفْتَى فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، فِي وَقْتَيْنِ - قَالَ بَعْضُهُمْ: وَبَعْدَ الزَّمَنِ - فِي جَوَازِ النُّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ - وَلَا مَانِعَ - وَجْهَانِ (٢٢).

التصحيح

اختاره ابنُ حامد^(١)، وَغَيْرُهُ، كَمَنْ صَلَّى صَلَاتَيْنِ بِاجْتِهَادَيْنِ إِلَى جِهَتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ، وَلَمْ يَتَيَّنْ أَنَّهُ أَخْطَأَ، وَرَدَّهُ الطُّوفِي فِي «مَخْتَصَرِهِ»، وَ«شَرْحِهِ». قَالَ بَعْضُهُمْ: وَفِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ فِي «الْمَسْوَدَةِ»^(٢): قُلْتُ: وَقَدْ تَدَبَّرْتُ كَلَامَهُمْ، فَرَأَيْتُهُ يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ بِكُونِهِمَا مَذْهَبًا لَهُ وَإِنْ صَرَّحَ بِالرَّجُوعِ. انْتَهَى. وَأَمَّا إِذَا جُهِلَ التَّارِيخُ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ،^(٣) وَقَدْ م فِيهِ حُكْمًا^(٤).

مَسْأَلَةٌ - ٢: قَوْلُهُ: (فَإِنْ أَفْتَى فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، فِي وَقْتَيْنِ - قَالَ بَعْضُهُمْ: وَبَعْدَ الزَّمَنِ - فِي جَوَازِ النُّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ - وَلَا مَانِعَ - وَجْهَانِ). انْتَهَى. وَأُطْلِقَهُمَا فِي «آدَابِ الْمُفْتِي»:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَقَوْلِ الشَّارِعِ. ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي «الْتَمِيدِ» وَغَيْرِهِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمَجْدُ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ الْمَوْفَّقُ فِي «الرُّوضَةِ»، وَقَدَّمَهُ الْمَصْنُفُ فِي «أَصُولِهِ»، وَالطُّوفِي فِي «مَخْتَصَرِهِ»، وَ«شَرْحِهِ»، وَصَاحِبُ «الْحَاوِي الْكَبِيرِ»، وَغَيْرُهُمْ. وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَجُوزُ ذَلِكَ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُطْلَعِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَاخْتَارَهُ الطُّوفِي فِي «مَخْتَصَرِهِ»، وَقَالَ: إِذَا كَانَ بَعْدَ الْجَدِّ وَالْبَحْثِ.

قُلْتُ: وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ عَمَلَ بِهِ الشَّيْخُ الْمَوْفَّقُ، وَالْمَجْدُ

الحاشية

(١) هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ حَامِدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَرْوَانَ الْبَغْدَادِيَّ، إِمَامَ الْحَنَابِلَةِ فِي زَمَانِهِ. مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: «الْجَامِعُ فِي الْمَذْهَبِ»، «شَرْحُ الْخُرْقِيِّ»، «تَهْذِيبُ الْأَجُوبَةِ». (ت ٤٠٣ هـ). «الْمَقْصَدُ الْأَرْشَدُ» ١/ ٣١٩.

(٢) ص ٥٢٧.

(٣-٣) فِي (ص): «وَقَدْ حُكِّمَ»، وَفِي (ط): «وَقَدْ حُكِّمَ».

الفروع

وغيرهما، وهو الصواب. فعلى الأول، يكون القول المخرجُ وجهاً لمن خرّجه، وعلى الثاني، يكون رواية مخرجةً. ذكره ابن حمدان، وغيره. وقال ابن حمدان أيضاً: قلت: إن علم التاريخ ولم يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهباً له،^(١) جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى في الأقيس، ولا عكس، إلا أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهباً له^(٢) مع معرفة التاريخ. وإن جهل التاريخ، جاز نقل حكم أقربهما من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو أثر، أو قواعد الإمام ونحوه، إلى الأخرى في الأقيس، ولا عكس، إلا أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهباً له، مع معرفة التاريخ، وأولى؛ لجواز كونها الأخيرة، دون الراجعة. انتهى.

تنبيهات

الأول: قول المصنّف: (قال بعضهم: وبعد الزمن) من البغض: صاحب «الرعايتين» و«آداب المفتي»، فإنه قطع بذلك.

التنبيه الثاني: قوله: (ولا مانع) يعني: إذا أفضى النقل والتخريج إلى خرق الإجماع، أو رفع ما اتفق عليه الجُم الغفير من العلماء، أو عارضه نص كتاب، أو سنة، امتنع النقل والتخريج. قاله في «آداب المفتي».

التنبيه الثالث: الخلاف في هذه المسألة مبني على القول بأن ما قيس على كلام الإمام أحمد مذهب له، وهو ظاهر كلام المصنّف هنا، وقد صرح به في «الرعاية» وغيره. واعلم: أن الصحيح من المذهب أن ما قيس على كلامه مذهب له، قال المصنّف هنا: (والمقيس على كلامه مذهب في الأشهر) انتهى. وهو مذهب الأثرم^(٢) والخرقي، وغيرهما من المتقدمين، وقاله ابن حامد وغيره وقدمه في «الرعايتين»، و«آداب المفتي».

الحاشية

(١-١) ليست في (ص).

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هاني الطائي، البغدادي، الحافظ الشهير بالأثرم. له: «السنن»، «علل الحديث»،

وغيرهما. توفي بعد الستين وميتين. «المقصد الأرشد» ١/١٦١، «الأعلام» ١/٢٠٥.

الفروع

وقوله: لا ينبغي، أو: لا يصلح، أو: أستقبحه، أو: هو قبيح، أو: لا أراه، للتحريم. وقد ذكروا أنه يُستحبُّ فراقُ غير العفيفة، واحتجوا بقول أحمد: لا ينبغي أن يُمسكها. وسأله أبو طالب: يُصلَّى إلى القبر، والحمام والحش؟ قال: لا ينبغي أن يكون؛ لا يُصلَّى إليه. قلت: فإن كان؟ قال: يُجزئه. ونقل أبو طالب فيمن قرأ في الأربع كُلِّها بالحمد وسورة: لا ينبغي أن يفعل، وقال في رواية الحسين بن حسان في الإمام يُقصر في الأول، ويُطوّل في الأخيرة: لا ينبغي هذا^(١). قال القاضي: كره ذلك؛ لمخالفة السنة، فدل على خلاف.

التصحيح

و «الحاوي»، وغيرهم، وقيل: ليس بمذهب له، قال ابن حامد: عامة مشايخنا - مثل الخلّ، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي علي، وإبراهيم، وسائر من شاهدناهم - لا يُجوزون نسبته إليه، وأنكروا على الخِرقي ما رسمه في «كتابه»^(٢) من حيث إنه قاس على قوله. انتهى. ونصره الحلواني، ذكره في «المسودة».

وأطلقهما في «المسودة»، والمصنّف في «أصوله»، وقيل: إن جاز تخصيص العلة، فهو مذهبه، وإلا فلا، وقال في «الرعاية الكبرى»، و «آداب المفتي»: قلت: إن نصَّ الإمام على عِلته، أو أوماً إليها، كان مذهباً، وإلا، فلا، إلا أن تشهد أقواله وأفعاله أو أحواله للعلة المُستنبطة بالصحة، والتعيين. انتهى. قال الموفق في «الروضة»، والطوفي في «مختصرها»، وغيرهما: إن بيّن العلة، فمذهبه في كل مسألة وُجِدَتْ فيها تلك / العلة، كمذهبه فيما نصَّ عليه، وإن لم يُبيّن العلة، فلا، وإن أشبهتها؛ إذ هو إثبات مذهب بالقياس، ولجواز ظهور الفرق له لو عُرضت عليه.

١٢

الحاشية

(١) زاد الموفق في «المغني» ٢/٢٧٨: يقال له ويؤمر.

(٢) يعني: مختصره في الفقه.

وفي: أَكْرَهُ، أو: لَا يُعْجِبُنِي، أو: لَا أَحِبُّهُ، أو: لَا أَسْتَحْسِنُهُ، أو: يَفْعَلُ الفروع السائلُ كذا احتياطاً، وجهان^(٣٢).

و: أَحَبُّ كذا، أو: يُعْجِبُنِي، أو: أَعْجَبُ إِلَيَّ، للندب، وقيل: للوجوب، وقيل: وكذا: هذا أحسن، أو حَسَنٌ.

وقوله: أَخْشَى، أو: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ، أو: أَلَّا^(١)، كَيَجُوزُ، أو: لَا

مسألة-٣: قوله: (وفي: أَكْرَهُ، أو: لَا يُعْجِبُنِي، أو: لَا أَحِبُّهُ، أو: لَا أَسْتَحْسِنُهُ، التصحيح أو: يَفْعَلُ السائلُ كذا احتياطاً، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «آداب المفتي»، في: أَكْرَهُ، أو: لَا يُعْجِبُنِي:

أحدهما: هو للندب والتنزيه إن لم يُحَرِّمهُ قَبْلَ ذلك، كقوله: أَكْرَهُ التَّنْفِخَ فِي الطَّعَامِ، وإِدْمَانَ اللَّحْمِ، وَالْخُبْزَ الْكِبَارِ. قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَالشَّيْخَ تَقِي الدِّينِ، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرَ» فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَوَّلِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى» فِي: أَكْرَهُ، أو: لَا يُعْجِبُنِي.

والوجه الثاني: ذلك للتحريم، كقول أحمد: أَكْرَهُ الْمُتَعَةَ، وَالصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ، وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ، وَصَاحِبُهُ، وَابْنُ حَامِدٍ فِي قَوْلِهِ: أَكْرَهُ كَذَا، أو: لَا يُعْجِبُنِي، وَقَدَّمَ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرَ» فِيمَا إِذَا قَالَ لِلسَّائِلِ: يَفْعَلُ كَذَا احتياطاً؛ أَنَّهُ لِلْجَوَابِ. وَقَالَ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرَ» وَ«آدَابِ الْمَفْتِي»: الْأَوَّلَى النَّظْرُ إِلَى الْقِرَائِنِ فِي الْكُلِّ؛ فَإِنْ دَلَّتْ عَلَى جَوَابٍ أَوْ نَذْبٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ كِرَاهَةٍ، أَوْ إِبَاحَةٍ، حُمِلَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ، سِوَاءَ تَقَدَّمَ، أَوْ تَأَخَّرَ، أَوْ تَوَسَّطَ. انتهى. قلت: وهو الصواب، وكلام أحمد يدلُّ على ذلك.

الفروع يجوز، وقيل: وَقَفَ*.

وإن أجاب عن شيء ثم قال عن غيره: هذا أهون، أو أشد، أو أشنع، فقليل: هما سواء، وقيل بالفرق^(٤٢).

و: أجب عنه^(١)، مذهبه، كقوة كلام لم يعارضه أقوى، وقيل: يكره.

وقول أحيد صحبه في تفسير مذهبه، وإخباره عن رأيه، ومفهوم كلامه،

التصحيح

مسألة - ٤: قوله: (وإن أجاب عن شيء، ثم قال عن غيره: هذا أهون، أو أشد، أو أشنع، فقليل: هما سواء، وقيل بالفرق) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»: أحدهما: هما عنده سواء، اختاره أبو بكر عبد العزيز، والقاضي.

والقول الثاني: بالفرق. قلت: وهو الظاهر، واختاره ابن حامد في «تهذيب الأجوبة»، وقال في «الرعاية»: قلت: إن اتحد المعنى وكثر التشابه، فالتسوية أولى، وإلا، فلا، وقيل: قوله: هذا أشنع عند الناس، يقتضي المنع، وقيل: لا. انتهى. وقال في «آداب المفتي»: والأولى النظر إلى القرائن في الكل، وما عُرِفَ من عادة أحمد

الحاشية

* قوله: (وقوله: أخشى، أو: أخاف أن يكون، أو: ألا، كيجوز، أو: لا يجوز. وقيل: وَقَفَ).

قال في «الرعاية»: وقوله: أخشى، أو: أخاف أن يكون، أو: ألا يكون، ظاهر في المنع. وقيل: بالوقف. فعُرِفَ من ذلك أن قول المصنف: (كيجوز): أن معناه إذا قال: أخشى أن يجوز، معناه: يجوز، فيكون قوله: (أخشى أن يجوز) بمنزلة قوله: يجوز. وإذا قال: أخشى ألا يجوز، بمنزلة قوله: لا يجوز. وقس على ذلك بقية الأحكام.

فإذا قال: أخشى أن يحرّم، كان بمنزلة قوله: يحرّم. وإذا قال: أخشى ألا يحرّم، كان بمنزلة قوله: لا يحرّم. وكذلك قوله: أخشى أن يكره، بمنزلة قوله: يكره. وقوله: أخشى ألا يكره، بمنزلة قوله: لا يكره.

(١) قوله: (وأجب عنه) فسر ابن حامد بقوله: وجملته المذهب أنه إذا قال: أجب عنه، فإنه إذن بأنه مذهب، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد. «تهذيب الأجوبة» ص ١٤٧.

وفعله، مذهبه في الأصح، كإجابته في شيء بدليل*، والأشهر، أو قول الفروع صحابي.

وفي إجابته بقول فقيه^(١) وجهان^(٥٢)، وما انفرد به واحد وقوي دليله*، أو صحح الإمام خبراً، أو حسنه، أو دونه ولم يرده، ففي كونه مذهبه، وجهان؛ فلهذا أذكر* روايته للخبر، وإن كان في «الصحيحين»^(٦٢، ٧).

في ذلك ونحوه، وحسن الظن به، وحمله على أصح المحامل وأرجحها، وأنجحها التصحيح وأزبحها. انتهى.

مسألة - ٥: قوله: (وفي إجابته بقول فقيه^(١) وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين» و«آداب المفتي»:

أحدهما: لا يكون مذهبه، اختاره في «آداب المفتي».

والوجه الثاني: يكون مذهبه، اختاره ابن حامد، قلت: وهو أقرب إلى الصواب، ويعضده من الإمام أحمد من أتباع آراء الرجال.

مسألة - ٦ - ٧: قوله: (وما انفرد به واحد وقوي دليله، أو صحح الإمام خبراً، أو حسنه، أو دونه، ولم يرده، ففي كونه مذهبه، وجهان؛ فلهذا أذكر روايته للخبر، وإن كان في «الصحيحين»). انتهى.

الحاشية

* قوله: (كإجابته في شيء بدليل).

أي: إذا سئل عن مسألة، فأجاب الإمام السائل بذكر دليل، كان مادلاً عليه ذلك الدليل مذهبه.

* قوله: (وما انفرد به واحد، وقوي دليله) إلى آخره.

قال في «الرعاية الكبرى»: وما انفرد به بعض الرواة عنه، وقوي دليله، فهو مذهبه، وقيل: ما رواه جماعة بخلافه أولى.

* قوله: (فلهذا أذكر) إلى آخره.

(أذكر) هو بفتح الهمزة، وسكون الذال المُعْجَمَة، وضم الكاف والراء. وفاعل (أذكر): ضمير

الفروع

وإن ذكر قولين وفرع على أحدهما، فقليل: هو مذهبه، كتحسينه إياه، أو

التصحيح

ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٦: ما انفرد به واحد من الرواة عنه، وقوي دليله، فهل يكون مذهبه، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: يكون مذهبه، وهو الصحيح. قدمه في «الرعايتين»، و «آداب المفتي» والشيخ تقي الدين في «المسودة»، واختاره ابن حامد، وقال: يجب تقديمها على سائر الروايات؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة في الحديث عند الإمام أحمد، فكيف والراوي عنه ثقة خبير بما رواه. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يكون مذهبه، بل ما رواه الجماعة بخلافه أولى؛ اختاره الخلل، وصاحبه؛ لأن نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبته إلى جماعة، والأصل اتحاذ المجلس. قلت: وهذا ضعيف، ولا يلزم من تقديم ذلك خطأ الجماعة، وانفراذه بذلك يدل على تعدد المجلس، وكونهما في مجلسين أولى؛ للجمع، وعدم الخطأ. ويحتمل أن يتحد المجلس، ويحصل زهول، أو غفلة، والله أعلم.

المسألة الثانية - ٧: إذا صحح الإمام أحمد خبراً أو حسنه أو دونه، ولم يرده، فهل يكون ذلك مذهبه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقهما في «آداب المفتي»:

أحدهما: يكون مذهبه، اختاره ولداه: عبد الله وصالح، والمروزي^(١)، والأثرم،

الحاشية

يعود على المتكلم، وهو المصنف. والمراد: أن المصنف يذكر رواية الإمام أحمد للخبر، فيقول: رواه أحمد؛ لأن رواية أحمد للخبر تكون مذهباً له في أحد الوجهين. فإذا كان الحديث في «الصحيحين»، ورواه أحمد أيضاً، فيذكر رواية أحمد وإن كان في «الصحيحين»؛ للفائدة المذكورة، وهي كون الحديث الذي رواه مذهباً له في وجه، ولو رواه عن «الصحيحين» فقط، لم تحصل هذه الفائدة.

(١) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد الله المروزي، كان هو المقدم من أصحاب أحمد، نقل عنه مسائل كثيرة. (ت ٢٧٥هـ). «المقصد الأرشد» ١/١٥٧، «الأعلام» ١/٢٠٥.

تعليله، وقيل: لا^(٨٢)، وإلاً، فمذهبه أقربهما من الدليل، وقيل: لا. ولو قال بعد جوابه: ولو قال قائل، أذهب ذاهب، يريد خلافه، فليس مذهباً، وفيه احتمال، كقوله: يحتمل قولين. وقد أجاب أحمد، فيما إذا سافر بعد دخول الوقت؛ هل يقصر؟ وفي غير موضع بمثل هذا، وأثبت^(١) القاضي، وغيره روايتين.

وفي كون سكوته رجوعاً، وجهان*^(٩٢).

التصحيح

قاله في «آداب المفتي»، وغيره، وجزم به في «الحاوي الكبير»، وقدمه في «الرايتين»، و«تهذيب الأجوبة» ونصره.

والوجه الثاني: لا يكون مذهبه، كما لو أفتى بخلافه قبل، أو بعد.

قلت: وهو قوي، لا سيما فيما إذا دونه من غير تصحيح، ولا تحسين، ولا رد، والله أعلم.

مسألة - ٨: قوله: (وإن ذكر قولين وفرع على أحدهما، فقل: هو مذهبه، كتحسينه إياه، أو تعليله، وقيل: لا) انتهى:

أحدهما: لا يكون مذهبه إلا أن يرجحه أو يفتي به. قلت: وهو الصواب، واختاره ابن حمدان في «آداب المفتي»^(٢).

والوجه الثاني: يكون مذهبه. قدمه في «آداب المفتي»، و«الرعاية الكبرى»، وتبعه الشيخ تقي الدين في «المسودة». قلت: وهو ضعيف، والمذهب لا يكون بالاحتمال.

مسألة - ٩: قوله: (وفي كون سكوته رجوعاً، وجهان) انتهى. وأطلقهما في

* قوله: (وفي كون سكوته رجوعاً، وجهان)

الحاشية

قال في «الرعاية»: فإن أفتى بحكم، فاعترض عليه فسكت، فليس رجوعاً، وقيل: بلى.

(١) في (ط): «وأثبت».

(٢) من هنا بداية سقط في النسخة (ص) إلى غاية الصفحة ١٤٠.

الفروع

وما علَّله بعلَّة تُوجدُ في مسائلَ، فمذهبه فيها، كالمعلَّلة، وقيل: لا .
ويُلحقُ ما توقَّف فيه* بما يُشبهه؛ هل هو بالأخف، أو الأثقل، أو التخيير؟
يحتمل أوجهاً^(١٠٢).

والله أسألُ النَّفَع به، وإصلاح القول والعمل؛ إنه قريبٌ مجيبٌ،

التصحيح

«آداب المفتي»، يعني: إذا أفتى بحكمٍ، فاعترض عليه، فسكت ونحوه؛ فهل يكون
سكوته رجوعاً أم لا؟:

أحدهما: لا يكون رجوعاً، قدَّمه في «تهذيب الأجوبة»^(١) و «الرعايتين»، وتابعه
الشيخ تقي الدين في «المسودة»، قال في «آداب المفتي»: اختاره بعضُ الأصحاب .
قلت: وهو أولى، أو يرجعُ إلى حالِ الساكت .

والوجه الثاني: يكون رجوعاً، اختاره ابنُ حامد .

مسألة - ١٠: قوله: (ويُلحقُ ما توقَّف فيه بما يُشبهه، هل هو بالأخف، أو الأثقل،
أو التخيير؟ يحتملُ أوجهاً) انتهى. تابع المصنِّف في ذلك ابنَ حمدانَ في «رعايته
الكبرى»، و «آداب المفتي»، فقال فيهما: وإذا توقَّف أحمدُ في مسألة تُشبه مسألتين، أو
أكثرَ، أحكامها مختلفة؛ فهل تُلحقُ بالأخف، أو الأثقل، أو يُخيَّرُ المُقلِّد بينهما؟
قلت: يحتملُ أوجهاً. انتهى. قال الشيخ تقي الدين في «المسودة»: قال ابن حمدان من
عنده: يحتملُ ذلك أوجهاً ثلاثة، ولم يتعقَّبه، بل أقرَّه على ذلك .

واعلم: أنَّ الإمامَ أحمدَ إذا توقَّف في مسألة، فإنَّ أشبهت مسألة حُكِّمها أرجحُ من

الحاشية

* قوله: (ويُلحقُ ما توقَّف فيه) إلى آخره.

أي: إذا توقَّف في مسألة، تُشبه مسألتين أو أكثرَ، وأحكامها مختلفة؛ فهل تُلحقُ بالأخف،
أو الأشدَّ، أو يُخيَّرُ المُقلِّد بينهما؟ يحتملُ أوجهاً ثلاثة.

(١) بعدها في (ط): «نصره» .

وبالإجابة جدير، ^(١) «وحسبنا الله ونعم الوكيل».

الفروع

غيره، فهنا يجوز إلحاقها بما يُشبهها، وإن أشبهت مسألتين أو أكثر مختلفة بالخفة التصحيح والثقل، فهذه محل الخلاف، فقال في «الرعاية الكبرى»، وتبعه في «الحاوي الكبير»: والأولى العمل بكل منهما لمن هو أصلح له، والأظهر عنه هنا: التخيير، ومع تعادل الأمارات، فلا وَقَفَ، ولا تَخَيَّرَ، ولا تساقط. انتهى. وقال في «آداب المفتي» بعد أن حكى الخلاف وأطلقه: أظهرها عنه التخيير.

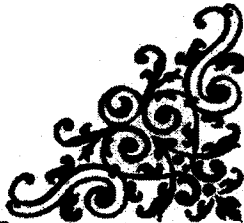
وقال أبو الخطاب: لا تتعادل الأمارات. قلت: فلا وَقَفَ، ولا تَخَيَّرَ، ولا تساقط، والأولى العمل بكل منهما لمن هو أصلح له. انتهى. قلت: الأولى إلحاقها بالأخف، إذا علمت ذلك، ففي إطلاق المصنّف الخلاف نظرٌ بالنسبة إلى مصطلحه على ما تقدّم، والله أعلم.

فهذه عشر مسائل قد منّ الله الكريم بتصحيحها.

الحاشية



كتاب الطهارة



الفروع

كتاب الطهارة

أقسام الماء ثلاثة:

طهور: يرفع وحده الحدث*. نصّ عليه، وهو الباقي على خلقته مطلقاً*، ولا يُكره متغيّر بنجس مجاوراً* (ش) و مُسَخَّنٌ* بطاهر، لذلك*، بل لشدة حرّه (و) في الكلّ. ويأتي في نجاسة الريح ما يتعلّق بذلك^(١)،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (طهورٌ يرفع وحده الحدث).

وقيل: الطهورُ بمعنى الطاهر، ونسبه أبو العباس إلى الخرقِيّ، فيكون الطهورُ على قسمين: طهورٌ مُطَهَّر، وطهورٌ غير مُطَهَّر، كما قيل في الطاهر، وكما هو المشهورُ عن الحنفية.

* قوله: (على خلقته مطلقاً).

أي: على أيّ وَضَف كان، فلا يُقَيَّد بوصف دون وصف.

* قوله: (مُجاوِراً).

حالٌ من (نَجَس)، وَحَسُنَ ذلك وإن كان (نَجَس) نكرة؛ لوقوعه بعد النفي.

* قوله: (وَمُسَخَّنٌ).

هو برفع (مُسَخَّن) عطفاً على (مُتَغَيِّر).

* قوله: (لذلك).

أي: للتسخين. والمراد: أنَّ المسخَّنَ بطاهر لا يُكره لأجل التسخين، وإنما يُكره لأجل شدة الحرارة، وهذا مراده بقوله: (بل لشدة حرّه). فإن قيل: ليس التسخينُ مذكوراً في اللفظ، فكيف يُشارُ إليه؟ فالجواب: أنَّ قوله: (مُسَخَّنٌ)، يدلُّ على التسخين، فصَحَّت الإشارةُ إليه؛ لوجود الدليل عليه وإن لم يكن مذكوراً، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]. فقوله تعالى: ﴿هُوَ﴾ يعود إلى العَدَل، وليس مذكوراً، ولكن دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿أَعْدِلُوا﴾، ويمكن أن يقال: قوله: (لذلك) معناه: لكونه مُسَخَّنًا، وهذا ظاهرٌ لا حاجةَ معه إلى البحث المُتقدِّم.

الفروع وعن (هـ): رواية في نبيذ مُخْتَلَف فيه، في سفر لَعْدَم، فتعتبر النِّية عنده، وعنه رواية ثانية: يَتِمُّ معه. ونَصُّ أحمد: لا يسوغُ الاجتهادُ في حلِّ المُسْكَر، فكيف الطهارة به؟ قاله شيخنا، وسَلَّمَ القاضي أنه يسوغ.

قال ثعلب^(١): طهورٌ، بفتح الطاء: الطاهرُ في ذاته، المطهَّرُ لغيره. قال أصحابنا: فهو من الأسماء المتعدية، بمعنى المُطَهَّر، وفاقاً للمالكية، والشافعية. وقال في «الفنون»: الطهارة: النزاهة، فطاهرٌ: نَزَه، وطهورٌ: غايةٌ في النزاهة*، لا للتعدّي؛ الدليلُ عليه قوله ﷺ: «خُلِقَ الماءُ طهوراً، لا ينجسه شيء»^(٢). ففسَّرَ كَوْنَهُ طهوراً بالنزاهة^(٣)، لا يَنْجُسُ بغيره، لا بأنه

التصحيح

* قوله: (فطاهرٌ: نَزَه، وطهورٌ: غايةٌ في النزاهة).

الحاشية

لأنَّ صِيغَةَ فَعُول تدلُّ على المبالغة، كسيفٍ قَطَعَ، ورجلٍ ضَرَبَ، فالطَّهورُ هو الذي يدفعُ المانع عن نفسه وعن غيره، فكونه يدفعُ عن نفسه، مأخوذاً مما قاله ابن عقيل، وكونه يُطَهِّرُ غيره، مأخوذاً من حديث ركوب البحر؛ لأنه قيل: يا رسول الله، إنا نركبُ البحرَ، ونحملُ معنا القليلَ من الماء، فإن تَوَضَّأنا به، عطشنا، أفنتوضأُ بماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٤)، فقوله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤه» في جواب سؤالهم عن التوضُّؤ به دليلٌ على أنَّ الطهورَ هو المُطَهَّر؛ لأنهم سألوهُ عن التَطَهُّر به، فأجابهم بأنه طهور، فدلَّ على أنَّ الطَّهور هو الذي يُتَطَهَّرُ به، فقائله لم يتعاطَ غيرَ ما ذكره الشارع، فقوْلُ الشارعِ دلَّ على ما قاله في «الفنون»، وعلى الآخر، فكلُّ منهما موافقٌ لقول الشارع، فثبت له الوصفان من الحديث.

(١) هو: أبو العباس، أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني، إمام الكوفة في النحو واللغة. من مصنفاته: «الفصح»،

«قواعد الشعر»، «معاني القرآن»، وغيرها. (ت ٢٩١هـ). «طبقات الحنابلة» ٨٣/١، «الأعلام» ٢٦٧/١

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٧٤، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) ليست في (ط).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي في «المجتبى» ١/٤٤، وابن ماجه (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة.

يُظَهِّرُ غيره. فمن تعاطى في طهور غير ما ذكره الشارع، فقد أبعد، فحسب على كلامه الفرق بينهما بغير التعدي.

^(١) وقال الحنفية: إنه من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر؛ لأنَّ المنقول عن الخليل وسيبويه وغيرهما من الأئمة أنه مصدر، كالطهارة ^(١)، وإنما الشَّرْعُ جعل الماء مُطَهَّرًا. وردَّ الْمُطَرِّزِيُّ ^(٢) قولَ ثعلب، وقال: ليس فعولٌ من التفعيل في شيء، وقياسه على الأفعال المتعدية، كالقَطوع، غير سديد. وقال اليزيدي ^(٣): الطَّهْوَرُ بالضمِّ: المصدر، وحكيَ فيهما الضَّمُّ والفتح. وقال الجوهري ^(٤): الطَّهْوَرُ: اسمٌ لما تطَهَّرت به. وكذا قال شيخنا: التحقيق أنه ليس معدولاً عن طاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدي، بحسبِ اصطلاح النحاة، كضارب وضروب، ولكنه من أسماء الآلات * التي يُفَعَّلُ بها، كَوَجُور ^(٥)، وفطور، وسحور، ونحوه، ويقولون ذلك بالضمِّ للمصدر نَفَس الفعل، فأما طاهر، فصفة مَحْضَةٌ لازمة، لا تدلُّ على ما يَتَطَهَّرُ به.

التصحیح

الحاشية

* قوله: (ولكنه من أسماء الآلات).

استشكل بعضهم كونَ الطَّهْوَرِ من الأسماء المتعدية؛ لأنه مشتقٌّ من الطهارة، والطهارة لازمة، فلا يُسْتَقُّ منها متعدّد. فعلى قول مَنْ يجعله من أسماء الآلات، يخلُصُ من الإشكال. قال في «الفاثق»: طهور: طاهر، مُطَهَّر، وقيل: الطهور للآلة، فتعديّه استلزام.

- (١ - ١) جاءت هذه العبارة في (ب) بعد قوله: «وقال في الفنون» في الصفحة السابقة.
- (٢) هو: أبو الفتح، برهان الدين، ناصر بن عبد السيد الخوارزمي، المطرزي، من فقهاء الحنفية. كان رأساً في الاعتزال. من مصنفاته: «الإيضاح»، «المغرب في ترتيب المعرب»، «المصباح». (ت ٦١٠هـ). «الجواهر المضية» ١٩٠/٢.
- (٣) هو: أبو محمد، يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي، اليزيدي، من أهل البصرة، عالم باللغة والأدب. من مصنفاته: «النوادر»، «المقصود والممدود»، «مناقب بني العباس». (ت ٢٠٢هـ). «طبقات النحويين» ص ٦٠.
- (٤) هو: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، صاحب كتاب «الصحاح». (ت ٣٩٣هـ). «معجم الأدباء» ٢٦٩/٢.
- (٥) الوَجُور، بفتح الواو وزانٌ رسول: الدواء يصب في الحلق. «المصباح»: (وجر).

لفروع

وفائدة المسألة*: أَنَّ المائعات لا تُزِيلُ النجاسة، قاله القاضي وأصحابه. قال شيخنا: وفائدة ثانية: ولا تدفعُها عن نفسها، والماء يدفعُ بكونه مطهراً، كما دلَّ عليه قوله عليه السلام: «خُلِقَ الماءُ طهوراً لا ينجسه شيء»^(١). وغيره ليس بطهور، فلا يدفعُ. وأجاب القاضي وغيره المالكية عن قولهم في طهارة^(٢) المستعمل*: الطَّهْوُ ما تكرر منه التطهير: إنَّ المراد جنسُ الماء، أو^(٣) كلُّ جزء منه إذا ضُمَّ إلى غيره وبلغ قَلَّتَيْن، أو أنَّ معناه: يفعلُ التطهير*، ولو أريد ما ذكروه، لم يصحَّ وصفه بذلك إلا بعد الفعل.

٣/١

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وفائدة المسألة)

أي: مسألة الطهور والطاهر. فالذين فرَّقوا بينهما، قالوا: المائعات لا تُزِيلُ النجاسة؛ لأنَّ المائعات من قسم الطاهر، وليست من قسم الطهور، والماء مختصُّ بالتطهير. وعند الحنفية: يجوزُ ذلك؛ لمشاركة غير الماء له في الطهارة. فعند الحنفية: يجوزُ إزالة النجاسة بالمائعات. والفائدة الثانية: أَنَّ المائعات لا تدفعُ النجاسة عن/ نفسها، والماء يدفعُ بكونه مُطَهِّراً؛ لأنَّ المائعات تنجسُ بملاقة النجاسة، سواءً تغيَّرت أو لا. ولا فرَّق بين قليل المائع وكثيره، بخلاف الماء، فإنه يدفعُ عن نفسه إذا كان كثيراً ولم يتغيَّر.

٢

* قوله: (وأجاب القاضي وغيره المالكية عن قولهم في طهارة المستعمل)

يحتملُ أن يكونَ التقديرُ: عن قولهم في قولنا في طهارة المستعمل، كأنهم قالوا: أنْشَأْ قَلْتُمْ: إنَّ المستعملَ طاهرٌ غيرُ مطهَّر، فسلبْتم عنه الطَّهَوِيَّةَ في أوَّل استعمال، والطَّهْوُ: ما تكرر منه التطهير، فكان ينبغي أن يكونَ المستعملُ طهوراً.

* قوله: (وَأَنَّ^(٤) معناه: يفعلُ التطهير)

أي: معنى الطَّهْوِ أنه يفعلُ التَّطْهِيرَ، لا أنه الذي تكرر منه التطهير، كما ادَّعَوْه، فقولهم ممنوع.

(١) تقدم ص ٥٦ .

(٢) في (ط): «طهورية» .

(٣) في (ط): «و» .

(٤) الذي في «الفروع»: «أو أن» .

ولا يُكْرَهُ مُشَمَّسٌ قَصْدًا* (ش) وَمُتَغَيَّرٌ بِمُكْنِهِ (و) وقيل: يُكْرَهُان، الفروع
وقيل: أو غَيْرُ قَصْدٍ من ماء آنية في جسده، ولو في طعام يأكله، فإن برد
مُشَمَّسٍ، فاحتمالان^(١). وفي «النصيحة» للآجُرِّي^(٢): يُكْرَهُ المُشَمَّسُ،
يقال: يُورِثُ البرص^(٣).

وإن غَيْرُهُ غَيْرُ مُمَازِجٍ، كدُهْنٍ وَقَطْعٍ كافور*، فطهورٌ في الأصَحِّ (م) وكذا
مِلْحٌ مائي* (و).

التصحيح

مسألة - ١ : قوله: (ولا يُكْرَهُ مُشَمَّسٌ قَصْدًا) وقيل: يكره (وقيل: أو غير قصد من
ماء آنية... ولو في طعام يأكله، فإن بُرِّدَ... فاحتمالان) انتهى:
أحدهما: لا تزول الكراهة بذلك، وهو الصحيح، جزم به في «الرعاية الكبرى».
والوجه الثاني: تزول. قلت: يحتمل أن يُرْجَعَ في ذلك إلى أرباب الخبرة، فإن

الحاشية

* قوله: (ولا يُكْرَهُ مُشَمَّسٌ قَصْدًا) إلى آخره.

قال في «الرعاية»: وإن سُخِّنَ بها قَصْدًا في إناء ونحوه، لم يُكْرَهُ. نص عليه، وقيل: يُكْرَهُ إن بُرِّدَ.
فقول «الرعاية» موافق لاحتلال الكراهة.

* قوله: (وإن غَيْرُهُ غَيْرُ مُمَازِجٍ، كدُهْنٍ وَقَطْعٍ كافور)

قلت: يُمَكِّنُ أن يقال: بالفرق^(٣) بين الدُهْنِ وَقَطْعٍ الكافور؛ لحصولِ تحللِ الأجزاء من الثاني
دون الأول.

* قوله: (وكذا مِلْحٌ مائي)

أي: المتغَيَّرُ به طهورٌ في الأصَحِّ، صَرَّحَ بالوجهين فيه في «الرعاية».

(١) هو: أبو بكر، محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، البغدادى، فقيه، محدث، أخباري. من مصنفاته:
«آداب العلماء»، «الشرعية»، «النصيحة»، وغيرها. (ت ٣٦٠هـ). «طبقات الشافعية» ١٤٩/٣.

(٢) أخرج الدار قطني في «سننه» ٣٨/١، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في
الشمس، فقال: «لا تفعل ياحمير، فإنه يورث البرص».

(٣) في (ق): «ما الفرق».

الفروع وهل يُكره المسخّن بنجس أم لا (وم)*؟ فيه روايتان، وكذا مُسَخَّن بمغصوب، وكذا رَفَع حَدَث بماء زمزم، وقيل: يحرم، كإزالة نجاسة في أحد الوجهين، (٢م، ٥) وحرّمه ابن الزاغوني، حيثُ تنجّس؛ بناء على أَنَّ علّة النّهْي تعظيمه، وقد زال بنجاسته.

التصحيح

قالوا: حُكْمُهُ إِذَا بُرِّدَ، حُكْمُهُ حَالِ التَّشْمِيسِ، كَانَ كَذَلِكَ، وَإِلَّا، فَلَا.

مسألة - ٢ - ٥ : قوله: (وهل يُكره المسخّن بنجس أم لا؟ فيه روايتان، وكذا مُسَخَّن بمغصوب، وكذا رَفَع حَدَث بماء زمزم، وقيل: يحرم، كإزالة نجاسة^(١) في أحد الوجهين) انتهى. ذكر مسائل وأطلق فيها الخلاف:

المسألة الأولى - ٢: الماء المسخّن بنجس هل يُكره أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»^(٢)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرهم:

إحدهما: يُكره، وهو الصحيح، جزم به في «المجرد» للقاضي، وصاحب «الوجيز»، و«المنور»، و«مُنتخب الأدمي»^(٣)، وغيرهم، وقدمه في «رؤوس المسائل» لأبي الخطاب، و«الرعاية الصغرى»، وصحّحه في «التصحيح»، و«الرعاية الكبرى». قال المجد في «شرحه»: وهو الأظهر. قال في «الخلاصة»: ويكره المسخّن بالنجاسات على الأصح. قال في «مجمع البحرين»: وإن سُخِن بنجاسة، كره في أظهر الروايتين. قال الزركشي: اختاره الأكثر. قال ناظم «المفردات»: هذا الأشهر.

الحاشية

* قوله: (وهل يُكره المسخّن بنجس، أم لا؟ وفقاً لمالك)

وقع الإعلام بالأحمر لمالك رضي الله عنه بعد قول الشيخ: (أم لا). والذي نُقِلَ عن مالك رضي الله عنه إنما هو الكراهة، فلعلَّ وَضَعَهُ الرَّمْزُ في هذا المحلّ في جميع النسخ، كما هو في هذه النسخة إنما هو للخلاف عنه^(٤).

(١) بعدها في (ص) و(ط): «به».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧/١.

(٣) هو: تقي الدين، أحمد بن محمد الأدمي، البغدادي. صاحب «المنور في راجح المحرر»، و«المنتخب». ولم تؤرّخ وفاته. «المنهج الأحمد» ٧٢/٥، «الدر المنضد» ٥٠٠/٢.

(٤) في (ق): «فيه».

الفروع

التصحيح

والرواية الثانية: لا يُكره. قال في «الفاثق»: ولو سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ لا تصلُّ إليه، لم يكره في أصحَّ الروايتين. قال في «تجريد العناية»: وفي كراهة مُسَخَّنٍ بِنَجَاسَةٍ رواية، فدلَّ أنَّ المُقَدَّم عنده لا يُكره. وقَدَّمه في «إدراك الغاية»، واختاره ابن حامد، قاله أبو الخطاب في «رؤوس المسائل».

تنبيه: ذَكَرَ المصنَّفُ في محلِّ الخلاف طريقتين، وقد ذَكَرْتُ في «الإنصاف»^(١) في محلِّ الخلاف أربعَ عَشْرَةَ طريقةً، وذَكَرْتُ من اختار كُلَّ طريقة.

المسألة الثانية - ٣: حكى في كراهة المسخَّن بالمغصوب روايتين، وأطلقهما، وهما وجهان مطلقان في «الحاويين»:

أحدهما: يُكره، وهو الصحيح، صحَّحه الناظم. قال في «الرعاية الكبرى»: كُره على الأصح، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجَزَمَ به في «الوجيز»، والأدْمِي في «مُنْتَخِبِهِ»، وقَدَّمه في «الرعاية الصغرى».

والرواية الثانية: لا يكره. قلت: ويَحْتَمَلُ التحريم، ولم أَره.

المسألة الثالثة - ٤: رَفَعُ الحَدَّثُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، هل يُكره، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الفصول»، و«المُذْهَبُ»، و«المستوعب» وغيرهم:

إحدهما: لا يُكره، وهو الصحيح من المذهب، نصَّ عليه، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقَدَّمه في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»^(٢)، و«الرعايتين»، و«شرح ابن عبيدان»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»^(٣). و«الشرح»^(٤)، وقالوا: هذا أولى. وكذا قال ابن عبيدان: قال في «مجمع البحرين»: هذا أقوى الروايتين.

الحاشية

(١) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٩/١.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن تميم الحراني. صف مختصراً في الفقه، وصل فيه إلى أثناء الزكاة. توفي قريباً من سنة خمس وسبعين وست مئة. «المقصد الأرشد» ٣٨٦/٢.

(٣) ٢٩/١.

(٤) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٥١/١.

الفروع

التصحيح

وصححه في «نظمه»، وابن رزين^(١) في «شرحه»، وإليه ميل المجد في «المنتقى».

والرواية الثانية: يكره، جزم به ناظم «المفردات»، وقد قال:

بَيَّنَّهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْأَشْهَرِ.

وقدمه المجد في «شرحه»، وقال: نص عليه، وابن رزين. وقوله: وقيل: يكره الغسل، لا الوضوء، وهو رواية في «التلخيص».

المسألة الرابعة - ٥: لو أزال به نجاسة، هل يحرم أو يكره؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: يكره فقط، وهو الصحيح من المذهب. جزم به في «المذهب»، و«المغني»^(٢) والمجد في «شرحه»، و«الشرح»^(٣)، و«الرايعتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن رزين»، وابن عبيدان، و«المنور»، و«تجريد العناية»، و«نظم المفردات»، وغيرهم، وقدمه في «التلخيص»، وغيره، وصححه في «النظم»، وغيره.

والوجه الثاني: يحرم، ولم أرَ مَنْ اختاره، وإطلاق الخلاف من المصنّف هنا فيه نظر، بل في كلامه إيماء إلى أَنَّ المقدم التحريم، فيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بقوله: فإن اختلف الترجيح، من جهة الدليل، وهو خلاف الظاهر، أو يَكُونُ أَطْلَعَ على كلام الأصحاب في هذه المسألة مما لم نطلع عليه، والمصنّف له من الاطلاع ما ليس لغيره، وهذا أولى.

تنبيه: قال في «التلخيص» وغيره: وماء زمزم كغيره، وعنه: يُكره الغسلُ منها، فظاهره: أَنَّ إزالة النجاسة كالطهارة به، فيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فيه قولٌ بَعْدَ الكراهة في إزالة النجاسة به، بل هو ظاهرُ كلامه، ويَحْتَمِلُهُ القولُ المسكوتُ عنه في «النظم». قال ابن أبي المجد^(٤) في «مُصَنَّفِهِ»: ويكره بماء زمزم في الأصح، فظاهرُ ضِدِّ الأصحّ

الحاشية

(١) هو: عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني، الحوراني، الدمشقي. له كتاب «التهذيب» اختصر فيه «المغني». (ت ٦٥٦هـ). «المقصد الأرشد» ٨٨/٢.

(٢) ٣٠/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١/١.

(٤) هو: أبو المحاسن، جمال الدين، يوسف بن ماجد بن أبي المجد المرادوي، الحنبلي. له تبييض على «الفروع» ناقش فيه مصنّفه، وله «شرح المحرر». (ت ٧٨٣هـ). «الجواهر المنضد» ١٧٩، و«معجم المؤلفين» ١٧٨/٤.

وقد قيل: إِنَّ سَبَبَ النَّهْيِ اخْتِيَارُ الْوَاقِفِ وَشَرْطُهُ، فعلى هذا اختلف الفروع الأصحاب: لو سَبَّلَ ماء للشرب، هل يجوز الوضوء^(١) مع الكراهة، أم يحرم؟ على وجهين^(٢).

وقيل: يُكْرَهُ الْغُسْلُ (خ) لا الوضوء* (و) واختاره شيخنا. وفي

دخول إزالة النجاسة فيه. قلت: وهو ظاهر كلام من لم يذكر المسألة، ولم أَرَمَنْ صَرَّحَ به. التصحيح المسألة - ٦: قوله: (وقد قيل: إِنَّ سَبَبَ النَّهْيِ اخْتِيَارُ الْوَاقِفِ وَشَرْطُهُ، فعلى هذا اختلف الأصحاب: لو سَبَّلَ ماء للشرب، هل يجوز الوضوء مع الكراهة، أم يحرم؟ على وجهين). انتهى.

قلت: ظاهر كلام الأصحاب في الوقف التحريم؛ لَأَنَّ أَكْثَرَهُمْ قَطَعَ بِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَضْرُفُ الْوَقْفِ إِلَى الْجِهَةِ الْمَعْيَنَةِ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، وقدمه المصنّف في كتاب الوقف^(٢)، وهذه المسألة تُشَبِّهُ تِلْكَ، بل لو قيل: إنها قَرَدَ من أفرادها في بعض صورها، لكان قوياً، وقدمه المصنّف في هذه المسألة بخصوصيتها هناك^(٢)، فقال: (ويتعيّن مَضْرُفُ الْوَقْفِ إِلَى الْجِهَةِ الْمَعْيَنَةِ لَهَا، وقيل: إن سَبَّلَ ماء للشرب، جاز الوضوء منه)، فظاهر ما قَدَّمَ عَدَمَ الْجَوَازِ، وقال بعد ذلك: (وتقدّم وَجْهٌ بتحريم الوضوء من ماء زمزم، فعلى القول بنجاسة المنفصل واضح، وقيل: لمخالفة شَرْطِ الْوَاقِفِ، وأنه لو سَبَّلَ ماء للشرب، ففي كراهة الوضوء منه وتحريمه وَجْهَانِ فِي «فَتَاوَى ابْنِ الزَّاعُونِي» وغيرها). انتهى. فحكى ذلك، وَأَنَّ الْمُقَدَّمَ تَعْيِينُ مَضْرُفِهِ. فإن قيل: ليس هذا بوقف، وإنما هو إباحة الماء للشرب، قلت: يشمل كلام المصنّف صوراً:

منها: أن يُوقَفَ شيئاً لظهور الماء، فإذا ظهر، جعله للشرب، فهذا مثل نَمَاءِ الْوَقْفِ، فيتعيّن مَضْرُفُهُ.

ومنها: أن يكون الماء يحتاج إلى مؤنة، فيوقف عليه.

الحاشية

* قوله: (وقيل: يُكْرَهُ الْغُسْلُ، لا الوضوء).

يرجع إلى ماء زمزم. وقد ذكر في «شرح الهداية» للشيخ مجد الدين: فصل: وَيُكْرَهُ الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ بِمَاءِ زَمْزَمٍ. نص عليه؛ صيانة له، كما تكره إزالة النجاسة به، واحتج أحمد بما روى

(١) بعدها في (ب) و(ط): «منه».

(٢) ٣٦٠/٧

الفروع

«مَنَسَكَ ابن الزاغوني»: يُسْتَحَبُّ الوضوء، وقيل: إنَّ ظَنَّ وصول النجاسة، كُره، وإنَّ ظَنَّ عَدَمَهُ، فلا، وإنَّ تَرَدَّدَ، فروايتان، وإنَّ وصل دُخَانُهَا، فهل هو كوصول نجس أو طاهر؟ مبنيٌّ على الاستحالة.

وعنه: يُكْرَهُ ماءُ الحَمَّام؛ لَعَدَمِ تحَرِّيٍّ من يَدْخُلُهُ. ونقل الأثرُ: أَجِبْ أَنْ يُجَدِّدَ ماء غيره. وظاهر كلامهم: لا يُكْرَهُ ماء جرى على الكعبة، وصرَّح به بعضهم، وإنَّ غَيْرَهُ ما شَقَّ صَوْنُهُ عنه، لم يُكْرَهُ في الأصَحِّ، فإنَّ وُضِعَ قَصْداً أو خالطه مالم يشقَّ - وقيل: حتى التراب - وَغَيَّرَ كثيراً، وقيل: أو قليلاً صفة* وقيل: أو أكثر، فطاهر، اختاره الأكثر (وم ش) لأنه ليس بماء مُطْلَق؛

التصحيح

ومنها: أَنْ يَكُونَ الماءُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَوْنَةٍ، ويجعلهُ للشُّرْبِ، فهذا شبيهٌ بالوقف، بل قد قال في «الفاثق»: ويجوزُ وَقْفُ الماءِ. نصُّ عليه. وقال المصنِّفُ في باب الوقف^(١): (وفي «الجامع»: يصحُّ وَقْفُ الماءِ)، وقد استوفينا النقول في ذلك في «الإنصاف»^(٢).

الحاشية

زُرُّ بن حُبَيْش^(٣) قال: رأيت العباسَ قائماً عند زمزم يقول: لا أَحُلُّهَا لمغتسل، ولكنها لكل شارب حلٌّ وبَلْ^(٤). وحكى روايةً أخرى: لا يكره، قال: وهو قول أكثر العلماء. ثم قال: وقولُ العباسِ محمولٌ على من يضيِّقُ باغتساله الشُّرَابُ عند الكثرة والزحام. انتهى. قال الشيخ محيي الدين النووي الشافعي^(٥)، في «فتاويه»: ما يقال عن العباس عليه السلام، من النهي عن الاغتسال بماء زمزم، ليس بصحيح عنه.

* قوله: (صفة).

الذي يظهرُ أنه منصوبٌ بِنَزْعِ الخافض، أي: من صفة، فالتقدير: وَغَيَّرَ كثيراً، وقيل: أو قليلاً من

(١) ٣٣٣/٧.

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٧٨/١٦ - ٣٧٩.

(٣) هو: أبو مريم، زر بن حباشة بن أوس الأسدي، الكوفي، تابعي، أدرك الجاهلية والإسلام، ولم ير النبي ﷺ. كان عالماً بالقرآن. (ت ٨٨٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٦٦/٤، «الأعلام» ٤٣/٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١١٣).

(٥) هو: أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي، الحوراني، النووي، الشافعي، مصنفاته كثيرة، منها: «منهاج الطالبين»، «تصحيح التنبية»، «المنهاج»، «روضة الطالبين»، وغيرها. (ت ٦٧٦هـ). «طبقات الشافعية» ١٦٥/٥.

لأنه لو حَلَفَ لا يشربُ ماء، فشربه، لم يَحْنَثْ. ولو وُكِّلَ في شراء ماء الفروع فاشتراه، لم يَلْزَمَ الموَكَّلُ، وأجاب شيخنا وغيره: بأن تناول الاسم لمسماه لا فرق بين تغير أصلي وطارئ يُمكن الاحتراز منه، أو لا، وإنما الفرق من جهة القياس؛ لحاجة الاستعمال؛ ولهذا لو حَلَفَ لا يشربُ ماء، أو وُكِّلَ في شراء ماء، أو غير ذلك، لم يُفَرَّقْ بين هذا وهذا؛ وقال أيضاً: لا يتناول ماء البحر، فكذا ما كان مثله في الصفة.

وعنه: ظهور، نقله الأكثر، قاله في «الكافي»^(١) (وهو) وهو كما قال، فإن الأول ظاهر ما نقله أبو بكر الصاغاني^(٢)، والثاني نقله جماعة، كما لو زال تغيُّره، واختاره الآجُرِّي وغيره وشيخنا، وعنه: مع عدم غيره. وخص الخرقِي العَفْوَ بقليل الرائحة، وفي قوله الطاهر عن ماء الحوض: «أشدُّ بياضاً من اللبن»^(٣)، دليلٌ على خلاف ما يقوله قوم: إن الماء لا لون له، ذكره ابن هبيرة^(٤).

التصحيح

الحاشية

صفة، فالقَلَّةُ والكثْرَةُ بالنسبة إلى الصفة الواحدة، وهي اللون، أو الطَّعْمُ، أو الرِيحُ، لا بالنسبة إلى الصفات الثلاث؛ لأنَّ الكثيرَ بالنسبة إلى الصفة، قليلٌ بالنسبة إلى الصفات الثلاث، وإنما تُعْتَبَرُ الكثْرَةُ والقَلَّةُ إلى الصفات الثلاث على قوله: (وقيل: أو أكثر).

(١) ٩/١.

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني ثم البغدادي، الحافظ المجود الحجة، كان ذا معرفة واسعة، ورحلة شاسعة. كان أحد الأئمة المتقنين، مع صلاحته في الدين، واشتهار بالسنة، واتساع في الرواية. (ت ٢٧٠هـ). «السير» ١٢/٥٩٢.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) هو: أبو المظفر، عون الدين، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، البغدادي، الوزير. من مصنفاته: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، «المقتصد»، وغيرهما. (ت ٥٦٠هـ). «الدر المنضد» ١/٢٦٨.

الفروع

ولا تزول طهورية ماء يكفي طهره بمائع طاهر لم يُغيّره في الأصح (و) فإن لم يكف، فروايتان * (٧٢).

التصحيح

مسألة ٧- قوله: (ولا تزول طهورية ماء يكفي طهره بمائع طاهر لم يُغيّره في الأصح، فإن لم يكف، فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين» و«مختصر ابن تميم»: إحداهما: لا تزول طهوريته، وتصحّ الطهارة به، وهو الصحيح. قدّمه في «الكافي»^(١) و «شرح ابن رزين». قال في «المغني»^(٢) و«الشرح»^(٣): هذا أولى، وصحّحه في «الحاوي الكبير»، و«شرح ابن عبيدان»، و«مجمع البحرين»، والظاهر: أنهم تابعوا المُجَدَّ، واختاره القاضي في «المجرد».

والرواية الثانية: لا تصحّ الطهارة به، اختاره القاضي في «الجامع»، وقال: هو قياس المذهب. وحمل ابن عقيل كلام القاضي على أنَّ المائع لم يُستَهْلَك.

تنبيه: تابع المصنّف في عباراته ابن حمدان في «رعايته»، ففرضا الخلاف في المسألة في زوال طهورية الماء وعَدَمه، وفَرَضَه أكثرُ الأصحاب في مَنع الطهارة منه وعَدَمه، منهم الشيخ الموقّف، والشارح، وابن رزين، وابن تميم، وابن عبد القوي^(٤)، وابن عُبيدان، وغيرهم، ونَصَرَه شيخنا في «حواشيه»، وردَّ الأول بأدلة جيدة ووجوه كثيرة، وملخصه: أنَّ كلام الأكثر يدلُّ على أنَّ الطاهر هل يصير طهوراً تبعاً أم هو باقٍ على ما كان عليه؟ وأما الظُّهُورُ، فلم يقل أحدٌ بزوال طهوريته، والمصنّف حكى الخلاف في زوال طهوريته فخالف الأكثر، والله أعلم.

الحاشية

* قوله: (ولا تزول طهورية ماء يكفي طهره بمائع لم يُغيّره في الأصح، وإن لم يكف، فروايتان). هذه العبارة ظاهرها مُشْكَلٌ من جهة المعنى والنقل؛ أما من جهة المعنى؛ فلأنَّ ظاهرها: أنَّ

(١) ٧/١.

(٢) ٢٧/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٠/١.

(٤) أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي. له: «منظومة الآداب»، و«الفرائد»، و«نظم المفردات». (ت ٦٩٩هـ). «المقصد الأرشد» ٢/٤٦٠، «الأعلام» ٦/٢١٤.

الفروع

التصحيح

الطهورية تزول في الصورة الأولى على قول؛ لقوله: (في الأصح). وأنها تزول في الصورة الثانية في إحدى الروايتين. وهذا مخالف لما عُرف من قاعدة المذهب من أن الماء إذا خالطه شيء من الطاهرات التي لها تأثير في زوال طهورية الماء، إذا غُبِرَتْ^(١) ولم تُغَيَّرْ، لم تسلبه الطهورية؛ لما قدّمه بقوله: (وإن وضع قُضْدًا، أو خالطه ما لم يَشُقَّ وَغَيَّرَ كثيرًا). إلى آخره.

ويأتي في أثناء الفصل الثاني^(٢): (وإن خُلِطَ طهورٌ بمستعمل، فإن كان لو خالفه في الصفة، غَيَّرَ، أثّر) إلى آخره.

وظاهر ما ذكره في المسألة المُتقدِّمة لا يوافق ما ذكره في هذه المواضع المنقولة في قاعدة المذهب المشهورة في كُتُبِ الأشياخ، ولأنَّ القَوْلَ بزوال الطهورية في هذه المسألة على ظاهر ما ذكره، لا يوافق بَعْضُهُ بعضاً؛ لأنَّ كلامه دلٌّ على أنه إذا كان يكفيهِ لطهارته، أنه لا تزول طهوريته في الأصح، وإذا كان جُنُبًا، وكان عنده ماء لا يكفيهِ لأعضاء الجنابة، أنه تزول طهوريته على إحدى الروايتين من غير ترجيح. ودلٌّ كلامه أنه لا تزول طهوريته إذا كان يكفيهِ لطهارة الحَدَثِ الصغرى، واقتضى كلامه: لو كان لا يكفيهِ للجنابة، وغَسَلَ منه بَعْضُ أعضاء الجنابة، وكان الطهور قبل الخلط يكفي ذلك البعض، أنه طهورٌ بعد الخلط بالنسبة إلى ذلك البعض. فالحُكْمُ عليه بأنه طهورٌ مطلقاً، لا يفهم من كلامه، وإنما يفهم: أنه لا تزول طهوريته إلا بالنسبة إلى الأعضاء التي كان لا يكفيهِ قبل الخلط، وأن طهوريته باقية على الصحيح بالنسبة إلى أعضاء كان يكفيهِ قبل الخلط، وهذا يقتضي: أن زوال طهوريته بالنسبة إلى أعضاء كان لا يكفيهِ، ولم تُزَلْ بالنسبة إلى أعضاء كان يكفيهِ. وهذا بعيدٌ من القواعد، لكن قد يقال: مثلُ هذا قد وقع في كلام بعض الأشياخ، في مسألة الماء الذي خَلَّتْ به المرأة، فبعضهم قد جعله طاهراً غير مُطَهَّرٍ بالنسبة إلى الرجل، حيث منعه من الطهارة به، وربما وقع ذلك في كلام أبي الخطاب. وما ذكره في المسألة الأولى، هو مقتضى ما ذكره في «الرعاية»، فإنه قال: وقيل: إن كان الطهورُ يكفي طهارته فزاده مائعاً طاهراً، استهلك فيه ولم يُغَيَّرْ، تطهَّرَ بكَلِّهِ، وقيل: أو يَبْغُضُهُ. وهو أَقْبَسُ وأشهر. وقيل: إنه طاهر.

وأما الصورة الثانية، فإنه قال فيها: وإن كان الطهور لا يكفيهِ، ففي طهوريتهما مع الخلط والاستهلاك روايتان.

(١) أي تغيّرت الطاهرات ولم تغير الماء. ينظر: «المعني» ٢٧/١.

(٢) ص ٦٤.

(٣) ص ٧٩.

الفروع

التصحیح

الحاشية

فَقَوْلُهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ الطَّهَوْرَ تَزُولُ طَهْوَرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ ذَلِكَ، فَيَصِيرُ قَرِيبًا مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَلَعَلَّهُ فَهَمَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ وَسَلَكَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ كَلَامَهُ لَيْسَ صَرِيحًا، وَلَا ظَاهِرًا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَلَى رَوَايَةٍ أَنَّهُمَا غَيْرُ طَهَوْرَيْنِ، يَحْتَمَلُ أَنَّ مُرَادَهُ: أَنَّ الطَّاهِرَ لَا يَصِيرُ طَهَوْرًا بِاسْتِهْلَاكِهِ فِي الطَّهَوْرِ، لَا أَنَّ الطَّهَوْرَ يَصِيرُ طَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعُهُمَا طَهَوْرًا أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُهُمَا طَاهِرًا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقَالَ: الْبَعْضُ طَهَوْرٌ، وَالْبَعْضُ طَاهِرٌ، لَكِنْ قَدْ يَقَالُ: مُرَادُهُ: أَنَّ الْمَجْمُوعَ يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ طَهَوْرٍ عَلَى الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى قَوْلًا: أَنَّهُ طَاهِرٌ. فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ أُولَى.

وَأَمَّا النُّقْلُ، فَالَّذِي عَلَيْهِ كَلَامُ الْأَشْيَاخِ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي جَوَازِ الطَّهَارَةِ مِنْهُ وَعَدَمِ الْجَوَازِ، وَأَنَّ الطَّاهِرَ يَصِيرُ طَهَوْرًا لَمَّا اسْتَهْلَكَ فِي الطَّهَوْرِ، أَوْ أَنَّهُ مُحْكَمٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَمَا غُسِلَ بِهِ، لَمْ تَحْضُرْ طَهَارَتُهُ؛ لَكُونِهِ غُسْلٌ بِغَيْرِ طَهَوْرٍ، وَأَمَّا كَوْنُ الطَّهَوْرِ يَصِيرُ طَاهِرًا؛ لَكُونِهِ لَا يَكْفِي الطَّهَارَةَ، فَلَيْسَ هَذَا فِي كَلَامِهِمْ، بَلْ كَلَامُهُمْ صَرِيحٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الصَّرِيحِ بِأَنَّهُ طَهَوْرٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الطَّاهِرَ بِحَيْثُ لَوْ خَالَفَهُ فِي الصِّفَةِ غَيْرُهُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنَ الطَّهَوْرِ، أَوْ يُقَدَّرَ بِالْخُلِّ عَلَى قَوْلٍ، عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ هُنَاكَ.

وَهَا أَنَا أَذْكَرُ كَلَامَ الْأَشْيَاخِ الدَّالَّ عَلَى حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ بَعَيْنَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ:

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُصُولِ»: وَإِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ مُطْلَقٌ وَمَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ، فَخَلَطَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، قَالَ شَيْخُنَا أَبُو يَعْلَى: يُمْنَعُ الْوُضُوءُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ جِزْءٍ مِنَ الْمَائِعِ، فَمَنْعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَلَئِنْ كُلَّ مَا يُمْنَعُ الْوُضُوءُ مِنْهُ إِذَا انْفَرَدَ، مُنِعَ الْوُضُوءُ مِنْهُ إِذَا خَالَطَ وَلَمْ يُسْتَهْلَكْ؛ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْمَاءُ النَّجَسُ، وَهَذَا عِنْدِي مُحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ، فَإِنْ اسْتَهْلَكَ، سَقَطَ حُكْمُ الْمُسْتَهْلَكِ مِنْهُمَا.

وَقَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(١): فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِيهِ لَطَهَارَتِهِ، فَكَمَلَهُ بِمَائِعٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ، جَازَ الْوُضُوءُ بِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ لَمْ يُغَيَّرِ الْمَاءُ، فَلَمْ يَمْنَعْ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ قَدْرًا يُجْزئُ فِي الطَّهَارَةِ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّا نَتَبَيَّنُ غَسْلَ بَعْضِ أَعْضَائِهِ بِالْمَائِعِ، وَالْأُولَى أُولَى؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تَظْهَرْ صِفَةُ الْمَائِعِ عَلَى الْمَاءِ، صَارَ حُكْمُ الْجَمِيعِ حُكْمَ الْمَاءِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرًا يُجْزئُ فِي الطَّهَارَةِ، فَخَلَطَ بِمَائِعٍ، ثُمَّ تَوَضَّعَ بِهِ وَبَقِيَ قَدْرُ الْمَائِعِ أَوْ دُونَهُ، فَإِنَّهُ

الفروع

التصحیح

يجوز، مع العلم بأن المستعمل بعض الماء وبعض المائع، وكذلك الباقي؛ لاستحالة انفراد الماء عن المائع، والله أعلم.

وقال في «الكافي»^(١): فإن كان معه ماء يكفيه لطهارته، فزاده مائعا لم يغيره، ثم تطهر به، صح لما ذكرنا، والذي ذكره: أن الماء باق على إطلاقه، وإن كان لا يكفيه لطهارته، فذلك؛ لأن المائع استهلك في الماء، كالتي قبلها، وفيه وجه آخر: لا تجوز الطهارة به؛ لأنه أكملها بغير الماء، فأشبه ما لو غسل به بعض أعضائه.

وقال ابن تميم: وإذا كان معه طهور لا يكفيه لطهارته، فكمله بمائع لم يغيره، ثم استعمله، صحته طهارته في رواية، ولا تصح في أخرى. وإن كان يكفيه وضم إليه ذلك، فإن استعمل الجميع، جاز، وإلا فوجهان.

وقال ابن عبيدان في «شرح المفتح»: إذا كان معه ماء لا يكفيه لطهارته، فكمله بمائع ولم يغيره، جاز الوضوء به في إحدى الروايتين، كذا ذكره شيخنا في «المغني»^(٢). ولم أر لأكثر الأصحاب في هذه المسألة إلا وجهين:

أحدهما: لا تصح طهارته؛ لأنه غسل بعض الأعضاء بغير الماء يقيناً.

والثاني: تصح، وهو قول الحنفية، وهو الصحيح؛ لأن المائع استهلك في الماء، فأشبه ما لو كان يكفيه فزاد عليه ما لم يغيره، وكما لو ألقى في القلتين دماً أو شيئاً نجساً فلم يتغير، ثم حمل الجميع في صلاته، أو عجن به دقيقاً، فإن ذلك لا يضره؛ لكونه مستهلكاً، فكذا ها هنا. وهذه المسألة اضطرب فيها كلام القاضي، فقال في «الجامع»: لا يجوز التطهر به، وهو قياس المذهب؛ لأننا نعلم قطعاً أنه استعمل في رفع حدته مائعا لا يجوز استعماله في رفع الحدث، وأشار إلى ما يؤيد ذلك، فقال: إذا كان معه ماء مطلق وماء مستعمل، فخلط أحدهما بالآخر، فإنه يمتنع الوضوء بهما؛ لأنه لا يمكن استعمال المطلق إلا وقد استعمل معه من الماء المستعمل، والمستعمل لا يرفع الحدث إذا انفرد، فذلك إذا خلط بغيره.

وقال في «المجرد»: يصح استعمال الماء والمائع إذا كان قد استهلك فيه بالكليّة؛ لأنه لا حكم لما صار فيه مستهلكاً من المائع، كما لو اختلط ذلك في أكثر من قلتين، فإنه يسقط حكمه لأجل

(١) ٧/١.

(٢) ٢٧/١.

الفروع

ويأتي في الأطعمة^(١) حُكْمُ آبارِ الحِجْرِ*

فصل

الثاني: طاهر*، كماء وَرَدَ ونحوه،

التصحيح

الحاشية

الاستهلاك، كذا هذا، وكذا قال ابن عقيل: أحْمِلُ كَلَامَ الْقَاضِي - يعني: في «الجامع» - على ما إذا لم يكن مُسْتَهْلَكًا فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَهْلَكَ، سَقَطَ حُكْمُهُ. ولأصحاب الشافعي كالوجهين لنا، ووجههما ما تقدّم. وإن كان الماء يكفيه لطهارته وضمّ إليه ذلك، فإن استعمل الجميع، جاز، وإلا فوجهان.

والوجهان ذكرهما في «روضة الشافعية»، وقال: أحدهما: يستعمل الجميع، والثاني: يَبْقَى قَدْرُ الْمَانِعِ. وهو صريحٌ فِي أَنَّ الطَّهَوْرَ لَا يَصِيرُ طَاهِرًا، وَإِنَّمَا الطَّاهِرُ هَلْ يَصِيرُ طَهُورًا، أَوْ يَبْقَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ؟

فالحاصل: أَنَّ كَلَامَ الْجَمَاعَةِ الْمُحَقِّقِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّاهِرَ هَلْ يَصِيرُ تَبَعًا لِلطَّهَوْرِ وَيَصِيرُ حُكْمُهُ حُكْمَ الطَّهَوْرِ، أَمْ هُوَ بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ؟ وَأَمَّا الطَّهَوْرُ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ تَزَوُّلُ طَهَوْرِيَّتِهِ. وَالْمَصْنُوعُ سَاقِ الْخِلَافِ فِي الطَّهَوْرِ، هَلْ تَزَوُّلُ طَهَوْرِيَّتِهِ، أَمْ لَا؟ فَمَا ذَكَرُوهُ وَجْهَهُ ظَاهِرٌ، وَمَا ذَكَرَهُ مُخَالَفٌ لِمَا قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَهُوَ مُشْكِلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَنَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ.

* قوله: (ويأتي في الأطعمة حكم آبار الحجّر).

قال في الأطعمة: (وسأله مُهَنَّا عَمَّنْ نَزَلَ الْحَجْرَ أَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَيَعْجَنُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ). وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَغْلِفُوا الْعَجِينَ لِلنَّوَاضِحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرْدُهَا النَّاقَةُ^(٢). وَلَا وَجْهَ لظاهر كلام الأصحاب على إباحته مع الخبر ونص أحمد.

* قوله: (الثاني: طاهر).

أي: غَيْرُ مُطَهَّرٍ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرَادَ بِالطَّاهِرِ هُنَا: الطَّاهِرُ الطَّهَوْرُ، وَالطَّاهِرُ غَيْرُ الطَّهَوْرِ، فَيَكُونُ لِلْقَسَمَيْنِ، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ الطَّاهِرُ غَيْرُ الطَّهَوْرِ؛ لِأَنَّ الْمَصْنُوعَ ذَكَرَهُ قَسِيمُ الطَّهَوْرِ، وَقَسِيمُ الشَّيْءِ لَا يَصِحُّ دَخُولُهُ فِيهِ، نَعَمْ يَصِحُّ دَخُولُ الطَّهَوْرِ فِي الطَّاهِرِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَمْ يُجْعَلْ قَسِيمًا لِلطَّهَوْرِ؛

(١) ٣٧٧/١٠ - ٣٧٨.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١)، من حديث عبد الله بن عمر .

الفروع

وطهور طُبِخَ فيه*، أو غَلَبَ مُخَالَطُهُ*.

وإن استُعمل قليلٌ في رَفْعِ حَدَثٍ، فظاهرٌ (وَم ر ق) نقله واختاره الأكثر، وعنه: طهور (و ه ر) و (م ر ق) واختاره ابنُ عقيل، وأبو البقاء^(١) وشيخنا، وعنه: نجس (و ه ر) ونَصَّ عليه في ثوب المتطهر. وقطع عليها جماعةٌ بالعفو^(٢) في بدنه وثوبه. ويُستحبُّ غَسْلُ ذلك في رواية، وفي رواية: لا^(٣). صحَّحه الأزجِّي وشيخنا.

مسألة - ٨: قوله: (وإن استُعمل قليلٌ في رَفْعِ حَدَثٍ، فظاهرٌ... وعنه: طهورٌ، ... وعنه...، نجسٌ، وقطع عليها جماعةٌ بالعفو، في ثوبه وبدنه، ويُستحبُّ غَسْلُ ذلك في رواية، وفي رواية: لا) انتهى.

قلت: الصحيح عدم الاستحباب. صحَّحه الأزجِّي، والشيخ تقي الدين، وابنُ عُبيدان في «شرح»ه، وغيرهم. والرواية الثانية: يُستحبُّ.

(٢) تنبيه: قوله: (وقطع عليها جماعةٌ بالعفو) قلت: منهم المجذُّ، وابنُ حَمْدَانَ، وابنُ عُبيدان.

والدليلُ على أنه جعله قسيمَ الطهور، قوله في أول الباب^(٢): (أقسامُ الماء ثلاثة: طهورٌ) ثم قال هنا: (الثاني: طاهر) أي: القسمُ الثاني: طاهر، فجعله قسيمَ الطهور، فافهم هذه الدقيقة.

* قوله: (وطهور طُبِخَ فيه).

المراد: ما طُبِخَ فيه حتى سَلَبَ اسمَ الماء؛ بأن صيَّره مَرَقاً.

* قوله: (أو غلبَ مُخَالَطُهُ).

هو معنى قول غيره: أو غلبَ على أجزائه، ومعناه: أن تكونَ أجزاء المخالط للماء أكثرَ من أجزاء الماء حتى يقال: هذا خلٌّ فيه ماء، فيكون الخلُّ أغلب، أو يقال: هذا ماء وزَّد فيه ماء، فيكون ماء

(١) هو: عبد الله بن الحسين العكبري ثم البغدادي الأزجي. من مصنفاته: «تفسير القرآن»، و«المرام في نهاية الأحكام»، و«مذاهب الفقهاء»، وغيرها. (ت ٦١٦ هـ). «الدر المنضد» ٤٩/٢.

(٢) ص ٥٥.

الفروع

ولو اشترى ماء ليشربه، فبان قد تَوَضَّعَ به، فعيب؛ لاستقذاره عُرْفًا. ذكره في «النوادر»^(١).

وإن غَمَسَ في ماءٍ قليلٍ يده - وقيل: أو بَعْضَها - قائمٌ من نوم الليل، وعنه: والنهار، قَبْلَ غَسْلِها ثلاثاً، وقيل: بعد النية*، وقيل: نية الوضوء؛ لقوله ﷺ: «فأَرَادَ الطُّهُورَ». رواه أحمدٌ وغيره^(٢)، فظاهر. إن^(٣) لم يجد غيره، استعمله، وتيمَّم معه*.

ويجوزُ استعماله في شُرْبٍ وغيره، وقيل: يُكْرَهُ، وقيل: يَحْرُمُ. صححه

التصحيح

الحاشية

الورد أكثر، ولو كان الماء أكثر، لقليل: ماء فيه خَلٌّ، أو ماء فيه ماء وزد، وهذا التحقيق أضلُّه في «شرح العمدة»، لأبي العباس رحمه الله رضي عنه.

* قوله: (وقيل: بعد النية).

ظاهرُ كلام المصنِّف: أَنَّ النيةَ هنا نيَّةُ الغَمْسِ؛ لأنَّ سياقَ الكلام فيه، وجَزَمَ ابنُ تَمِيمٍ، وابنُ عُيَيْنَانَ: أَنَّها نيَّةُ غَسْلِها. قال ابنُ عُيَيْنَانَ: وَغَمَسَ اليَدَ قَبْلَ نيَّةِ غَسْلِها وبعْدَه سواء عند أصحابنا؛ لعموم الخبر. قال القاضي: وَيَحْتَمِلُ أَلَا يُؤَثِّرُ إِلَّا بَعْدَ النِّيَّةِ، كما قلنا في الجُنْب، فَصَدَّرَ في أول كلامه بِنِيةِ غَسْلِها، فيكون قولُ القاضي: إِلَّا بَعْدَ النِّيَّةِ المَتَقَدِّمَةِ، وهي نيَّةُ غَسْلِها، ثم ظهر لي أَنَّ مرادَ المصنِّفِ نيَّةُ غَسْلِها؛ لأنه قد تقدَّم بقوله: (قبل غَسْلِها) وهذا ظاهر.

* قوله: (فظاهر، إن لم يجد غيره، استعمله، وتيمَّم معه).

قال في «الرعاية»: إن لم يجد غيره، استعمله؛ لاحتمال طهوريته، وتيمَّم؛ لاحتمال نجاسته في وجهه، فينوي رَفْعَ الحَدَثِ، وقيل: والنجاسة.

(١) النوادر: لابن الصيرفي، واسم الكتاب: «نوادير المذهب»، ذكره ابن رجب في «الذيل» ٢/٢٩٧، وقال: فيها فوائد غريبة، وهو: أبو زكريا، جمال الدين، يحيى بن أبي منصور الحراني، الحنبلي. من مصنفاته: «نوادير المذهب»، «انتهاز الفرص»، «دعائم الإسلام». (ت ٦٧٨ هـ). «الذيل على الطبقات» ٢/٢٩٥، «معجم المؤلفين» ٤/١١٨.

(٢) المسند (٩١٣٩)، من حديث أبي هريرة، ولم نقف على هذا اللفظ عند غير أحمد.

(٣) في (ط): «وإن».

الأزجي؛ للأمر بإراقة من رواية الربيع بن صبيح* - وفيه ضَعْفٌ - عن الحسن،
عن أبي هريرة مرفوعاً، رواه أبو حفص العُكْبَرِيُّ^(١)، لكنه صحَّ عن الحسن.
وعنه: طهور (و) وعنه: نجس. وإنَّ حَصَلَ في يده بغير غَمَسٍ، فعنه:
كَغَمَسِهِ، وعنه: طهور^(٩٢). وفي تأثير غَمَسٍ كافر ومجنون وطفل وجهان^(١٠٢).

مسألة - ٩: قوله: (وإن حصل في يده بغير غَمَسٍ، فعنه: كَغَمَسِهِ، وعنه: طهور) التصحيح انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم في «مختصره»، وصاحبُ «مجمع البحرين»، و«الحاوي الكبير»، وابن عبيدان:

إحداهما: هو كَغَمَسٍ يده، وهو الصحيح. اختاره القاضي، وجزم به في «الفصول»، و«الإفادات»، و«الرعاية الصغرى»، وقَدَّمه في «الكبرى»، و«الحاوي الصغير».

والرواية الثانية: لا يُؤَثِّرُ ذلك، بل هو طهورٌ. قلتُ: وهو ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب. قال في «الرعاية الكبرى»: الأولى أنه طهور.

مسألة - ١٠: قوله: (وفي تأثير غَمَسٍ كافر ومجنون وطفل، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن عبيدان»،

* قوله: (الربيع بن صبيح). الحاشية

وهو بفتح الصاد وكسر الباء، أبو حَفْص البصريُّ. قاله خطيبُ جامع الدهشة في كتاب «التحفة»^(٤).

(١) هو: عمر بن محمد بن رجاء العكبري. حدث عن كثير، منهم: عبد الله بن الإمام أحمد، وكان عابداً صالحاً. (ت ٣٣٩هـ). «طبقات الحنابلة» ٥٦/٢.

(٢) ١٤٣/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٤/١.

(٤) خطيب جامع الدهشة، هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، اشتهر بكتاب «المصباح المنير». (ت ٧٧٠هـ). ولم نجد في ترجمته من ذكر أن له كتاب «التحفة»، إلا أن لابنه محمود (ت ٨٣٤هـ) كتاب «تحفة ذوي الألباب في مشكل الأسماء والأنساب». وقد اشتهر ابنه محمود بابن خطيب الدهشة، فلعله المراد، «إيضاح المكنون» ٢٤٨/١، «الضوء اللامع» ١٢٩/١٠. «الأعلام» ٢٢٤/١.

الفروع

وإن استُغْمِلَ في طَهْرٍ مُسْتَحَبٍّ، ففي بقاء طهوريته روايتان^(١). ولا أثر لَعَمْسِهَا^(٢) في مائع طاهر في الأصح.

وإن نوى جُنُبٌ بانغماسه، أو بعضه في قليل راكد رَفَعَ حَدْثَهُ، لم يرتفع (ش هر) وصار مستعملاً. نصَّ عليه. قيل: بأوّل جزء لاقى، كمحلّ نجس لاقاه*

التصحيح و«الحاوي الكبير»:

أحدهما: لا تأثير لَعَمْسِهِمْ، وهو الصحيح، وإليه مِيلُ الشَّيْخِ في «المُغْنِي»^(٣)، والشارح، واختاره المَجْدُ في «شرحه»، وصَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ. قال في «مجمع البحرين»: لا يُوَثِّرُ عَمْسُهُمْ في أَصَحِّ الوجْهِين، وقَدَّمَهُ في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير». والوجه الثاني: يُوَثِّرُ، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب، وصَحَّحَهُ النَّاظِمُ، وقَدَّمَهُ ابنُ رَزِينٍ في «شرحه».

مسألة - ١١: قوله: (وإن استُغْمِلَ في طَهْرٍ مُسْتَحَبٍّ، ففي بقاء طهوريته روايتان) يعني: إذا قلنا بزوال طهوريته إذا رَفَعَ به حَدْثٌ، وأُطْلِقَهُمَا في «الهداية»، و«تذكرة ابن عقيل»، و«فصوله»، و«المُبْهَج»، و«خصال ابن البناء»، و«المَذْهَبِ»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المُقْنَع»^(٤)، و«المَذْهَبُ الْأَحْمَدُ»، و«التلخيص»،

الحاشية * قوله: (قيل: بأوّل جزء لاقى، كمحلّ نجس لاقاه).

قال ابن عبيدان في «شرحه» في باب إزالة النجاسة: فصل: عَمَسُ الثَّوبِ النَجَسِ في ماءٍ يسيرٍ يُقْصَدُ غَسْلُهُ، نَجَسَ وَلَمْ يَطْهَرْ، وَلَمْ يَعْتَدْ بِذَلِكَ غَسْلَةً، وبه قال جمهور العلماء، وقال ابنُ سُرَيْجٍ^(٥): يطهر، كما لو أوردَ عليه الماء. وهذا يَبْطُلُ بما لو ألقته فيه الريح ونحوها، ولأننا

(١) في الأصل: «لغمسهما».

(٢) ١٤٣/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٧/١.

(٤) هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، فقيه، شافعي. من مصنفاته: «الأقسام والخصال»، «الودائع

لمنصوص الشرائع»، وغيرهما. (ت ٣٠٦هـ). «طبقات الشافعية» ٨٧/٢.

(و) قال القاضي وغيره: وذلك الجزء لا يُعلم؛ لاختلاف أجزاء العُصُو، كما هو

و«البُلغة»، و«الشرح»^(١)، و«شرح ابن مُنَجَّجًا»^(٢)، و«الفائق»، والزركشي، وغيرهم: التصحيح إحداهما: هو باقٍ على طهوريته، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وصحَّحه في «التصحيح»، و«النظم»، و«الحاوي الكبير»، و«شرح ابن عُبيدان»، واختاره المجدُّ، وابن عبدوس في «تذكريته». قال الشارح: أظهرهما طهوريته. قال في «مَجْمَع البحرين»: طهورٌ في أصحِّ الروايتين، وهو ظاهرٌ ما جزم به في «الإرشاد»^(٣)، و«العُمدة»^(٤)، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأَدَمِيِّ»، وغيرهم، وجزم به في «الإفادات»، وقَدَّمه في «الكافي»^(٥)، و«المحرَّر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وابن رَزِين في «شرح»ه، وغيرهم.

والرواية الثانية: يسلبه الطهورية، وهو ظاهرٌ كلام الخرقِي، وجزم به القاضي في

الحاشية

قد أسلفنا: أنَّ اغتسالَ المُحدث فيه يُفسِّده ولا يصحُّ، فها هنا أولى، ولأنَّ قضية الدليل ألا يطهرُ المحلُّ أبدًا؛ لنجاسة الماء بالملاقاة، لكن خولف في محلِّ الإجماع؛ لحاجة التطهير، وقد اندفعت به، فيبقى ما عداه على الأصل.

فصل: فإن تَرَكَ الثوبَ النَّجَسَ في إِجَانَةٍ^(٦)، ثم غَمَرَهُ بالماء وعَصَرَهُ، / كان غَسْلُهُ يَنْبَغِي عليها، ويطهرُ بذلك. نصُّ عليه، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد، والشافعي. وحُكِيَ عن أبي يوسف: أنَّه لا يطهرُ بذلك؛ لأنَّ ما ينفصلُ بالعَصْر لا يفارقُهُ عَقِيْبُهُ وهو نجسٌ. وعن أحمد: لا يُجْزِئُهُ إلا أن يتعَذَّرَ عليه غَسْلُهُ بدون وضعه في الإناء. ذكره ابنُ تميم. ولنا: أنَّ الماءَ هاهنا وارِدٌ على النجاسة، فأشبه ما لو صَبَّ عليه في غير إناء، ولأنَّ قَمَّةً يطهرُ إذا أخذ به الماء ثم مَجَّه، ولا يلزمه تجرُّعُه، وهذا في معناه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٧/١.

(٢) هو: أبو البركات، زين الدين، منجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي. له: «شرح المقنع». (ت ٦٩٥هـ). «المقصد الأرشد» ٤١/٣.

(٣) ص ٢٠.

(٤) العدة شرح العدة ١١/١.

(٥) ١٠/١.

(٦) بكسر الهمزة وتشديد الجيم: إناء تغسل فيه الثياب. «المعجم الوسيط»: (أجن).

الفروع معلوم في الرأس، وقيل: بأول جزء انفصل، كالمرتدّد على المحل^(١٢)، وقيل: ليس مستعملاً، وقيل: يرتفع، وقيل: إن كان المنفصل عن العضو لو غُسل بمائع ثم صُبَّ فيه أثر، أثرهنا، وكذا نيته بعد غَمسه^(١٣).

التصحيح «المجرد»، وصاحب «التسهيل»، واختاره ابن عبدوس صاحب القاضي، وقدمه ابن رزين في «مختصره»، وصاحب «الحاوي الكبير»، و«إدراك الغاية»، وابن تميم.

مسألة - ١٢: قوله: (وإن نوى جُنُبً بانغماسه أو بَعْضه في قليل راكِدٍ رَفَعَ حَدْثَهُ، لم يرتفع، وصار مُستعملاً. نصّ عليه. قيل: بأول جزء لاقى، كمحلّ نجس لاقاه... وقيل: بأول جزء انفصل، كالمرتدّد على المحلّ) انتهى.

القول الثاني هو الصحيح، وهو كونه يصيرُ مستعملاً بأول جزء انفصل. جزم به في «المغني»^(١)، و«الكافي»^(٢) و«الشرح»^(٣)، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أظهر، وأشهر. قال في «الصغرى»: وهو أظهر. قال الزركشي: وهو أشهر. وقدمه ابن عبيدان في «شرحه»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وقال: هذا أشهر الوجهين، ونصره، والظاهر: أنهما تبعاً للمجدد.

والقول الأول، وهو كونه يصيرُ مستعملاً بأول جزء لاقى. قدّمه في «الرعايتين»، و«الحاويتين»، و«التلخيص»، وقال: على المنصوص، وحكى الأول احتمالاً. قلت: فيتقوى بالنص، وأطلقهما ابن تميم في «مختصره».

(☆) تنبيه: قوله: (وكذا نيته بعد غَمسه) انتهى. ظاهره: أن في محلّ كونه يصيرُ مستعملاً الخلاف المطلق الذي في المسألة قبلها، وهو ظاهر «الرعاية الصغرى»، فإنه قال: وإن انغمس في قليل راكِدٍ بنية رَفَعَ حَدْثَهُ، أو نواه بعد انغماسه، فمستعمل عند لُقيّه

الحاشية

(١) ٣٥/١

(٢) ١١/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٧/١

وقيل: يرتفع، ولا أثر له بلا نية لطهارة بدنه (و) وعنه: يُكره. وإن كان الفروع كثيراً، كره أن يغتسل فيه (وش) قال أحمد: لا يُعجبني، وعنه: لا ينبغي، وهل يرتفع باتصاله أو انفصاله؟ فيه وجهان^(١٣).

وإن اغترف بيده من القليل بعد نية غسله، صار مستعملاً. نقله واختاره الأكثر. وعنه: لا. اختاره جماعة؛ لصرف النية بقصد استعماله* خارجة،

ونيته. وظاهر كلامه في «الرعاية الكبرى»: أن هذه المسألة مثل التي قبلها في كون الماء يكون مستعملاً، لا في وقت ما يصير مستعملاً، وهو الصواب. قال في «الحاوي الكبير»: ولو لم يتو الطهارة حتى انغمس فيه، فقال أصحابنا: يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل. انتهى. فقطع أنه يصير مستعملاً بأول جزء انفصل، وعزاه إلى الأصحاب، والظاهر: أنه تابع المجد، ويحمل كلام المصنف على هذا، فقوله: (وكذا نيته بعد غمسه)، يعني: يكون مستعملاً. وعلى كلا التقديرين: الصواب ما نقله في «الحاوي» عن الأصحاب.

مسألة - ١٣: قوله: (وإن كان كثيراً، كره أن يغتسل فيه. قال أحمد: لا يُعجبني، وعنه: لا ينبغي، وهل يرتفع باتصاله أو انفصاله، فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم في «مختصره»:

أحدهما: يرتفع بعد انفصاله، وهو الصحيح. قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أقيس، وقدمه في «الحاوي الصغير»، و«الفائق». قال في «المغني»^(١) و«الشرح»^(٢) و«شرح ابن عبيدان» وغيرهم: فإن كان قُلْتين فصاعداً، ارتفع الحدث، والماء باق على إطلاقه.

* قوله: (لصرف النية بقصد استعماله).

الحاشية

(لصرف): متعلق بفعل مقدّر تقديره: وعنه: لا يصير مستعملاً؛ لصرف النية. و(بقصد): متعلق (بصرف).

(١) ٣٥/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٧/١.

الفروع وهو أظهر. وهل رجلٌ أو فَمٌ ونحوه كيد، أم يُؤثّر؟ فيه وجهان (١٤٢).

وقيل: اغتراف متوضئ بيده بعدَ غَسْل وجهه لم يَنْوِ غَسْلها فيه كجُنْب، والمذهب: طهور؛ لمشقّة تكرّره، ويصير الماء بانتقاله إلى عضو آخر مستعملاً* (وم ش) (١) وعنه: لا (وه) وعنه: لا في الجُنْب،

والثاني: يرتفع قبل انفصاله، قدمه (٢) في «الرعايتين».

التصحیح

مسألة - ١٤: قوله: (وإن اغترف بيده من القليل بعد نية غسله، صار مستعملاً... وعنه: لا... وهو أظهر، وهل رجلٌ أو فَمٌ ونحوه كيد، أم يُؤثّر؟ فيه وجهان) انتهى:

الحاشية

* قوله: (ويصير الماء بانتقاله إلى عضو آخر مستعملاً) إلى آخره:

فعلى الأولى: كلُّ عضوٍ له حكمٌ مستقلٌّ به.

وعلى الثانية: البدن كله كالعضو الواحد.

وعلى الثالثة: إن كانت الأعضاء الواجب غسلها متصلاً بعضها ببعض، كان لها حكمُ العضو الواحد، كالجُنْب. وإن كان بعضها منفصلاً من بعض، كان لكل عضو حكمٌ، كأعضاء المتوضئ.

وظاهر كلام الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: أنَّ الخلاف في صيرورة الماء المُنتقل من عضو إلى آخر ليس في صورة ما دام الماء جارياً على البدن متصلاً، وإنما الخلاف فيما إذا انتقل إلى عضو آخر بعد زوال الاتصال، فإنه قال: وما دام الماء يجري على بدن المُغتَسِل وعضو المتوضئ على وجه الاتصال، فليس بمستعمل حتى ينفصل، فإن انتقل من عضو إلى عضو لا يتصل به، مثل أن يغصّر الجُنْب شغراً رأسه على لمعة من بدنه، أو يمسح المُخْدِثُ رأسه ببكّل يديه بعد غسلهما، فهو مستعمل في إحدى الروايتين، كما لو انفصل إلى غير محلّ التطهير، مثل أن يمسح رأسه ببلل يأخذه من لحيته، أو يغصّر شغره في كفّه ثم يرده على اللمعة، وفي الأخرى: ليس بمستعمل، وهو أصح؛ لما روت الربيع بنت معوذ (٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسحَ رأسه بما بقي من وضوئه في يديه.

(١) في «ط»: «ورش».

(٢) ليست في «ط».

(٣) هي: الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، من بني النجار. لها صحبة ورواية. توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين، رضي الله عنها. «سير أعلام النبلاء» ١٩٨/٣.

وعنه : يكفيهما * مَسَحُ اللَّمْعَةِ بِلا غَسْلٍ ؛ للخبر^(١) ، ذكره ابن عقيل وغيره .
 وإن خُلِطَ طهورٌ بمستعمل ، فإن كان لو خالفه في الصفة ، غَيَّرَهُ ، أَثَرٌ ،
 وعند صاحب «المحرر» : الْحُكْمُ لِلْأَكْثَرِ قَدْرًا ، وعند ابن عقيل : إِنْ غَيَّرَهُ لَوْ
 كَانَ خَلًّا ، أَثَرٌ ، وَنَصُّهُ فِيمَنْ انتَضَحَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي إِنَائِهِ : لَا بَأْسَ .
 وإن بلغ بعد خُلُطِهِ قُلَّتَيْنِ ، أَوْ كَانَا مُسْتَعْمَلَيْنِ ، فَطَاهِرٌ ، وَقِيلَ : طَهُورٌ .

أحدهما : يُوَثَّرُ مَنَعًا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَلَوْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْمَاءِ لَا
 لَغَسَلَهَا ، وَقَدْ نَوَى ، أَثَرٌ عَلَى الْأَصَحِّ . قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» : وَإِنْ نَوَاهُ ثُمَّ وَضَعَ رِجْلَهُ فِيهِ
 لَا لَغَسَلَهَا بَنِيَّةً تَخْصُهَا ، فَطَاهِرٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ غَمَسَ فِيهِ قَمَّهُ ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ . انْتَهَى .
 والوجه الثاني : أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمُ الْيَدِ .

رواه أحمد وأبو داود^(٢) ، وقال : لَأَنَّهُ مَا زَالَ يَنْتَقِلُ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ التَّطْهِيرِ ، فَأَشْبَهَ انْتِقَالَهُ إِلَى مَحَلٍّ
 مُتَّصِلٍ . وَوَجْهُ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِانْتِقَالِهِ إِلَى عَضْوٍ آخَرَ ، يَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ :
 لَأَنَّهُ انْفَصَلَ عَنِ الْعَضْوِ بَعْدَ تَطْهِيرِهِ ، فَصَارَ مُسْتَعْمَلًا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ انْتَقَلَ بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَنِ الْعَضْوِ إِلَى
 عَضْوٍ مِنْ بَدَنٍ آخَرَ ، أَوْ كَانَ انْفِصَالُهُ إِلَى غَيْرِ عَضْوٍ ، كَالْأَرْضِ وَنَحْوِهَا ، وَلِأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنَّهُ
 بِمَجَرَّدِ انْتِقَالِهِ عَنْ مَحَلِّ طَهْرِهِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ أَنْ يَصِيرَ مُسْتَعْمَلًا ؛ لَوْجُودِ الْانْتِقَالِ بَعْدَ التَّطْهِيرِ ، لَكِنْ
 تَرَكَ ذَلِكَ فِي الْعَضْوِ الْوَاحِدِ ، لِحَصُولِ الْمَشَقَّةِ بِأَخْذِ مَاءٍ لِكُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْعَضْوِ لَمْ يُصْبِهِ الْمَاءُ مِنْ
 أَوَّلِ دَفْعَةٍ ، فَمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ ؛ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ .
 * ^(٣) قوله : (وعنه : يكفيهما) .

أي : الْجُنُبُ وَالْمُخْدَتُ الْحَدَّثُ الْأَصْفَرُ^(٣) .

(١) (أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٧/١ ، من حديث إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن النبي ﷺ أَنَّهُ اغْتَسَلَ فَرَأَى
 لَمْعَةً فِي مَنْكِبِهِ لَمْ يَصْبِهَا الْمَاءُ ، فَأَخَذَ خَصْلَةً مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ ، فَعَصَرَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ .
 (٢) (المسند (٢٧٠١٩) ، وأبو داود (١٣٠) .
 (٣) (٣٠٣) ليست في (د) .

الفروع

وإن خَلَّتْ به، وقيل: وبكثير، امرأة، وقيل: أو مُمَيِّزة في غَسْلِ أعضائها، وقيل: أو بعضها عن حَدَث، وقيل: أو خَبَث، وظهر مُسْتَحَبٌّ، فظهور على الأصحَّ، ولا يَرْفَعُ حدث رجل، وقيل: ولا صبيٍّ، وعنه: يَرْفَعُ (و) بلا كراهة، كاستعمالهما معاً*، وكإزالته به نجاسةً، وكامرأة أخرى، وكتطهيرها بماء خلا به في الأصحَّ فيهن، ونقله الجماعة في الأخيرة، وذكره القاضي وغيره (ع) ورواية ثالثة: يُكره، ومعناه اختياراً الأجرى، كرواية في خَلْوَة لَشُرْب. والخُثَى كرجل، وعند ابن عقيل كامرأة، وتزولُ الخَلْوَة بمشاركته لها في الاستعمال، وعلى الأصحَّ: وبالمشاهدة، فقيل: مشاهدةٌ مُسلم مكلف، وقيل: كخلوة النكاح^(١٥٢).

التصحیح

مسألة - ١٥: قوله: (وعلى الأصحَّ: وبالمشاهدة، فقيل: مشاهدةٌ مسلم مكلف، وقيل: كخلوة النكاح) انتهى. وأطلقهما في «المغني»^(١)، و«الحاوي الكبير»، وابن تميم، وابن عُيَيْدَان، والزركشي، و«الفائق»، وغيرهم: أحدهما: هي كخلوة النكاح، وهو الصحيح، فتزولُ الخَلْوَة بمشاهدةٍ مُميِّز، وكافرٍ، وامرأة. اختاره الشريف أبو جعفر، والشيرازي، وجزم به في «المستوعب»، وقدمه في «الكافي»^(٢)، و«نظمه»، و«الشرح»^(٣)، و«النظم» وغيرهم. والوجه الثاني: لا تزولُ إلا بمشاهدة مسلم مكلف. اختاره القاضي في «المجرد»، وقدمه في «الفصول»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير». وقيل: لا تزولُ إلا

الحاشية

* قوله: (كاستعمالهما معاً) إلى آخره.

ظاهره: أنَّ استعمالهما معاً فيها خلاف، ولم أجد أحداً ذكر فيها خلافاً.

(١) ٢٨٢/١

(٢) ١٣٦/١

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٨٣/١.

الفروع

بمشاهدة رَجُل مسلم حُرٍّ. قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، فقال: ولم يَرها ذَكَرَ مُسْلِمٌ
مكَلَّفٌ، وقيل: أو عبدٌ، وقيل: أو مميَّزٌ، وقيل: أو مجنون، وهو خطأ، وقيل: إن
شاهد طهارتها أنثى أو كافِرٌ، فوجهان. انتهى.

الحاشية

فصل

الثالث: نَجَسٌ، وهو: ما تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ (و) وكذا قليلٌ لاقى نجاسةً، وفي «عيون المسائل»: يُدْرِكُهَا طَرَفٌ (وش) وقيل: إن مَضَى زَمَنٌ تسري فيه، وعنه: لا يَنْجُسُ (وم) وعنه: إن كان جارياً (و هـ) اختارها جماعةٌ، وحكى عنه أبو الوَثِّ الدِّيَنُورِيُّ^(١): طَهَارَةٌ مَالِمٌ يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ. ذكره ابنُ الصَّيْرَفِيِّ. وعنه: تُعْتَبَرُ كُلُّ جُزِيَّةٍ بِنَفْسِهَا، وهي أَشْهُرٌ، فيُقْضَى إِلَى تَنْجُسِ نَهْرٍ كَبِيرٍ بِنَجَاسَةٍ قَلِيلَةٍ لَا كَثِيرَةٍ، لِقَلَّةِ مَا يُحَازِي الْقَلِيلَةَ.

والجُزِيَّةُ: مَا أَحَاطَ بِالنَّجَاسَةِ، فَوْقَهَا وَتَحْتَهَا، وَيَمْنَةً وَيَسْرَةً. وقال الشيخُ: وما انتشرت إليه عادةً أمامها ووراءها. وإن امتدَّت النجاسةُ، فقليلٌ: واحدة*، وقيل: كُلُّ جُزِيَّةٍ نَجَاسَةٌ مُنْفَرَدَةٌ^(١٦٢).

التصحيح

مسألة - ١٦: قوله: (والجُزِيَّةُ مَا أَحَاطَ بِالنَّجَاسَةِ فَوْقَهَا، وَتَحْتَهَا، وَيَمْنَةً، وَيَسْرَةً. وقال الشيخُ: وما انتشرت إليه عادةً أمامها ووراءها، وإن امتدَّت النجاسةُ، فقليلٌ: واحدة، وقيل: كُلُّ جُزِيَّةٍ نَجَاسَةٌ مُنْفَرَدَةٌ) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و«مختصر ابن تميم» وتبعه ابن عُيَيْدَانَ:

أحدهما: كُلُّ جُزِيَّةٍ نَجَاسَةٌ مُنْفَرَدَةٌ، وهو الصَّحِيحُ. اختاره الشيخ الموفق^(٢) والشارح^(٣) وَجَزَمَا بِهِ، وكذلك ابنُ رَزِينٍ فِي «شرحهِ».

الحاشية

* قوله: (وإن امتدَّت النجاسةُ، فقليلٌ: واحدة) إلى آخره.

قال في «المغني»^(٤): فَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ مُمْتَدَّةً، فَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا مِثْلُ تِلْكَ الْجُزِيَّةِ الْمَعْتَبَرَةِ لِلنَّجَاسَةِ الْقَلِيلَةِ، وَلَا يُجْعَلُ جَمِيعُ مَا يَحَازِيهَا جُزِيَّةً وَاحِدَةً؛ لِثَلَاثٍ يُقْضَى إِلَى تَنْجُسِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ بِالنَّجَاسَةِ

(١) هو: إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدِّيَنُورِيُّ. نقل عن الإمام أحمد أشياء. «طبقات الحنابلة» ٩٥/١.

(٢) في المغني ٤٨/١.

(٣) في المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٥/١.

(٤) ٤٨/١.

ولا يؤثر تغيره في محلّ التطهير، وفيه قول، واختاره شيخنا، قال: الفروع والتفريق بينهما بوصف، غير مؤثر لغة وشرعاً.

وإن لم يتغير الكثير، لم ينجس، إلا بيول أو عذرة رطبة أو يابسة ذابت. نص عليه، وعنه: أولاً*، من آدمي*، ففيه روايتان^(١٧٢)، وقيل: بل عذرة مائعة.

والوجه الثاني: الكل نجاسة واحدة، فعلى هذا: ينجس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلّة ما يحاذي القليلة؛ إذ لو فرضنا كلباً في جانب نهر، وشجرة منه في جانبه الآخر، لكان ما يحاذيها لا يبلغ قُلْتين لقلته، والمحاذي للكلب يبلغ قلالاً، وهذا الوجه ظاهر كلام القاضي وأصحابه وغيرهم، حيث اختاروا اعتبار كل جزية بنفسها.

مسألة - ١٧: قوله: (وإن لم يتغير الكثير، لم ينجس، إلا بيول، أو عذرة رطبة أو

القليلة، ونقي التنجيس عن الكثير مع وجود النجاسة الكثيرة، فإن المحاذي للكثيرة كثير، فلا ينتجس، والمحاذي للقليلة قليل، فينتجس؛ فإننا لو فرضنا كلباً في جانب نهر، وشجرة منه في الجانب الآخر، لكان المحاذي للشجرة لا يبلغ قُلْتين، لقلّة ما يحاذيها، والمحاذي للكلب يبلغ قلالاً.

وقد ذكر القاضي وابن عقيل: أن الجزية: المحاذي للنجاسة فيما بين طرفي النهر. ويتعين حملُه على ما ذكرناه؛ لما بيناه. فإن قيل: فهذا يُفضي إلى التسوية بين النجاسة الكثيرة والقليلة، قلنا: الشرع سوى بينهما في الماء الراكد، وهو أصل، فيجب التسوية بينهما في الجاري الذي هو فرع. والذي قدّمه الشيخ في أول كلامه: أن الجزية هي الماء الذي فيه النجاسة، وما قرب منها من خلفها وأمامها وما العادة انتشارها إليه، إن كانت مما ينتشر مع ما يحاذي ذلك كله فيما بين طرفي النهر.

وقال في «شرح المقنع»: فإن كانت النجاسة ممتدة، فينبغي أن يكون لكل جزء منها مثل تلك الجزية المعتبرة للنجاسة القليلة؛ لأننا لو جعلنا جميع ما حاذى النجاسة الكثيرة جزية، أفضى إلى تنجيس النهر الكبير بالنجاسة القليلة دون الكثيرة؛ لأن ما يحاذي القليلة قليل فينجس، وما حاذى الكثيرة كثير فلا ينجس، وهذا ظاهر الفساد.

* قوله: (وعنه: أولاً).

متعلق بقوله: (ذابت). والتقدير: ذابت، وعنه: أولاً. فعلى هذه الرواية لا يشترط أن تذوب.

* قوله: (من آدمي).

متعلق بقوله: (إلا بيول أو عذرة) والتقدير: إلا بيول أو عذرة من آدمي. والمعنى: أن الخلاف

الفروع

التصحيح

يابسة ذابث... من آدمي، ففيه روايتان وأطلقهما في «الإرشاد»^(١)، و«المغني»^(٢)، و«المذهب الأحمد»، و«التلخيص»، و«البُلغة»، و«الشرح»^(٣)، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن رزين»، و«الفائق» وغيرهم:

إحدهما: لا ينجس، وهو الصحيح من المذهب عند المتأخرين، وهو ظاهرُ «الإيضاح»، و«العُمدة»، و«الخُلصة»، و«إدراك الغاية»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المنور»، و«مُنتخب الأَدمي»، و«التسهيل»، وغيرهم؛ لعدم ذكرهم لهما، وقَدَّمه في «المستوعب»، و«المحرَّر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين». قال الشيخ تقي الدين، وتبعه المصنِّف: اختاره أكثرُ المتأخرين. قال ناظمُ «المفردات»: هذا قولُ الجمهور. قال في^(٤) «المستوعب»: والتفريعُ عليه. قال في «المذهب»: لم ينجس في أصحِّ الروايتين. قال ابن مُنْجَا في «شرحه»: عَدَمُ النجاسة أصحُّ. انتهى. واختاره أبو الخطاب، وابنُ عقيل، والشيخُ الموقِّق، والمجدُّ، والناظم في «شُرْحة» و«نَظْمه» وغيرهم. قلت: وهو المذهبُ على ما اصطَلَحناه.

والرواية الثانية: ينجسُ إلا أن يكونَ مما لا يمكن نَزْحُهُ؛ لكثرتِهِ، فلا ينجسُ، وهذا المذهبُ عند أكثر المتقدمين. قال في «الكافي»^(٥): أكثرُ الروايات أنَّ البولَ والغائطَ يُنْجَسُ الماءُ الكثير. قال في «المغني»^(٦) وتبعه ناظمُ «المفردات»: الأشهرُ أنه يُنْجَسُ،

الحاشية

المذكور مخصص ببؤل الآدمي دون غيره من الأبوال النجسة. وذكر في «الرعاية» قولاً في الأبوال النجسة: أنها كبؤل الآدمي، وقال ابن عُبيدان: إن القاضي ذكره وجهاً.

(١) ص ٢١ .

(٢) ٣٨/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠١/١ .

(٤) ليست في (ط) .

(٥) ١٨/١ .

(٦) ٤٦/١ .

ولم يَسْتَنْ في «التلخيص» إلا بَوْل آدمي*، وكذا قال أحمد في رواية الفروع صالح. ونَقَلَ مُهَنَّأ^(١) في بئر وقع فيه ثوب تنجس ببول آدمي: يُنْزَحُ، ويتوجه من تقييد العذرة بالمائة: لا يُنْزَحُ*، اختار أكثر المتأخرين: لا ينجس (و ش) قال القاضي وغيره، ونقل الجماعة، واختاره شيوخ أصحابنا: ينجس، إلا أن تعظم مشقة نزحه، كمصانع^(٢) بطريق^(٣) مكة.

وكذا قال ابن عُبيدان، وقال: اختارها الشريف والقاضي، وقال: اختارها الخرقي، والتصحيح وشيوخ أصحابنا. قال في «تجريد العناية»: هذا أظهر عنه. قال الزركشي: هي أشهر الروايتين عن أحمد نقلاً، واختارها الأكثرون. قال الشيخ تقي الدين: اختارها أكثر المتقدمين. قال الزركشي: وأكثر المتوسطين، كالقاضي، والشريف، وابن البناء^(٤)، وابن عبدوس، وغيرهم، وقدمه في الفصول.

الحاشية

* قوله: (ولم يَسْتَنْ في «التلخيص» إلا بَوْل آدمي).

أي: ولم يَسْتَنْ العذرة، فيكون ظاهره: أن الخلاف عنده مخصوص بالبول دون العذرة.

* قوله: (ويتوجه من تقييد العذرة بالمائة: لا ينزح).

يعني: البئر الذي وقع فيه ثوب تنجس ببول آدمي، ووجه ذلك: أن العذرة إذا شرط ميعانها في الماء، فكذلك البول، وإذا كان البول في الثوب لم يتحقق إنباعه في الماء، فيجري عليه حكم العذرة التي لم تميم.

* قوله: (اختار أكثر المتأخرين).

راجع إلى قوله: (فيه روايتان). التقدير: فيه روايتان، اختار أكثر المتأخرين رواية عدم النجاسة.

(١) أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي. من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة. «طبقات الحنابلة» ١/٣٤٥.

(٢) هي: أحباس تتخذ للماء، واحدها مصنعة ومصنع. «معجم البلدان» ٥/١٣٦.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) هو: أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي، الحنبلي. من مصنفاته: «شرح الخرقي»، «طبقات

الفقهاء»، «تجريد المذاهب»، (ت ٤٧١هـ)، «المقصد الأرشد» ١/٣٠٩. «الأعلام» ٢/١٨٠.

الفروع ٤/١ وَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْضُ الْكَثِيرِ، فَفِي نَجَاسَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ مَعَ كَثَرَتِهِ، وَجِهَانٌ^(١٨٢) وَظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ: أَنَّ نَجَاسَةَ الْمَاءِ النَجَسِ عَيْنِيَّةٌ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا فِي «شرح العمدة»: لا؛ لَأَنَّهُ يُطَهَّرُ غَيْرَهُ/، فَنَفْسُهُ أَوْلَى، وَأَنَّهُ كَالثُّوبِ النَّجَسِ^(١٨٣). وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ الْخِلَافِ: أَنَّ نَجَاسَتَهُ مُجَاوِرَةٌ سَرِيعَةٌ لِلْإِزَالَةِ، لَا عَيْنِيَّةٌ؛ فَلِهَذَا يَجُوزُ بَيِّعُهُ، وَحَرَّمَ الْحُلُوانِي^(١) وَغَيْرُهُ

التصحيح مسألة - ١٨: قوله: (وَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْضُ الْكَثِيرِ، فَفِي نَجَاسَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ مَعَ كَثَرَتِهِ وَجِهَانٌ) انتهى.

وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: يَكُونُ طَهُورًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الْكَافِي»^(٢)، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرَ»، وَ«الْمَغْنِي»^(٣)، وَ«الشرح»^(٤)، وَنَصَرَاهُ، وَصَحَّحَهُ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرَ»، وَابْنُ عُيَيْدَانَ، وَابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي «حَوَاشِيهِ».

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَكُونُ نَجَسًا، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»، وَقِيلَ: الْبَاقِي طَهُورٌ وَإِنْ قُلَّ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّعَايَةِ»، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي، ذَكَرَهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ».

تنبيهات:

(١٨٣) أحدهما: قوله: (وَظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ: أَنَّ نَجَاسَةَ الْمَاءِ النَّجَسِ عَيْنِيَّةٌ. وَذَكَرَ شَيْخُنَا

الحاشية

(١) هو: أبو الفتح، محمد بن علي بن محمد المراق الحُلُوانِي، صاحب «كفاية المبتدي». (ت ٥٠٥هـ).
«المقصد الأرشد» ٤٧٢/٢.

(٢) ١٩/١.

(٣) ٥٠/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٨/١.

استعماله إلا لضرورة. وذكر جماعة: أَنَّ سَقِيَهُ للبهائم كالطعام النجس. وفي الفروع «نهاية الأزجي»: لا يجوز قُرْبَانُهُ بحال، بل يُرَاقُ، وقاله في «التعليق» في المتغير، وأنه في حُكْم عين نجسة، بخلاف قليل نجس لم يتغير، فيجوز بلُّ الطين به، وسَقِي الدواب، ويأتي كلامُ الأزجي في الاستحالة^(١).

والكثيرُ قُلَّتَانِ^(٢) والقليلُ دونهما (هـ) وهما خَمْسُ مئة رطل عراقية، والرَّطْلُ مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، فهو سُبُعُ الدمشقيِّ ونِصْفُ سُبُعِهِ، فالقُلَّتَانِ بالدمشقيِّ مئة رطل، وسَبْعَةُ أرطال، وسُبُع (و ش). وعنه: أربع مئة عراقية، والتقدير تقريب على الأصح (و ش).

ويُظْهَرُ الكثيرُ النَّجْسُ بزوال تَغْيَرِهِ بنفسه على الأصح، أو إضافة قُلَّتَيْنِ بحَسَبِ الإمكان؛ للمشقة، واعتبر الأزجي و «المستوعب» الاتصال في صَبِّ الماء، أو بَنَزَحٍ يبقى بعده قُلَّتَانِ، وهو طهور*، وقيل: طاهر؛ لزوال النجاسة به.

في «شرح العمدة»: لا؛ لأنه يُظْهَرُ غَيْرُهُ، فنفسه أولى، وأنه كثوب نجس) انتهى. ما قاله الشيخ تقي الدين هو الصواب، وفي قول المصنّف: إنها عَيْنِيَّةٌ نَظَرٌ؛ لأنَّ الأصحاب قالوا: النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها، وهذا يمكن تطهيره، فظاهر كلامهم: أنها حُكْمِيَّةٌ، وهو الصواب، وهو ظاهر ما نقله المصنّف عن بعض الأصحاب في كُتُب الخلاف.

الثاني: ظاهرُ كلام المصنّف: أنه أطلق الخلاف في جواز استعمال الماء النَّجْسِ، وقد قال في «الرعاية الكبرى»: لا يجوز استعماله بحال إلا لضرورة، وكذا قال ابن تيميم، وزاد جَوَازَ سَقِيهِ للبهائم، قياساً على قوله في الطعام النجس، وهو الصواب.

* قوله: (وهو طهور).

أي: المنزوح الذي زال التغيرُ بَنَزَحِهِ وبقي بعده قُلَّتَانِ طهور؛ لأنه بَعْضُ الباقي بعده، فكان طهوراً

الحاشية

(١) ص ٣٢٣.

(٢) القلة: الجرة، أو القرية الكبيرة، وتساوي في المقاييس الحديثة حوالي سبعين ستمتراً مكعباً.

الفروع ولا يطهرُ القليلُ النَّجِسُ ^(١) إلا بقلَّتَيْنِ، فإن أُضيفَ إلى ذلك * قليلٌ طهور، أو مائع وبلغ القليلُ قُلَّتَيْنِ، أو ترابٌ ونحوه - غيرَ مسكٍ ونحوه - لم يَطْهَرُ؛ لأنه لا يدفعُ النجاسةَ عن نفسه، فغيرُهُ أولى، وقيل: بلى؛ لخبر القُلَّتَيْنِ ^(٢)، ولزوال التغير، وقيل: بالماء؛ لأنَّ غيره يسترُّ النجاسةَ، وقيل: به في النجس الكثير فقط.

جزم به في «المستوعب» وغيره، وأطلق في «الإيضاح» روايتين في

التصحيح

الحاشية

كالذي انفصل منه، ويوضَّح ذلك الماءُ المنفصلُ من غَسْلِ النجاسة بعد طهارة المحلِّ، فجعلوا حُكْمَ المنفصل عن المحلِّ حُكْمَ الماء الباقي في المحلِّ، وإذا حُكِمَ بطهارة المحلِّ كان البَلَلُ الباقي في المحلِّ طاهراً، فكذلك المنفصلُ منه؛ لأنه بعضه، وفي مسألتنا: الباقي في المحلِّ طهورٌ، كذلك المنفصلُ منه، ووَجْه كونه طاهراً: أنه أزال المانع من الماء وهو النجاسة، فكان طاهراً، كالذي أزال الحدث، وكذلك أزال النجاسة على القول بأنه طاهرٌ غير مطهر.

ومحلُّ الخلاف: إذا كان غَيْرَ متغيرٍ، ولم يُقَيِّدْ؛ لظهوره، فما تقدَّم، وهو: أن المتغيرَ بالنجاسة في غير محلِّ التطهير نجسٌ إذا كان دون القُلَّتَيْنِ، وأما إذا كان قُلَّتَيْنِ، فإنه طهورٌ جَزْماً، ولم يُقَيِّدْ أيضاً؛ للعلم بأنَّ إزالة النجاسة لا تؤثرُ إلا في القليل. والمراد أيضاً: آخر ما نُزِحَ من الماء وزال معه التغير ولم يُصَفَّ إلى غيره من المنزوح الذي لم يَزُلْ التغيرُ بنزحه، وهذا يُفْهَمُ من قوله؛ لأنه يتكلم على الذي زال التغير/ بنزحه حين زوال التغير، مع قَطْع النظر عما يحدثُ له، وإلا إذا نُزِحَ منه قليلٌ ولم يَزُلْ التغيرُ بنزحه، فإن كان المنزوحُ متغيراً، فهو نجسٌ، وكذا إن لم يكن متغيراً، على الصحيح، فما أُضيفَ إليه بعد ذلك، لا يجيء فيه ما في تطهير الماء النجس، هذا الذي ظهر هنا. والله أعلم.

* قوله: (فإن أُضيفَ إلى ذلك).

أى: النَّجَس، ويدخل فيه الكثيرُ والقليلُ؛ بدليلِ قوله: (وبلغ القليل قُلَّتَيْنِ) لأنه لو كان المراد القليل فقط، لقال: وبلغ قُلَّتَيْنِ، ولم يحتجْ ذَكَرَ القليل، وبدليلِ قوله: (وقيل: به في النجس الكثير فقط).

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) أخرج أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، من حديث عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ، لم يحمل الخبث».

التراب، وللشافعي قولان. وإن أُضيف إلى القليل قليل ولم يبلغا قُلَّتَيْنِ، أو الفروع تراب ونحوه، لم يطهر؛ لبقاء علّة التنجيس، وهي الملاقاة.

ويطهر ما لا يشق نَزْحُهُ بما يشق، وقيل: أو هما يشقان*، وقيل: وبقلّتين*، ويُعتبر زوال التغير في الكل.

وإن اجتمع من نجس وطهور وطاهر قُلَّتَانِ بلا تغير، فكله نجس، وقيل: طاهر، وقيل: طهور، وإن أُضيفت قُلّة نجسة إلى مثلها ولا تغير، لم تظهر في المنصوص (ش) ككمالها ببول أو نجاسة أخرى (و) وفي غَسَلِ جوانب بئر نَزَحَتْ و^(١)أرضها، روايتان^{(١٩٢)*}.

الثالث: قوله في تطهير ما لا يشق نَزْحُهُ: (وقيل: وبقلّتين) قال شيخنا في التصحيح «حواشيه»: الذي يظهر أنّ هذا القول سهو؛ إذ لا وجه له، والمسألة في بَوْلِ الآدمي، ولا يدفع المجموع النجاسة عن نفسه، فمن أين يحصل التطهير؟ انتهى.

مسألة - ١٩: قوله: (وفي غَسَلِ جوانب بئر نَزَحَتْ وأرضها، روايتان) انتهى.

* قوله: (وَيُطَهَّرُ مَا لَا يَشَقُّ نَزْحُهُ بِمَا يَشَقُّ، وقيل: أو هما يشقان):

فعلى الأول: لا بد أن يكون الماء المضاف يشق نَزْحُهُ. وعلى الثاني: تُعتبر المشقة للمجموع المضاف والمضاف إليه، فقوله: وقيل: هما، أي: المضاف والمضاف إليه، فلو كان المضاف وَخَذَهُ لَا يَشَقُّ نَزْحُهُ، ومع المضاف إليه تحصل المشقة، طهر على هذا القول، ولا يطهر على الأول.

* قوله: (وقيل: وبقلّتين).

الذي يظهر لي: أنّ هذا القول سهو؛ لأنه لا يظهر له وجه؛ لأنّ المسألة في بَوْلِ الآدمي وعذْرته، وكونه لا وجه له؛ لأنه لا يدفع كل واحد منهما تلك النجاسة عن نفسه، ولا مجموعهما يدفع تلك النجاسة عن نفسه، فمن أين يحصل التطهير؟

* قوله: (وفي غَسَلِ جوانب بئر نَزَحَتْ وأرضها، روايتان).

ووجه رواية الغسل: أنه محلّ نجس فيغسل، كسائر المحالّ النجسة التي تغسل. ووجه رواية عدم الغسل: دفع المشقة والحرّج، ولأنّ السلف لم يؤمروا بغسل الآبار التي أمروا بنزحها. قال في «شرح الهداية»: وهو الصحيح. قاله ابن عبيدان في «شرح المقنع». وقال القاضي في

الفروع

وله استعمالٌ كثير لم يتغيَّر، ولو مع قيام النجاسة فيه، وبينه وبينها قليلٌ، وما انتُضح من قليل لسقوطها فيه، نجس*.

وإن شكَّ في كثرة الماء، أو نجاسة عَظْم، أو رُوثة، أو جَفاف نجاسة على ذُبَاب وغيره، أو وُلُوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم وُجد^(١) بفيه رُطوبةٌ، فوجهان^(٢٤، ٢٠٢) ونقل حرب^(٢) وغيره فيمن وطئ رُوثة فرخَص فيه، إذا لم يعرف ما هي.

التصحيح

وأطلقهما في «الفُصول»، و«المستوعب»، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن عُبيدَان»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحدهما: لا يجبُ غَسْلُ ذلك، وهو الصحيحُ. قال المجدُّ في «شرحه»: هذا الصحيحُ؛ دفعاً للحرَج والمشقة، وصحَّحه في «مَجْمَع البحرين».

والرواية الثانية: يجبُ غَسْلُهُ، ويأتي كلامُ ابن رَزِين. وقال في «الرعايَتَيْن»، و«الحاوِيَتَيْن»: يجبُ غَسْلُ البئر الضيقة وجوانبها وحيطانها، وعنه: والواسعة أيضاً. انتهى. قال القاضي في «الجامع الكبير»: الروايتان في الواسعة، والضيقة يجبُ غَسْلُها روايةٌ واحدة. وقال ابن رزِين في «شَرَحِه»: وإن تنجَّست جوانبُ بئرٍ، وجبَ غَسْلُها، كرأسِ البئر، وعنه: لا يجبُ؛ لما فيه من المشقة. انتهى.

مسألة - ٢٠ - ٢٤: قوله: (وإن شكَّ في كثرة الماء، أو نجاسة عَظْم، أو رُوثة، أو

الحاشية

«جامعه الكبير»: الروايتان فيما إذا كانت البئرُ واسعةً ولا يتحقَّقُ إصابةُ الدَّلْوِ لجوانبها، وأما إذا كانت ضيقةً وماؤها قليلٌ، وجبَ الغَسْلُ روايةً واحدة.

* قوله: (وما انتُضح من قليل لسقوطها فيه، نجس).

أي: إذا سقطت نجاسةٌ في ماء قليل، فخرج من الماء شيءٌ لَمَّا لاقته النجاسةُ، فهو نجسٌ؛ لأنَّ

(١) ليست في النسخ الخطية، وهي من (ط).

(٢) هو: أبو محمد، حرب بن إسماعيل الكرماني، الفقيه، تلميذ الإمام أحمد. له مسائل معروفة هي من أنفس كتب الحنابلة كما وصفها الذهبي. قيد تاريخ وفاته عبد الباقي بن قانع في سنة ثمانين ومئتين. «طبقات الحنابلة» ١/ ١٤٥، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٤٤.

الفروع

جفاف نجاسة على ذباب وغيره، أو ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم وجدَ بفيه رطوبةً، فوجهان) انتهى. ذكر المصنف في هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى - ٢٠: إذا شكَّ في كثرة الماء، يعني: إذا وقعت فيه نجاسةٌ وشكَّ هل هو قُلَّتَانِ أو دُونَهُمَا؟ ففي نجاسته، وجهان، وأطلقهما في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«الرعايتين»، و«الحاويتين»، وابن تميم، وغيرهم:

أحدهما: هونجس، وهو الصحيح. اختاره المجدُّ في «شُرْحه»، فقال: هذا الصحيح؛ لأنه قد تعارض الأصلان، فيتعيَّنُ الأحوطُ، نقله ابن عُبيدان. قال في «القواعد الفقهية»: هذا المرجَّحُ عند صاحب «المغني»^(١) و«المحرَّر». انتهى. قال في «مجمع البحرين»: هو نجسٌ في أصحِّ الوجهين، وهو ظاهرٌ ما جزم به الشارح في موضع آخر.

والوجه الثاني: هو طاهر. قال في «القواعد»: وهو أظهر.

المسألة الثانية - ٢١: لو شكَّ في نجاسة عَظْمٍ وقع في ماء، فهل يُحكَّمُ بنجاسةِ الماء أم لا؟ أطلق فيه الخلاف:

أحدهما: لا يُحكَّمُ بنجاسته، بل هو طاهر. قلت: وهو الصواب؛ لأنَّ الأصل طهارة الماء، فلا تزولُ بالشكِّ في تنجيسه. وأيضاً قد يقال: إنه كالروثة المشكوك في طهارتها ونجاستها الآتية، وهو ظاهرٌ كلام المصنِّف، ومال إليه صاحب «تصحيح المحرَّر»، قال ابن تميم: لم يُحكَّمُ بنجاسة الماء في أحد الوجهين.

والوجه الثاني: هو نجس، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى».

المسألة الثالثة - ٢٢: لو شكَّ في روثه وقعت في ماء: هل هي طاهرةٌ أو نجسةٌ؟ فأطلق فيها الخلاف:

الحاشية

القليل لما سقطت فيه النجاسة تنجس، فما انفصل منه نجسٌ بَعْضُهُ.

(١) ٤٤/١.

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٢٣/١.

الفروع

التصحيح

أحدهما: هو طاهر، وهو الصحيح، اختاره الشيخ تقي الدين. قال في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المثة: هذا المرجح عند الأكثر، وجزم به في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، وصححه المجدد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»، وابن عبيدان، وقد نقل حزب وغيره فيمن وطئ روثه، فرخص فيه إذا لم يعرف ما هي.

والوجه الثاني: هو نجس. قال الشيخ تقي الدين: الوجهان مبنيان على أنَّ الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثنى، وهو الصواب، أو النجاسة إلا ما استثنى. انتهى.

المسألة الرابعة - ٢٣: لو شك في جفاف نجاسة على ذباب وغيره وعدمه، فأطلق فيه الخلاف، وأطلقه في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المثة، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»:

أحدهما: الحكم بعدم الجفاف. قلت: وهو الصواب؛ لأنه الأصل، والقرض مع الشك.

الوجه الثاني: الحكم بأنها جفت.

المسألة الخامسة - ٢٤: إذا شك في ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء، ثم وجد بفيه رطوبة، فأطلق الخلاف في طهارة الماء وعدمها، وأطلقهما في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المثة، ونقلهما عن الأزجي:

أحدهما: هو طاهر؛ لأن الأصل عدم الولوج.

والوجه الثاني: هو نجس. قلت: وهو الصواب؛ لأن القرائن المحتمة بذلك تقتضي ما قلنا، وتوجب ضعف الأصل، وهو ظاهر كلام جماعة.

الحاشية

(١) ٦٤/١.

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٤٤/٢.

وإن احتمل تَغْيَرُهُ^(١) بما فيه من نَجَسٍ أو غيره، عُمِلَ به، وإن احتملها، الفروع فوجهان^{(٢٥٢)*}.

وإن شكَّ في طهارة شيء، أو نجاسته، بنى على أصله (و) وإن أخبره

مسألة - ٢٥: قوله: (وإن احتمل تَغْيَرُهُ بما فيه من نجس أو غيره، عُمِلَ به، وإن احتملها، فوجهان) وهما احتمالان مطلقان في «فصول ابن عقيل»، و«شرح ابن عُبيدان»، وأطلقهما ابن تميم، فقال: ومتى وجد ماء متغيِّراً وشكَّ فيما تَغْيَرُ به، فهو طاهرٌ، وإن كان فيه ما يصلح أن يُغْيَرَهُ من نجاسة أو غيرها، أُضِيفَ التَغْيَرُ إليه، وإن لم يصلح، لم يُضَفْ، وإن احتملها، فوجهان. انتهى. وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المئة: إذا وقع في ماءٍ يسير ما لا نفس له سائلة، وشكَّ: هل هو متولّد من النجاسة أم لا؟ وكان هناك بثر، وحُشٌّ، فإن كان إلى البثر أقرب، أو هو بينهما بالسوية، فهو طاهرٌ، وإن كان إلى الحُشِّ أقرب، فوجهان:

أحدهما: نجس، والآخر طاهرٌ، مالم يُعَايِن خُرُوجَهُ من الحشّ، نقله صاحب «المهم»^(٢) عن شيخه ابن تميم. انتهى.

قلت: الصواب أنه طاهرٌ؛ لأنه الأصل، وهو ظاهرُ كلام جماعة، ثم وجدت شيخنا في «حواشي الفروع» نقل أن الشيخ تقي الدين قطع في «الفتاوى المصرية» بعدم نجاسته.

* قوله: (وإن احتمل تَغْيَرُهُ بما فيه من نَجَسٍ أو غيره، عُمِلَ به، وإن احتملها، فوجهان).

إذا وقع فيه نجاسة وتغيّر، حُكِمَ بنجاسته، وإن وقع فيه طاهرٌ وتغيّر، فحُكِمَ المتغيّر بالطهارات؛ لأنَّ الظاهر أنَّ تَغْيَرَهُ مما وقع فيه. وإن وقع فيه طاهرٌ ونَجَسٌ واحتمل أنه تَغْيَرٌ من النجس فقط، أو من الطاهر فقط، ففي نجاسته؛ وجهان، جزم أبو العباس في «الفتاوى المصرية» بعدم النجاسة.

(١) في النسخ الخطية: «تغيره» والمثبت من (ط).

(٢) هو: عبد الله كتيبة بن أبي بكر الحربي الشيخ الفقيه الحنبلي، له «المهم شرح الخرقى». (ت ٦٨١هـ).
«ذيل طبقات الحنابلة» ٣٠١/٢.

الفروع

عَدْلٌ بنجاسته، قيل: إِنَّ عَيْنَ السَّبَبِ^(١)، وقيل: مُطْلَقاً، وفي المستور، والمُمَيِّزُ، ولزوم السؤال عن السَّبَبِ، وجهان (٢٦، ٢٨).

التصحيح

مسألة - ٢٦ - ٢٨: قوله: (وإن أخبره عَدْلٌ بنجاسته، قيل: إن عَيْنَ السَّبَبِ، وقيل: مُطْلَقاً، وفي المستور، والمُمَيِّزُ، ولزوم السؤال عن السَّبَبِ، وجهان) انتهى. ذكر المصنف في هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى - ٢٦: لو أخبره مستور الحال بنجاسة ماء، فهل يُقْبَلُ كالعَدْل أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه ابن تميم:

أحدهما: يُقْبَلُ، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن رزين»، وابن عُبيدان، و«الحاوي الكبير»، و«مجمع البحرين»، وغيرهم، قال في «الرعاية الكبرى»: ويكفي خبرُ مستور الحال في الأصح. والوجه الثاني: لا يقبل. قُلْتُ: وهو ضعيف.

المسألة الثانية - ٢٧: لو أخبره مُمَيِّزٌ، فهل يُقْبَلُ خبره أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: لا يُقْبَلُ، وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»^(٤)، و«المغني»^(٥)، و«الشرح»^(٥)، و«شرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، وغيرهم، وقدمه في «الفصول»، و«شرح ابن عُبيدان». قال في «مجمع البحرين»، و«الحاوي الكبير»: يُقْبَلُ^(٦) قول المميز إذا قلنا: تقبل شهادته. انتهى. والمذهب: لا تقبل شهادته.

الوجه الثاني: يقبل^(٦)، وهو تخريج في «الفصول»، قال ابن عُبيدان وغيره: ويتخرَّج وجهٌ بالقبول بناءً على قبول شهادته في الجراح. انتهى. قُلْتُ: القول بالقبول مطلقاً قوي؛ لأنه خبر لا شهادة، وقد قبل الشيخ الموفق وغيره قولَ مستور الحال في التي قبلها، مع أنه لا يُقْبَلُ شهادته، على الصحيح من المذهب.

الحاشية

(١) ٢٣/١ (٤).

(١) في الأصل و(ط): «سببها».

(٥) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٢٨/١.

(٢) ٦٨/١ (٢).

(٦) ٦ - ٦ ليست في (ط).

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٢٩/١.

وإن أصابه ماء ميزاب ولا أمانة، كُره سؤاله عنه، نقله صالح؛ لقول الفروع عمر: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا^(١)، فلا يلزم الجواب، وقيل: بلى، كما لو سئل عن القبلة، وقيل: الأولى السؤال والجواب، وقيل: بلزومهما، وأوجب الأزجي إجابته إن علم نجاسته، وإلا فلا.

وينجس كل مائع، كزيت وسمن بنجاسة. نقله الجماعة (وم ش) وذكره ابن حزم^(٢) (ع) في سمن، كذا قال، وعنه: حُكِّمَهُ كالماء (وه) وعنه: إن كان الماء أصلاً له. وقال شيخنا: ولبن كزيت.

وإن اشتبه طهور بنجس، لم يتحرر (ش) كميتة بمذكاة. وهل يُشترط لتيئمه إراقتُهما، أو خلطُهما؟ فيه روايتان^(٣)، وإن علم النجس وقد تيمم

المسألة الثالثة - ٢٨: هل يلزم السؤال عن السبب أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه التصحيح

ابن تميم وابن حمدان:

أحدهما: لا يلزمه، وهو الصحيح، قدّمه في «الفائق»، واختاره الشيخ تقي الدين.

والوجه الثاني: يلزمه، وضعفه الشيخ تقي الدين.

مسألة - ٢٩: قوله: (وهل يُشترط لتيئمه إراقتُهما أو خلطُهما؟ فيه روايتان) انتهى.

وأطلقهما في «الفصول»، و«المستوعب»، و«الكافي»^(٣)، و«المقنع»^(٤)، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المذهب الأحمد»، و«المحرر»، و«شرح ابن منجاء»، وابن عبيدان، والزرکشي، و«الفائق»، وغيرهم:

إحداهما: لا يُشترط، بل يصح تيئمه مع بقائهما، وهو الصحيح. قال في

الحاشية

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٤/١.

(٢) هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره. من مصنفاته: «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، «المحلى»، «جمهرة الأنساب». (ت ٤٥٦هـ). «فوات الوفيات» ١/٣٤٠.

(٣) ٢٤/١.

(٤) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١/١٣٥.

الفروع وصلّى، فلا إعادة في الأصحّ، وعنه: له التحريّ إذا زاد عدّد الطّهور (وهو) وقيل: عُرفاً.

وهل يلزّم مَنْ علّم النّجس إعلام مَنْ أراد أن يستعمله؟ فيه احتمالات، الثالث: يلزّم إن شُرطت إزالتها لصلاة (٣٠م).

التصحيح

«المذهب»: هذا أقوى الروايتين. قال الناظم: هذا أولى، وصحّحه في «التصحيح»، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «التسهيل»، وجزم به في «العمدة»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي» وغيرهم، وقدمه ابن تميم، وصاحب «إدراك الغاية»، واختاره أبو بكر، وابن عقيل، والشيخ، والشارح وغيرهم.

والرواية الثانية: يُشترط الإعدام بخلط أو إراقة، اختاره الخرقى، قال المجد في «شرحه»، وتبعه في «مجمع البحرين»: هذا هو الصحيح، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«شرح ابن رزين»، و«الرعايتين»، و«الحاويتين» وغيرهم. وقال في «الرعاية الكبرى»: ويحتمل أن يُبعد عنهما بحيث لا يمكنه الطلب. وقال في «الصغرى»: أراقهما، وعنه: أو خلطهما. وقال في «الكبرى»: خلطهما، أو أراقهما، وعنه: تتعين^(١) الإراقة. انتهى. وقطع الزركشي وغيره: أن حكم الخلط حكم الإراقة، وهو كذلك.

تنبيه: في كلام المصنّف حذف، وتقديره: وهل يُشترط لتيممه إراقتها أو خلطها أم لا؟ وهو واضح، وكذلك من عبارته كذلك.

مسألة - ٣٠: قوله: (وهل يلزّم مَنْ علّم النّجس إعلام مَنْ أراد أن يستعمله؟ فيه احتمالات، الثالث: يلزّم إن شُرطت إزالتها لصلاة) انتهى:

أحدها: يلزم إعلامه. قلت: وهو الصواب، وقدمه في «الرعاية الكبرى» في هذا الباب، وفي باب إزالة النجاسة، وفرضه في إرادة التطهر به.

الحاشية

(١) في (ط): «تعيين».

وهل يلزَمُ التحَرِّي لأَكْلٍ أو شُرْبٍ؟ فيه روايتان^(٣١٢)، ثم في غَسَل فيه، الفروع وجهان^(٣٢٢).

ولا يتحرَّى أحدٌ مع وجود غير مُشْتَبِه (ش) ومحَرَّم، كنجس فيما تقدَّم، وقيل: يتحرَّى مطلقاً*، وإن توضأ بماء، ثم علم نجاسته، أعاد، نقله

التصحيح

والاحتمال الثاني: لا يلزَمه. قلت: وهو ضعيف.

والثالث: يلزَمه إن قيل: إن إزالتها شَرْطٌ في صحة الصلاة، وهو احتمالٌ لصاحب الرعاية الكبرى، وفيه ضعف.

مسألة - ٣١: قوله: (وهل يلزَمُ التحَرِّي لأَكْلٍ أو شُرْبٍ؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الفائق»:

إحداهما: يلزم التحَرِّي، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وصحَّحه في «مجمع البحرين»، و«شرح ابن عُبيدَان». والرواية الثانية: لا يلزم.

مسألة - ٣٢: قوله: (ثم في غَسَل فيه، وجهان). وأطلقهما في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«مختصر ابن تميم»، وغيرهم:

أحدهما: لا يجب، وهو الصحيح، صحَّحه المجدُّ في «شرحه»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وابن عُبيدَان وغيرهم، وجزم به في «الفائق» وغيره، وقَدَّمه في «الحاوي الكبير»، و«شرح ابن رزين».

الحاشية

* قوله: (وقيل: يتحرَّى مطلقاً).

الظاهر: أنه يعودُ إلى المُحَرَّم، فعلى هذا القول يتحرَّى في المُحَرَّم مع الحلال، سواء كان الحلال أزيد، أو لا، وسواء وجد حلالاً متيقناً، أو لا، بخلاف الطهور والنَّجس، فإن الخلاف في التحَرِّي فيه مُقَيَّد بعدم الطهور المتيقن، وبكثرة عدد الطهور على ما ذكر.

(١) ٨٥/١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٨/١.

(٣) ٨٤/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦/١.

الفروع الجماعة (و) خلافاً «لِلرعاية»، إن لم نُقَلْ: إزالة النجاسة شَرْطٌ، كذا قال * : ونُصُّه: حتى يَتَيَقَّنَ براءته، وقال القاضي وأصحابه: بعد ظَنُّه نجاسته. وذكر في «الفصول» والأزجِي: إن شَكَّ، هل كان وُضُوؤُه قبلَ نجاسة الماء أو بَعْدَه؟ لم يُعَدَّ*؛ لأنَّ الأصل الطهارة، وهذا معنى كلام غيرهما؛ لعدم العلم

التصحيح

الوجه الثاني: يجب، قدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

الحاشية

* قوله: (خلافاً «لِلرعاية»، إن لم نقل: إزالة النجاسة شرط، كذا قال).

فيه إشارة إلى إنكار ما قاله في «الرعاية»، والصواب ما قاله الجماعة؛ لأنه إذا تَوَضَّأَ من ماءٍ نَجِسٍ، لم يرتفع حَدُّهُ، فكونه يُعِيدُ؛ لكونه صَلَّى وهو مُخَدِّثٌ، لا لكونه صَلَّى وعليه نجاسة، وعلى هذا التقدير: يكون ما قاله في «الرعاية» خَطَأً، وقد قال بعضُ فضلاء المتأخرين في كلام «الرعاية»: إنه بعيدٌ جداً، ولعله فهمه على التقدير المذكور.

واعلم: أنه يمكن حمل كلام «الرعاية» على وجه يَدْفَعُ كلامَ من أنكر عليه؛ وهو أن يقال: لا يلزم من وُضُوئه من ذلك الماء أن يكون ذلك الوضوء لرفع الحدث، بل يحتمل أن يكون لرفع الحدث، ويحتمل أن يكونَ للتجديد، فإن حُمِلَ كلامُه في «الرعاية» على أنَّ الوضوء من الماء النَجِسِ لم يوجد قَبْلَه ولا بَعْدَه ما رفع الحدث، فلا وجه للقول بعدم الإعادة؛ لكونه صَلَّى وهو مُخَدِّثٌ، وإن حُوِّلَ كلامه على الاحتمال الثاني، وهو أن يكون الحدث ارتفع بغير ذلك، إما بوضوء قَبْلَه، وإما بوضوء بعده، صار كلامه مَتَّجِهاً، ويصيرُ الاعتمادُ في الإعادة وَعَدَمُها على اشتراط إزالة النجاسة وعدم الاشتراط، فمن لم يجعل إزالة النجاسة شَرْطاً، لم تلزمه الإعادة، وكيف يُظَنُّ بكلام «الرعاية» غير ذلك، وهو قد صرَّح بأنه إذا قيل: إزالة النجاسة شرط، أعاد، فكيف في رَفْعِ الحدث الذي هو أَكْذُ في الاشتراط من إزالة النجاسة، وهذا كاف في تصحيح كلامه لمن عنده إنصاف، والله الموفق.

* قوله: (وذكر في «الفصول» والأزجِي: إن شَكَّ، هل كان وُضُوؤُه قَبْلَ نجاسة الماء أو بعده؟ لم يُعَدَّ).

ظاهرُ كلامه: أنه حمل كلام «الفصول» والأزجِي على أنه لم يتحقق أنه تَوَضَّأَ من الماء النَجِسِ، وهو كذلك؛ لقوله: (هل كان وُضُوؤُه قبل النجاسة، أو بعدها؟)

أنَّه صَلَّى بنجاسة، لكن يُقال: شكُّه في القَدْر الزائد* كشكُّه مُطلقاً، فيؤخذ الفروع من هذا: لا يلزمه أن يُعيدَ إلا ما تيقَّنه بماء نجس، وهو مُتَّجِهٌ، وفاقاً لأبي يوسف ومحمد، وبعض الشافعية؛ لشكِّه^(١) في شَرَطِ العبادة بعد فراغها، فهو كشكُّه في النية بعد الفراغ، وعلى هذا: لا يَغسلُ ثيابه وآنيته.

ونصُّ أحمد: يلزمه (و) ويأتي^(٢): أن مَنْ صَلَّى ووجد عليه نجاسة لا يعلم: هل كانت في الصلاة؟ أنها تصح في الأشهر؛ لأنه الأصل. قال في «منتهى الغاية»: ولهذا لو رأى نجاسة في ماء يسير*، أو أصابته جنابة

التصحيح

الحاشية

* قوله: (لكن يقال: شكُّه في القدر الزائد).

يريد أنهم ذكروا أنه لو شك هل صلى مع النجاسة، أو لا؟ لا يُعيدُ، كذلك إذا تحقَّق أنه صلى مع النجاسة قَدْرًا معلوماً، كخمس صلوات، وشكُّ أ زادَ على ذلك، أم لا؟ يكون القَدْر الزائد الذي شكَّ فيه حُكْمُهُ حُكْمَ ما إذا شكَّ هل صلى مع النجاسة، أو لم يُصلِّ؟ فلا يُعيدُ القَدْر المشكوك فيه.

* قوله: (قال في «منتهى الغاية»: ولهذا لو رأى نجاسة في ماء يسير) إلى آخره.

ثم قال: (كذا قال) فيه إشارة إلى إنكاره؛ ولهذا تأوَّله بقوله: (ولعلَّ مراده: أنه شكُّ هل صلى مع المانع أصلاً أم لا؟) وَجْهُ إنكاره أنه جعل وقت الشكِّ كالمعدوم، وظاهره: أنه لا يُعيدُ ما صلَّاه في وقت الشكِّ، وهو موافقٌ لقول المُصنِّف، فيؤخذ من هذا أنَّه لا يلزمه أن يُعيدَ إلا ما تيقَّنه بماء نجس، وهو مُتَّجِهٌ، لكنه مخالفٌ لظاهر النص، وهو قوله: (ونصُّه: حتى يتيقَّن براءته). فظاهر هذا النصُّ: أنه يُعيدُ ما صلَّاه في وقت الشكِّ، فيكون قوله: (كذا قال) لمخالفته ظاهر النصِّ؛ ولهذا - والله أعلم - تأوَّله بقوله: (ولعلَّ مراده: أنه شكُّ هل صلى مع المانع أصلاً، أم لا؟) يعني: أنه شكُّ هل وُجدت منه صلاةٌ مع المانع، وهو النجاسة أو الجنابة، أو لم توجد منه صلاةٌ مع المانع؟ فيكون قد شكَّ هل صلى مع المانع، أو لم يصلِّ معه بالكلية؟ بخلاف ما إذا تيقَّن أنه صلى مع المانع بغض الصلوات وشكَّ في بعض، والنصُّ إنما ساقه فيمن توضاً بماء ثم علم نجاسته أعاد،

(١) في (س) و(ط): «كشكه».

(٢) في الفصل الأول من باب اجتناب النجاسة ٩٧/٢.

الفروع ولم يعلمَ زمنَ ابتدائهما، لكانا في وقت الشكِّ كالمعدومين يقيناً؛ لأنه الأضلُّ، كذا قال، ولعلَّ مراده: أنه شكُّ هل صَلَّى مع المانع أصلاً، أم لا؟ وقد يُفَرَّقُ بتأكُّدِ رَفْعِ الحدثِ*، بخلاف النجاسة، والله أعلم.

وإن اشتبه طهورٌ بطاهر، توضأُ منهما وضوءاً واحداً^(١)، وقيل: من كلِّ واحد، ولا يتحرَّى في مُطلق ومُستعمل (ش) ويصليّ صلاة واحدة^(١)، وإن توضأُ منهما مع طهورين وضوءاً واحداً، صحَّ، وإلا، فلا.

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، صلى بعدد النجس، وزاد صلاةً، ونوى بكلِّ صلاة الفرض؛ احتياطاً، كمن نسي صلاة من يوم. وقد فَرَّقَ أحمدُ بين الثياب والأواني: بأنَّ الماءَ يُلصَقُ بالبدن. قال الأصحاب: ولأنه

التصحيح

الحاشية

نقله الجماعة، خلافاً «لِلرعاية»، إن لم نقل: إزالة النجاسة شَرْطٌ، فظاهره: أنه يتيقَّن أنه صلى بالوضوء من الماء النجس، وإنما شكُّ في قَدْرِ الصلاة، فإذا قيل هنا: إنه تيقَّن الصلاة مع المانع وشكُّ في قَدْرِ الصلاة، وحمل كلامه في «منتهى الغاية» أنه شك هل صلى مع المانع، أو لم يصل بالكلية؟ حصل الجَمْعُ بينهما، والله أعلم.

* قوله: (وقد يُفَرَّقُ بتأكُّدِ رَفْعِ الحدث).

أي: وقد يُفَرَّقُ بين مسألة إذا صلى ووجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة؟ أنها تصحُّ، وبين المسألة المذكورة، وهي / إذا توضأ من ماء، ثم علم نجاسته؛ لأن الأولى في اجتناب النجاسة، والثانية في رَفْعِ الحدث وهو أكد؛ بدليل: أن الناسي للنجاسة والجاهل، في صلاته خلافاً، بخلاف الحدث فإن نسيانه مُبطلٌ بغير خلاف، ويمكن أن يقال: المراد: الفرق بين مسألة إذا صلى ووَجَدَ عليه نجاسة، وبين مسألة لو رأى نجاسة في ماء يسير أو أصابته جنابة، وهو ظاهر اللفظ، ويمكن أن يقال: الفرق بين الشك في النجاسة، وبين الشك في الحدث، مع قطع النظر عن تعيين مسألة الحدث، والله أعلم.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «ط».

ليس عليها أمارَةٌ، ولا لها بدل يُرْجَعُ إليه، ويتوجَّه احتمال: سواء. وقيل: الفروع يتحرَّى مع كثرة الثياب النجسة؛ للمشقة (و ه ش م ر) لا مطلقاً، خلافاً «للفنون»، وقاله أيضاً في «مناظراته»، وقيل: يُصَلِّي في واحد بلا تحرٍّ، وفي الإعادة، وجهان، ويتوجَّه: أن هذا فيما إذا بان طاهراً كنظيره^(١) في ماء مشتبهِه في وجه*، ولا تصح في الثياب المشتبهة مع طاهر يقيناً (ش) وكذا الأمكنة. ويُصَلِّي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحرٍّ.

وإن اشتبهت أخته بأجنبية، لم يتحرَّ، وقيل: بلى في عَشْر، وفي قبيلة كبيرة، له النكاح، وفي لزوم التحرِّي، وجهان^(٣٣م).

مسألة-٣٣: (وإن اشتبهت أخته بأجنبية، لم يتحرَّ، وقيل: بلى في عَشْر، وفي قبيلة كبيرة، له النكاح، وفي لزوم التحرِّي، وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الرايعتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الأصولية»، وغيرهم: أحدهما: لا يلزَمُ التحرِّي، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن رزين» وغيرهم. قال في القاعدة السادسة بعد المئة: لو اشتبهت أخته بنساء أهل مضر، جاز له الإقدام على النكاح، ولا يحتاج إلى تحرٍّ على أصحَّ الوجهين، وقدمه ابن عُيَيدان، وهو احتمال للقاضي. قال في «الفائق»: لو اشتبهت أخته بنساء أهل بلد، لم يُمنَّع من نكاحهن، ويمنع في عَشْر، وفي مئة وجهان. قال في «الرايعتين»: وقيل: يتحرَّى في مئة، وهو بعيد. انتهى. وقال في القاعدة التاسعة بعد المئة: لو اشتبهت أخته بعدد محصور من الأجنيبات، مُنِعَ من التزوُّج بكلِّ واحدة منهن حتى يَعلَمَ أخته من

الحاشية

* قوله: (ويتوجَّه: أن هذا فيما إذا بان طاهراً كنظيره في ماءٍ مُشتبهِه في وجه)

إذا ترك فَرَضَه في الأواني المُشتبِهَة وتوضَّأ من واحد، ثم بان له أنه مُصِيبٌ، لم يصحَّ وضوؤه. وقال أبو الحسين في «فروعه»: يصحَّ، قاله ابن تميم. وفي «الرعاية»: لم يصح، وقيل: يصحَّ.

(١) في الأصل: «كنظيره».

(٢) ٨٢/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٠/١.

الفروع ويتوجّه: مثله في (١) الميئة بالمُدْكَاة. (٣٤م) قال أحمد: أما شاتان، فلا (٢) يجوز التحري، فأما إذا كُثِرَتْ فهذا غيرُ هذا. ونقل الأثرُ أنه قيل له: فثلاثة؟ قال: لا أدري.

التصحیح غيرها، وقال ابن تميم: فإن كنَّ الأجنياتُ عشرةً، لم يكن له أن يتحرى في أصح الوجهين. انتهى

والوجه الثاني: يلزمه التحري (٣)، قدّمه في «المستوعب»، والله أعلم.

مسألة - ٣٤: قوله: (ويتوجّه مثله في (٤) الميئة بالمُدْكَاة) انتهى. قد علمت الصحيح في المسألة التي قبلها، وقد قال في القاعدة السادسة بعد المئة: لو اشتبهت أخته بنساء أهل مصر، جاز له الإقدام على النكاح، ولا يحتاج إلى التحري على أصح الوجهين، وكذلك (٥) لو اشتبهت ميئة بلحم أهل مصر أو قرية. انتهى. فنقل: أنها مثلهما، والله أعلم.

فهذه أربع وثلاثون مسألة في هذا الباب قد يسّر الله تصحيحها.

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «لا» والمثبت من (ط).

(٣) ليست في (ص) و(ط).

(٤) ليست في (ح) و(ط).

(٥) في (ص) و(ط): «كذا».

الفروع

باب الأنية

يُباح استعمالُ كلِّ إناء طاهر مُباح* حتى الثمين (و). ويحرّم في المنصوص استعمالُ أنية ذهب وفضّة على الذكّر والأنثى (و) حتى الميل ونحوه - ويأتي كلامُ شيخنا في اللباس^(١) - وكذا اتّخاذها على الأصحّ (هـ) وحكى ابنُ عقيل في «الفصول»: أنَّ أبا الحسن التميميَّ قال: إذا اتّخذ مُسْعَطاً^(٢)، أو قنديلاً، أو نعلين، أو مجمّرة، أو مذخّنة، ذهباً أو فضّة، كُره، ولم يحرم. ويحرّم سريرٌ وكُرسيٌّ، ويكرهُ عملُ خُفّين من فضّة، ولا يحرم، كالنعلين. قال: ومنع من الشّرابة^(٣)، والملعقة، كذا حكاه، وهو غريبٌ. وتصحّ الطهارةُ منها، وفيها (و) لأنّ الإناء ليس بشرط، ولا رُكن في العبادة، بل أجنبيٌّ، فلم يؤثّر فيها، وعنه: لا، اختاره جماعة، منهم أبو بكر، والقاضي^(٤)، وابنه أبو الحسين، كماء مغصوب على الأصحّ (خ). ولو جعلها مَصَبّاً، صحّت في الأصح، وكذا إناء مغصوب*، وقيل: يكره ذهب وفضّة، وثمانين، كبَلُور، وياقوت. جزم به أبو الوقت الدّينوريّ، ذكره ابنُ الصيرفي.

التصحیح

الحاشية

* قوله: (مباح).

مُشكّل؛ لأنه جعل المُباح قيداً في تعريف ما يُباح، فكانه قال: يُباح المباح، وأخذه من «الوجيز» فيما يَظْهَرُ، وقد علّمت ما فيه.

* قوله: (وكذا إناء مغصوب).

أي: والإناء المغصوب، كآنية الذهب والفضّة في الأحكام المذكورة.

(١) يأتي في ٨٥/٢.

(٢) المسعط، بضم الميم: الوعاء يجعل فيه السعوط، وهو دواة يصب في الأنف. «المصباح»: (سعط).

(٣) في النسخ الخطية (ط): «الشربة»، والشراية، جمعها شراريب: ضمة من خيوط توضع على طرف الحزام أو الثوب أو على الطربوش للزركشة. «معجم الألفاظ العامة» ص ٩٢.

(٤) في (ط): «أبو بكر القاضي».

الفروع

ويحرّم المضبّب بذهب (وش) وقيل: كثير^(١). وقيل: لحاجة*^(☆). ويحرّم بفضة (وش) واحتج بعضهم، بأنه يحرم أبواب ذهب، وفضة، ورُفوف، وإن كان تابعا، بما يقتضي* أنه محلّ وفاق، فإن كثرت الضبّة لحاجة، أو قلّت لغيرها، فوجهان^(٢، ١)، فإن قلّت لحاجة، أبيع (و) وقيل: يكره

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله في ضبّة الذهب: (وقيل: لحاجة). قال ابن نصر الله: كذا في النسخ، ولعله: لا لحاجة. وقال شيخنا: فهم من قوله: (وقيل: كثير): أن القليل لا يحرم على هذا القول مع الحاجة، وعدمها، فذكر قولاً: لا يحرم لحاجة، فكأنه قال: ويحرّم القليل، وقيل: لا يحرم، وقيل: لا يحرم لحاجة، فهو عائد إلى القليل المفهوم من الكثير^(٢)، وهو الصواب: وهذا القول اختاره في «الرعاية».

مسألة - ١ - ٢: قوله: (فإن كثرت الضبّة لحاجة، أو قلّت لغيرها، فوجهان) انتهى. شمل كلامه مسألتين:

المسألة الأولى - ١: إذا كثرت الضبّة لحاجة، فهل تحرم أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم:

الحاشية

* قوله: (وقيل: لحاجة).

أي: وقيل: لا يحرم القليل لحاجة؛ لأنه فهم من قوله: (وقيل: كثير) أن القليل لا يحرم على هذا القول، ولا فرق على هذا القول بين الحاجة وعدمها، ثم ذكر قولاً ثالثاً: أن القليل لا يحرم مع الحاجة، فكأنه قال: ويحرّم القليل، وقيل: لا يحرم، وقيل: لا يحرم لحاجة. فقوله: (وقيل: لحاجة)، يعود إلى القليل المفهوم من الكثير، لا إلى الكثير، والله أعلم.

قال في «الرعاية»: ويحرم فيه سير الذهب، وقيل: لا يحرم. قلت: مع الحاجة إليه. انتهى كلامه. فقول المصنف: (وقيل: لحاجة) هو ما اختاره صاحب «الرعاية» على القول بعدم التحريم.

* قوله: (بما يقتضي).

متعلق بقوله: (احتجّ) أي: احتجّ بما يقتضي أنه محلّ وفاق.

(١) في (ط): «كثير».

(٢) في (ص) و(ط): «انتهى»، وبعدها في (ح): «لا إلى الكثير».

الفروع

أحدهما: تحرُّم، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هذا التصحيح المذهب. انتهى. وهو ظاهر ماقطع به في «المحرَّر»، و«الوجيز»، و«المُنوَّر»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على إباحة اليسيرة، وجزم به في «الهداية»، و«فروع القاضي أبي الحسين»، و«خصال ابن البناء»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«المقنع»^(٣)، و«الهادي»، و«شَرْح ابن منجَّأ»، وابن رزين، و«النَّظْم»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الرايعتين»، و«الحاوئين»، و«مَجْمَع البحرين»، و«الفائق»، و«شرح العمدة» للشيخ تقي الدين، و«شرح ابن عبيدان» وغيرهم، وصحَّحه في «تجريد العناية»، وغيره.

والوجه الثاني: لا يحرم، اختاره ابن عقيل، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق أولى.

المسألة الثانية - ٢: إذا كانت الضبَّة يسيرةً لغير حاجة، فهل يباح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»^(١)، و«الكافي»^(٤)، و«المحرَّر»، و«الشرح»^(٥)، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح الزركشي»، وغيرهم:

أحدهما: لا تُباح، وهو الصحيح. نصَّ عليه، وقطع به في «الهداية»، و«فروع القاضي أبي الحسين»، و«خصال ابن البناء»، و«الخلاصة»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الحاوي الكبير»، و«شرح العمدة» للشيخ تقي الدين^(٦)، و«شَرْح ابن رزين»، وابن عبيدان، و«مَجْمَع البحرين»، وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في «المذهب»، و«التلخيص»،

الحاشية

(١) ١٠٤/١ .

(٢) ٣٧/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٥/١ .

(٤) ٣٦/١ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٠/١ .

(٦) ٦٦- ليس في (ص) و(ط) .

الفروع

وَتُبَاحُ مَبَاشَرَتِهَا لِحَاجَةٍ، وَبِدُونِهَا، قِيلَ: تَحْرُمُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ، وَقِيلَ: تُكْرَهُ، وَقِيلَ: تَبَاحٌ^(٣٢).

التصحيح

و«الْبُلْغَةُ»، و«إِدْرَاكُ الْغَايَةِ»، و«الْوَجِيزُ»، و«الْمَنُورُ»، و«مُتَخَبِّبُ الْأَدْمِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ النَّازِمُ: وَهُوَ الْأَقْوَى. قَالَ فِي «تَجْرِيدِ الْعَنَاءَةِ»: لَا تَبَاحُ الْيَسِيرَةُ لَزِينَةٍ فِي الْأَظْهَرِ. قَالَ فِي «التَّلْخِصِ»، و«الْبُلْغَةُ»: وَإِذَا كَانَ التَّضْيِيبُ بِالْفَضَّةِ وَكَانَ يَسِيرًا عَلَى قَدَرِ حَاجَةِ الْكَسْرِ، فَمَبَاحٌ. انْتَهَى.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَحْرُمُ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، قَالَه^(١) الزَّرْكَشِيُّ. قُلْتُ: مِنْهُمْ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. قَالَ فِي «الْفَائِقِ»: وَتُبَاحُ الْيَسِيرَةِ كَغَيْرِهَا^(٢) فِي الْمَنْصُوصِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»، و«الرَّعَايَتَيْنِ»، و«الْحَاوِي الصَّغِيرِ»، و«شرح ابن مُنْجَا»، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الشَّيْخِ فِي «الْمُقْنَعِ»^(٣).

تَنْبِيْهُ: عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ التَّحْرِيمِ تُبَاحٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، مِنْهُمْ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَجَزَمَ بِهِ الشِّيرَازِيُّ، وَصَاحِبُ «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَالشَّيْخُ فِي «الْكَافِي»^(٤)، و«الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى»، و«الْحَاوِيَيْنِ» وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى». قُلْتُ: ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُفِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً لِحَاجَةٍ، فَإِنَّهُ قَدَّمَ الْإِبَاحَةَ، وَإِذَا انْتَفَى التَّحْرِيمُ هُنَا، كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ مَا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ. اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي «تَعْلِيْقِهِ» وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ.

مَسْأَلَةٌ - ٣: قَوْلُهُ: (وَتُبَاحُ مَبَاشَرَتِهَا لِحَاجَةٍ، وَبِدُونِهَا، قِيلَ: تَحْرُمُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ، وَقِيلَ: تُكْرَهُ، وَقِيلَ: تَبَاحٌ) انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُنَّ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ:

الحاشية

(١) فِي (ص) وَ(ط): «قَالَ».

(٢) فِي (ص) وَ(ط): «لِغَيْرِهَا».

(٣) الْمُقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ١٥٠/١.

(٤) ٧٣ - ٦٣/١.

والكثير ما كَثُرَ عُرْفًا، وقيل: ما استوعبَ أحد جوانبه، وقيل: ما لاح الفروع على بُعْد.

والحاجة: أن يتعلّق به غرض غير الزينة في ظاهر كلام بعضهم. قال شيخنا: مرادهم أن يُحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب وفضة، فإنّ هذه ضرورة، وهي تبيح المفرد^(١)، وقيل: عَجَزُهُ عن إناء آخر،

أحدها^(٢): تحرّم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال في «المقنع»^(٣): فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال. ^(٤) وقال في «الخلاصة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: ولا تباشر بالاستعمال^(٤). قال في «مجمع البحرين»: حرام في أصح الوجهين. واختاره ابن عقيل، والمصنّف. انتهى. ولعله أراد في «المقنع». قال الزركشي: اختاره ابن عبدوس صاحب القاضي.

والوجه الثاني: يُكره، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«خصال ابن البناء»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»^(٥)، و«الكافي»^(٦)، و«التلخيص»، و«الشرح»^(٧)، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وحمل ابن مُنْجَا كلامه في «المقنع»^(٧) على ذلك، وقدمه في «الرعاية الكبرى». والوجه الثالث: يباح.

* قوله: (وهي^(٨) تبيح المفرد).

المفرد: الذي ليس متصلاً بغيره، بل هو مفرد بنفسه، بخلاف الضبّة، فإنها تبع للإناء، وإذا كان الإناء كله من ذهب أو فضة، فإنه^(٩) مفرد لا تابع.

(١) (ب) و(س): «المفرد».

(٢) في (ص) و(ط): «أحدهما».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٠/١.

(٤) ٤- ليست في (ص) و(ط).

(٥) ١٥٠/١.

(٦) ٣٦-٣٧/١.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٣/١.

(٨) في (د): «وهل».

(٩) في (ق): «فإنها».

الفروع ٥/١ واضطراره إليه / ، وقيل : عَجَزَهُ عَنْ ضَبَّةٍ غَيْرِهَا (٤٢) .

وَالْمُمَوَّهَ، وَالْمَظْلِيَّ، وَالْمُطْعَمَ، وَالْمُكْفَتَ (١)، وَنَحْوَهُ، بِأَحَدِهِمَا، كَالْمُضْمَتِ (هـ) وَقِيلَ : لَا . قَالَ أَحْمَدُ : لَا تُعْجِبُنِي الْحَلَقَةُ، وَعَنْهُ : هِيَ مِنَ الْآنِيَةِ وَعَنْهُ : أَكْرَهُهَا . وَعِنْدَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ : كُضْبَةٌ .

— وَثِيَابُ الْكُفَّارِ وَأَوَانِيهِمْ مُبَاحَةٌ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا (وَهـ) وَعَنْهُ : الْكَرَاهَةُ (وَم ش) وَعَنْهُ : الْمَنْعُ (٢)، فِيمَا وَلِيَ عَوْرَاتِهِمْ، وَعَنْهُ : الْمَنْعُ فِي الْكُلِّ مِمَّنْ تَحْرَمُ ذَيْبِحَتُهُ، وَكَذَا حُكْمُ مَا صَبَّغُوهُ (٣)، وَأَنِيَّةٌ مِنْ لَا بَسَ النِّجَاسَةَ كَثِيرًا (٤) . وَقِيلَ لِأَحْمَدَ عَنْ صَبْغِ الْيَهُودِ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ : الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَا تَسْأَلُ عَنْ هَذَا، وَلَا تَبْحَثُ عَنْهُ، فَإِنْ عَلِمْتَ، فَلَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ . وَاحْتِجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ : نَهَانَا اللَّهُ عَنِ التَّعَمُّقِ وَالتَّكْلِيفِ (٥) . وَيَقُولُ ابْنُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ : نَهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ وَالتَّعَمُّقِ . وَسَأَلَهُ أَبُو الْحَارِثِ (٦) : اللَّحْمُ يُشْتَرَى مِنَ الْقَصَّابِ؟ قَالَ : يُغْسَلُ . وَقَالَ شَيْخُنَا : بِدَعَةٍ .

التصحيح

٧ مسألة - ٤ : قوله : (والحاجة أن يتعلّق به غرض غير الزينة في ظاهر كلام بعضهم، ... وقيل : عَجَزَهُ عَنْ إِنَاءٍ آخَرَ، وَاضْطَرَّارُهُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ : عَجَزَهُ عَنْ ضَبَّةٍ غَيْرِهَا) انتهى . القول الأول هو الصحيح، قطع به في «المغني» (٨)، و«الكافي» (٩) (٧).

الحاشية

(١) الكفت: أن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة، ويدق عليها حتى يلصق . «دقائق أولي النهى» ٥٣/١ .

(٢) بعدها في (س) و(ب) و(ط): «وعنه» .

(٣) في الأصل «صنوه» .

(٤) بعدها في (ط): «وثيابه» .

(٥) أورده ابن حجر في «الفتح» ٢٧١/١٣، من حديث ثابت بلفظ: نهينا عن التعمق والتكلف .

(٦) هو: أحمد بن محمد، الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وجوّد الرواية عن أبي عبد الله ولم تذكر مصادر الترجمة تاريخ وفاته . «طبقات الحنابلة» ٧٤/١ .

(٧- ٧) ليست في (ح) .

(٨) ١٥٠/١ .

(٩) ٣٧-٣٦/١ .

وَيَدُنُ الْكَافِرِ طَاهِرٌ. وعند جماعة، كثيابه، وقيل: وكذا طعامه^(١) الفروع وماؤه*.

ولا يطهر جلد نجس بموته بدبغه، نقله الجماعة، ويجوز استعماله في يابس على الأصح. قيل: بعد دبغه (وم) وقيل: وقبله^(٢) (وش). فإن جاز، أبيح الدبغ، وإلا احتمل التحريم، واحتمل الإباحة، كغسل نجاسة بمائع، وماء مستعمل، وإن لم يطهر، كذا قال القاضي*، وكلام غيره خلافه، وهو

و«الشرح»^(٢)، و«شرح ابن رزين»، والزرکشي وغيرهم، وقدمه ابن عبيدان وغيره، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره. والقول الثالث: احتمالاً لصاحب «النهاية»، والقول الثاني: ظاهر كلام جماعة.

مسألة - ٥: قوله: (ويجوز استعماله) - يعني الجلد النجس إذا قلنا: لا يطهر بالدبغ - (في يابس على الأصح. قيل: بعد دبغه، وقيل: وقبله). انتهى:

أحدهما: لا يُباح إلا بعد الدبغ لا غير، جزم به في «الفصول»، والمجد في «شرحه»، و«الشرح»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الصغرى» و«الحاوئين» وغيرهم، وقدمه الزركشي، وعليه «شرح ابن منجأ»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وابن عبيدان، و«المقنع»^(٣). قال الشيخ تقي الدين في «شرح العُمدة»: لا يُباح استعماله في

* وقوله: (وقيل: وكذا طعامه وماؤه).

المعروف: أن الكافر الذي من أهل الكتاب لا يُحكم بنجاسة طعامه، وإنما الخلاف المشهور في طعام من لا تجل ذبيحته إذا كان غير الفاكهة ونحوها، وما ذكره المؤلف، ظاهره الإطلاق؛ فلهاذا ذكره بصيغة: (قيل) والله أعلم.

* قوله: (كذا قال القاضي).

فيه: إشارة إلى إنكار قوله، والإنكار إنما هو في الإباحة؛ لما في ذلك من تكثير النجاسة، أما التحريم، فوجهه ظاهر، وقد أشار إليه بقوله: (وكلام غيره خلافه وهو أظهر) أي: في منع الإباحة.

(١) بعدها في (س): «شرايه».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٣/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٤/١ - ١٦٥.

الفروع أظهر^(٦٢)، ويأتي آخر باب إزالة النجاسة^(١). ونقل جماعة أخيراً طهارته (وهـ شـ مـ ر). وعنه: مأكول اللحم*، اختارهما جماعة^(٦٣)، والمذهب الأول عند الأصحاب؛ لعدم رفع المتواتر بالآحاد*، وخالف شيخنا وغيره،

التصحيح اليابسات، مع القول بنجاسته في إحدى الروايتين، وهو أظهر؛ للنهي عن ذلك.

والوجه الثاني: يُباح بعده وقبله، وهو ظاهر كلامه في «المغني»^(٢)، و«النظم»، و«مجمع البحرين»، لكنّ تدليله^(٣) يدلّ على الأول، واختاره أبو الخطاب وغيره. قال في «الفائق»: ويُباح الانتفاع بها في اليابسات. اختاره الشيخ تقي الدين. انتهى. فخالف هنا ظاهر ما قاله في «شرح العمدة»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وقال: على الأظهر.

مسألة - ٦: قوله: (فإن جاز) يعني الاستعمال (أبيح الدبغ، وإلا احتمل التحريم، واحتمل الإباحة، كغسل نجاسة بمائع، وماء مستعمل، وإن لم يطهر، كذا قال القاضي، وكلام غيره خلافه، وهو أظهر). انتهى. قال ابن تميم: ويُباح فعلُ الدبّاغ، وإن لم نقل: إنه^(٤) مُطَهَّر، إذا قلنا: يُباح الانتفاع به في اليابس، وإلا، ففيه وجهان. وقال في «الرعاية الكبرى»: فإن جاز استعماله في يابس، جاز دبّغه، وإن حرّم، فوجهان. انتهى. قلّت: الصواب أنه أقرب إلى التحريم؛ إذ لا فائدة في ذلك، وهو عبث، والظاهر أنه مراد المصنّف بقوله: (وكلام غيره خلافه، وهو أظهر).

(٦٢) تنبيه: قوله بعد أن قدّم أن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ: (ونقل جماعة أخيراً

الحاشية

* قوله: (وعنه: مأكول اللحم).

اختصاص الطهارة بالمأكول، صحّحه في «شرح الهداية».

* قوله: (والمذهب الأول عند الأصحاب؛ لعدم رفع المتواتر بالآحاد).

أي: المتواتر والآحاد من نصوص أحمد، يعني: أن عدم الطهارة متواتر عن أحمد، ورواية الطهارة آحاد، والمتواتر لا يُرفع بالآحاد، كما هو الصحيح على ما قرّر في كتب الأصول في النسخ.

(١) ص ٣٤٦.

(٢) ٩٢/١ - ٩٣.

(٣) في (ح): «تدليله».

(٤) ليست في (ص).

يؤيِّده نَقْلُ الجماعة: لا يَقْنُتُ في الوترِ إلا في النصف الأخير من رمضان. الفروع
ونقل خطاب بن بشر^(١): كنت أذهبُ إليه ثم رأيت السَّنة كُلَّها، وهو المذهب
عند الأصحاب. وقال القاضي: وعندي أنَّ أحمدَ رجع عن القول الأول؛
لأنَّه صرَّح به في رواية خطاب بن بشر^(١).

طهارته، وعنه: مأكولُ اللَّحْم، اختارهما جماعة) انتهى. قد يُقال: لم يُقدِّم المصنِّف
تحكماً في هاتين الروايتين، وهو ما إذا قلنا: يطهرُ بالدبغ: هل يَشْمَلُ كُلُّ ما كان طاهراً في
حال^(٢) الحياة، أو لا يطهرُ إلا ما كان مأكولُ اللحم؟ فالمصنِّفُ حكى روايتين، وأكثرُ
الأصحاب حكى وَجهين، وأطلقهما في «الفائق»، و«شرح ابن عُبيدان»، والزركشي،
وغيرهم^(٣):

إحداهما^(٤): يطهرُ كُلُّ ما كان طاهراً في حال الحياة، وهو الصحيح، اختاره الشيخُ
الموفقُ، وصاحبُ «التلخيص»، والشارحُ، وابن حمدانَ في «رعايته»، والشيخ تقي الدين،
وغيرهم، وقَدِّمه في «الحاويين»، وهو ظاهرُ كلام جماعة كثيرة؛ لاقتصارهم على الرواية
الأولى، وقد يُقال: إنه ظاهرُ ما قدِّمه المصنِّفُ من الروايتين الأخيرتين^(٥)؛ لا ابتدائه بها.

والروايةُ الثانيةُ: لا يطهرُ إلا ما كان مأكولاً في حال^(٢) الحياة. قال المصنِّفُ:
(اختاره جماعة)، قلت: منهم المجدُّ في «شَرْحه»، وابنُ عبد القويِّ في
«مجمع البحرين»، وابن رزِّين في «شَرْحه»، والشيخ تقي الدين في «الفتاوى المصرية»،
وجزم به في «الفصول».

الحاشية

(١) في (ط): «بشير» وبشر هو: أبو عمر، خطاب بن بشر بن مطر، البغدادي، حدث عن عبد الصمد بن النعمان ومن
بعده. (ت ٢٦٤ هـ). «طبقات الحنابلة» ١٥٢/١.

(٢) في (ص) و(ط): «حالة».

(٣) في (ص): «وغيره».

(٤) في (ص) و(ط): «أحدهما».

(٥) في (ج): «الأخريتين».

الفروع

وفي اعتبار غَسْلِهِ * وَجَعَلَ تَشْمِيسَهُ دَبَاغًا، وَجَهَان، وَتَوَجَّهَان فِي تَتْرِيهِهِ،
أَوْ رِيحٌ (٧م، ٩)، وَلَا يَحْصُلُ بَنَجَسٍ. وَفِي «الرعاية»: بلى (١)، وَيُغَسَّلُ بَعْدَهُ
(وَهَش) وَيَتَنَفَّعُ بِمَا طَهَّرَ (و). وَقِيلَ: وَيَأْكُلُ الْمَأْكُولَ (وَق)، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ،
وَعَنهُ: لَا (وَم) كَمَا لَوْ لَمْ يَطْهَرِ (و) أَوْ بَاعَ قَبْلَ الدَّبْنِغِ (و)، نَقْلَهُ الْجَمَاعَةُ،

التصحيح

مسألة - ٧ - ٩: قوله: (وفي اعتبار غَسْلِهِ وَجَعَلَ تَشْمِيسَهُ دَبَاغًا، وَجَهَان،
وَتَوَجَّهَان فِي تَتْرِيهِهِ، أَوْ رِيحٍ) انتهى. شمل كلامه مسائل:

المسألة الأولى - ٧: هل يُعْتَبَرُ غَسْلُ الْمَدْبُوعِ بَعْدَ الدَّبْنِغِ أَمْ لَا؟ أَطْلُقُ الْخِلَافَ فِيهِ،
وَأُطْلِقُهُ فِي «الفصول»، و«المذهب»، و«الكافي» (٢)، و«التلخيص»، و«الشرح» (٣)،
و«مختصر ابن تميم»، و«الحاوي الكبير»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: يُشْتَرَطُ غَسْلُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْمَوْفِقُ، وَالْمَجْدُ، قَالَ فِي
«مجمع البحرين»: يُشْتَرَطُ غَسْلُهُ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، قَالَ ابْنُ عُيَيْدَانَ: اشْتَرَاطُ الْغَسْلِ
أُظْهِرَ، وَصَحَّحَهُ فِي «الرعايتين»، و«حواشي المصنّف»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شرحه» .
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ. قُلْتُ: وَهُوَ أَوْلَى، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ.
وَقَالَ فِي «الفصول»: قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: وَذَلِكَ يُخَرِّجُ عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ فِي الْأَثَرِ
بَعْدَ الاسْتِجْمَارِ بِالْأَحْجَارِ، هَلْ هُوَ (٤) ظَاهِرٌ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، انْتَهَى. قُلْتُ: الصَّحِيحُ
مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَقَدَّمَهُ الْمَصْنُفُ فِي بَابِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ (٥) وَغَيْرِهِ.

الحاشية

* قوله: (وفي اعتبار غَسْلِهِ) إِلَى آخِرِهِ.

الْأَظْهَرُ فِي «شرح الهداية»: اشْتَرَاطُ الْغَسْلِ. وَقَالَ أَيْضًا: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَا يُدْبَغُ بِهِ مُنْشَفًا
لِلْحَبَثِ، بَحِثْ لَوْ نَقَعَ الْجِلْدُ بَعْدَهُ فِي الْمَاءِ، لَمْ يَفْسُدْ. وَقَالَ أَيْضًا: جَوَازُ بَيْعِهِ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) فِي (س): «لَا»، وَفِي هَامِشِهَا: «بلى» نَسَخَةٌ .

(٢) ٤٢/١ .

(٣) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ١٧٤/١ - ١٧٥ .

(٤) لَيْسَتْ فِي (ط) .

(٥) ص ٣١٢ .

وأطلق فيه أبو الخطاب: أنه يجوز بيعه مع نجاسته، كثوب نجس، فيتوجّه الفروع منه ببيع نجاسة يجوز الانتفاع بها، ولا فرق ولا إجماع كما قيل، قال ابن القاسم المالكي^(١): لا بأس ببيع الزبل. قال اللّخمي^(٢): هذا من قوله يدلّ على بيع العذرة. و^(٣) قال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة؛ لأنه من منافع الناس. وتأتي المسألة أوّل البيع^(٤)، فعلى المنع: يتوجّه أنهما في

المسألة الثانية - ٨: هل يحصل الدُّبَاغُ بِتَشْمِيسِهِ أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه النصحيح ابن تميم، وصاحب «الفائق»:

أحدهما: لا يحصل الدُّبَاغُ بذلك، وهو الصحيح، قدّمه في «التلخيص»، و«الرايعتين»، و«الحاوي الكبير»، و«حواشي المحرّر»، وغيرهم.^(٥) قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لاشتراطهم الدُّبْغَ، وأن يكون يابساً^(٦)، ولم يذكروا هذا منها. والوجه الثاني: يحصل الدُّبْغُ بذلك، والله أعلم.

المسألة الثالثة^(٧) - ٩: قوله: (ويتوجّهان في تثريبه أو ريب) قلت: قد صرّح ابن تميم وابن حمدان بإجراء الخلاف في التثريب، وكذا صاحب «التلخيص» وقدّم: أنه لا يطهر، وهو الصواب فيهما. والظاهر: أن المصنّف لم يطلّع على ذلك، والله أعلم.

الحاشية

(١) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي، من أجل فقهاء المالكية، عالم الديار المصرية ومفتيها. (ت ١٩١هـ). «السير» ١٢٠/٩.

(٢) أبو الحسن، علي بن محمد الربيعي، المعروف باللّخمي. تلميذ الإمام مالك. له تعليق كبير على «المدونة» سماه: «التبصرة». من مصنفاته: «فضائل الشام». (ت ٤٧٨هـ). «ترتيب المدارك» ٧٩٧/٤، «الأعلام» ٣٢٨/٤.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ١٢٨/٦.

(٥) ليست في (ح).

(٦) في (ح): «ناشئا».

(٧) في (ص) و(ط): «الثانية».

الفروع الإثم سواء*، كقوله^(١) اللعن في الربا: «الآخذُ والمُعطي فيه سواء»^(٢). وقد يحتملُ أنَّ المشتري أسهل*؛ للحاجة، كرواية في أرض الشام ونحوها. قال أشهبُ المالكي^(٣) في شراء الزبل: المُشتري أعذرُ فيه من البائع. وقال^(٤) ابنُ عبدالحكم^(٥): هما سيّان في الإثم، لم يَعدُر الله واحداً منهما. ويحرّمُ استعمالُ جلد آدميٍّ (ع) قال في «التعليق» وغيره: ولا يظهر بدبّغه*. وأطلق بعضهم وجهين. وجعلُ المُصران وتراً دباغ*، وكذا الكرشُ. ذكره أبو المعالي، ويتوجّه: لا.

لتصحيح

الحاشية

* قوله: (فعلى المنع: يتوجه أنهما في الإثم سواء).

يعني البائع والمشتري.

* قوله: (وقد يحتمل أن المشتري أسهل).

يعني يجوز شراؤها، ولا يجوز بيعها.

* قوله في جلد الآدمي: (ولا يظهر بدبّغه).

أي: إذا قلنا بنجاسته.

* قوله: (وجعلُ المُصران وتراً دباغ).

يعني: أن المصران إذا جعل وتراً، كان ذلك دباغاً له. قال المصنّف: (ويتوجه: لا).

(١) في (ط): «لقوله».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٤) (٨٢)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) هو: أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود، المصري الفقيه. قال أبو عمر بن عبد البر: كان فقيهاً حسن الرأي والنظر. «السير» ٥٠٠/٩.

(٤-٥) في (س): «ابن الحكم»، وابن عبد الحكم هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، المصري، المالكي، صاحب مالك. من مصنفاته: كتاب «الأموال»، و«مناقب عمر بن عبد العزيز».

(ت) ٢١٤هـ. «السير» ١٠/٢٢٠.

وفي الخَرْزِ بِشَعَرِ خنزيرِ رواياتٌ*: الجوازُ (و ه م)، والكراهةُ، الفروع والتحریم^(١٠م) (وش) ويجبُ غَسْلُ ما خُرَزَ به^(١) رطباً، لتنجيسه. وعنه: لا؛ لإفساد المغسول.

مسألة - ١٠: قوله: (وفي الخَرْزِ بِشَعَرِ خنزيرِ رواياتٌ: الجوازُ، والكراهةُ، النصحيح والتحریم) انتهى، وأطلقهْن ابنُ عُيْدَانَ في «شرحه»:

إحداها: يحرمُ، صحَّحه في «مَجْمَعِ البحرين»، وقَدَّمَهُ ابنُ رَزِينٍ في «شرحه». والروايةُ الثانية: يجوزُ من غيرِ كراهة، وأطلقهْمَا في «المُذْهَب»، و«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، و«مختصر ابنِ تميم».

والرواية الثالثة: يُكْرَهُ، جزم به في «المُنُور»، وصحَّحه في «الحاوِيَيْنِ»، وقَدَّمَهُ في «الرعايتين». قلت: وهو أقرب إلى الصواب، وأطلقَ الجوازَ والكراهةَ في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، وآداب «المستوعب».

* قوله: (وفي الخَرْزِ بِشَعَرِ خنزيرِ روايات)^(٤) إلى آخره.

الحاشية

قال ابنُ تميم: ولا يَظْهَرُ جُلْدُ الميتة بالدباغ، وفي إباحة الانتفاع به في اليابس بعده روايتان، وكذا في استعمال العظام النجسة في اليابس، والانتفاع بسائر النجاسة إذا لم يحصل معه تنجيس روايتان. واختلف قوله أيضاً في جواز الخَرْزِ بِشَعَرِ الخنزير إذا قلنا بنجاسته، فإن خُرَزَ به^(٥) رطبٌ، وجب غَسْلُهُ، وعنه: لا بأس به. ونصَّ على جواز المُتَخَلِّ من شَعَرِ نجس. ويجوزُ التداوي بيُولِ الإبل، وإن قلنا بنجاسته. وذكر المصنِّفُ في سِتْرِ العورة وأحكامِ اللباس^(٦) قبل آخره بقريب ورقتين شيئاً يتعلَّقُ بذلك.

فقال: (ويُكْرَهُ لُبْسُهُ وافتراشُهُ جُلْداً مختلفاً في نجاسته، وقيل: لا، وعنه: يَحْرُمُ؛ لعمومِ النهي، لا لُبْسُهُ فقط، خلافاً لمالك. وفي «الرعاية» وغيرها: إن ظَهَرَ بِدَبْغِهِ، لَبَسَهُ بَعْدَهُ، وإلا لم يَجُزْ له^(٧) إلباسُهُ دابةً. وقيل مطلقاً، ككتابِ نجسة).

(١) ليست في الأصل .

(٢) ١٠٩/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٤/١ .

(٤) في (ق): «روايتان» .

(٥) بعدما في (ق): «وهو» .

(٦) ٨١/٢ .

(٧) ليست في (د) .

الفروع

وفي لبس جلد ثعلب، وافتراش جلد سُبُع، روايتان (١١م، ١٢).

التصحيح

مسألة - ١١ - ١٢: قوله: (وفي لبس جلد ثعلب، وافتراش جلد سُبُع، روايتان) انتهى. شمل كلامه مسألتين:

المسألة الأولى - ١١: أطلق في لبس جلد الثعلب روايتين. واعلم: أن فيه روايات: إحداهن: الإباحة مطلقاً، اختارها أبو بكر، وقدمها في «الرعاية». قال الشيخ تقي الدين: وأما الثعلب، ففيه نزاع، والأظهر: جواز الصلاة فيه.

والرواية الثانية: الإباحة في غير الصلاة. نص عليها، وقدمها في «الفائق».

والرواية الثالثة: الكراهة في الصلاة دون غيرها.

والرواية الرابعة: التحريم مطلقاً، اختارها الخلأل، نقله عنه في «التلخيص»، وأطلق الخلاف في «التلخيص» وابن تميم، و«الآداب الكبرى»، وقال في «الرعاية»: وقيل يُباح لبسه، قولاً واحداً، وفي كراهة الصلاة فيه وجهان. انتهى.

وقال الشيخ الموفق، والشارح، وابن رزين، وابن عُبيدان، وغيرهم: الخلاف هنا مبني على الخلاف في حلها. انتهى. والصحيح من المذهب عدم الحل، فيكون المذهب عند هؤلاء تحريم لبسه على القول بأن الدبغ لا يطهر.

المسألة الثانية - ١٢: أطلق في افتراش جلد سُبُع، روايتان. وأطلقهما في «الفائق»، و«الرعاية الكبرى»، وحكماهما وجهين:

إحدهما: عدم الجواز، وهو الصحيح، اختاره القاضي، والشيخ الموفق، والشارح^(١)، وابن رزين، وابن عُبيدان، وغيرهم.

والرواية الثانية: الجواز، اختاره أبو الخطاب، ويبلغ حتى قال^(٢) بجواز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس، وشد البنوق^(٢)، ونحوه، ولم يشترط دباغاً.

الحاشية

(١) ليست في (ص) و(ط).

(٢) البنية، كسفينة: لبنة القميص. «اللسان»: (بنق).

ويجوز الانتفاع بالنجاسات في رواية^(١) (وهم ر) لكن^(٢) كرهه أحمد،
وجماعة^(٣). وعنه: وشحم الميتة (وش) أوماً إليه في رواية ابن منصور^(٤)،
ومال إليه شيخنا، وعنه: المنع^(٥) (وم ر) ويُعتبر أن لا ينجس، وقيل:
مائعاً^(٦). وصرح ابن الجوزي بالروایتين في ثوب نجس، وحمله صاحب
«النظم» على ظاهره؛ لكون ابن الجوزي قرنه بنجس العين. واحتج بعضهم

تنبيه: قد قدم المصنف وغيره من الأصحاب، كابن حمدان، وصاحب
«الحاوي الكبير» كراهة لبس وافتراش جلد مختلف في نجاسته، فقال المصنف في باب
ستر العورة وأحكام اللباس^(٧): ويكره لبسه وافتراشه جلدًا مختلفًا في نجاسته، وقيل:
لا، وعنه: يحرم. وفي «الرعاية» وغيرها: إن طهر بدنه، لبسه بغيره، وإلا لم يجز،
انتهى. فمسألة المصنف في هذا الباب فرد من أفراد المسألة التي في ستر العورة فيما
يظهر، والله أعلم. قلت: ويحتمل أن يكون مراد المصنف هنا بالروایتين على القول
بالنجاسة، وبالاختلاف في ستر العورة بالنظر إلى كونه مختلفاً فيه، لا إلى كونه نجساً.
فعلى هذا: ينتفي التكرار والاعتراض، ولكن يحتاج إلى تصريح بالاختلاف في المسألتين
من خارج، ويشكل^(٨) عليه حكاية الخلاف في الصلاة^(٩)، والله أعلم.

مسألة - ١٣: قوله: (ويجوز الانتفاع بالنجاسات في رواية، لكن كرهه أحمد
وجماعة... وعنه: المنع) انتهى:

إحداهما: الجواز، قدمه ابن تميم، فقال: ويجوز إيقاد السرجين النجس. انتهى.
قال ابن حمدان في باب إزالة النجاسة: ويجوز ذلك في الأقيس، وإليه مئيل ابن عبيدان،

الحاشية

(١- ١) في (ب): «(وه)».

(٢- ٢) ليست في (ب).

(٣) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، المروزي، من تلاميذ الإمام أحمد الذين دونوا عنه
المسائل في الفقه. (ت ٢٥١هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ١١٣، «المقصد الأرشد» ١/ ٢٥٢.

(٤) تقديره: إن كان مائعاً.

(٥) ٨١/٢.

(٦- ٦) ليست في (ج).

الفروع

بتجوز جُهور العلماء الانتفاع بالنجاسة؛ لعمارة الأرض للزرع مع الملبسة لذلك عادة. قال ابن هبيرة في حديث حذيفة: إن النبي ﷺ أتى سُباطة^(١) قوم فبال قائماً^(٢) قال: فيه أن الإنسان إذا قضى حاجته، أو بال في سُباطة غيره، يجوز، ألا تراه يقول: أتى سُباطة قوم، وما يذكر أنه استأذنهم، كذا قال. وفيه: ما يدل على أن التراب المُلقى إذا خالطه زبل أو نجاسة، لم يحرم استعماله^(٣) تحت الشجر والنخل والمزارع. وسأله الفضل^(٤) عن غُسل الصائغ الفضة بالخمَر، هل يجوز؟ قال: هذا غُش؛ لأنها تُبيّض به.

ولا يظهر جلدٌ غير مأكول ولو آدمياً، قلنا: ينجس بموته (م ر). قال القاضي وغيره: بذبحه (ه) كلَّحه (و) فلا يجوز ذبح الحيوان لذلك (ه) قال شيخنا: ولو في التَّرع*.

ولبن الميتة، وإنفَحَتْها^(٥)، وجلدُتها، نجس، جَزَمَ به جماعة في الجلد، وذكره فيها^(٦) في «الخلاص»: اتفاقاً. وعنه: طاهرٌ مباحٌ (وه)

التصحيح

وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، واختاره الشيخ تقي الدين. قلت: و^(٧) هو الصواب، وتقدّم كلام أبي الخطاب في «الانتصار».

والرواية الثانية: المنع من ذلك. قال القاضي: لا يجوز إيقاد النجس، أشبه دُهن الميتة. انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام جماعة.

الحاشية

* قوله: (ولو في التَّرع).

أي: عند الموت.

(١) السُّباطة: الكناسة تطرح بأفنية البيوت. «القاموس»: (سبط).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) (٧٣)، من حديث أبي وائل.

(٣) في (س) و(ب): «استعمالها».

(٤) هو: أبو العباس القطان، الفضل بن زياد، البغدادي. ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، فوقع له منه مسائل كثيرة جيد. «طبقات الحنابلة» ١/٢٥١، «المنهج الأحمد» ١٤٨/٢.

(٥) الإنفحة، بكسر الهمزة وفتح الفاء: كرشُ الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش. «المطلع» ص ١٠.

(٦) ليست في (س) و(ط).

(٧) ليست في (ص) و(ط).

وصوفُها وشَعْرُها وریشُها طاهرٌ مُباح. نقل الميموني^(١): صوفُ الميتة: ما أعلم أحداً كرهه، وعنه: نجس (وش) اختارَه الأَجْرِيُّ، قال: لأنه مَيْتَةٌ، وكذا من حيوان حي لا يُؤْكَلُ*، وعنه: من طاهر طاهر^(٢) و^(٣) وافق الشافعية عليه،

(٤) تنبيه: قوله: (وصوفُها وشَعْرُها وریشُها طاهرٌ مُباح... وعنه: نجس... وكذا من حيوان حي لا يؤكل... وعنه: من طاهر طاهر) انتهى. في كلامه نظرٌ من أوجه^(٣):
أحدها: أن كلامه شَمَلَ الطاهر والنَّجس، ويُسْتثنى من ذلك شَعْر الكلب والخنزير قطعاً.
الثاني: أن ظاهر ما قدَّمه: أن هذه الأجزاء المنفصلة من الحيوان النجس^(٤) طاهرة، وأنه المذهب، وليس الأمرُ كذلك، بل الصحيح من المذهب: أنها من الحيوان الطاهر طاهرة، ومن النجس نجسة، على ما بيَّنه في «الإنصاف»^(٥) وهو الرواية الأخيرة.
والثالث: أن ظاهر قوله بعد ذلك: (كجزء إجماعاً) أن الإجماعَ عائدٌ إلى شَعْرِ الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل، وليس الأمرُ كذلك، وإنما الإجماعُ عائدٌ إلى شَعْرِ الحيوان المأكول.

الحاشية

* قوله: (وكذا من حيوان حي لا يؤكل).

تقديره - والله أعلم -: وكذا شَعْرُ منفصلٍ من حيوان حيٍّ، وإنما قَدَرناه بالمنفصل؛ لأنَّ شَعْر الحيوان الحيِّ إذا كان طاهراً فإنَّ شَعْرَه المتَّصل^(٦) به طاهر بغير خلاف نعلمه، وإنما الخلاف في المنفصل، ولأنه قال: (وكشعر آدمي، وإن لم يتنفع به على الأصحَّ فيهما) فجعل في شعر آدمي الخلاف. وشَعْرُ آدمي إنما وقع الخلاف فيه إذا كان منفصلاً، وأما في حالِ الاتصالِ والحياة، فإنه طاهرٌ بغير خلاف، فتلخَّص من كلامه في شَعْرِ الحيوان الحي المنفصل ثلاثُ روايات: الطهارة والنجاسة، وهاتان الروايتان من قوله: (وكذا من حيوان حي) أي: كصوف المَيْتَةِ، وقد ذكر فيه روايتين، والرواية الثالثة: أن الحيوانَ إن كان طاهراً، فشَعْرُه طاهرٌ، وإن كان الحيوانُ نجساً، فشَعْرُه نجسٌ، وهذا مأخوذٌ من قوله: (وعنه: طاهرٌ من طاهر) والله أعلم. وحلُّ العبارة

(١) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، الفقيه، كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه، صحب الإمام أحمد. له عنه مسائل جواد. (ت ٢٧٤هـ). «المقصد الأرشد» ١٤٢/٢.

(٢) ليست في (ب) و(س) و(ط).

(٣) في (ص) و(ط): «وجوه».

(٤) في (ص) و(ط): «الذي لا يأكل».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٤/١.

(٦) في (ق): «المنفصل».

الفروع

كجزء من مأكول^(١) (ع) وكشعر آدمي (ق) وإن لم يُتَنَفَّع به على الأصح

التصحيح

الرابع: قوله بعد ذلك: (وكشعر آدمي) فيه عموم، ويُستثنى من محلّ الخلاف شعرُ النبي ﷺ. قلت: وكذا شعر سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولم أره، والله أعلم.

الحاشية

على هذا الوجه هو موافق لما ذكره ابن تميم، فإنه ذكر ثلاث روايات على نحو ما ذكرناه، لكن لم يذكر في الرواية الأخيرة الطهارة، بل قال: وعنه ما كان من حيوان طاهر فمباح، وما كان من نجس فلا. قال في «الآداب»: هل^(٢) يُباح ثوب من شعر ما لا يُؤكلُ مع نجاسته غير جلد كلب؟ على روايتين، وقيل: هما بناء على طهارته ونجاسته. قال ابن تميم: اختلف قوله في الثوب من شعر حيوان لا يُؤكلُ، فعنه: هو طاهر مُباح، وعنه: هو نجس، وفي استعماله في اليباس وتبسه في غير الصلاة روايتان. وعنه: هو مُباح من حيوان طاهر نجس بموته فقط، لا من حيوان نجس حياً. انتهى. وكلام ابن تميم هذا ذكره في آخر باب اللباس، والذي ذكره في أحكام النجاسة في كتاب الطهارة: أن حُكْمَهُ حُكْمُ أصله في الطهارة والنجاسة. ثم قال: وعنه: شعرُ الكلب والخنزير طاهر، فيُخْرَجُ ذلك في كلِّ حيوان نجس.

٧

واعلم / : أن هذا الذي ذكره المصنّف في الصوف والشعر من الحيوان الحي الذي لا يُؤكلُ هو ظاهر ما حكاه ابن تميم، وهو مُشْكَلٌ؛ فإنَّ ظاهره أنَّ المُقَدَّم: ألا فَرَقَ بين كونه من حيوان طاهر أو نجس، حتى إنَّ ظاهره: أن المُقَدَّم أنه طاهر من الكلب والخنزير، وهو مُشْكَلٌ، فإنَّ المعروف نجاسة ذلك من الكلب والخنزير، وظاهرُ كلام بعضهم: أنه لا خلاف فيه، منهم الشيخ في «المغني»^(٣) في كلامه على الكلب، والمصنّف ذكر في أول ذكر النجاسة^(٤): أن هذا المذهب، ثم ذكر رواية في الشعر: أنه غير نجس، وكذلك المعروف نجاسة ذلك من كلِّ حيوان نجس، وهو الذي جزم به الشيخ في «المغني»^(٣).

قال ابن عبيدان: والضابط أن كلَّ صوف أو شعر أو وبر أو ريش، فإنه تابع لأصله في الطهارة والنجاسة، وما كان أصله مُخْتَلَفاً فيه، خُرَجَ على الخلاف، وهو ظاهرُ كلام «المغني»^(٣)، وهو ظاهرُ كلام ابن تميم، أو نُصِّه في أحكام النجاسة المذكور في كتاب الطهارة، فإنه قال: وصوفُ المأكول وشعره وشبههما إذا انفصل عنه وهو حي، فهو طاهر مُباح، سواء انفصل بجزء أو غيره، وحُكْمُ شعر كلِّ حيوان حي وصوفه وبره وريشه وظفره ودمعه، وعرقه ولعابه ومخاطه، حُكْمُهُ في الطهارة

(١) ليست في الأصل و(ب) و(ط).

(٢) في (د) «قيل».

(٣) ١٠٨/١.

(٤) ص ٣١٤.

فيهما لحرمة، وقيل: يَنْجُسُ شَعْرُ هَرٍّ وما دونها بموته؛ لزوال علة الفروع الطَّوْفِ^(١) به.

وإن لم يَنْجُسْ شَعْرُ غير آدمي، جاز استعماله، وإلا ففي استعماله في يابس، ولُبْسُه في غير صلاة، روايتان^(١٤م)، واستثنى جماعة شعر كلب وخنزير وجلدهما.

مسألة - ١٤: قوله: (وإن لم يَنْجُسْ شَعْرُ غير آدمي، جاز استعماله، وإلا ففي استعماله في يابس، ولُبْسُه في غير الصلاة، روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الآداب الكبرى»، قال في «الرعاية الكبرى»: وهل يُباح ثوب من شَعْرٍ ما لا يُؤكل مع نجاسته، غير جلد كلب وخنزير؟ على روايتين، وقيل: هما بناء على طهارته ونجاسته، وفي جواز استعماله في يابس أو لُبْسُه في غير الصلاة روايتان، وعنه: هو مباح من حيوان طاهر نجس بموته، لا من حيوان نجس حيًّا، انتهى. وقال ابن تميم: اختلف قوله في الثوب من شعر حيوان لا يؤكل لحمه، فعنه: هو طاهر مباح. وعنه: هو نجس، وفي استعماله في اليابس، أو^(٢) لُبْسُه في غير الصلاة، روايتان، وعنه: ما كان من حيوان طاهر، فمباح، وما كان من نجس، فلا. انتهى. فأطلقا الخلاف أيضاً، كالمصنّف، وظاهر كلامه في «الفصول» وغيره: المنع. قلت: الصواب جواز استعماله في يابس ولُبْسُه في غير الصلاة؛ قياساً على استعمال جلد الميتة بعد الدَّبْنِ في اليباسات، إذا قلنا: لا يطهر على ما تقدّم، وكذا قبل الدَّبْنِ على قول، وقد نصّ الإمام أحمد على جواز اتخاذ واستعمال المُنْخُل من شعر نجس^(٣)، وقطع به ابن تميم، وصاحب «الفاثق»، وابن حمدان - ولكن اختار الكراهة - وغيرهم.

الحاشية

والنجاسة. ثم قال: وعنه: شَعْرُ الكلب والخنزير طاهر، فيُخْرِجُ ذلك في كل حيوان نجس. فظهر أن ما ذكره المصنّف مُشْكَل، مخالف لما عليه الأشياخ، ولو لم يكن في كلامه من الإشكال إلا أن ظاهره التسوية بين شعر الحيوان الطاهر والحيوان النجس، لكان كافياً في الاستشكال.

(١) يريد قوله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بَنَجَسٍ؛ إنَّها من الطَّوَائِفِ عَلَيْكُمْ والطَّوَائِفُ». أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥٥/١، من حديث أبي قتادة.

(٢) في (ص) و(ط): «و».

(٣) ليست في (ص) و(ط).

الفروع

وفي طهارة رطوبة أضله بغسله^(١)، وذكر^(٢) شيخنا: وهو^(٣)، وجهان^(٤). ونقل عبد الله: لا بأس به إذا غسل. وكذا رواه الدار قطني^(٥) عن أم سلمة مرفوعاً، وهو ضعيف، ونقل أبو طالب: يُتَنَفَّعُ بصوفها^(٥) إذا غُسل. قيل: فريش الطير؟ قال: هذا أبعد. وحرّم في «المستوعب» تنفّ ذلك من حي؛ لإيلامه، وكرهه في «النهاية»^(٦).

التصحيح

مسألة - ١٥: قوله: (وفي طهارة رطوبة أضله بغسله... وجهان) انتهى. وهما احتمالان مطلقان في «الفصول»، وأطلق الوجهين في «المستوعب»، و«المغني»^(٦)، و«الشرح»^(٧) و«مجمع البحرين» وابن تميم، وابن عُيَيْدَان، وغيرهم: أحدهما: يطهر. نقل عبد الله: لا بأس به إذا غُسل. ونقل أبو طالب: يُتَنَفَّعُ بصوفها إذا غُسل. قيل: فريش الطير؟ قال: هذا أبعد، فظاهره: أنه يطهر، وجزم به في «الرعاية الصغرى»، وقدمه في «الكبرى»، و«شرح ابن رزين»، وصحّحه في «النظم». والوجه الثاني: لا يطهر. قلت: وهو الصواب.

(٦) تنبيه: قوله: (وحرّم في «المستوعب» تنفّ صوف، وشعر، وريش، (من) حي؛ لإيلامه، وكرهه في «النهاية»). انتهى. ظاهره: إطلاق الخلاف، والصواب ما قاله في «المستوعب»: إن حصل إيلام، و^(٨) قطع به في «الرعاية الكبرى».

الحاشية

* قوله: (وذكر شيخنا: وهو).

الضمير يعود إلى الشعر. والمراد: أن الشعر إذا قلنا: يتجس بالموت، هل يطهر بالغسل؟ فيه وجهان، وغيّر الشيخ ذكر الوجهين في أصول الشعر التي تخرج من الجلد إذا تنفّ، ولم يذكر الوجهين في نفّ الشعر.

(١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) في (ط): «ذكره».

(٣) بعدها في (ط): «بغسله».

(٤) في سنته ٤٦/١ بلفظ: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل».

(٥) في (ط): «بصوفها».

(٦) ١٠٧/١.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٨١ - ١٨٢.

(٨) ليست في (ص) و(ط).

وَعَظْمُهَا، وَقَرْنُهَا، وَظَفْرُهَا وَعَصَبُهَا، نَجَسٌ. وعنه: طاهر (وه) قال الفروع بعضهم: فعلى هذا يجوز بيعه، واختاره ابن وهب المالكي^(١)، فقليل: لأنه لا حياة فيه (وه) وقيل - وهو أصح -: لانتفاء سبب التنجيس، وهي الرطوبة، وعلى نجاسة ذلك لا يُباع كما سبق (وم) وجَوَزَ مطرف^(٢)، وابن الماجشون المالكيان بيع أنياب الفيل، وأجازه ابن وهب، وأصْبَغُ^(٣) إذا دبَعَتْ؛ بأن تُغلى وتُسَلَقَ.

وإن صَلَبَ قشْرُ بيضة دجاجة ميتة، فباطنها طاهر (م) وإلا فوجهان^(١٦٢). ولا يحرم بسلقه في نجاسة. نص عليه.

مسألة - ١٦: قوله: (وإن صَلَبَ قشْرُ بيضة دجاجة ميتة، فباطنها طاهر وإلا فوجهان) التصحيح انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»^(٤)، و«الشرح»^(٥)، و«النظم»، و«الرايعتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم: أحدهما: هي نجسة، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به القاضي أبو الحسين في «فروعه»، وغيره. قال في «الفصول»: قاله^(٦) أصحابنا، وقدمه في «الكافي»^(٧)، و«الحاوي الكبير»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبيدان»، وابن رزين، و«الفائق» وغيرهم.

الحاشية

(١) هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، الحافظ. من مصنفاته: «الجامع»، «المناسك»، «المغازي»، وغيرها. (ت ١٩٧هـ). «السير» ٢٢٣/٩.

(٢) هو: أبو مصعب، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، اليساري الهلالي. قال القاضي أبو الوليد الباجي: مطرف الفقيه، صاحب مالك. (ت ٢٢٠هـ). «شجرة النور» ص/٥٧.

(٣) هو: أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري المالكي، مفتي الديار المصرية وعالمها، حدث عنه البخاري، والترمذي، ويحيى بن معين، وغيرهم. (ت ٢٢٥هـ). «السير» ٦٥٦/١٠.

(٤) ١٠١/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٧/١.

(٦) في (ص) و(ط): «قال».

(٧) ٤٤/١.

الفروع

والوجه الثاني: هي طاهرة، اختاره ابن عقيل. قلت: وهو قوي، وإليه مَنُّهُ في «المُعْني»^(١).

التصحيح

فهذه ست عشرة مسألة، قد فتح الله علينا بتصحيحها.

الحاشية

باب الاستطابة

الفروع

قال في «الخلاف» وغيره: قال أهل اللغة: يقال: استطاب وأطاب، إذا استنجد.

استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي فيه روايات: الثالثة: جوازهما في بناء، اختاره الأكثر (وم ش) الرابعة: جواز الاستدبار فيهما، الخامسة: جوازه في بناء^(١). ويكفي انحرافه عن الجهة، نقله أبو داود^(٢)، ومعناه في

التصحيح

مسألة ١- قوله: (استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي فيه روايات: الثالثة: جوازهما في بناء، اختاره الأكثر، الرابعة: جواز الاستدبار فيهما، الخامسة: جوازه في بناء) انتهى:

إحداهن: جواز الاستقبال والاستدبار في البُنيان دون الفضاء، وهو الصحيح من المذهب. قال المصنف هنا: (اختاره الأكثر). قال الشيخ تقي الدين: هذا المنصور عند الأصحاب. انتهى. وجزم به في «الإيضاح» و«تذكرة ابن عقيل»، و«العمدة»، و«الطريق الأقرب»، و«المُنوّر»، و«التسهيل»، وغيرهم، وقدمه في «الخلاصة»، و«المحرّر»، و«النظم»، و«مجمع البحرين»، و«الحاويين» و«الفائق»، قال في «مجمع البحرين»: هذا تفصيل المذهب، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره، وصحّحه الشيخ في «المغني»^(٣)، والشارح^(٤) وابن عُيَيدان، وغيرهم.

الرواية الثانية: يحرمُ الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبُنيان، جزم به في «الوجيز»، و«مُنْتَخَب الأدمي»، وقدمه في «الرعايتين»، واختاره أبو بكر عبدالعزيز، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الهُدَي»، و«الفائق»، وابن رَزِين، وغيرهم.

والرواية الثالثة: يجوزُ الاستقبال والاستدبار فيهما. قلت: وهي بعيدة جداً، وإدخال

الحاشية

(١) هو: سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب «السنن». (ت ٢٧٥هـ). «مختصر طبقات الحنابلة» ص ١١٨.

(٢) ٢٢٠/١.

(٣) في المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٣/١.

الفروع «الخلافة»، وفي «جامعه الكبير» احتجَّ لوجوب توجُّه المُصلي إلى العَيْن؛

التصحيح المصنَّف هذه الرواية في الخلافة المُطلق فيه نظرٌ ظاهر، وإن كان ورد في ذلك حديث^(١)، لكنه ضعيفٌ. أو يُحْمَلُ على أنه كان في البُنيان، أو مُسْتَرَأً بشيء، فلا يُقاوَمُ الأحاديثُ الصحيحة^(٢).

والرواية الرابعة: ^(٣) «يجوزُ الاستدبارُ في الفضاء والبُنيان، ولا يجوزُ الاستقبالُ فيهما. والرواية الخامسة^(٤): يجوزُ الاستدبارُ في البُنيان فقط، وحكاها ابنُ البتاء في «كامله» وجهاً، وهو ظاهرٌ ما قطع به الشيخُ في «المقنع»^(٤). وقال في «المُنهج»: يجوزُ استقبالُ القبلة إذا كان ريحٌ في غير جهتها. انتهى.

قلت: متى حصل ضررٌ بعدم استقبالها، ساغ استقبالها، ولعلَّه مرادُ مَنْ أطلق. وقال الشريف أبو جعفر في «رؤوس المسائل»: يُكره استقبالُ القبلة في الصَّحارى، ولا يُمنعُ في البُنيان. وقال في «الهداية» و«المذهب الأحمد»: لا يجوزُ لمن أراد قضاء الحاجة استقبالَ القبلة، ولا استدبارُها في الفضاء، وإن كان في البُنيان، جاز في إحدى الروايتين، والأخرى لا يجوزُ في الموضعين. وقال في «المذهب»: يحرُمُ استقبالُ القبلة إذا كان في الفضاء، روايةً واحدةً، وفي الاستدبار روايتان. ^(٣) «فإن كان في البُنيان، ففي جواز الاستقبال والاستدبار روايتان^(٣). وقال في «التلخيص»: لا يَسْتَقْبَلُ القبلة، وفي الاستدبار روايتان، ويجوزُ ذلك في البُنيان في أصحَّ الروايتين. وقال في «المُقنع»^(٤): ولا يجوزُ أن يستقبل القبلة في الفضاء، وفي استدبارها فيه واستقبالها في البُنيان روايتان. انتهى. فتلخَّص في المسألة طرقٌ.

الحاشية

(١) هو: ما أخرجه ابن ماجه (٣٢٤)، عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: «أراهم قد فعلوا، استقبلوا بمقعدي القبلة».

(٢) أخرج البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤) (٥٩) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرِّقوا أو غربوا».

(٣-٣) ليست في (ج).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٣/١ - ٢٠٤.

بأنَّ التوجُّه ثبتٌ للكعبة؛ للتعظيم، فيستوي فيه المواجهة، والغيبَةُ، كالمنع من الاستقبال بالبول. قال: ومنْ ذهب إلى توجُّه المصلِّي إلى الجهة يقول: الاستقبال والاستدبار بالبول يحصل إلى الجهة في حال الغيبَة، وظاهرُ كلام صاحب «المحرر» وحفيده^(١): لا يكفي*.

ويكفي الاستتار - في الأشهر - بدابة، وجدار، وجبل، ونحوه، وفي إرخاء ذيله يتوجَّه وجهان^(٢). وظاهرُ كلامهم: لا يُعتَبَر قُرْبُه منها، كما لو كان في بيت، ويتوجَّه وجهه^(٣): كسُترة صلاة؛ يؤيِّدُه أَنَّهُ يُعتَبَر نحو آخره الرُّحل، لتستُر أسافله.

ويُكره استقبالها في فضاء باستنجا. واستقبال الشمس، والقمر،

مسألة - ٢: قوله: (ويكفي الاستتار - في الأشهر - بدابة وجدار، وجبل، ونحوه، وفي إرخاء ذيله يتوجَّه وجهان). انتهى. قلت: الصواب الاكتفاء بذلك حيث أمن التنجيس، وهو موجود في تعليلهم.

* قوله: (وظاهرُ كلام صاحب «المحرر» وحفيده: لا يكفي).

يؤيِّدُ كلامَ صاحب «المحرر» وحفيده، قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فلا تَسْتَقْبِلُوا القبْلَةَ بغائطٍ أو بُولٍ، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا». فأمرهم أن يَشْرِقُوا أو يَغْرِبُوا. وظاهره: أنَّ الانحراف لا يكفي.

فائدة: إسنَادُ الظُّهْرِ إلى القبْلَةِ كَرِهَ الإمامُ أحمدُ، ذكره المصنِّفُ في نواقض الوضوء^(٣)، عند ذكر مسِّ المَصْحَفِ. وترك استقبالها حال الوطء مُسْتَحَبٌّ، أو إن فعله يكره، ذكره المصنِّفُ في عشرة النساء^(٤).

(١) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ص ٢٤٦ .

(٤) ٣٩١/٨ .

الفروع

كالريح، وقيل: لا، كبيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث^(١)، وهو ظاهر ما في «الخلاف»، وحمل التّهي حين كان قبله، ولا يُسمّى بعد النسخ قبله، وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرّمته. وظاهر نقل حنبل^(٢) فيه: يُكره^(٣) (وش) وعند أبي الفرج: حُكِمَ شمس وقمر، كالقبلة، وهو سهو.

ويُستحبّ تقديم رجله اليسرى داخلاً، وقول: بسم الله، الله إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث. روى البخاري^(٣): إذا أراد دخوله. وفي رواية لمسلم^(٤): «أعوذ بالله»، وفي كلام أحمد وغيره: أعوذ بالله، والأمر به.

ويُكره دخوله بما فيه ذكرُ الله تعالى بلا حاجة، وعنه: لا، وفي «المستوعب» وغيره: تركه أولى، وجزم بعضهم بتحريمه، كمُصحف. ويُجعلُ فصّ خاتم فيه ذكرُ الله تعالى في باطن كفه، ولا بأس بدراهم ونحوها. نصّ عليهما^(٥)، ويتوجه: في حرز مثلها، وقال صاحب ٦/١

تنبيهان:

التصحيح

(٥) أحدهما: قوله: (ويُكره... استقبال الشمس والقمر، كالريح، وقيل: لا، كبيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث، وهو ظاهر ما في «الخلاف»، وحمل التّهي حين كان قبله، ولا يُسمّى بعد النسخ قبله، وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرّمته، وظاهر نقل حنبل فيه: يُكره) انتهى. وظاهر كلام المصنّف في التوجّه إلى بيت المقدس: إطلاق الخلاف. قلت: ظاهر كلام الأصحاب: عدَمُ الكراهة، كما قال القاضي وغيره.

(٥) الثاني: قوله: (ولا بأس بدراهم ونحوها. نصّ عليهما) انتهى. فجزم بأنه لا

الحاشية

(١) هو: إبراهيم بن الحارث بن مصعب، من أهل طرسوس. من كبار أصحاب الإمام أحمد. (ت ٢٦٥هـ) «طبقات الحنابلة» ٩٤/١، «المقصد الأرشد» ٢٢١/١.

(٢) هو: أبو علي، حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد. له عنه مسائل جيدة. (ت ٢٧٣هـ) «طبقات الحنابلة» ١٤٣/١، «المقصد الأرشد» ٣٦٥/١، العبر ٥١/٢.

(٣) في صحيحه (١٤٢)، من حديث أنس.

(٤) في صحيحه (٣٧٥).

الفروع

«النظم»: وأولى.

ويتَّعَلُّ، ويعتمدُ على رجله اليسرى، ويكرهُ أن يتكلَّم ولو ردَّ سلام، نصَّ عليه. وقال: لا ينبغي أن يتكلَّم، وكرهه الأصحاب. وإن عطس، حمَدَ بقلبه، وعنه: وبلغظه، وكذا إجابة المؤذن. ذكره أبو الحسين وغيره، وجزم صاحبُ «النظم» بتحريم القراءة في الحُشِّ وسَطِّحه، وهو متوجِّهٌ على حاجته. وظاهرُ كلام صاحب «المحرَّر» وغيره: تُكره؛ لأنَّه ذَكَرَ أنَّه أولى من الحَمَام؛ لِمَظَنَّةِ نجاسته، وكراهة ذكر الله فيه خارج الصلاة. وفي «الغنية»^(١): لا يتكلَّم ولا يذكرُ الله، ولا يزيدُ على التسمية والتعوُّذ.

ولبَّثُه فَوْقَ حاجته مُضِرٌّ عند الأطباء، وهو كشف لعورته خَلْوَةً بلا حاجة، وفي تحريمه وكراهته روايتان^(٢) اختار القاضي وغيره الكراهة، واختار صاحبُ «المحرَّر» وغيره التحريم، وهي مسألة سَتَرها عن الملائكة والجنِّ، ذكره أبو المعالي، ويأتي في أحكام الجنِّ في آخر صلاة الجماعة^(٣)، ومعناه

بأس بذلك في الخلاء، وهو مُسْتَنَى من كراهة دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة، وقد جزم بذلك جماعة. قلت: ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب: أنَّ حَمَلَ الدراهم ونحوها في الخلاء كغيرها في الكراهة، ثم رأيتُ ابنَ رجب ذكر في كتاب «الخواتم»: أنَّ أحمدَ نصَّ على كراهة ذلك في رواية إسحاق بن هانئ، فقال في الدرهم: إذا كان فيه اسم الله أو مكتوباً عليه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١] يكره أن يدخل اسم الله الخلاء. انتهى.

مسألة - ٣: قوله: (ولبَّثُه فوق حاجته مُضِرٌّ عند الأطباء، وهو كَشَفُ لعورته خَلْوَةً بلا حاجة، وفي تحريمه وكراهته روايتان) انتهى. وأطلقهما ابنُ تيميم:

الحاشية

(١) ١٤٦/١

(٢) ٤٦٨/٢

الفروع في «الرعاية»، ويوافقه كلام صاحب «المحرر» في ذكر الملائكة، فإنه احتجَّ للتحريم بما رواه الترمذي^(١) عن ابن عمر مرفوعاً: «إياكم والتعري، فإنَّ

التصحيح

إحداهما: يحزُم، وهو الصحيح، جزم به في «التلخيص»، و«المستوعب»، فقال: وستر العورة واجب في الصلاة وغيرها. وصححه المجد في «شرحه»، وابن عُبيدَان، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وصاحب «الحاوي الكبير» وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين».

والرواية الثانية: يُكره. اختاره القاضي وغيره، وقدمه في «الفائق»، وقدم في «النظم»: أنه غَيْرُ محَرَّم، وعنه: يجوزُ من غير كراهة. ذكرها المصنّف في «الثَّكْتُ»، وهو وَجْهٌ ذكره أبو المعالي وصاحب «الرعاية».

تنبيهان:

الأول: على القول بالتحريم، أو الكراهة لا فَرْقَ بين أن يكونَ في ظِلَّةٍ^(٢) أو حَمَام، أو بحَضْرَةِ مَلَك، أو جِنِّي، أو حيوانٍ بَهِيم، أو لا، ذكره في «الرعاية» وغيره، وقال المصنّف عن هذه المسألة: (هي مسألة سترها عن الملائكة والجنّ، ذكره أبو المعالي).
الثاني: في لبثه فوق حاجته روايتان:

إحداهما: الكراهة لا غيرُ، جزم به في «الفصول»، و«الكافي»^(٣)، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن عُبيدَان»، و«حواشي» المصنّف على «المُنْع»، و«المنور»، و«مُنْتَخَب الأَدَمِي»، واختاره القاضي وغيره.

والرواية الثانية: التحريم، اختاره المجد وغيره. إذا علم ذلك، فظاهرُ كلام المصنّف: أن هذه المسألة فرد من أفراد المسألة الأولى، وهو ظاهر كلام جماعة. وظاهر كلام ابن تميم، وابن عُبيدَان وغيرهما: أنَّ هذه المسألة غيرُ تلك؛ لِقَطْعِهِمْ هنا بالكراهة،

الحاشية

(١) في سننه (٢٨٠٠).

(٢) في (ج): «ظلمة».

(٣) ١١٣/١.

معكم مَنْ لَا يُقَارِفُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، الْفُرُوعِ فَاسْتَحْيِهِمْ وَأَكْرِمِهِمْ». وَكَذَا رَفَعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الْأَرْضِ^(٤٢) بِلَا حَاجَةٍ. وَحَيْثُ لَمْ يَحْرُمْ (ش) كُرْهِ، وَفِي كَلَامِ ابْنِ تَمِيمٍ: جَازٌ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ، كَذَا قَالَ. وَيُكْرَهُ بَوْلُهُ فِي شَقٍّ، وَسَرَبٍ^(١)، وَمَاءٍ رَاكِدٍ، وَقَلِيلٍ جَارٍ، فِي الْمَنْصُوصِ، وَفِي إِنْاءٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَمُسْتَحَمٍّ غَيْرِ مُبْلَطٍ، وَعَنْهُ: وَمُبْلَطٌ، وَفِي مُقَيَّرٍ رَوَايَتَانِ*^(٥٢). وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَنَارٌ، وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَغَيْرِهِ: وَقَرَعٌ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُتَجَرِّدُ مِنَ النَّبْتِ بَيْنَ بَقَايَا مِنْهُ، وَفِي «الرَّعَايَةِ»: وَرِمَادٌ. وَفِي

وَذَكَرَهُمُ الْخِلَافَ هُنَاكَ فِي التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ، فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى عِنْدَ هَؤُلَاءِ: هِيَ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي خَلْوَةٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هِيَ زِيَادَةُ لَبْثِهِ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَالْفَرْقُ قَدْ يَتَّجِعُ بِأَن يُقَالَ: زِيَادَةُ لَبْثِهِ فِي الْخَلَاءِ تَبَعٌ لِمُبَاحٍ، بِخِلَافِ فَعْلٍ ذَلِكَ ابْتِدَاءٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة - ٤: قوله: (وَكَذَا رَفَعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الْأَرْضِ) يَعْنِي: هَلْ يَحْرُمُ أَوْ يُكْرَهُ؟ أَطْلُقَ الْخِلَافَ:

إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْفُصُولِ»، وَ«الْمَغْنِيِّ»^(٢) وَ«شَرْحِ ابْنِ مُنْجَا»، وَ«شَرْحِ الْعُمْدَةِ» لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَ«الْمُنَوَّرِ»، وَ«مُتَّخِبِ الْأَذْمِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: يَحْرُمُ.

مسألة - ٥: قوله: (وَيُكْرَهُ بَوْلُهُ فِي شَقٍّ) وَكَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: (فِي مُقَيَّرٍ رَوَايَتَانِ)

الْحَاشِيَةُ

* قوله: (وَفِي مُقَيَّرٍ، رَوَايَتَانِ).

قَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: إِنَّهُمْ فِي بِلَادِهِمْ يَجْعَلُونَ الْقَيِّرَ مَكَانَ الْبَلَاطِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَفِي مُسْتَحَمٍّ مُقَيَّرٍ رَوَايَتَانِ.

(١) السرب، بفتحين: البيت في الأرض لا منفذ له وهو الزُّكْرُ. «المصباح»: (سرب).

(٢) ٢٢٤/١.

الفروع تحريمه في طريق مأتي، ومورد ماء، وظل نافع، وتحت شجرة مثمرة، وتغوطه في «جار وجهان»^(٦٣، ١٠) وأطلق أحمد النّهي عن بؤله في راكد، وأطلق الأدمي البغدادي تحريمه فيه، وفي «النهاية»^(١): يُكره تغوطه فيه.

التصحیح

انتهى. وهو عمل المقيّر مكان البلاط في المستحم، وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان: أحدهما: لا يكره، وهو الصحيح، جزم به المجذ في «شرحه»، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وابن عبيدان، وغيرهم. والرواية الثانية: يكره. وهو ظاهر كلام جماعة، قال في «المغني»^(٢) و«الشرح»^(٣) وغيرهما: ولا يبول في مغتسله، وأطلقوا.

مسألة ٦-١٠: قوله: (وفي تحريمه في طريق مأتي، ومورد ماء، وظل نافع، وتحت شجرة مثمرة، وتغوطه في جار وجهان) انتهى. اشتمل كلامه على مسائل:

المسألة الأولى-٦: هل يحرم البول في طريق مأتي أم يكره؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يكره، وهو الصحيح، جزم به في «الفصول»، و«مسيوك الذهب»، و«الكافي»^(٤)، و«الشرح»^(٥)، وغيرهم. وهو ظاهر كلامه في «المقنع»^(٥) وغيره.

والوجه الثاني: يحرم، جزم به في «المغني»^(٦) و«مختصر ابن تميم»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

قلت: وهو ظاهر الأحاديث، وقواعد المذهب تقتضيه.

الحاشية

فائدة: قال في «الفتاوى المصرية»، في باب الاستطابة: رجلٌ مُجاوِرٌ في مسجد، وليس به ضررٌ، والسّقايةُ بالقُرب منه، فهل له أن يبول في وعاء في المسجد، أو يتوضأ في المسجد؟ الجواب: ليس له أن يبول في وعاء في المسجد والحال هذه، وأما الوضوء في المسجد، فلا بأس به عند أكثر العلماء، وكرهه بعضهم. وقال أيضاً: إذا كان في المسجد بركة يُغلقُ عليها باب المسجد،

(١ - ١) ليست في الأصل

(٢) ٢٢٦/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٩/١ .

(٤) ١١٢/١

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٧/١ .

(٦) ٢٢٤/١

الفروع

وَيَحْرُمُ عَلَى مَا نَهَى عَنِ الِاسْتِجْمَارِ بِهِ لِحَرَمَتِهِ .

التصحيح

المسألة الثانية - ٧ : هل يحرم البول في مورد الماء أم يُكره؟ أطلق الخلاف :

أحدهما : يُكره ، وهو الصحيح ، جزم به في «الكافي»^(١) ، و«الشرح»^(٢) ، و«تذكرة ابن عبدوس» ، و«المنور» ، و«مُنتخب الأدمي» ، وغيرهم .والوجه الثاني : يحرم ، جزم به في «المغني»^(٣) ، و«مختصر ابن تميم» و«شرح ابن رزين» ، وغيرهم . قلت : هي كالتی قبلها .

المسألة الثالثة - ٨ : هل يحرم البول في الظل النافع أم يُكره؟ أطلق الخلاف :

أحدهما : يُكره ، وهو الصحيح ، جزم به في «مسبوك الذهب» ، و«الكافي»^(١) ، و«الشرح»^(٤) ، وغيرهم . وهو ظاهر كلامه في «المُقنع»^(٤) وغيره .والوجه الثاني : يحرم ، جزم به في «المغني»^(٥) ، و«مختصر ابن تميم» ، و«تذكرة ابن عبدوس» ، و«المنور» ، و«مُنتخب الأدمي» ، وغيرهم .

المسألة الرابعة - ٩ : هل يحرم البول تحت الشجرة المثمرة أم يُكره؟ أطلق الخلاف :

لكن يَمْشِي حَوْلَهَا دُونَ أَنْ يَصْلَى حَوْلَهَا ، هل يَحْرُمُ البولُ عِنْدَهَا وَالِاسْتِجْمَاءُ بِالماءِ بِغَيْرِ الِاسْتِجْمَاءِ بالحجر خارج المسجد؟ الجواب : هذا يُشْبِهُ البول في المسجد في القارورة ، ومن الفقهاء من نهى عنه ؛ لأنَّ هواء المسجد كَقَرَارِهِ فِي الحُرْمَةِ ، ومنهم من يَرْخُصُ لِلْحَاجَةِ ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّ هَذَا إِذَا فَعَلَ لِلْحَاجَةِ ، فَقَرِيبٌ ، وَأَمَّا اتِّخَاذُ ذَلِكَ مَبَالاً وَمُسْتَنْجَى ، فلا ، والله أعلم .

قوله في «الفتاوى» : لأنَّ هواء المسجد كَقَرَارِهِ . هذا تعليلٌ لقول مَنْ نهى عن البول في القارورة في المسجد ؛ لأنَّ القارورةَ وإن كانت ليست من أرض المسجد ، لكنها حاصلةٌ في هواء أرض المسجد ، وهواء المسجد تابعٌ لقراره في الحُرْمَةِ ، فيكون البولُ فيما هو في هواء المسجد ، كالبول في المسجد ، والله أعلم .

(١) ١١٢/١ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٨/١ .

(٣) ٢٢٤/١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٧/١ .

(٥) ٢٢٥/١ .

الفروع

وفي «النهاية»: يُكْرَهُ على الطعام، كَعَلَف دابة، وهو سَهُوٌ*.
وَيُقَدَّمُ اليمنى خارجاً، ويقول: غُفْرَانُكَ، الحمد لله الذي أذهب عني
الأذى وعافاني^(١).

التصحيح

أحدهما: يُكْرَهُ، وهو الصحيح، جزم به في «مسبوك الذهب»، و«الكافي»^(١)،
و«الشرح»^(٢)، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المُنُور»، و«مُتَخَب الأَدَمِي»، وغيرهم.
والوجه الثاني: يَحْرُمُ، جزم به في «المُغْنِي»^(٣)، و«مختصر ابن تميم»،
و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

قلت: التحريم في هذه المسائل الأربع قوي، وقال في «مَجْمَع البحرين»: إن كانت
الثمرة له كُرِه، وإن كانت لغيره حَرُم. انتهى.

المسألة الخامسة- ١٠: هل يَحْرُمُ تَغَوُّطُهُ في الماء الجاري أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يَحْرُمُ، وهو الصحيح، جزم به في «المُغْنِي»^(٤)، و«الشرح»^(٣)،
و«شرح ابن رزين».

والوجه الثاني: لا يَحْرُمُ، بل يُكْرَهُ، جزم به المَجْدُ في «شَرْحِه»، وابن تميم في
«مختصره»، وصاحب «مجمع البحرين»، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم، ونصره ابن
عَبِيدَانَ، وقال في «الرعاية الكبرى»: ولا يَتَغَوَّطُ في ماء جار. قلت: إن نجس به.
انتهى. وقال ابن عقيل: إن كان الماء يسيراً وعليه مُتَوَضُّ، حَرُم، وإن كان كثيراً، وكلُّ
جَزْية منه لا تَتَغَيَّرُ بِبَوْلِهِ، لم يَحْرُم. انتهى.

الحاشية

* قوله: (وفي «النهاية»: يُكْرَهُ على الطعام، كَعَلَف دابَّة، وهو سَهُوٌ).
يُمْكِنُ حَمْلُ الكراهة على التحريم، فلا يبقى سهواً.

(١) قوله ﷺ: «غفرانك»، أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي من حديث عائشة: وأما قوله ﷺ: «الحمد لله الذي... الحديث»، فقد أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس.

(٢) ١١٢/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٧/١ - ١٩٩.

(٤) ٢٢٥/١.

ولا يُكْرَهُ البَوْلُ قائماً (وم) بلا حاجة إن أمنَ تلوثاً وناظراً، وعنه: يُكْرَهُ. الفروع
وفي «النصيحة» للأجري، فيه وفي غيره: قد علّم النبي ﷺ أمته من الأدب
في ذلك ما يجب عليهم علّمه والعملُ به*.

والأولى أن يقول: أبول، ولا يقول: أريق الماء. وفي «الفصول» عن
بعض أصحابنا: يُكْرَهُ، وفي النَّهْيِ خَبَرٌ ضَعِيفٌ^(١). وفي «الصحيحين»^(٢) من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في إسلام أبي ذرٍّ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ: إِنْ
رَأَيْتَ شَيْئاً أَخَافُ عَلَيْكَ، قَمْتُ كَأَنِّي أَرِيقُ الْمَاءَ. قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: فِيهِ دَلِيلٌ
عَلَى جَوَازِهِ، وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ. قَالَ: وَكِلَاهُمَا لَهُ مَعْنَى.

وَيُبْعَدُ فِي الْفُضَاءِ، وَيَسْتَتِرُ، وَيَقْصِدُ مَكَاناً رِخْوًّا. وفي «التبصرة»: علواً.

التصحيح

* قوله: (وفي «النصيحة» للأجري، فيه وفي غيره: قد علّم النبي ﷺ أمته من الأدب في
ذلك ما يجب عليهم علّمه والعملُ به).

لما كان كلامُ «النصيحة» فيه دليلٌ على الوجوب، ذكره؛ لأنه ذَكَرَ في البول قائماً الخلاف في كراهته،
وكلامُ «النصيحة» يدلُّ على الوجوب؛ لقوله: ما يجب عليهم، وقوله: (فيه)، أي: في البول قائماً،
قوله: (وغيره) أي: وذكر مع ذلك غَيْرُهُ من المسائل، فكأنه ذكر جملةً من المسائل، منها البَوْلُ
قائماً، فيكونُ على ظاهره: أَنَّ البَوْلَ قاعداً مما يجبُ، ويحتملُ أن يكونَ مراده بالوجوب:
الاستحبابُ المُتَأَكَّدُ، كما قالوا في غُسل الجمعة، فإنهم حملوا قَوْلَهُ: «غُسلُ الجمعة واجبٌ على
كُلِّ مُخْتَلِمٍ»^(٣) على الاستحبابِ المُتَأَكَّدِ؛ بناءً على قولهم: يُسْتَحَبُّ، ولا يَجِبُ على المُرْجَحِ.

(١) أخرج ابن عدي في «الكامل» ١٩/٧، من رواية نعيم بن حماد بسنده إلى أبي هريرة رفعه. «لا تقل: أريق الماء،
ولكن قل: أبول». واستنكر رفعه. وضعفه الحافظ عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/١٣٢، وقد صح عند
مسلم (١٢٨٠)، أن أسامة قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفات، فلما انتهى إلى الشعب، نزل فبال. قال النووي
في «شرح مسلم» ٤١/٥: فيه استعمال صرائح الألفاظ التي تستبشع.

(٢) البخاري (٣٨٦١)، مسلم (٢٤٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) (٤)، من حديث أبي سعيد الخدري.

فصل

فإذا فرغ مسح بيساره ذكره من أضله، وهو الدرز^(١)؛ أي: من حلقة الدبر إلى رأسه، ثم يثره ثلاثاً. نص على ذلك. وظاهره: يُستحب ذلك كله ثلاثاً، وقاله الأصحاب، وذكر جماعة: ويتنخخ، زاد بعضهم: ويمشي خطوات، وعن أحمد رضي الله عنه نحو ذلك، وقال شيخنا: ذلك كله بدعة، ولا يجب باتفاق الأئمة، وذكر في «شرح العمدة» قولاً: يُكره نخحة ومشي ولو احتاج إليه؛ لأنه وسواس. وقال الشيخ: يُستحب أن يمكث بعد بوله قليلاً، ويكره بضقه على بوله للوسواس.

ثم يتحوّل للاستنجاء مع خوف التلوث، وهو واجب (م ر) ولو لم يزد على درهم (ه) لكل خارج، وقيل: نجس ملوث، وهو أظهر (وش) لا من ريح (و) قال في «المبهبج»: لأنها عرض بإجماع الأصوليين، كذا قال. وفي «الانتصار»: منع الشرع منه^(٢)، وهي طاهرة، وفي «النهاية»: نجسة، فتنجس ماء يسيراً، والمراد: على المذهب، أو: إن تغير بها، وفي «الانتصار»: طاهرة لا تنقض^(٣) الوضوء بنفسها، بل بما يتبعها من النجاسة، فتنجس ماء يسيراً.

ويُعفى عن خلع السراويل؛ للمشقة، كذا قال^(٤)، وقيل: لا استنجاء من نوم وريح^(☆)،

(☆) تنبيه: قوله: (وقيل: لا استنجاء من نوم وريح) انتهى: قال شيخنا في

التصحيح

* قوله: (وقيل: لا استنجاء من نوم وريح).

الحاشية

كذا في النسخ، ولعله: وقيل: بالاستنجاء من نوم وريح، أو: وقيل: يجب الاستنجاء من نوم وريح. قال في «الفاثق»: ولا يجب من نوم، نص عليه، وأوجه حنابلة الشام، ذكره ابن الصيرفي.

(١) في (ط): «الدبر».

(٢) روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من استنجى من ريح فليس منا». ابن عدي في «الكامل» (٤/١٣٥٢). ط. دار الفكر.

(٣) في النسخ الخطية: «ينتقض»، والمثبت من (ط).

(٤) يعني: أبا الخطاب الكلوذاني في «الانتصار» ١/٣٥٠.

وَأَنَّ أَصْحَابَنَا بِالشَّامِ قَالَتْ: الْفَرْجُ تَرْمَضُ* (١) كَمَا تَرْمَضُ (١) الْعَيْنُ، الْفُرُوعِ وَأَوْجِبَتْ غَسْلَهُ، ذَكَرَهُ أَبُو الْوَقْتِ الدِّينُورِيُّ. ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّيْرِفِيِّ.

وَيَبْدَأُ رَجُلٌ وَبِكُرٍّ بِقُبْلٍ، وَقِيلَ: بِالتَّخْيِيرِ كَثِيبٌ، وَقِيلَ فِيهَا: يَبْدَأُ بِالدُّبْرِ، وَيَبْدَأُ بِالحَجَرِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالمَاءِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: يَكْرَهُ. وَيُجْزئُهُ أَحَدُهُمَا، وَجَمَعُهُمَا أَوْلَى (و) وَالمَاءُ أَفْضَلُ، وَعَنْهُ: الْحَجَرُ، فَإِنْ تَعَدَّى الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ، وَجَبَ الْمَاءُ، كَتَنجِيسِهِ بِغَيْرِ الْخَارِجِ، وَقِيلَ: عَلَى الرَّجُلِ، وَنَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَسْتَجْمِرُ فِي غَيْرِ الْمَخْرَجِ، وَقِيلَ: يَسْتَجْمِرُ فِي الصَّفْحَتَيْنِ وَالْحَشْفَةِ (وَش) وَاخْتَارَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ ذَلِكَ؛ لِلْعُمُومِ. وَظَاهَرُ كَلَامِهِمْ: لَا يَمْنَعُ الْقِيَامُ الْاسْتِجْمَارَ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْخَارِجَ (ش).

وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ لَغَيْرِ الْمُتَعَدِّي. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: بَلَى، وَيَتَوَجَّهُ: مَعَ اتِّصَالِهِ، وَلَا لِلنَّادِرِ (م).

وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ (هـ م) مَعَ الْإِنْقَاءِ (و) فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا، اسْتُحِبَّ الْقَطْعُ عَلَى وَثَرٍ. وَالْإِنْقَاءُ بِالحَجَرِ: بَقَاءُ أَثَرٍ لَا يَزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، وَقَالَ الشَّيْخُ:

«حَوَاشِيهِ»: كَذَا فِي التَّنْسِخِ، وَلَعَلَّهُ: وَقِيلَ: بِالْإِسْتِنْجَاءِ مِنْ نَوْمٍ وَرِيحٍ، أَوْ: وَقِيلَ: يَجِبُ التَّصْحِيحُ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْ نَوْمٍ وَرِيحٍ. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَقَدْ قَالَ فِي «الْفَائِقِ»: وَلَا يَجِبُ مِنْ نَوْمٍ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَأَوْجِبَهُ حَنَابِلَةُ الشَّامِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّيْرِفِيِّ. انْتَهَى.

الحاشية

* قَوْلُهُ: (قَالَتْ: الْفَرْجُ تَرْمَضُ).

رَمَضَ، بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ مِنْ بَابِ تَعَبٍ، أَعْنِي: بِكُسْرِ الْمَاضِي وَفَتْحِ الْمَضَارِعِ، وَالرَّمَضُ: جُمُودُ الْوَسَخِ فِي مَوْقِ الْعَيْنِ.

فَائِلَةٌ: قَالَ فِي «الْفَائِقِ»: وَمَنْ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى تَرَابٍ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَأَوْجِبَهُ الْحُلُوتَانِيُّ، وَالْإِسْتِجْمَارُ لِلْخَنَثِيِّ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ (٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: «رَمَضَ».

(٢) ص ٢٢٩.

الفروع خروج الحجر الأخير لا أثر به إلا يسيراً، ولو بقي ما يزول بالخرق أو الخزف، لا بالحجر، أزيل على ظاهر الأول، لا الثاني، والإنقاء بالماء: خُسُونَةُ المحلِّ كما كان، واكتفى في «المذهب» بالظن، وجزم به جماعة، وفي «النهاية» بالعلم، ويتوجّه: مثله طهارة الحدث. وذكر أبو البركات وغيره: يكفي؛ لخبر عائشة: «حتى إذا ظنَّ أنه قد أزوى بشرته»^(١). ويأتي في الشكِّ في عدد الركعات^(٢) وفي تعميم المحلِّ بكلِّ مَسْحَةٍ روايتان^(٣). وفي وجوب غَسْلٍ ما أمكن من داخل فرج ثياب في نجاسة وجنابة وجهان*،

التصحيح

مسألة - ١١: قوله: (وفي تعميم المحلِّ بكلِّ مَسْحَةٍ روايتان) انتهى. وحكماهما الزركشي وجهين، وأطلقهما هو وابن تميم:

إحداهما: يجبُ تعميمُ المحلِّ بكلِّ مَسْحَةٍ، وهو الصحيح، اختاره الشريف أبو جعفر، وابن عقيل، وجزم به في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الحاوي الكبير»، وقدمه في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«شرح ابن عُبيدٍان»، وغيرهم. قلت: وهو ظاهرُ كلام الأصحاب.

والرواية الثانية: لا يجبُ تعميمُ المحلِّ بكلِّ مَسْحَةٍ، ذكرها ابن الزاغوني. قال الشيخ الموفق: ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة؛ لظاهر الخبر^(٥). قال في

الحاشية

* قوله: (وفي وجوب غَسْلٍ ما أمكن من داخل فرج ثياب في نجاسة وجنابة وجهان).

قال في «الفتاوى المصرية»: لا يجبُ على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حَيْضُ غَسْلُ داخل الفرج، في أصحِّ القولين.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢).

(٢) ٣١٧/٢.

(٣) ٢١٠/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٠/١ - ٢٣١.

(٥) أخرج الدار قطني في «السنن» ٥٦/١، والبيهقي في «السنن» ١١٤/١ عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة.

والنَّصُّ عدمه^(١٢، ١٣)، فلا تُدْخَلُ يَدَهَا وإصبعها، بل ما ظهر (وش) نقل الفروع جَعْفَرُ: إذا اغتسلت، فلا تُدْخَلُ يَدَهَا فِي فَرْجِهَا. قال في «الخلاص»: أراد ما غَمَضَ فِي^(١) الفرج؛ لأنَّ المشقَّةَ تَلَحُّقُ فِيهِ. قال ابنُ عقيلٍ وغيره: هو باطنٌ، وقال أبو المعالي و«الرعاية» وغيرهما: هو في حكم الظاهر، وذكره

التصحيح

«الرعاية الكبرى»: يُسَنُّ أَنْ يَغْمَّ المَحَلَّ بِكُلِّ مَسْحَةٍ بِحَجَرٍ مَرَّةً، وعنه: بل كُلُّ جَانِبٍ مِنْهُ بِحَجَرٍ مَرَّةً، والوَسْطُ بِحَجَرٍ مَرَّةً، وقيل: يكفي كُلُّ جِهَةٍ مَسْحُهَا ثَلَاثًا بِحَجَرٍ، والوَسْطُ مَسْحُهُ ثَلَاثًا بِحَجَرٍ. انتهى.

مسألة - ١٢ - ١٣: قوله: (وفي وجوب غَسْلٍ مَا أَمَكَّنَ مِنْ دَاخِلِ فَرْجٍ ثِيْبٌ فِي نَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ وَجِهَانٍ، والنَّصُّ عدمه) انتهى:

أحدهما: لا يَجِبُ، وهو الصحيح. نصَّ عليه، واختاره المجدُّ وحفيده وغيرهما، وقدمه في «مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبيدان»، و«الفائق»، و«مختصر ابن تيميم»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يَجِبُ، اختاره القاضي، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، قال في «الرعاية الكبرى»: وتغسلُ المرأةُ الثَّيْبَ نَجَاسَةً بَاطِنَ فَرْجِهَا، إِنْ قُلْنَا بِنَجَاسَةِ رُطُوبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ. فَإِنْ نَجَسَ، أَوْ مَخْرَجُ الْحَيْضِ يَبُولُ أَوْ غَيْرُهُ، وَجِبَ غَسْلُهُ فِي رِوَايَةٍ، وَقِيلَ: يُسَنُّ غَسْلُهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَالنَّصُّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَا نَجَاسَةٍ. انتهى. وقد نقل المصنَّفُ عَنْ أَبِي الْمَعَالِيِّ وَ«الرعاية» وغيرهما، أَنَّهُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، وَأَنَّ صَاحِبَ «المُطْلَع» ذَكَرَهُ عَنْ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ فِي «الحاوي الكبير»: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ إِصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ الْفَرْجِ، إِلَى حَيْثُ يَصِلُ الذَّكْرُ إِنْ كَانَتْ ثِيْبًا. انتهى. وقيل: إِنْ كَانَ فِي غَسْلِ الْحَيْضِ، وَجِبَ إِصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ الْفَرْجِ، وَلَا يَجِبُ مِنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ.

الحاشية

(١) فِي (ط): «مَنْ».

الفروع في «المُطلع» عن أصحابنا، واختلف كلامُ القاضي^(١)، وعلى ذلك يُخَرَّجُ إذا خرج ما احتشته ببلل، هل يَنْقُضُ؟ قال في «الرعاية»: لا؛ لأنه في حُكْم الظاهر، وقال أبو المعالي: إن ابتلَّ ولم يخرج من مكانه، فإن كان بين الشُّفْرَيْنِ نقض، وإن كان داخلاً، لم يَنْقُضْ، وقاله الحنفية، قالوا: وإن أَدْخَلْتَ إصبعها فيه، انتقض؛ لأنها لا تخلو من بِلَّةٍ، ويتوجَّه عندنا الخلافُ، ويُخَرَّجُ على ذلك أيضاً فسادُ الصوم بوصول إصبعها أو خِيضِ إليه، والوجهان في حَشَفَةِ الْأَقْلَفِ^(٢)، وذكر بعضهم: أنَّ حُكْمَ طَرَفِ الْقُلْفَةِ كَرَأْسِ الذَّكَرِ^(٣). وأوجب الحنفية ما لا مشقة فيه من الفرج، دون الأَقْلَفِ، والدُّبُرِ^(٤).

التصحيح (١٤) تنبيه: ظاهرُ قوله: (قال ابن عقيل وغيره: هو باطنٌ، وقال أبو المعالي «الرعاية» وغيرهما: هو في حُكْمِ الظاهر، وذكره في «المُطلع» عن أصحابنا، واختلف كلامُ القاضي) أنَّ الخلافَ مُطْلَقٌ في ذلك، أعني: هل ما أمكَنَ غَسْلُهُ من الفَرْجِ في حُكْمِ الظاهر أو الباطن، ويكون كالمسألة التي قبلها، فعلى هذا: يكونُ الصحيحُ أنَّه في حُكْمِ الباطن؛ موافقةً للنص. وهذه^(٢) مسألة ١٣- أخرى، ويحتملُ أن يكونَ الخلافُ هناك على القول بأنه في حُكْمِ الظاهر، وإنما لم يجبَ غَسْلُهُ؛ للمشقة، والله أعلم.

مسألة - ١٤: قوله: (والوجهان في حَشَفَةِ الْأَقْلَفِ، وذكر بعضهم: أنَّ حُكْمَ طَرَفِ الْقُلْفَةِ كَرَأْسِ الذَّكَرِ) انتهى. وقد علمتُ الصحيحَ من الوجهين في ذلك. وقال في «الرعاية الكبرى» - بعد أن جعل حُكْمَهُمَا واحداً -: وقيل: وجوبُ غَسْلِ حَشَفَةِ الْأَقْلَفِ المفتوق أظهر. انتهى. وجزم به في «المُغْنِي»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«شرح ابن رزين»، و«النظم» و«الحاوي الصغير»، و«الرعاية الصغرى» و«مختصر ابن تميم» وغيره، وقدمه

الحاشية

(١) هو الذي لم يختن . «القاموس»: (قلف) .

(٢) هنا نهاية السقط في النسخة (ص) .

(٣) ٢١٨/١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٦/١ .

في حُكْم الباطن؛ لإفساد الصوم بنحو الحُقْنَة، ولا يجبُ غَسْلُ نجاسته. الفروع
وأثرُ الاستجمارِ نَجَسٌ (و) وَيُغْفَى عَنْ يَسِيرِهِ (و) وعنه: طاهرٌ،
اختاره جماعةٌ.

ومن استنجى نَضَحَ فَرْجَهُ وسراويله، وعنه: لا، كمن استجمر.
ومن ظنَّ خروجَ شيء، فقال أحمد: لا يلتفتُ إليه، حتى يتيقَّنَ، وأله^(١)
عنه؛ فإنه من الشيطان، فإنه يذهبُ إن شاء الله تعالى، ولم ير أحمدُ حَشَوَ
الذكر في ظاهر ما نقله عبدالله، وأنه لو فعل فصلَّى، ثم أخرجَه فوجد بللاً،
فلا بأس، ما لم يظهر خارجاً، وكره الصلاة فيما أصابه الاستجمار حتى
يَغْسِلَه، ونقل صالح: أو يَمْسَحَه، ونقل عبدُ الله: لا يلتفتُ إليه.

ويجوزُ بكلِّ طاهر مُنْتَقِ مُباح، وفيه روايةٌ مخرَّجةٌ، ويحرمُ في الأصحِّ بجِلْد
سمك، أو حيوان مُذَكَّى، وقيل: مدبوغ، أو حشيش رطب، ولا يجوزُ
بمطعوم، ولو طعام^(٢) بهيمة، صرَّح به جماعةٌ، منهم أبو الفرج، وروث (هم)
وعَظُم (هم) ومحترم، كما فيه ذكرُ الله. قال جماعة: وَكُتِبَ حديث وفقه. وفي
«الرعاية»: وكتابة مُباحة، ومُتَّصِلٌ بحيوان (وش) خلافاً للأزجي. وفي
«النهاية»: وذهب وفَضَّة (وش) ولعلَّه مرادُ غيره؛ لتحريم استعماله. وفيها
أيضاً: وحجارة الحرم (وش) وهو سهوٌ، وانفرد شيخنا بإجزائه بروث وعَظُم،
وظاهر كلامه: وبما نُهي عنه. قال: لأنه لم يُنه عنه؛ لأنه لا يُنْقِي، بل
لإفساده، فإذا قيل: يزولُ بطعامنا مع التحريم، فهذا/ أولى.

٧/١

في «الكبرى». قلت: وهذا الصواب، والظاهر: أنَّ محلَّ الخلاف فيما إذا كانت الحَشَفَةُ التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «زواله».

(٢) في (ط): «بطعام».

الفروع

وإن استَجَمَرَ بَعْدَهُ، فقليل: لا يُجْزئُ، وقيل: بلى، وقيل: إن أزال شيئاً^(١)، وعنه: يختص الاستجمار بالحجر (خ) فيكفي واحد، وعنه: ثلاثة. ويكره يمينه (وش) وقيل بتحريمه، وإجزائه في الأصح، نقل صالح: أكره أن يمسَّ فَرْجَهُ يمينه، فظاهره: مطلقاً، وذكره^(١) صاحب «المحرر»، وهو ظاهر كلام الشيخ، وحمله أبو البركات ابن مُنْجَا على وقت الحاجة؛ لسياقه فيها، وترجم الخلَّال روايةً صالح كذلك.

ولا يصحُّ تقديمُ الوضوء عليه، اختاره الأكثر، وعنه: يصحُّ (و) وكذا التيمم، وقيل: لا يصحُّ (وش) فلو كانت على غير المحلِّ، فوجهان*^(١٦٢).

التصحيح

مستتر بالقلَّة، وعلى الحسفة نجاسة، وأمكن كشفها.

مسألة - ١٥: قوله: (وإن استَجَمَرَ بَعْدَهُ) يعني: لو استجمَرَ أولاً بَمَنْهِي عنه ثم استَجَمَرَ بَعْدَهُ بِمُبَاح (فقليل: لا يُجْزئُ، وقيل: بلى، وقيل: إن أزال شيئاً) انتهى. وأطلق الإجزاء وَعَدَمَهُ ابنُ تميم، وابنُ عُيَيْدَانَ، وابنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، والزركشي وغيرهم:

أحدهما: لا يُجْزئُ مطلقاً. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر ما قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، وإطلاقه الوجهين إنما حكاه طريقة.

والقول الثاني: يُجْزئُ مطلقاً.

والقول الثالث: إن أزال شيئاً، أجزأ، وإلا فلا، وهو لابن حمدان في «الرعاية الكبرى» واختاره. إذا عُلِمَ ذلك، ففي إدخاله القَوْلَ الثالث في إطلاق الخلاف شيء.

مسألة - ١٦: قوله: (ولا يصحُّ تقديمُ الوضوء عليه، اختاره الأكثر، وعنه:

الحاشية * قوله: (فلو كانت على غير المحلِّ، فوجهان)

أي: على غير محلِّ الاستنجاء، فوجهان في صحَّة التيمم قَبْلَ إزالتها. فهذا الخلاف في التيمم فقط، وأما الوضوء، فلا؛ ولهذا لم يذكرها عقب ذكر الوضوء، وإنما ذكرها عقب التيمم، والمسألة مذكورة في «المغني»^(٢) وغيره، وهي مُخَصَّصَةٌ في التيمم.

(١) في (ط): «وذكر».

(٢) ١٥/١ - ١٥٦.

قال شيخنا: ويحرمُ منع المحتاج إلى الطهارة، ولو وَقَفَتْ على طائفة مُعَيَّنة، الفروع كمدرسة ورباط، ولو في ملكه؛ لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج، ولو قُدِّرَ أَنَّ الواقفَ صَرَّحَ بالمنع، فإنما يسوغُ مع الاستغناء، وإلا فيجبُ بذلُ المنافع المختصة للمحتاج كسُكُنَى^(١) داره*، والانتفاع

التصحيح

يصحُّ، وكذا التيمُّم، وقيل: لا يصحُّ،^(٢) فلو كانت^(٣) على غير المحلِّ، فوجهان انتهى. وأطلقهما في «الكافي»^(٤)، وابن تميم، و«الحاوي الكبير»، و«مجمع البحرين» وابن عُيَيْدَان، وحواشي المصنِّف على «المقنع»، والزركشي، وغيرهم:

أحدهما: يصحُّ تقديمُ التيمُّم على غَسْلِها، وهو الصحيحُ على هذا البناء، قال الشيخ في «المُغْنِي»^(٥)، وابنُ مُنْجَا في «شرحهِ»: والأشبهُ الجوازُ، وصَحَّحَهُ في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلام جماعة.

والوجه الثاني: لا يصحُّ، اختاره القاضي، وقَدَّمَهُ في «الشرح»^(٦) و«شرح ابن مُنْجَا»، قال في «المُذْهَب»: لم يصحَّ على قول أصحابنا. انتهى. وقد نقل الشيخُ في «المُغْنِي»^(٧)، والشارحُ، وتبعهما الزركشيُّ عن ابن عقيل أنه قال: حُكِمَ النجاسة على غير الفَرْج حُكْمُها على الفَرْج. والذي رأيته في «الفصول» القَطْعُ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ في هذه المسألة مع حكايته الخلاف في صحَّةِ التيمُّم قبل الاستنجاء وإطلاقه، ولم يذكر المسألة في «التذكرة».

(٨) تنبيه: قوله في كلام الشيخ تقي الدين: (وإلا فيجبُ بذلُ المنافع المختصة

الحاشية

* قوله: (وإلا فيجبُ بذلُ المنافع المختصة كسُكُنَى داره)^(٩).

كذا في النسخ، ولعله كسكين، فإن الدارَ لا تُبْذَلُ بلا أجرَةٍ في العرف.

(١) في (ط): «كسكين».

(٢-٢) في النسخ الخطية: «ولو كان»، والمثبت من (ط).

(٣) ١٢٠/١.

(٤) ١٥٦ - ١٥/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٥/١.

(٦) ليست في (د).

الفروع بماعونه، ولا أُجْرة في الأصحّ. قال: وإن كان في دخول أهل الذمة مطهرة^(١) المسلمين تضيق أو تنجيس، أو إفساد ماء، ونحوه وجب منْعُهُمْ. قال: وإن لم يكن ضرر، ولهم ما يستغنون به عن مَظْهَرَة المسلمين، فليس لهم مزاحمتهم.

التصحيح للمُحتاج كسُكْنِي) قال ابن نصر الله وشيخنا: لعلّه كسكّين، فإنَّ السُكْنَى لَا تُبْدَلُ بِلا عَوْضٍ، وهذا مُحْتَمَلٌ، وليس ببعيد بَذَلُ السكْنَى لمحتاج^(٢). فهذه ستّ عَشْرَة مسألة، قد يسّر الله الكريمُ بتصحيحها.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «طهارة»، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «محتاج»، والمثبت من (ط).

الفروع

باب السَّوَاكِ وَغَيْرِهِ

يُسْتَحَبُّ كُلُّ وَقْتٍ (و) وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ (وَش) وَعَنْهُ: يُبَاحُ، وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَهِيَ أَظْهَرُ^(١)، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ قَبْلَهُ بَعْدَ رَطْبٍ* اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَجَزَمَ بِهِ الْحُلَوَانِيُّ وَغَيْرُهُ (وَم). وَعَنْهُ: فِيهِ: لَا، اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ»، وَغَيْرُهُ^(٢)؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَالْمُضْمَضَةِ الْمَسْنُونَةِ. وَنَقَلَ الْأَثَرُ: لَا يُعْجِبُنِي. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَكَ بِالْعَشِيِّ.

(٢) تنبيهان - الأول: قوله: (وَعَنْهُ: يُكْرَهُ قَبْلَهُ بَعْدَ رَطْبٍ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَجَزَمَ بِهِ الْحُلَوَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَعَنْهُ: فِيهِ: لَا، اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» وَغَيْرُهُ) انتهى. في هذه العبارة نوعُ خفاء؛ لِأَنَّهَا لَمْ يُفْهَمْ مِنْهَا إِطْلَاقُ الْخِلَافِ وَلَا تَقْدِيمُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، وَوُجِدَ فِي بَعْضِ النُّسخ: (وَعَنْهُ: يُكْرَهُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ) بِزِيَادَةِ وَاوٍ أَوَّلًا، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ، بَلْ يَبْقَى ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ: أَنَّ لَنَا رِوَايَةً بِكَرَاهَةِ السَّوَاكِ قَبْلَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا لِلصَّائِمِ، وَلَمْ نَطْلُعْ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الْأَصْحَابِ، وَإِنْ جَعَلْنَا الْبَاءَ مُتَعَلِّقَةً بِ: يُسْتَحَبُّ، أَوَّلَ الْبَابِ، فَلَمْ نَعْلَمْ بِهِ قَائِلًا. قَالَ شَيْخُنَا فِي «حَوَاشِيهِ»: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ لَفْظَةَ: «عَنْهُ» الْأَوَّلَى زَائِدَةٌ. فَعَلَى قَوْلِهِ: يَكُونُ قَدْ قَدَّمَ الْكَرَاهَةَ، وَ^(٢) عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فِي كِرَاهَةِ السَّوَاكِ بَعْدَ رَطْبٍ قَبْلَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ رَوَايَتَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ. وَأَطْلَقَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي «الْفُصُولِ»، وَ«الْهُدَايَةِ»، وَ«الْمُذْهَبِ»، وَ«الْخِلَاصَةِ»، وَ«الْمُعْنَى»^(٣)، وَ«الشرح»^(٤)، وَغَيْرِهِمْ فِي الصُّومِ وَ«التَّلْخِيصِ» وَ«مَخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرِ»، وَ«الْفَائِقِ»،

* قوله: (وَعَنْهُ: يُكْرَهُ قَبْلَهُ بَعْدَ رَطْبٍ)

الحاشية

الذي يظهر أنه: ويكره قبله، بحذف (عنه) ولكن في النسخ: (وَعَنْهُ)

(١) نقل الموفق في «الكافي» عن ابن عقيل: أنه لا يختلف المذهب أنه لا يستحب السَّوَاكُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، لِأَنَّهُ يَزِيلُ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَلِأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةِ مُسْتَطَابٍ شَرْعًا، فَلَمْ يَسْتَحَبْ إِزَالَتَهُ، كَدَمِ الشَّهَادَةِ.

(٢) ليست في (ط).

(٣) ١٣٨/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤١/١.

الفروع

وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ، وَانْتِبَاهٍ، وَتَغْيِيرِ فَمٍ، وَوَضُوءٍ وَقِرَاءَةٍ، وَيَسْتَاكُ عَرَضاً. وَقِيلَ: طَوَلًا*، بَعُود. لَا يَضُرُّهُ، وَلَا يَتَفَتَّتُ، وَظَاهِرُهُ التَّسَاوِي. وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: أَنَّ الْأَرَاكَ أَوْلَى؛ لِفَعْلِهِ ﷺ^(١). وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضُ الْأَطْبَاءِ، وَأَنَّهُ قِيَاسُ قَوْلِهِمْ فِي اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ عَلَى التَّمْرِ، وَأَنَّهُ أَوْلَى فِي الْفِطْرَةِ؛ لِفَعْلِهِ ﷺ^(٢). وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ: أَنَّهُ لَا يُعْدَلُ عَنْهُ، وَعَنِ الزَّيْتُونِ

التصحيح

والزركشي، وغيرهم:

١٣

إحدهما: / لَا يُكْرَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» فِي بَابٍ: مَا يُكْرَهُ فِي الصَّوْمِ، وَابْنُ أَبِي الْمَجْدُ فِي «مُصَنَّفِهِ». قَالَ أَبُو الْمُعَالِي فِي «الْنَهَايَةِ»^(٣) - وَتَبِعَهُ ابْنُ عُيَيْدَانَ - وَ^(٤) الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ. انْتَهَى. وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَمْ يَطْلُعْ ابْنُ نَضَرِ اللَّهِ فِي «حَوَاشِيهِ» عَلَى مَحَلِّ اخْتِيَارِ الْمَجْدِ، فَلِهَذَا قَالَ: لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِي «شَرْحِهِ»، وَلَا هُوَ فِي «الْمَحَرَّرِ» انْتَهَى. وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»^(٥): وَعَنْهُ: يُبَاحُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: يُكْرَهُ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُ، وَقَطَعَ بِهِ الْحُلَوَانِيُّ وَصَاحِبُ «الْمَنْوَرِ»، وَغَيْرُهُمَا، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«النَّظْمِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ» وَغَيْرِهِمْ، وَصَحَّحَهُ فِي «الْحَاوِي الصَّغِيرِ»، وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَلَاثَةٌ: لَا يَجُوزُ، نَقَلَهَا سُلَيْمُ الرَّازِيُّ. ^(٦) قَالَ ابْنُ أَبِي الْمَجْدِ. وَنَقَلَ الْمَصْنُفُ رَوَايَةَ الْأَثَرِ

الحاشية

* قَوْلُهُ: (وَيَسْتَاكُ عَرَضاً. وَقِيلَ: طَوَلًا)

قَالَ فِي «الْمُنْهَجِ» وَ«الْإِيضَاحِ»: طَوَلًا، فَبَعْضُهُمْ ذَكَرَهُ قَوْلًا، كَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ طَوْلُ الْفَمِ، فَيَكُونُ عَرَضاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَسْنَانِ، فَيَصِيرُ كَقَوْلِ الْجَمَاعَةِ، فَتَكُونُ الْعِبَارَتَانِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا.

(١) أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٥٣١٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ أَجْتَنِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَاً مِنْ أَرَاكِ، وَكَانَ الرِّيحُ تَكْفُوهُ. الْحَدِيثُ.

(٢) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩٦) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْطُرُ عَلَى رِطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

(٣) فِي (ط): «الْهَدَايَةُ».

(٤) فِي (ط): «فِي».

(٥) لَيْسَتْ فِي (ص) وَ(ط).

(٦-٦) فِي ط: «قَالَ ابْنُ الْمَجْدِ».

والعُرْجون إلا لتعذّره. وقال صاحب «التيسير»^(١) من الأطباء: زعموا أنَّ الفروع التسوُّك من أصول الجوز في كل خامس من الأيام، يُنقي الرأس، ويُصنِّف الحواسَّ، ويُحدِّد الذهن.

والسَّوَّك باعتدال يُطَيِّبُ الفم، والنَّكهة، ويَجْلُو الأسنان، وَيُقَوِّيها، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ*، قال بعضهم: وَيُسَمِّنُها، وَيَقْطَعُ البَلْغَمَ، ويَجْلُو البصر، ويمنع الحفر، ويذهبُ به، وَيُصَحِّحُ المعدة، وَيُعِينُ على الهضم، وَيُشْهِي الطعام، وَيُصَفِّي الصوت، وَيُسَهِّلُ مجاري الكلام، وَيُنَشِّطُ، وَيُطْرِدُ النوم، وَيُخَفِّفُ عن الرأس، وفم المعدة.

قال الأطباء: وأكُلُ السُّعْدِ^(٢)، والأشنان يُنْقِي رأس المعدة، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيُطَيِّبُ النَّكهةَ، ومَضْغُ السُّعْدِ دائماً له تأثير عظيم، في تطيب النَّكهة. ومن استَفَّ من الزنجبيل اليابس، واللِّبَانُ الخالص أذهباً عنه رائحة خُلُوف الفم، وما هو أشدُّ من الخُلُوف.

واللُّوز أَكْثَلُهُ قوِيٌّ في مَنع ارتقاء البخار إلى فوق، وَيُرْطِّبُ البدنَ، ولا يُكْثِرُ منه، فإنه يُرْخِي المعدة، والرمَانُ الحامضُ يَمْنَعُ البُخارَ، ولكنه يضر بالحشا، والمعدة، وتُضْلِحُه الحلوى السَّكرية، والكُسْفَرَةُ تمنعه، لكنها تُظْلِمُ البَصَرَ، وتَجَفِّفُ^(٣) المنيَّ. والكُمَثْرَى تمنعه بخاصية^(٤) فيه. والسَّفَرَجَل

التصحيح

وخنبل، وقيل: يُباح في صَوْمِ النفل.

الحاشية

* قوله: (ويشدُّ اللَّثَّةَ).

هو بكسر اللام.

(١) هو: أبو بكر بن عبد الملك بن زهر الإيادي، الإشبيلي، طبيب أندلسي بارع، له كتاب: «التيسير في المداواة والتدبير». (ت ٥٩٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٢٥/٢١.

(٢) السُّعْدُ، بالضم، وكجباري: طيبٌ معروف، وفيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها. «القاموس»: (سعد).

(٣) في (س): «تخفف».

(٤) في (ط): «الخاصية».

الفروع يمنعه لشدة قَبْضِهِ، وكثرة أَرْضِيَّتِهِ، ولا يُكْثَرُ؛ لأنهما يحدثان القَوْلَجَ، وإن أكثر، أكل معجوناً حارّاً أو عسلاً.

قال ابنُ عقيل في أول الجنائز: يكون الخلال^(١) من شجر لَيْنٍ، ولهذا منعنا من السواك بالعود الذي يجرحُ الحَيَّ، والميتُ منهْيٌ عن أذْيَةِ جَسْمِهِ، لقوله عليه السلام: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا»^(٢). قال: والميتُ كالحيِّ في الحُرْمَةِ، بدليل أن مَنْ قَصَدَ جُثَّةَ مَيِّتٍ لِيَأْخُذَهَا مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَيُنَالُهَا بِسَوْءٍ، مَنْ حَرَقَ أَوْ^(٣) إِتْلَفَ، جاز أن يُحَامُوا عَنْهَا بِالسَّلاحِ، ولو آل ذلك إلى قَتْلِ الطَّالِبِ لَهَا، كما يحامون عن وَلِيَّهِمُ الْحَيِّ.

ويُكْرَهُ بِقَصْبِ كَرِيحَانٍ وَرُمَّانٍ وَأَسٍ، ونحوها. وقيل: يحرم، وكذا تخلُّله به. قال بعضهم: ولا يتسَوَّكُ بما يجهله؛ لئلا يكون من ذلك.

ويستاكُ بيساره، نقله حَرْبٌ. قال شيخنا: ما علمتُ إماماً خالف فيه، كانتشاره. وذكر صاحبُ «المحرر» في الاستنجاء يمينه: يستاكُ بيمينه*،

نجد ذلك في «شرح»ه، ولا هو في «المحرر» انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»^(١):
التصحيح

يُخَلُّ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ طَوْلُ الْفَمِ، فَيَكُونُ عَرْضاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَسْنَانِ، فَيَصِيرُ كَقَوْلِ الْجَمَاعَةِ، فتكون العبارتان معناهما واحداً.

الحاشية

* قوله: (ويشد اللثة).

هو بكسر اللام.

* قوله: (ويستاكُ بيساره نقله حَرْبٌ. قال شيخنا: ما علمتُ إماماً خالف فيه، كانتشاره^(١)). وذكر صاحبُ «المحرر» في الاستنجاء يمينه: يستاكُ بيمينه)

قال القاضي علاء الدين بن اللُّحَامِ في «الاختيارات»: والأفضلُ أن يستاكُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى. قال أبو العباس: وما علمتُ إماماً خالف فيه. ولم ينقلْ خلاف ذلك في «الاختيارات». وأما في «تجريد

(١) في (ط): «في».

(٢) ليست في (ص) و(ط).

(٦-٦) في ط: «قال ابن المجد».

(٣) هو: أبو بكر بن عبد الملك بن زهر الإيادي، الإشبيلي، طبيب أندلسي بارع، له كتاب: «التيسير في المداواة

ويبدأ بجانبه الأيمن . ويتيامن في انتعاله وترجله ، ولا يُصِيبُ السُّنَّةَ بِأَصْبَعِهِ ، الفروع
أو خُرْقَةً . وقيل : بلى (وه) . وقيل : بقدر إزالته .

ويدهنُ غَبًّا ، واحتجُّوا بأنه عليه السلام ، نهى عن الترجُّل إلا غَبًّا^(١) . ونهى
أن يمتشط أحدُهم كلَّ يوم^(٢) ، فدلَّ أنه يُكرهُ غَيْرُ غَبٍّ . والترجلُ : تَسْرِيحُ الشَّعر
ودهنه ، وظاهرُ ذلك : أنَّ اللحية كالرأس ، وفي «شرح العمدة» : ودَهْنُ البدنِ .
والغَبُّ يوماً ويوماً ، نقله يعقوب^(٣) . وفي «الرعاية» : ما لم يجفَّ الأوَّلُ ،
لا مُطلقاً للنساء (ش) ، ويفعله لحاجة ؛ للخبر^(٤) .

وعنه : يُباح .

التصحيح

العناية» فإنه خالف ذلك ، وقَدَّم أنه باليمين ، وجعل كَوْنَهُ باليسار قَوْلَ أبي العباس ، فقال : السواكُ
سُنَّةٌ يمينه . وقال أبو العباس : يساره .

وقد رأيتُ حاشيةً بخط تلميذه جلال الدين ابن حَرْفُش البعلِّي نقلها عن القاضي علاء الدين : عزا
السواكُ باليسارِ إلى نصِّ أحمد في رواية ابن منصور ، وليس هو في «مسائل ابن منصور» بالكُليَّة .
وقال بعض المتأخرين : هو في «مسائل حرب» . قلت : هو موجودٌ في بعض النسخ ، ولكن وقع
لنا نسخةٌ بخط أبي حفص العُكْبَرِيِّ : أن الاستنثار باليسار ، فتصحَّف الاستنثار بالاستنار ، وقد
استحبَّ الاستنار باليمين أبو حفص وأبو عبد الله ابن بَطَّة^(٥) ، وأبو البركات جدُّ الشيخ . انتهى .

قلت : قوله : فتصحَّف الاستنثار بالاستنار ، دعوى مجردة لم يَقُمْ عليها دليلاً . وأما إذا قيل :
فتصحَّف الاستنار بالاستنار على من كتبها الاستنار ، فإنه متوجَّه ؛ لكون^(٦) الأشياء جعلوها
الاستنار ، وكيف لا يقال ذلك وأبو العباس يقول : ما علمتُ إماماً خالف فيه . ومع قول أبي
العباس هذا لعلَّ النَّفس لا تَرَكُنْ إلى قَوْل من يقول : هو الاستنار ، وكيف يتركُ قولُ أبي العباس

والتدبير . (ت ٥٩٥هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٣٢٥/٢١ .

(١) السَّعْدُ ، بالضم ، وكحباري : طيبٌ معروف ، وفيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها . «القاموس» : (سعد) .

(٢) في (س) : «تخفف» .

(٣) في (ط) : «الخاصية» .

(٤) الخلائ ، ككتاب : ما تُخَلَّلُ به الأسنان . «القاموس» : (خلل) .

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٣٠٨) ، وأبو داود (٣٢٠٧) ، من حديث عائشة .

(٦) في (ط) : «و» .

(٧) في النسخ الخطية : «كانتشاره» ، والمثبت من (ط) .

الفروع

واختار شيخنا فعلَ الأُضْلَح بالبلد، كالغَسْلِ بماء حارٍّ، ببلد رَطْب؛ لأنَّ المقصود ترجيلُ الشَّعر، ولأنه فعلُ الصَّحابة رضي الله عنهم، وأنَّ مثله نوعُ اللُّبْس والمأكَل، وأنهم لما فتحوا الأمصارَ كان كلُّ منهم يأكلُ من قُوت بلده، ويلبسُ من لباس بلده من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها.

قال: ومن هذا أنَّ الغالب "على النبي ﷺ" وعلى أصحابه الإزارُ والرداء، فهل هما أفضلُ لكلِّ أحد، ولو مع القميص، أو الأفضلُ مع القميص السراويل فقط؟ هذا مما تنازع فيه العلماء، والثاني أظهر، فالأقتداء به تارةً يكون في نوع الفعل، وتارةً في جنسه، فإنه قد يفعلُ الفعل لمعنى يعمُّ ذلك النوع وغيره، لا لمعنى يخصُّه، فيكون المشروع هو الأمر العام. قال: وهذا ليس مخصوصاً بفعله وفعل أصحابه، بل وبكثير ممَّا أمرهم به ونهاهم عنه.

وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة مرفوعاً: «إِنَّ البِذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ». يعني التَّقْضُل. رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه^(٢). وفي لفظ: يعني التَّقْشُف. وقال أحمد: البِذَاذَةُ: التَّوَضُّعُ فِي اللَّبَاسِ.

وعن فضالة بن عبيد^(٣) قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإرفاه، ويأمرنا أن نحتمي أحياناً. رواه أبوداود^(٤). وعن عبد الله ابن شقيق^(٥)

التصحيح

والرواية الثانية: يُكره، اختاره القاضي، وغيره، وقطع به الحلواني وصاحب

الحاشية

لوجود خطِّ أبي حفص؟! فَإِنْ قِيلَ: فالشيخُ مجتدُ الدين قد قال: هو باليمين، وكذلك أبو حفص

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، من حديث عبد الله بن مغفل.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٠١١)، وأبو داود (٢٨)، من طريق عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٣) هو: أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن بختان، سمع مسلم بن إبراهيم، والإمام أحمد. قال أبو بكر بن أبي

الدنيا: أبو يوسف بن بختان: كان من خيار المسلمين. «طبقات الحنابلة» ١/٤١٥.

(٤) لعله قوله ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه». أخرجه أبو داود. (٤١٦٣) من حديث أبي هريرة.

(٥) أبو عبد الله، عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي، ابن بطة، من مصنفاته: «الإبانة الكبرى».

(ت ٣٨٧هـ). «السير» ١٦/٥٢٩.

عن صحابي عامل بمصر، قال: كان النبي ﷺ ينهانا عن الإرفاء والتزجيل كل يوم^(١). وذكر صاحب «النظم» هذا المعنى، ويأتي في آخر ستر العورة^(٢).

وَيَكْتَحِلُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ. وقيل: اثنتين في يسراه. ويتخذ^(٣) الشعر، ويتوجه احتمال: لا، إن شق إكرامه (وش) ولهذا قال أحمد: هو سنة لو نقوى^(٤) عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة. ويسرّحه، ويفرقه، ويكون إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه، كشعره ﷺ. ولا بأس بزيادته على منكبيه وجعله ذؤابة. قال أحمد: أبو عبيدة كانت له عقيصتان، وكذا عثمان^(٥).

ويُعْفِي لحيته، وفي «المذهب»: ما لم يُسْتَهْجَن طُولُهَا (وم) ويحرم حلقها، ذكره شيخنا. ولا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ، ونصّه: لا بأس بأخذه، وما تحت حلقه، لفعل ابن عمر، لكن إنما فعله إذ^(٦) حج أو اعتمر، رواه البخاري^(٧)، وفي «المستوعب»: وتركه أولى. وقيل: يُكْرَهُ. وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه، نقله ابن هانئ.

ويحْفُ شَارِبِهِ (م) أو يَقْصُ طَرَفَهُ، وحْفُهُ أُولَى فِي الْمَنْصُوصِ (وهش) ولا يُمْنَعُ مِنْهُ (م) وذكر ابن حزم الإجماع: أَنَّ قَصَّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ فَرَضٌ. وأطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب، وأمر ﷺ بذلك وقال:

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣٢/٨.

(٢) ٨٨/٢.

(٣) في (ط): «يرجل».

(٤) في (ط): «قدرنا».

(٥) ذكره الخلال في كتاب «الترجل» ص ١١٨.

(٦) في (س) و(ط): «إذا».

(٧) في صحيحه (٥٨٩٢).

الفروع

«خالفوا المشركين». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، ولمسلم^(٢): «خالفوا المجوس». وعن زيد بن أَرْقَمَ مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي^(٣)، وصَحَّحَهُ. وهذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم*. ويأتي في العدالة^(٤): هل هو كبيرة؟ ويأتي في آخر سِتْرِ الْعَوْرَةِ^(٥) والوليمة^(٦) حُكْمُ التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ.

ولم يذكروا شعر الأنف، وظاهر هذا إبقاؤه، ويتوجّه: أخذه إذا فُحِشَ، وأنه كالحاجبين، وأولى من العارضين. قال مجاهد: الشعر في الأنف أمان من الجذام، وروي مرفوعاً، وهو باطل^(٧).

وَيُقَلَّمُ ظُفْرُهُ مَخَالِفاً يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ^(٨). وقيل: يوم الخميس، وقيل: يخير. وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَحِيفَ عَلَيْهَا فِي الْعَزْوِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى حَلِّ حَبْلٍ أَوْ شَيْءٍ. / نص عليه. وينتف إبطه، ويحلق عانته، وله قصّصه، وإزالته بما شاء.

والتنوير^(٩) في العورة^(١٠) وغيرها، فعَلَهُ أَحْمَدُ، وكذا النبي ﷺ، رواه ابن ماجه^(١١) من حديث أم سلمة، وإسناده ثقات، وقد أُعْلِيَ بِالْإِرْسَالِ.

٨/١

التصحیح

* قوله: (وهذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم).

الحاشية

المراد بالصيغة قوله: «فليس منا».

(١) البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩)(٥٤)، من حديث ابن عمر.

(٢) في صحيحه (٢٦٠)(٥٥)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أحمد في «مسنده» (١٩٢٦٣)، النسائي في «الكبرى» (١٤)، الترمذي (٢٧٦١).

(٤) ٣٣٦/١١.

(٥) ٨٥/٢.

(٦) ٣٧٤/٨.

(٧) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٩٧٧/٢، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١٦٨/١.

(٨) وفيه خبر موضوع، ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٥٣/٣.

(٩) تنوّر: اطلّ بالثورة، ونوّرت: طلّيت بها، والثورة، بالضم: حجر الكلس، ثم غلبت على أطلاط تضاف إلى

الكلس، من زرينخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. «المصباح»: (نور).

(١٠) في هامش (ب): «العانة».

(١١) في سننه (٣٧٥١).

وقال أحمد: ليس بصحيح؛ لأن قتادة قال: ما أطلّى^(١) النبي ﷺ. كذا الفروع
قاله أحمد.

وفي «الغنية»: ويجوزُ حلقه؛ لأنه يُستحبُّ إزالته، كالثورة، وإن ذكّر خبر
بالمنع حُمِلَ على التشبّه بالنساء، وكره الأمدى كثرة التنور.

ويدفن ذلك*. نصّ عليه، ويفعله^(٣) كلّ أسبوع، ولا يتركه فوق أربعين
يوماً عند أحمد. وفي «الغنية»: روي عنه أنه احتجّ بالخبر فيه^(٤). وصحّحه،
و^(٥) روي عنه إنكاره. وقيل له في رواية سندي: حلقُ العانة، وتقليمُ الأظفار
كم يترك؟ قال: أربعين، للحديث. فأما الشارب ففي كلّ جمعة؛ لأنه يصير
وخشاً. وقيل: عشرين. وقيل: للمقيم*.

ويُكرهُ تَتَفُّ الشيب (و) ويتوجّه احتمال: يحرم؛ للنهي، لكنه من حديث
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً. رواه الخمسة وحسنه الترمذي^(٦).
ويختضب، ونقل^(٧) ابن هانئ^(٨) عنه: كأنه فرض، وقال: اختضب ولو

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ويدفن ذلك).

أي: المأخوذ من الأظفار والشعر.

* قوله: (وقيل: عشرين. وقيل: للمقيم).

ليس عائداً إلى الشارب، بل إلى قوله: (ولا يتركه)^(٩) فوق أربعين. وقيل: عشرين. وقيل: للمقيم

(١) في (ب): «أطلّى».

(٢) لم نقف عليه.

(٣) في الأصل: «يفعل».

(٤) أخرج الطبراني في «الكبير» ٣٢٢/٢٠، عن ميل بنت مشرَح قالت: رأيت أبي قلم أظفاره ثم دفنها: وقال: أي
بينة، وهكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

(٥) في النسخ الخطية: «أو»، والمثبت من (ط).

(٦) أخرج أحمد (٦٦٧٢) وأبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي ١٣٦/٨، وابن ماجه (٣٨٢١). عن
عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتفوا الشيب فإنه نور المسلم».

(٧) في (ط): «نقله».

(٨) مسائل أحمد لابن هانئ ١٤٨/٢.

(٩) في النسخ الخطية: «يترك»، والمثبت من «الفروع».

الفروع

مرّة. وقال: ما أحبُّ لأحدٍ إلا أن يُعَيَّرَ الشَّيْبَ، ولا يتشَبَّه بأهلِ الكتاب.

وَيُسْتَحَبُّ بِحَنَاءٍ وَكَتَمٍ^(١). قال صاحبُ «المجرد»، و«المغني»، و«التلخيص» وغيره: ولا بأسُ بوزُس، وزعفران. وقال صاحبُ «المحرر» وغيره: خضابُه بغير سواد - من حُمْرة وِصْفرة - سُنَّةٌ. نصَّ عليه (وش) ويكره بسواد (و). نصَّ عليه، وفي «المستوعب» و«التلخيص»، و«الغنية»: في غير حَرْبٍ، ولا يحْرُمُ، وظاهرُ كلام أبي المعالي في مسألة لبس الحرير^(٢) في الحرب^(٣): يحْرُمُ، وهو مُتَّجِهٌ، وللشافعية خلافٌ، واستحبَّه في «الفنون» به فيه -^(٣) بالسواد في الحرب^(٣) - وأنَّ ما ورد في ذمِّه والتَّهْيِ عَنْهُ فإنه في بيع أو نكاح، كسائر التدليس من التَّصْرِيَةِ^(٤).

وينظرُ في المرأة، ويقولُ: «اللهم كما حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي». رواه البيهقي^(٥) من حديث عائشة، وأبو بكر ابن مردويه من حديث أبي هريرة وعائشة، وزاد: «وَحَرَّمَ وَجْهِي عَلَى النَّارِ».

وَيَتَطَيَّبُ، وَيَسْتَحَبُّ^(٦) للرجل بما ظهر ريحُه وَخَفِيَ لَوْنُه، والمرأة عكسُه، وقال ابن الجوزي: لأنها ممنوعةٌ مما ينمُّ عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، وإنَّ ابن عقيل قال: يقاس عليه تحريمُ

التصحيح

هكذا تركيبُ الكلام.

الحاشية

(١) الْكَتَمُ، بالتحريك: نبات يخلط مع الوشمة للخضاب الأسود. «اللسان»: (كتم).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) التَّصْرِيَةُ: ترك الحلب ليجتمع اللبن في الضرع. يقال: صريت الناقة تصرية: إذا تركت حلبها فاجتمع لبنها في

ضرعها. «المصباح»: (صرر).

(٥) في «الشعب» (٨٥٤٢)، عن عبد الله بن مسعود.

(٦) ليست في (ط).

الصرير في النعل، وكرهه أحمد للزينة، للذكر والأنثى.
 وإذا أمسى خَمَّرَ الإناء، وأغلق الباب، وأطفأ المصباح. قال ابن
 الجوزي: يُسْتَحَبُّ ذلك.

ولا يُكْرَهُ حَلْقُ رأسه كَقَصِّهِ. وعنه: يُكْرَهُ لغير نُسك وحاجة* (و م)
 كالقَزَعِ وحَلْقِ القفا، زاد فيه جماعة: لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه
 لحجامة أو غيرها. نص عليه، وقال أيضاً: هو من فعل المجوس، ومن تشبه
 بقوم فهو منهم. وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس قال: حلقُ القفا يزيدُ في
 الحفظ. وعن أحمد: أنه امتنع من الحجامة في نُقْرَةِ القفا، وكرهه بعضُ
 الأطباء للنسيان، وخالفه غيره* منهم.

وكَحْلَقَهُ وقَصَّه* لامرأة. وقيل: يخرمان عليها، نقل الأثر: أرجو أن لا
 بأس لضرورة. قال أبو سلمة^(١): دخلتُ على عائشة أنا وأخوها من
 الرضاعة، فسألها^(٢) عن غُسلِ النبي ﷺ من الجنابة إلى أن قال^(٣): وكان

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ولا يُكْرَهُ حَلْقُ رأسه كَقَصِّهِ، وعنه: يُكْرَهُ لغير نُسك وحاجة).

ذكر المصنف في الأضحية^(٤): أنه يُسْتَحَبُّ الحلقُ بعد الذبح. وعنه: لا، اختاره شيخنا.

* قوله: (وخالفه غيره).

أي: خالف ذلك البعض من الأطباء غيره من الأطباء.

* قوله: (وكَحْلَقَهُ وقَصَّه).

يعودُ إلى الرأس وهو معطوفٌ على قوله: (كالقَزَعِ). والتقدير: وعنه: يُكْرَهُ، كالقَزَعِ، وكَحْلَقَهُ
 وقَصَّه لامرأة.

(١) في (ب): «أسلمة». وأبو سلمة ابن أخت عائشة من الرضاعة، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر. وأخو عائشة من
 الرضاعة هو: عبد الله بن يزيد.

(٢) في (ط): «فسألها».

(٣) في الأصل و (س) وهامش (س) و (ط): «قالت».

(٤) ١٠٣/٦.

الفروع

أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ^(١) مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْوُفْرَةِ^(٢).
ففيه: جواز تخفيف الشعور للنساء، لا مع إسقاط حق الزوج، وكلامهم في
تقصيرهن في الحج يخالفه، وظاهر كلامهم: لا يحرم خلق رأس رجل،
وحرّم بعضهم خلقه على مُريد لشيخه؛ لأنه ذُلٌّ وخضوعٌ لغير الله تعالى.

وَيَجِبُ الْخِتَانُ (هـ) وعنه: على غير امرأة، وعنه: يُسْتَحَبُّ. قال شيخنا:
يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة. وَيُعْتَبَرُ أَخْذُ جِلْدَةِ الْحَشْفَةِ، ذكره جماعة
(وش)، ونقل الميموني: أو أكثرها. وجزم به صاحب «المحرر».

ويؤخذ في ختان الأنثى جلدة فوق محل الإيلاج تُشَبِّهُ عُرْفَ الدِّيكِ،
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَوْخَذَ كُلُّهَا. نصّ عليه، للخبر^(٣).

وإن خاف على نفسه، فقال أحمد: لا بأس أن لا^(٤) يَخْتَنَ*، كذا قال
أحمد وغير^(٥)، مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم من

التصحيح

(☆) الثاني^(٥): قوله: (وإن خاف على نفسه فقال أحمد: لا بأس أن لا يَخْتَنَ^(٦)،

الحاشية

* قوله: (وإن خاف على نفسه، فقال أحمد: لا بأس ألا يَخْتَنَ).

وَجَدَ فِي بَعْضِ النُّسخ: لا بأس أن يَخْتَنَ. ولعله أقرب بسياق اللفظ؛ لقوله: كذا قال أحمد
وغيره، مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم من طريق الأولى، فظاهره: أن كلام
الأصحاب يخالف كلام أحمد وغيره، وكون الأصحاب اعتبروه. أي: قاسوه. بفرض طهارة،
وفرض الطهارة يسقط بالخوف، كالوضوء، فإنه يسقط فَرَضُهُ، بالخوف من استعمال الماء،
فيكون كلام أحمد: أن الختان لا يسقط بالخوف، ولا يحصل هذا المعنى إلا بقوله: لا بأس أن

(١) في الأصل: «ياخذون».

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٠)، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولفظه في مسلم: «... حتى تكون كالوفرة».

والوفرة: الشعر إلى الأذنين، لأنه وفر على الأذن، أي: تمّ عليها واجتمع. «المصباح»: (وفر).

(٣) أخرج أبو داود في «سننه» (٥٢٧١)، عن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ:

«لا تُنْهَكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْطَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ».

(٤) ليست في الأصل، وهي نسخة في هامش (ب).

(٥) تقدم التنبيه الأول في الصفحة ١٤٥.

(٦) في النسخ الخطية: «يختن» والمثبت من «ط».

طريق الأولى. وفي «الفصول»: يجب إذا لم يُخَفَ عليه التَّلَفُ، فإن خيف، فنقل حنبل: يُخْتَنُ، فظاهره: يجب؛ لأنه قَلَّ مَنْ يَتَلَفُ منه. قال أبو بكر: والعمل على ما نقله الجماعة، وأنه متى خشي عليه لم يُخْتَنُ، ومنعه صاحب «المحرر» (وش).

وإن أمره^(١) به وليُّ الأمر في حرٍّ أو برد فتلف، ففي ضمانه وجَّهان^(٢)،

كذا قال أحمد وغيره) انتهى. قال شيخنا في «حواشي الفروع»: وَجَدَ^(٣) في بَعْضِ النُّسخ: لا بأس أن يُخْتَنَ، بإسقاط «لا»، قال: ولعلَّه أقرب؛ لقوله: كذا قال أحمد، وغيره، وهو كما قال.

مسألة - ١: قوله في الختان: (وإن أمره به وليُّ الأمر في حرٍّ أو برد فتلف، ففي ضمانه وجَّهان) انتهى:

أحدهما: يُضْمَنُ. قلت: وهو الصواب. قال في «الفصول»: إن فُعل به في شدة حرٍّ أو برد أو مَرَضٍ يُخَافُ من مثله الموت من الختان، فحُكْمُهُ كالحَدِّ في ذلك يُضْمَنُ، وهو من خطأ الإمام، فيه الروايتان. انتهى. قلت: قد أطلق المصنِّف الوجهين في كتاب الحدود^(٣) فيما^(٤) إذا أمره وليُّ الأمر بزيادة في الحدِّ فزاد عالماً بذلك، هل يُضْمَنُ الأمرُ أو الفاعل؟ وقَدَّم في «الرعاية»: أنَّ الأمر يُضْمَنُ، و^(٥) قال: الأولى أنَّ الضارب هو الذي يُضْمَنُ. انتهى. وهذا الصواب، وقال أيضاً في «الرعاية» في كتاب الحدود: وإن جَلَدَهُ

يُخْتَنُ، بإسقاط «لا». وهذا دقيق، فافهمه!! وفَرَضُ الوضوء في هذه الصورة المتقدمة هو الماء، واستعماله يسقط بالخوف، وقاس الشيخ في «المغني»: سقوط الختان بالخوف على سقوط الغُسل والوضوء، وأنَّ سقوط الختان بالخوف أولى. وظاهر ذلك: أنَّ الخوف المُسْقَطُ للغُسل والوضوء مُسْقَطٌ للختان، وفيه قولان، هل هو خوف التلف، أو الضرر؟ على ما ذكره في التيمم، ويزاد هنا قَوْلُ آخر، وهو: عَدَمُ السقوط، كما هو ظاهر رواية حنبل.

(١) في (ط): «أمر».

(٢) في (ط): «ووجد».

(٣) ٣٧/١٠.

(٤) في (ط): «فيهما».

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

وإن أمره^(١) به، وزعم الأطباء أنه يتلَفُ، أو ظَنَّ تَلَفَهُ، ضَمَنَ؛ لأنه ليس له. وفي «الفصول»: إن فعل به في شدة حرٍّ، أو برَّد، أو في مرض يُخَافُ من مثله الموت من الختان، فحُكِّمَهُ كَالْحَدِّ^(٢) في ذلك، يضمن، وهو من خطأ الإمام، فيه الروايتان.

وفعله زمن الصَّغَرِ أَفْضَلُ (هـ)، وقيل: التأخير، زاد بعضهم على الأول، إلى التمييز. قال شيخنا: هذا المشهور. وفي «التلخيص»: قبل مجاوزة عشر. وفي «الرعاية»: بين سبع وعشر. وعن أحمد: لم أسمع في ذلك شيئاً. ويكره يوم السابع؛ للتشبه باليهود (ش) وعنه: لا^(٣). قال الخلال: العمل عليه، وكذا من الولادة إليه (ش)، ولم يذكر كراهية^(٤) الأكثر.

ولا تُقَطَّعُ أَصْبَعُ زَائِدَةٌ، نقله عبد الله. ويكره ثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ لا جارية. نص عليه، وقيل: يحرم، واختاره ابن الجوزي. وقيل: على الذكر. وفي «الفصول»: يُفَسِّقُ به في الذكر، وفي النساء يحتمل المنع، ولم يذكره غيره.

ويحرم نَمَصٌّ، وَوَشْرٌ^(٥)، وَوَشْمٌ في الأصح (و) كذا وصل شعر بشعر (وه) وقيل: يجوز بإذن زوج (وش) وفي تحريمه شعر بهيمة وتحريم نظر

التصحيح

الإمام في حرٍّ أو برَّد أو مَرَضٍ وتَلَفٍ، فَهَذَرُ في الأصح. انتهى. لكن قدَّم أنَّ الجِلْدَ لا يُؤَخَّرُ لذلك، فحصل الفرق بينها وبين المسألة الأولى. والوجه الثاني: لا يضمن. قلت: وهو بعيد.

الحاشية

(١) في (ط): «أمر».

(٢) في (ب): «في الحد».

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «كراهته».

(٥) وشرت المرأة أنيابها وشراً، من باب وعد، إذا حَدَّثَتْهَا، «المصباح»: (وشر).

شعر أجنبية - زاد في «التلخيص»: ولو كان بائناً - وجهان (٢م، ٣).

الفروع

مسألة ٢-٣: قوله: (ويحرّم وضلّ شعر بشعر، وقيل: يجوز بإذن زوج. وفي تحريمه شعر بهيمة، وتحريم نظر شعر أجنبية - زاد في «التلخيص»: ولو كان بائناً - وجهان) انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: هل يحرم وضلّ شعرها بشعر بهيمة أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يحرم. قلت: وهو الصواب، ثم وجدت المجذ في «شرحه» قال: لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر من آدمي أو غيره مطلقاً، خلافاً للحنفية في قولهم: يجوز بشعر البهيمة، لا الآدمي، لحرمته. ثم استدلل للأول ونصره.

والوجه الثاني: لا يحرم، وقد قال في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الحاويين»، و«الرايعتين»، وغيرهم: ويكره وضلّ شعرها بشعر آخر. وقيل: يحرم، فظاهره، إدخال شعر البهيمة.

تنبيه: «أخلّ المصنف - رحمه الله^(١) - بالقول^(٢) بالكراهة في أصل المسألة فيما إذا وصلت شعرها بشعر من جنسه، وهو قول قوي، جزم به في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«الآداب الكبرى»، و«الوسطى»، وغيرهم،^(١) ولم يذكره المصنف^(٢).

المسألة الثانية - ٣: هل يحرم النظر إلى شعر الأجنبية أم لا؟ أطلق الخلاف،

وأطلقه في «التلخيص»، و«الرعاية الكبرى»، وابن تميم، وابن عبيدان، وغيرهم:

أحدهما: يحرم. قلت: وهو الصواب في غير البائن، بل هو أولى بالتحريم من غيره، فإنه - كما قيل - أحد الوجهين، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ص) و(ط).

(٢) في (ص) و (ط): «القول».

الفروع

ومتى حَرُمَ، وقيل: أو كان نجساً، ففي صَحَّةِ الصَّلَاةِ وَجْهَانِ^(١).
وعنه: وبغير شعر^(٢) بلا حاجة (وم) إن أشبهه كصوف*، وأباح ابنُ الجوزيُّ
النَّمْصَ وحده، وحمل النَّهْيَ على التَّدْلِيسِ، أو أنه كان شعارَ الفاجرات.
وفي «الغُنْيَةِ» وجه^(٣): يجوزُ بطلبِ زَوْجٍ.
ولها حَلَقُهُ وَحَفَّهُ. نصَّ عليهما، وتحسينُهُ بتحميمٍ ونحوه، وكَرِهَ ابنُ عَقِيلٍ

التصحيح

والوجه الثاني: لا يحرمُ، قال ابن رجب: ظاهرُ كلامِ أبي الخطاب في
«الانتصار»: الجوازُ.

مسألة - ٤: قوله^(٣): (ومتى حَرُمَ، وقيل: أو كان نجساً، ففي صَحَّةِ الصَّلَاةِ
وجهان) انتهى قال ابن تميم: إن كان الشَّعْرُ نَجِساً لم تصحَّ الصَّلَاةُ معه، وإن كان طاهراً
وقلنا بالتحريم، ففي صَحَّةِ الصَّلَاةِ فيه وجهان. انتهى.

وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن كان الشَّعْرُ نَجِساً أو طاهراً، وقُلنا: يحرمُ، ففي صَحَّةِ
الصَّلَاةِ معه وجهان: الأول^(٤) البُطْلَانُ مع نجاسته وإن قَلَّ. انتهى. فأطلقا الخلافَ أيضاً.
قلت: الذي يُقْطَعُ به بُطْلَانُ الصَّلَاةِ إذا كان الشَّعْرُ نَجِساً، وهو الذي قَدَّمَهُ المصنِّفُ،
^(٥) وقطع به ابن تميم، وأمّا إذا كان محرّماً مع طهارته، فهو محلُّ الخلافِ المُطْلَقِ^(٥):

أحدهما: تصحُّ. قلت: وهو الصوابُ؛ لأنه لا يعودُ إلى شَرْطِ العبادَةِ، فهو
كالوضوء من آنية الذهب والفضة، وكلَّبسِ عمامة حرير في الصَّلَاةِ، وجزم في «الفصول»
بالصَّحَّةِ فيما إذا وصلته بشعر ذمِّيَّة.

الحاشية

* قوله: (وعنه: وبغير شعر بلا حاجة إن أشبهه كصوف).
أي: إن أشبه غيرَ الشَّعْرِ الشَّعْرَ، كالصوف، فإنه يشبه الشعر.

(١) بعدها في (س): «بهيمة».

(٢) ليست في (س) و(ط).

(٣) ليست في (ص) و(ط).

(٤) في (ط): «الأول».

(٥-٥) ليست في (ح).

حَقَّهُ، كَالرَّجُلِ، كَرِهَهُ أَحْمَدُ لَهُ، وَالتَّتَفَّ أَوْ بِمَنْقَاشٍ لَهَا (٥٦).
وَيُكْرَهُ لَهُ التَّحْذِيفُ، (٥٧) وَهُوَ (٥٨) إِرْسَالُ الشَّعْرِ الَّذِي بَيْنَ الْعَذَارِ وَالنَّزْعَةِ (٥٩)،
لَا لَهَا؛ لِأَنَّ عَلِيًّا كَرِهَهُ. رَوَاهُ الْخَلَالُ (٦٠).

وَيُكْرَهُ لَهُ النَّقْشُ وَالتَّطْرِيفُ (٦١). ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٢) عَنْ
عُمَرَ، وَبِمَعْنَاهُ (٦٣) عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنْسَ وَغَيْرَهُمَا (٦٤). قَالَ فِي «الْإِفْصَاحِ»: كَرِهَ
الْعُلَمَاءُ أَنْ تُسَوَّدَ شَيْبًا بَلَّ تَخْضَبَ بِأَحْمَرٍ، وَكَرِهُوا النَّقْشَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَتَغْمَسَ
يَدَهَا غَمْسًا، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهَهُ إِبَاحَةَ تَحْمِيرِ وَنَقْشِ وَتَطْرِيفٍ * بِإِذْنِ زَوْجٍ فَقَطْ.

وَيُكْرَهُ كَسْبُ الْمَاشِطَةِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَحْمَدَ،
وَالْمَنْقُولُ عَنْهُ: أَنَّ مَاشِطَةً قَالَتْ لَهُ: إِنِّي أَصْلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ بِقِرَامِلٍ (٦٥) وَأَمْسُطُهَا.
أَفَاحِجٌ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. وَكَرِهَ كَسْبَهُ؛ لِنَهْيِهِ (٦٦)، وَقَالَ: يَكُونُ مِنْ أَطْيَبِ مِنْهُ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَصِحُّ. قُلْتُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.
(٥٦) تَنْبِيْهُ: قَوْلُهُ: (وَالْتَّتَفَّ أَوْ بِمَنْقَاشٍ لَهَا) يَعْنِي كَرِهَ ذَلِكَ أَحْمَدُ لَهَا، وَالصَّوَابُ:
وَلَوْ بِمَنْقَاشٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُتَتَفَّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ قَدْ يَسِّرُ اللَّهُ تَصْحِيحَهَا.

* قَوْلُهُ: (وَتَطْرِيفٌ).
التَّطْرِيفُ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ الَّذِي يَسْمُونَهُ الْقَمُوعَ.

الحاشية

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) النزعة، محركة: موضع النزاع من الرأس، وهو انحسار الشعر من جانبي الجبهة. «القاموس»: (نزع).

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) النقش: تلوين الشيء بلونين أو بألوان، والتطريف: تخضيب أطراف الأصابع «القاموس»: (نقش)، (طرف).

(٥) لم أجده في الترمذي، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٢٩).

(٦ - ٦) في (ب): «غَمَرُو بِمَعْنَاهُ».

(٧) حديث عائشة وأنس لم أقف عليه.

(٨) القرامل: ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم، تصل به المرأة شعرها. «النهاية» ٥١/٤.

(٩) أخرج البخاري في «صحيحه» (٥٩٣٤)، من حديث عائشة: «... لعن الله الواصلة والمستوصلة».

الفروع

وقال ابن عقيل: يحرمُ التدليسُ، والتشبهُ بالمُردان، وكذا عنده تحميرُ الوجه ونحوه، وفي «الفنون»: يُكره كَسْبُهَا.

وكره أحمدُ . رحمه الله . الحِجَامَةَ يوم سبت، وأربعاء . نقله حرب، وأبو طالب، وعنه: الوقفُ في الجمعة، وفيه خبر متكلمٌ فيه^(١). وذكر جماعة: يُكره فيه و^(٢) المراد: بلا حاجة. قال حنبل: كان أبو عبد الله يحتجمُ أيَّ وقتٍ هاج به الدم، وأيَّ ساعة كانت. ذكره الخلال.

والفَضْدُ في معناها، وهي أنْفَعُ منه في بلد حارٍّ، وما في معنى ذلك*، وهو بالعكس*، ويتوجه احتمالٌ: يُكره^(٣) يوم الثلاثاء؛^(٤) لخبر أبي بكرة^(٥)، وفيه ضَعْفٌ^(٤)، ولعلَّه اختيارُ أبي داود، لاقتصاره على روايته. ويتوجه: تَرَكُّهَا فيه أولى، وأنه يحتملُ مثله في يوم الأحد؛ لخبر ابن عمر، وهو ضعيف، وفيه: الأمرُ بالحِجَامَةِ ليوم الثلاثاء، والله أعلم.

التصحيح

الحاشية * قوله: (وما في معنى ذلك).

أي: وما في معنى الحِجَامَةِ، كالتشريط.

* قوله: (وهو بالعكس).

يعني الفَضْدُ.

(١) لعله ما أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٨)، من حديث ابن عمر مرفوعاً: «احتجموا يوم الخميس، واجتنبوا يوم الأربعاء والجمعة والسبت، ويوم الأحد، واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء».

(٢) ليست في (ط).

(٣) بعدها في (ط): «كل».

(٤-٤) في (س): «وفيه خبر ضعيف».

(٥) أخرج أبو داود (٣٨٦٢) عن أبي بكرة يرفعه: أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ.

الفروع

باب الوضوء

سُمِّيَ وُضُوءًا؛ لتنظيفه المتوضِّئ وتَحْسِينِهِ.

النِّيةُ شَرْطٌ لطهارة الحدث (هـ)، لأنَّ الإخلاصَ من ^(١) عمل القلب* - وهو النِّيةُ - مأمور به، ولخبر: «إنما الأعمال بالنيات» ^(٢). أي: لا عمل جائز ولا فاضل، ولأنَّ النصَّ دلَّ على الثواب في كلِّ وُضوء، ولا ثواب في غير منويٍّ (ع)، ولأنَّ النية للتمييز*، ولأنه عبادةٌ و ^(٣) مَنْ شَرَطَهَا النِّيةُ؛ لأنَّ ما لم يُعْلَمْ إلا من الشارع، فهو عبادة، كصلاة وغيرها، وهذا معنى قول الفخر إسماعيل، وأبي البقاء وغيرهما: العبادة/ ما أمر به شرعاً من غير اطراد عُرْفِي ولا اقتضاء عقلي. قيل لأبي البقاء: الإسلامُ والنِّيةُ عبادتان، ولا يفتقران إلى النية؟ فقال: الإسلامُ ليس بعبادة؛ لصدوره من الكافر، وليس من أهلها، سلَّمْنَا، لكن للضرورة؛ لأنه لا يصدُرُ إلا من كافر، وأمَّا النِّيةُ فلَقَطْعُ التسلسل، وفي «الخلاف»: لأنَّ ما كان طاعةً لله فعبادة، قيل له: فقضاء الدين وردَّ الوديعة عبادة؟

التصحيح

الحاشية

* قوله: (لأنَّ الإخلاصَ عملٌ بالقلب).

الإخلاصُ: قَصْدٌ خاصٌّ، والنِّيةُ أعمُّ منه.

* قوله: (ولأنَّ النِّيةَ للتمييز).

وذلك أنَّ صفةَ الوضوء قد تكونُ لرفعِ الحدث، وقد تكونُ لغيره، كالتنظيف والتبرُّد والتجديد،

فاحتاج إلى النية؛ لتمييزِ رَفْعِ الحدثِ من غيره، كالصلاة.

(١) ليست في (ب) و(س).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر.

(٣) ليست في (ط).

الفروع

فقال: كذا نقول، فقيل له: العبادة ما كان من شرطه النية؟ فقال: إذا لم يَجُزْ أن يقال في الطاعة لله والمأمور به هو الذي من شرطه النية، كذلك لا يجوز ذلك في العبادة*، وكذا ذكر غيره، وذكر^(١) بعض أصحابنا عن أصحابنا، والمالكية والشافعية: أنه ليس من شرط العبادة النية، خلافاً للحنفية، ونية الصلاة تَضَمَّنَتِ السُّتْرَةَ*، واستقبال القبلة؛ لوجودهما فيها حقيقة؛ ولهذا يَحْنُثُ بالاستدامة. ويأتي غُسلُ كافرة في الحيض^(٢).

التصحیح

الحاشية

* قوله: (فقال: إذا لم يَجُزْ أن يقال في الطاعة لله والمأمور به هو الذي من شرطه النية، كذلك لا يجوز ذلك في العبادة).

أي: إذا امتنع أن يُقال: الطاعة والمأمور به هو الذي من شرطه النية، كذلك يمتنع أن يقال: العبادة هي التي من شرطها النية.

* قوله: (ونِيَّةُ الصَّلَاةِ تَضَمَّنَتِ السُّتْرَةَ) إلى آخره.

هذا جوابٌ عن سؤال، وتقديره أن يُقال: السُّتْرَةُ واستقبال القبلة شَرْطٌ من شروط الصلاة، فلمْ اعتُبرَتِ النِّيَّةُ للوضوء دونهما مع أنه شرط، كالسترة؟ فأجاب: بأنَّ السُّتْرَةَ تَضَمَّنَتْ نِيَّةَ الصلاة، وكذلك استقبال القبلة، فلمْ يحتاجا إلى نِيَّةٍ مُفْرَدَةٍ. فإن قيل: فلمْ لَمْ نَحْكَمْ على الوضوء بهذا الحكم، وهو أن يقال: نِيَّةُ الصلاة تَضَمَّنَتِ الوضوء، كما قيل في السُّتْرَةِ واستقبال القبلة؟ فأجاب: بأنَّ السُّتْرَةَ واستقبال القبلة موجودان في الصلاة حقيقة؛ لأنَّ استدامة السترة والاستقبال سترةٌ واستقبالٌ حقيقة، والدليل على ذلك: أنه لو حَلَفَ لا يَسْتَتِرُ فاستدام السُّتْرَةُ التي عليه، أو حلف أنه لا يستقبل، وهو مُسْتَقْبَلٌ فاستدام حَنْثٌ، وليس الوضوء كذلك؛ لأنَّ استدامة الوضوء ليست وضوءاً؛ لأنَّ الوضوء عبارة عن الهيئة المعروفة، فإذا تَوَضَّأَ ثم دام على ذلك، لا يقال: إنَّ دوامه على الوضوء يكون وضوءاً، دليله: أنه لو حلف لا يتوضَّأً وكان متوضَّئاً ودام على ذلك لا يَحْنُثُ؛ لعدم وجود الهيئة المعروفة، وإنما الدائم من الوضوء حُكْمُهُ، وهو ارتفاعُ الْحَدَثِ لا حقيقة الوضوء؛ لأنَّ حَقِيقَتَهُ هي غَسْلُ الوجه واليدين وَمَسْحُ الرأسِ وغسلُ الرجلين، وتلك الصفة ليست دائمة، وإنما الدائمُ حُكْمُهَا، وهو ارتفاعُ الحدث.

(١) في (ب): «ذكره».

(٢) ص ٣٥٧.

والنية: قَصْدُ رَفْعِ الْحَدَثِ، أو استباحة ما تجبُّ له الطهارة، وقيل: إن الفروع نوى مع الحدث النجاسة - ويحتمل: أو التنظيف أو التبرّد - لم يُجزئه.

وَيَنْوِي مَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ الاستباحة*، وقيل: أو رَفَعَهُ، وقيل: هما. ومحلّها القلب (و)، وَيُسَنُّ نَظْقُهُ بِهَا سَرًّا، وقيل: لا (وم). قال أبو داود لأحمد: أتقول قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا^(١)، واختاره شيخنا، وأنه منصوصٌ أحمد، قال: واتفق الأئمة أنّه لا يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهَا، ولا تكريرها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه، وكذا بقيّة العبادات، وقال: الجاهرُ بها مُسْتَحَقٌّ للتعزير بعد تعريفه، لا سيّما إذا أذى به أو كرّره، وقال: الجهرُ بلفظ النية منهيٌّ عنه عند الشافعيّ وسائر أئمة الإسلام، وفاعله مُسِيءٌ، وإن اعتقده ديناً، خرج عن إجماع المسلمين، ويجبُ نَهْيُهُ، وَيُعْزَلُ عن الإمامة إن لم يتَّه. فَإِنَّ^(٢) فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مر بعزل إمام لأجل بصاقه في القبلة. فَإِنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي.

التصحیح

* قوله: (وَيَنْوِي مَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ الاستباحة) إلى آخره.

الحاشية

قال ابن عبيدان في «شرح المقنع»: ولا يكفيها نية رفع الحدث؛ لأنه دائم، وكفيها نية استباحة الصلاة عندنا، وهو أصح الوجهين لأصحاب الشافعي، ولهم وجهٌ بوجوب الجمع بينهما بنية رفع الحدث السابق ونية الاستباحة للأحق، والأوّل أولى، قاله في «شرح الهداية»؛ لأنّ نية الاستباحة إذا تناولت اللاّحق، مع توهمه، فالسابق مع تحقّقه أولى/ فأما تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِلْفَرْضِ فلا يُعتبر على ظاهر كلام أصحابنا؛ لأنّ هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها وهو السابق، وأما اللاّحق فقاطع، لكن عُفي عنه للضرورة، بخلاف التيمم، فإنه وجب عن حدّث سابق، وهو لا يرفعُه؛ فلذلك احتاج إلى نية الفرض، كما سبق في موضعه، ذكر ذلك في المستحاضة في باب الحيض.

(١) مسائل أحمد لأبي داود ص ٣٠.

(٢) في (ط): «قال».

(٣) برقم (٤٨١)، عن أبي سهلة السائب بن خلاد.

الفروع

ولا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ، بخلاف قَصْدِهِ، والأَصَحُّ: ولا إِبْطَالُهَا بعد فراغه،
أو ^(١) شَكُّهُ فِيهَا بَعْدَهُ ^(٢) كَوَسْوَاسٍ.

وإن نوى صلاةً معيَّنة لا غيرها، ارتفع مطلقاً، وذكر أبو المعالي
وجهين*، كمُتِمِّمٍ نوى إقامةَ فَرَضَيْنِ في وقتين*، وإن نوى طهارةً مطلقةً أو

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وذكر أبو المعالي وجهين):

أحدهما: ارتفع مُطلقاً، كما ذكره.

والوجه الثاني: يَحْتَمَلُ، أراد لم يَرْتَفِعْ مُطلقاً، فتَقَعُ الطهارة باطلةً أصلاً، ويَحْتَمَلُ أَنْ الوجه الثاني
أراد به: أَنَّ الطهارة تحَصُلُ بالنسبة إلى التي نواها فقط، وهذان الاحتمالان وجهان ^(٣) للشافعية،
ولهم وجهٌ ثالثٌ: أَنَّهُ يَرْتَفِعُ مُطلقاً، ذكر الأوجه الثلاثة ابنُ القاضي أبي يعلى في «فروعه».

* قوله: (كمُتِمِّمٍ نوى إقامةَ فَرَضَيْنِ في وقتين)

قال القاضي علاء الدين في «قواعده» في قاعدة: ^(٤) إِذَا بَطَلَ الْخُصُوصُ هل يبطلُ العموم؟: فلو
نوى بتيممه إقامةَ فَرَضَيْنِ، قال أبو المعالي ابنُ المُنْجَا: ففي صحَّةِ تَيَمُّمِهِ وَجْهَانِ:
أحدهما: لا يَصِحُّ أَصلاً ^(٥)، ولا يَصْلُحُ لفريضة واحدة.

والثاني: يَصْلُحُ لفريضة واحدة. وهذا يَقْرُبُ من الخلاف في المتَوَضَّئِ إِذَا نوى بوضوئه إقامةَ
صلاةٍ واحدةٍ دُونَ غيرها، ففي صحَّةِ الوضوء وجهان.

فائدة: قال في «الاختيارات» في صلاة الجماعة: قال أبو العباس: سُئِلْتُ عَمَّا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ شَاكاً
في وُجُوبِهِ على طريق الاحتياط، هل يَأْتُمُّ بِهِ الْمُفْتَرَضُ؟ قال: قياسُ المذهب أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ
الشَّاكَّ يُؤَدِّيهِا بِنِيَّةِ الْوُجُوبِ إِذَا احتاط، ويُجْزِئُهُ عَنِ الْوَاجِبِ، حتَّى لو تَبَيَّنَ لَهُ فيما بَعْدَ الْوُجُوبِ،
أَجْزَاءَهُ، كما قلنا في ليلة الإغماء، وإن لم نَقْلُ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ، وكما قلنا فيمن شكَّ في انتقاض
وضوئه يتوضَّأُ، وكذلك سائرُ ضُورِ الشَّكِّ في وجوب طهارة، أو صيام، أو زكاة، أو صلاة، أو

(١) في (ط): «و».

(٢) في (ط): «بعد».

(٣) ليست في (ق).

(٤-٤) في النسخ الخطية: «إِذَا بَطَلَ الْعُمُومُ هل يبطلُ الْخُصُوصُ»، والتصويب من: «القواعد والفوائد الأصولية» ص ٢٧٣.

(٥) ليست في (د).

وضوءاً مُطلقاً، ففي رَفْعِهِ وجهان^(١) وإن نوى جُنْبَ الغُسلِ وَحدَهُ* أو الفروع لمروره، لم يرتفع، وقيل: بلى، وقيل: في الثانية*.

مسألة - ١ : قوله: (وإن نوى طهارة مطلقاً أو وضوءاً مُطلقاً، ففي رفعه وجهان) التصحيح انتهى. وأطلقهما في «الشرح»^(١)، و«شرح ابن عُبيدان»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، وغيرهم:

أحدهما: لا يرتفع، وهو الصحيح، جزم به في «المستوعب»، و«الكافي»^(٢) وغيرهما. وهو ظاهر ما جزم به في «النظم». وقدمه في «التلخيص»، و«الرايعتين»، ورجحه ابنُ عقيل في «الفصول» وقال أيضاً: إن قال: هذا الغُسلُ لطهارتي، انصرف إلى ما عليه من الحدّث، وكذا يُخرَجُ وجهان في رَفْعِ الحدّث. وقال أبو المعالي في «النهاية»: لا خلاف أن الجُنْبَ إذا نوى الغُسلَ وَحدَهُ، لم يُجزئه؛ لأنه تارة يكونُ عبادةً، وتارة يكونُ غَيْرَ عبادة، فلا يرتفعُ حُكْمُ الجَنَابَةِ. انتهى.

الوجه الثاني: يرتفع، جزم به في «الوجيز» وغيره، وصحّحه في «المغني»^(٣)، و«مجمع البحرين». قلت: وهو قوي، ويحتملُ الصّحّةُ فيما إذا نوى وضوءاً مُطلقاً، دون ما إذا نوى طهارةً مُطلقَةً، ولم أره، والله أعلم.

نُسْكُ، أو كفارة، أو غير ذلك، بخلاف ما لو اعتقدَ عَدَمَ الوجوب وأداه بنية النُّفْل، وعكسه ما لو اعتقدَ الوجوب، ثم تبَيَّن له عَدَمُهُ، فإن هذه تُخرَجُ فيها خلاف؛ لأنها في الحقيقة نُفْلٌ لكنها في اعتقاده واجبة، والمشكوكُ فيها هي في قَصْدِهِ واجبة، والاعتقادُ متردّد.

* قوله: (وإن نوى جُنْبَ الغُسلِ وَحدَهُ).

أي: لو نوى جُنْبَ بَغْسَلِهِ الغُسلَ دونَ الوضوء، أو نوى الغُسلَ لمروره، لم يرتفع حَدُّهُ الأصغر؛ لأن ذلك كُلُّهُ متعلّقٌ بالجَنَابَةِ.

* قوله: (وقيل: بلى، وقيل: في الثانية).

أي: يرتفع حَدُّهُ الأصغرُ أيضاً؛ لاندراج الأصغر في الأكبر، وقيل: يرتفعُ في الثانية، أي: فيما إذا نوى بَغْسَلِهِ المُرُورَ؛ لأن المُرُورَ مشروعٌ له الوضوءُ مُفْرَداً.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٣/١.

(٢) ٥٣/١.

(٣) ١٥٩/١.

الفروع

وإن نوى ما تُسنُّ الطهارةُ له، كَعَضَبٍ، وَرَفَعِ شِكِّ، وَنَوْمٍ، وَذَكْرٍ،
وجلوسه بمسجد، وقيل: ودخوله، وقيل: وحديث، وتدريس علم، وقيل:
وكتابه. وفي «النهاية»: وزيارة قبر النبي ﷺ^(١)، وفي «المغني»^(٢): وأكل. فعنه:
يرتفع، وعنه: لا^(٣) (وم ش).

التصحيح

مسألة - ٢: قوله: (وإن نوى ما تُسنُّ له الطهارة - وعدّد ذلك - فعنه: يرتفع،
وعنه: لا) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«الخلاصة»،
و«المُستوعب»، و«الكافي»^(٣)، و«المقنع»^(٤)، و«التلخيص»، و«البلغة»،
و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن مُنْجَا»، وابن عُبيدَان،
و«الفائق»، وغيرهم:

إحداهما: يرتفع، وهو الصحيح، اختاره أبو حفص العُكْبَرِيُّ، وابن عبدوس في
«تذكرته»، وصحّحه في «التصحيح»، و«المُغْنِي»^(٢)، و«الشرح»^(٤) قال المجدُّ في
«شرحه»، وتبعه في «مجمع البحرين»: هذا أقوى، وجزم به في «الوجيز»، و«المُنُور»،
وقدّمه ابن رَزِين في «شرحه».

والروايةُ الثانيةُ: لا يرتفع، اختاره ابنُ حامد، والقاضي، والشيرازي، وأبو الخطاب.
قال ابن عقيل والسامري في الوضوء: هذا أصحُّ الوجهين. وصحّحه الناظم، وقدّمه في
«المحرّر».

تنبيه: حكى المصنّفُ الخلافَ روايتين، وكذا صاحبُ «المذهب»، و«الكافي»^(٣)
و«المُفْنَع»^(٤)، و«المحرّر»، و«الشرح»^(٤)، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الفائق»،
و«الحاويين»، وغيرهم، وحكاها وجهين القاضي في «الجامع»، وصاحبُ «المستوعب»،
و«المغني»^(٢) و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعايتين»، وابن تميم، وابنُ عُبيدَان، قال في
«مجمع البحرين»: في الكلِّ روايتان، وقيل: وَجْهَان.

الحاشية

(١) سيأتي الكلام عليه في آخر الحج ٦٥/٦.

(٢) ١٥٨/١.

(٣) ٥٢/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١١/١.

وكذا قيل في التجديد إن سُنَّ، وقيل: لا، وقيل: إن لم يرتفع ففي الفروع حصول التجديد احتمالاً (٣٢).

مسألة ٣- قوله: (وكذا قيل في التجديد إن سُنَّ، وقيل: لا) يعني: أنه لا يرتفع التصحيح في التجديد وإن ارتفع فيما قبله (وقيل: إن لم يرتفع، ففي حصول التجديد احتمالاً) انتهى. ذكر المصنّف فيما إذا نوى التجديد، ثم تبين أنه كان مُحدثاً قبله ثلاث طرق:

أحدها: أن حُكِمَ حُكْمُ ما إذا نوى ما تُسَنُّ له الطهارة على ما تقدّم، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«الفصول»، و«المستوعب»، في الغُسل، و«الخلاصة»، و«المغني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«المُقنع»^(٣)، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن مُنْجَا»، وابن عُيَيْنَدان، وابن عبد القويّ/ في «مَجْمَع البحرين»، و«الوجيز» وغيرهم، ففيه الخلاف ١٤ المتقدم، وقد تقدّم: أن الصحيح من الروايتين: أنه يرتفع في تلك، فكذا في هذه على هذه الطريقة، وقدمه في «الرعاية الصغرى» هنا، و«شرح ابن رزين».

والرواية الثانية: لا يرتفع، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وجزم به في «الإفادات»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وقال: على الأقيس والأشهر. وقال في «الصغرى»: هذا أصحّ، وكذا قال أبو المعالي في «النهاية»، وصحّحه الناظم، وأطلق الروايتين في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُسْتَوْعَب» و«الكافي»^(٢)، و«المُقنع»^(٣)، و«التلخيص»، وابن مُنْجَا، وابن عُيَيْنَدان في «شرحيهما»، وابن تميم، و«الحاويين» وغيرهم، ومحلّ الخلاف على القول باستحباب التجديد، وهو المذهب.

الطريق الثاني: لا يرتفع هنا، وإن ارتفع فيما تُسَنُّ له الطهارة، وقد أطلق ابن حمدان في «رعايته» الخلاف فيما تُسَنُّ له الطهارة، وصحّح هنا: أنه لا يرتفع، وقال: إنّه الأقيس والأشهر والأصحّ.

(١) ١٥٨/١.

(٢) ٥٢/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١١/١.

الفروع

وكذا نِيَّتُهُ غُسْلًا مَسْنُونًا وعليه واجب* (م^٤)، فإن لم يرتفع، حصل

التصحيح

الطريق الثالث: إذا قلنا: لا يرتفع، ففي حصول التجديد احتمالان، وهما لابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، فقال: وإن جَدَّدَ مُخَدِّثٌ وُضُوءَهُ نَاسِيًا حَدَّثَهُ، لم يرتفع حَدَّثَهُ، وفي حصول التجديد إِذْنٌ احتمالان. انتهى.

قلت: حصول التجديد مع قيام الحدث بعيد جداً لا نعلم له نظيراً، وظاهر ما قدّمه المصنّف: أَنَّ التجديد لا يحصل له، والذي يَظْهَرُ: أَنَّ القولَ الثالث ليس من الأقوال المطلقة في المسألة. قلت: ويؤخذ من كلام صاحب «المستوعب» طريقة أخرى، وهو أَنَّهُ لا يرتفع فيما إذا نوى ما تُسَنُّ له الطهارة على الصحيح. وفي التجديد روايتان مطلقتان، فقال: وإن نوى تجديد الوضوء فهل يرتفع حَدَّثَهُ؟ على روايتين، فإن نوى فعل ما لا يُشترط له الوضوء لكن يُستحب، كقراءة القرآن ونحوه، لم يرتفع حَدَّثَهُ في أصح الوجهين، وفي الآخر يرتفع. انتهى. وأطلقهما فيما إذا نوى غُسْلَ الجمعة هل يُجْزئُ عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ أم لا؟ ذكره في باب الغسل^(١).

مسألة - ٤ -: قوله: (وكذا نِيَّتُهُ غُسْلًا مَسْنُونًا وعليه واجب). انتهى. واعلم: أَنَّ الحُكْمَ هنا كالحُكْمِ فيما إذا نوى ما تُسَنُّ له الطهارة الصغرى خلافاً ومذهباً، صرح به أكثر الأصحاب، وظاهر كلام صاحب «المستوعب» مخالفت لهذا، كما تقدّم لفظه قريباً،^(٢) وعند المجدد في «شرحه»: أَنَّهُ لا يرتفع بالغُسْلِ المسنون ويرتفع بالوضوء المسنون، وتبعه في «مجمع البحرين»، واختاره أبو حفص، وسوّى بينهما في «المحرر» كأكثر الأصحاب^(٣).

الحاشية

* قوله: (وكذا نِيَّتُهُ غُسْلًا مَسْنُونًا وعليه واجب).

قال المجدد في «شرح الهداية»: إن قلنا: يرتفع، وقد نصّ عليه أحمد في غُسْلِ الجُنُبِ للجمعة في رواية الأثرم، فلائها طهارة شرعية^(٣)، فرفعت الحدث، كما لو تطهر لصلاة نفل أو مسّ مُضْحَف. وإن قلنا: لا يرتفع، وهو الصحيح، واختاره أبو حفص العُكْبَرِيُّ؛ فإنه لم ينو رفع الحدث ولا ما يُشْرَعُ له رَفْعُهُ، فأشبهه ما لو نوى به زيارة الصديق، وعكسه ما لو توضأ للنوم أو

(١) ص ٢٦٥.

(٢) (٢-٢) ليست في (ح).

(٣) ليست في (د).

المسنون، وقيل: لا، وكذا واجب عن مسنون^(٥٢)، وقيل: يجزئه؛ لأنه الفروع
أعلى، وإن نواهما حصلاً. نصّ عليه، وقيل: يحتمل وجهين.

وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوّعة*، قيل: معاً، وقيل:
أو متفرقة*^(٦٢)، فنوى أحدها، وقيل: وعلى أن لا يرتفع غيره، ارتفع غيره

مسألة - ٥: قوله: (وكذا واجب عن مسنون) يعني: هل يحصل بغسله الواجب غسله
المسنون؟ الحكم كما تقدّم خلافاً ومذهباً عند أكثر الأصحاب، وقد علّمت الصحيح من
ذلك فيما تقدّم، وقيل: يجزئه هنا، وإن قلنا: لا يجزئه هناك؛ لأنه أعلى، والله أعلم.

مسألة - ٦: قوله: (وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوّعة، قيل: معاً،
وقيل: أو متفرقة). انتهى.

قلت: ظاهر كلامه في «المقنع»^(١)، و«التلخيص»، و«شرح المجد»، وابن عبيدان
وابن منجّأ، و«الفائق»، و«الحاوئين»، وغيرهم يشمل المتفرقة والمجموعة، قال ابن
تميم: وإن اجتمع سببان يقتضيان الغسل أو الوضوء فتطهر لهما، صحّ. انتهى.
قلت: وعلى هذا أكثر الأصحاب.

والقول الثاني: يشترط أن توجد معاً. قال في «الرعايتين»: وإن نوى رفع بعض
أحداثه التي نقصت وضوءه معاً. انتهى.

القراءة أو اللَّبث في المسجد.

الحاشية

* قوله: (وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوّعة).

أي: تكون الأحداث من أنواع، كمس المرأة، وأكل لحم الجُزور، وخروج البول. فإن لمَس
المرأة نوعاً، وأكل لحم الجُزور نوعاً غير مس المرأة، وكذلك خروج البول فإنه نوعٌ غير نوعي
مس المرأة وأكل لحم الجُزور. واحتُرِّزَ بذلك عمّا إذا كانت الأحداث من نوع واحد، مثل إن
خرج منه البول في أوقات متعددة، فإنها أحداث ولكنها من نوع واحد، وهو خروج البول،
وكذلك إذا مس المرأة في أوقات، فإنها متعدّدة ولكنها من نوع واحد.

* قوله: (قيل: معاً، وقيل: أو متفرقة).

القول الثاني: ظاهر ما جزم به المجد في «شرح الهداية» إن لم يكن صريحاً. وكذا ابن عبيدان في

الفروع في الأصح (وم ش).

التصحیح

قلت: هذا في الحقيقة هو الصواب؛ لأنَّ وجودَ الثاني لا يُسمَّى - والحالة هذه - حدثاً؛ لأنَّ الحدث هو الناقض للطهارة وليس هنا طهارة يُنْقَضُها، لكن على هذا يَضَعُفُ المذهبُ، وهو كونُ أكثر الأصحاب لم يُقَيِّدوا بذلك، وقد قالوا: يرتفعُ، فكان على هذا التعليل ينبغي أن لا يرتفعَ الحدثُ إلا إذا نوى الأول لا غيرُ، وقد زاد في «الرعاية» على ما تقدم، فقال: إن أمكن اجتماعها، ارتفعت كلها، وقيل: ما نواه وحده، وقيل: وغيره إن سبق أحدها ونواه. انتهى.

الحاشية

«شرحه»، وظاهرُ «المحرر» أيضاً. قال في «شرح الهداية» للشيخ مجد الدين: وإذا اجتمع عليه غُسلٌ لالتقاء الختائين وغُسلُ الإنزال، أو اجتمع على المرأة غُسلُ حَيْضٍ وغُسلُ جنابة، أو وُجِدَ منهما أحداثٌ توجبُ الوضوء، كالنوم وخروج النجاساتِ والمس، ونوى بطهارته أحدهما، فقال أبو بكر: يرتفع ما نواه دونَ ما لم ينوهِ. وقال شيخنا: ترتفع جميعُ الأحداث.

وجهُ قول أبي بكر: «وإنما لا مَرِيءَ ما نوى»^(١). وكما أنه إذا لم يَدْخُلِ الأصغرُ في الأكبر بدون النية، فالنظيرُ مع النظيرِ أولى، فعلى هذا: متى عاد فتطهرَ نائياً رَفَعَ الحَدَثَ الآخرَ، أبيضَ له ما كان ممنوعاً منه بالطهارتين جميعاً، كما لو توضأَ الجُنُبُ ثم اغتسل، فلو اغتسلت من الحيض، وهي جُنُبٌ، أبيضَ وظوفاً دون سائر الموانع التي تمنعها الجنابة. ووجهُ اختيارِ القاضي، وهو مذهبُ مالك، والصحيحُ عند الشافعي: أنها أحداثٌ توجبُ طهارةً مُتَّحِدَةً في الأصل فَكَفَّتِ النيةُ عن أحدها، كما لو تكررَ منه حَدَثٌ واحدٌ من جنس فنوى عن مرةٍ منها، وقال بعضُ الشافعية: لا تصحُّ طهارته؛ لبقاء مَنعِ الحَدَثِ الآخر، حيث لم ينوهِ، وهو يقطعُ الطهارةَ من الحَدَثِ المنوي لو صادفها، فلأنَّ يَمْنَعُها ابتداءً أولى. وقال بعضُ الشافعية: إن نوى رفعَ أوَّلِ حَدَثٍ، صحَّتْ طهارته؛ لأنه الناقضُ، وإن نوى ما بَعْدَهُ، لم تصحَّ؛ لأنه لم ينقُضْ شيئاً، والصحيحُ عندي ما قاله أبو بكر في اجتماعِ الجنابة والحيض، وما قاله القاضي في بَقِيَّةِ الصَّوَرِ؛ لأنَّ الحَيْضَ يزيدُ على الجنابة في الموانع، ويختصُّ الغُسلُ منه بِنَقْضِ الشَّعْرِ والسُّدْرِ، وإن كان ذلك مُسْتَحَبّاً، فلم يتداخل بدون النية، كالجنابة مع الحدث، وانفاهما في مقدار الطهارة لا أثرَ له، بدليل التيمُّم عن الجنابة والحَدَثِ، ولأنَّ رَفَعَ أحدهما يصحُّ مع قيامِ الثاني؛ لأنَّ المرأةَ الجُنُبَ إذا حاضت، استحبَّ لها الغُسلُ للجنابة في الحالِ عند الجمهور، وعند بعض العلماء يجب، ولو أجنبَتْ في أثناء غُسلِ الحَيْضِ، كان لها إكمالُه مع قيامِ الجنابة بها، أما بَقِيَّةُ الأحداث فلا يُشْرَعُ رَفَعُ بعضها

ويجبُ تقديمُها^(١) على المفروض، ويُستحبُّ على المستحب الفروع واستصحابُ ذكرها، ويُجزئُ استصحابُ حُكمها، وهو أن لا ينوي قَطْعَهَا، ويجوزُ تقديمُها بزمان يسير، كالصلاة.

ثم يُسمَّى، وهل هي فرضٌ أم واجبةٌ تسقط سهواً^(٢)؟ فيه روايتان^(٣) وإن ذكر في بعضه، ابتداءً، وقيل: بنى، وعنه: تُستحبُّ (و). اختاره الخرقِيُّ، وابنُ أبي موسى، والشيخُ، وذكره المذهب.

ويُسْنُ غَسْلُ كَفِّهِ ثلاثاً، والمنصوصُ: ولو تيقَّن طهارتهما. ويجبُ على الأصحَّ (خ) من نوم ليل ناقض للوضوء، وقيل: زائد على النصف، وقيل:

مسألة - ٧: قوله: (ثم يُسمَّى، وهل هي فرضٌ أم واجبةٌ تسقط سهواً؟ فيه روايتان). انتهى. وأطلقهما الزركشي:

إحداهما: هي واجبةٌ، تسقط سهواً، وهو الصحيح. نصَّ عليه في رواية أبي داود، واختاره القاضي في «التعليق»، وابن عقيل، والشيخ الموفق، والشارح وغيرهم، وجزم به في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الإفادات»، وغيرهم، وقدمه في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والرواية الثانية: هي فرضٌ لا تسقط سهواً، اختاره أبو الخطاب، وابن عبدوس المتقدم، والمجد، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وابن عبيدان، وغيرهم، وجزم به في «المنور» وغيره، وقدمه في «المحرر» وغيره.

الحاشية قبل انقطاع الآخر، وهي مُتَّفَقَةٌ فيما تُوجبه وتمنعه، فإذا نوى بعضها، فقد نوى إزالة موانعه شرعاً، وموانعه هي موانعُ الحدث الآخر، فترتفع ويلغو تقييده، كما في الحدث الواحد، إذا نوى رفعه لصلاة معينة.

(١) أي: النية.

(٢) نقل الموفق في «الكافي» ٢٤/١ عن الخلال قوله: الذي استقرت الروايات عنه، أي الإمام أحمد، أنه لا بأس به إذا ترك التسمية؛ لأنها عبادة فلا تجب فيها التسمية كغيرها، وضعف أحمد الحديث فيها، يعني حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله». أخرجه أحمد (٩٤١٨).

الفروع

ونهار. وَغَسَلَهُمَا تَعَبُّدٌ كَغَسَلِ الْمَيِّتِ، فَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ وَالتَّسْمِيَةُ فِي الْأَصَحِّ.
وَالْأَصَحُّ: لَا يُجْزَى عَنْ نِيَّةِ غَسَلِهِمَا نِيَّةُ الْوُضُوءِ، وَأَنْهُمَا طَهَارَةٌ مُفْرَدَةٌ لَا
مِنْ الْوُضُوءِ، وَقِيلَ: مُعَلَّلٌ بِهِمُ النِّجَاسَةُ، كَجَعْلِ الْعَلَّةِ فِي النَّوْمِ اسْتِطْلَاقُ
الْوُكَاةِ بِالْحَدَثِ، وَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَقِيلَ: بِمَيِّتِ يَدِهِ مَلَابِسَةُ لِلشَّيْطَانِ، وَهُوَ
لَمَعْنَى فِيهِمَا*، فَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، لَمْ يَصَحَّ
وُضُوءُهُ، وَفَسَدَ الْمَاءُ، وَقِيلَ: بَلَى^(١)، وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ رَوَايَةً لِإِدْخَالِهِمَا
الْإِنَاءَ، فَيَصَحُّ.

ثُمَّ يَغْسَلُ وَجْهَهُ، وَهُوَ فَرَضٌ (ع) مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى النَّازِلِ مِنَ
اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوْلًا، وَمَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ، فَيَجِبُ غَسْلُ مَا بَيْنَ الْعِذَارِ وَالْأُذُنِ
(م) فِي حَقِّ الْمُتَلَحِّي. وَالْفَمُ وَالْأَنْفُ مِنْهُ، فَتَجِبُ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ،
وَعَنْهُ: فِي الْكَبْرِ^(٢) (وَه) وَعَنْهُ: عَكْسُهَا، نَقْلُهَا الْمِيْمُونِي، وَعَنْهُ: يَجِبُ
الِاسْتِنْشَاقُ وَحْدَهُ. وَعَنْهُ: يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ. ذَكَرَهَا صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ»
وَالْمَحَرَّرِ، وَعَنْهُ: عَكْسُهَا، ذَكَرَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

وَفِي تَسْمِيَتِهِمَا فَرَضًا، وَسَقُوطُهُمَا سَهْوًا رَوَايَتَانِ^(٨، ٩)، وَعَنْهُ: هُمَا
سُنَّةٌ (وَم ش) كَانْتِثَارُهُ، وَعَنْهُ^(٣): تَجِبُ فِي الصُّغْرِ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ. قَالَ

مَسْأَلَةٌ - ٨ - ٩: قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَغْسَلُ وَجْهَهُ... وَالْفَمُ وَالْأَنْفُ مِنْهُ... وَفِي
تَسْمِيَتِهِمَا فَرَضًا وَسَقُوطُهُمَا سَهْوًا رَوَايَتَانِ) انْتَهَى. ذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ:

التصحيح

الحاشية

* قَوْلُهُ: (وَهُوَ لَمَعْنَى فِيهِمَا).

أَي: غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمٍ اللَّيْلِ.

(١) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ(ب) وَ(ط).

(٢) أَي: الطَّهَارَةُ مِنْ حَدَثِ الْجَنَابَةِ.

(٣) بَعْدَهَا فِي النُّسخِ الْخَطِيئةُ: «فِيهِ».

عبدالله: قال أبي^(١): رُوِيَ عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «استثروا مَرَّتَيْنِ بالغَتَيْنِ أو ثلاثاً». قال أبي: وأنا أذهبُ إلى هذا، لأمر النبي ﷺ^(٢)، وهو مأخوذ من النَّثْرَةِ، وهي طرفُ الأنفِ^(٣) أو هو^(٣).

وهما في ترتيب ومُوالاة كغيرهما، وعنه: لا، وعنه: لا في ترتيب.

المسألة الأولى - ٨: إذا قلنا: بوجوبهما، هل يُسمَّيان فرضاً أم لا؟ أطلق التصحيح الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وصاحبُ «الفائق»، و«القواعد الأصولية».

المسألة الثانية - ٩: هل يسقطان سهواً، يعني: على القول بالوجوب فيما يظهر أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الحاويين».

إذا علمت ذلك، فقد قال الشيخُ الموفقُ، وتبعه الشارحُ: هذا الخلافُ مبنيٌّ على اختلاف الروايتين في الواجب، هل يُسمَّى فرضاً أم لا؟ والصحيحُ أنه يُسمَّى فرضاً، فيسمَّيان فرضاً. انتهى. قال ابن عقيل: هما واجبان لا فرضان، وقال الزركشي: حيث قيل بالوجوب، فتركهما أو أحدهما ولو سهواً لم يصحَّ وضوؤه، قاله الجمهور. وقال في «الرعاية الكبرى»: لا يسقطان سهواً على الأشهر، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، وهذا هو الصحيحُ والمُعتمدُ. وقال ابن الزاغوني: إن قيل: وجوبهما بالسنة، صحَّ مع السهو، وحكي عن الإمام أحمد في ذلك روايتان: إحداهما: وجوبهما بالكتاب.

والثانية: بالسنة. انتهى.

قلت: نصَّ الإمامُ أحمدُ في رواية أبي داودَ وابنِ إبراهيم: أنَّهما لا يُسمَّيان فرضاً، وإنما يُسمَّيان سنةً مؤكدةً أو واجباً، ونقل بكر بن محمد: إن تركهما، يُعیدُ، كما أمر الله تعالى، وهذا يدلُّ على تسميتهما فرضاً.

(١) في مسنده (٢٠٠٠).

(٢) مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٠٣/١.

(٣-٣) ليست في (ط).

الفروع

وُسُنُّ تقديم المضمضة عليه، والأصحُّ للشافعية: تجبُّ، ويتوجَّه لنا مثله على قولنا: لم يدلَّ القرآن عليه، وكذا تقديمهما على بقية الوجه، وقيل: يجب (وش).

وُسُنُّ المبالغة فيهما إلى أقاصيهما. ^(١) وفي «الرعاية» ^(١): أو أكثره، لا في استنشاق فقط، خلافاً لابن الزاغوني، وعنه: تجب، وقيل: في استنشاق، وتكره للصائم، وحرَّمه أبو الفرج.

وهل يكفي وضْعُ الماء في فيه بدون إدارته؟ فيه وجهان ^(١٠٢). ثم له بلْعُه، وَلَفْظُه، ولا يجعلُ المضمضةَ أَوَّلًا وَجُورًا* ^(٢)، ولا الاستنشاق سعوياً.

التصحيح

مسألة - ١٠: قوله: (وهل يكفي وضْعُ الماء... بدون إدارته؟ فيه وجهان انتهى:

أحدهما: لا يكفي من غير إدارته، وهو الصحيح، جزم به في «المُبْهَج»، واقتصر عليه ابنُ تميم، وصاحبُ «الفائق»، وجزم به أيضاً في «الرعاية»، وشرح ابن عُيَيْنَانَ وغيرهم، وقَدَّمه الزركشي.

والوجه الثاني: يكفي. قال الشيخُ الموقُّ وَمَنْ تابعه: لا تجبُ الإدارةُ في جميع الفم، ولا الإيصالُ إلى جميع باطن الأنف، وهذا أيضاً موافقٌ للوجه الأول. وقال في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» وغيره: وَقَدَّرُ الْمُجْزِئُ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ. قال في «المُطْلَع»: المضمضة في الشَّرْع: وَضْعُ الْمَاءِ فِي فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُحَرِّكْهُ. قال الزركشي: وليس بشيء.

الحاشية

* قوله: (ولا يجعلُ المضمضةَ أَوَّلًا وَجُورًا).

أي: لا يبلِّغُ الماءَ حَالَ وَضْعِهِ فِي فِيهِ، بَلْ يَضَعُهُ فِي فِيهِ ثُمَّ يُدِيرُهُ فِي الْفَمِ وَيُبَالِغُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ بَلْعُهُ وَلَفْظُهُ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ لَهُ بَلْعُهُ وَلَفْظُهُ)، أَي: بَعْدَ الْمَضْمُضَةِ، لَا أَنَّهُ يَبْلَعُهُ مِنْ أَوَّلِ وَضْعِهِ.

(١-١) ليست في (س).

(٢) الوجور، بفتح الواو: دواء يُصَبُّ فِي الْفَمِ. «المصباح»: (وجر).

ويجب على الأصحّ (هـ) غَسْلُ اللِّحْيَةِ وَمُسْتَرَسْلُهَا. وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ
الساير للبشرة، وقيل: لا (وم) ^(١) كَتِمَم، وقيل: يجب كما لو وَصَفَهَا ^(٢)
(هـ) وشَعْرُ غَيْرِ اللِّحْيَةِ مِثْلَهَا، وقيل: يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهِ (وش) وفي استحباب
غسل داخل العينين مع أَمْنِ الضَّرَرِ وَجْهَانِ ^(٣)، وعنه: يجب (خ) وعنه:
في «الكبرى»: ولا يجبُ لنجاسة في الأصحّ (هـش).

مسألة - ١١: قوله: (وفي استحباب غَسْلِ داخلِ العينين مع أَمْنِ الضَّرَرِ وَجْهَانِ) التصحيح انتهى:

أحدهما: لا يُسْتَحَبُّ، وهو الصحيح، بل يُكْرَهُ. قال الشيخُ في «المُغْنِي» ^(٣) وابن
عَبْدَانَ: والصحيحُ أنه ليس بمسْنُونٍ، وصَحَّحَهُ في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، والظاهرُ: أنه تَابَعَ
المَجْدَ في «شَرْحِهِ»، وجزم به في «الْوَجِيزِ»، وغيره، وقَدَّمَهُ في «المَحْرَرِ»،
و«الشرح» ^(٤)، وابن تميم، و«حواشي الْمُقْنَعِ» للمصنّف، و«الفائق» وغيرهم. قال
الزركشي: اختاره القاضي في «تعليقه»، والشيخان.

والوجه الثاني: يُسْتَحَبُّ، قطع به في «الهداية»، و«الفصول»، و«تذكرة ابن عقيل»،
و«خصال ابن البناء»، و«المُذْهَبُ»، و«مَسْبُوكُ الذَّهَبِ»، و«التلخيص»، و«البُلْغَةُ»،
و«النظم» وغيرهم، وقَدَّمَهُ في «الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم. وقيل: يُسْتَحَبُّ في
الجنابة دونَ الوضوء.

الحاشية

(١) في (س): (هـ م).

(٢) وصف الشعر البشرة، أي: ظهرت من تحته ولم يسترها. «المغني» ١٦٤/١.

(٣) ١٥٢/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٨/١.

فصل

ثم يغسلُ يَدَيْهِ إلى المَرْفَقَيْنِ، وهو فرضٌ (ع)، ويجب إدخالهما على الأصْح (و)، وغسلُ أظْفاره، ذكره في «الرعاية» (ع)، وقاسه في «الفصول»*، و«الفروع»، و«النهاية» على المُستَرسِل من اللحية، والفرق أنه نادر^(١) (☆) لا مشقَّة فيه مُقَصِّر بتركه*، وذكر ابنُ الجوزي - ومعناه في «الفصول» - : أَنَّ حَدَّ اليَدَيْنِ من أطراف الأصابع.

ثم يمسحُ رأسه، وهو فرض (ع)، ويجبُ مَسْحُ ظاهره (ش) كُلِّه (وم) وعُفي - في «المترجم» و«المُبْهَج» - عن يسير؛ للمَشَقَّة، وعنه: يُجْزئُ أكثره*، وعنه: قَدْرُ الناصية (و ه م) ففي تعيينها وجهان^(١٢م)، وهي

(☆) تنبيه: قوله في غسل اليدين كالمرفقين في غسل الأظفار: (والفرق أنه نادر^(١)) / قال شيخنا ابن نصر الله: لعلَّه باد بالباء الموحدة.

التصحيح

١٥

مسألة - ١٢: قوله في مَسْحِ الرأس: (وعنه): يُجْزئُ (قَدْرُ الناصية، ففي تعيينها وجهان). وأطلقهما ابنُ تميم:

أحدهما: لا تتعيَّنُ الناصيةُ للمسح، بل لو مَسَحَ قَدْرَها من وَسَطه، أو من أي جانب منه، أجزأه، وهو الصحيح، ذكره القاضي، وابنُ عقيل عن الإمام أحمد، وجزم به ابن

* قوله: (وقاسه في «الفصول»).

الحاشية

يعني: الأظفار الزائدة على الأصابع.

* قوله: (مُقَصِّرٌ بتركه).

أي: بترك قَصِّ الظفر.

* قوله: (وعنه: يُجْزئُ/ أكثره).

١٠

قال الزركشي: والكثيرُ الثلثان، واليسيرُ الثلثُ فما دون، ذكره القاضي في «تعليقه»، وأبو الخطاب في «خلافه»، وأطلق جماعة.

مُقَدَّمُهُ، وقيل: قُصَاصُ الشَّعْرِ*، وعنه: بَعْضُهُ (وش) وفي «الانتصار»: الفروع احتمال في التجديد*. وفي «التعليق»: للعُذْر*، واختاره شيخنا، وأنه يمسحُ معه العمامة، ويكون كالجبيرة، فلا توقيت، ولا يكفي أُذُنِيهِ* في الأشهر، وعنه: بَعْضُهُ للمرأة، وهي الظاهرةُ عنه عند الخلّال، والشيخ،

رَزِين في «شَرْحه»، وقَدَّمه في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«شرح ابن عُيَيْنان»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم. قال الزركشي: لا تتعيَّن الناصيةُ على المعروف. قال في «مجمع البحرين» و«إيجاز ابن حمدان»: هذا أصحُّ الوجهين. انتهى. والوجه الثاني: تتعيَّن. قال ابن عقيل: يحتملُ أن تتعيَّن الناصيةُ للمسح، واختاره القاضي في موضع من كلامه، والله أعلم، إذا علمت ذلك، ففي إطلاقِ المصنّف الخلاف - والحالة ما ذكر - شيء!!

الحاشية

* قوله: (وهي مُقَدَّمُهُ. وقيل: قُصَاصُ الشَّعْرِ).

قال المصنّف في تغطية الرأس في محظورات الإحرام^(٣): (الناصية: الشَّعْرُ الذي بين التَّزَعَّتَيْنِ) وقال الأصمعي: قُصَاصُ الشَّعْرِ: حيث انتهى.

* قوله: (وفي «الانتصار»: احتمالاً في التجديد).

أي: في تجديد الوضوء، والمعنى: أنه إذا جَدَّدَ الوضوء، أجزاءه مَسَحَ بعض الرأس على هذا الاحتمال.

* قوله: (وفي «التعليق»: للعذر).

أي: يُجْزئُ مَسَحُ بَعْضِ الرأس للعذر، مثل أن يَحْضَلَ له ضَرْرٌ بِمَسَحِ الْكُلِّ.

* قوله: (ولا يكفي أُذُنِيهِ).

أي: إذا قيل: يُجْزئُ مَسَحُ بَعْضِ الرأس لا يكفي مَسَحُ أُذُنِيهِ، بل لا بُدَّ أن يكونَ البعض من الرأس الحقيقي.

(١) ١٧٧/١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٥٠ - ٣٥١.

(٣) ٤١٤/٥.

الفروع يديّه، ويُجْزَى بَعْضُ يده، وعنه: أكثرها، ويُجْزَى بِحَائِلٍ فِي الْأَصْحِّ (وه ش).

وَيُسْتَحَبُّ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُمَرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وعنه: بماء جديد إلى مُقَدَّمِهِ، وعنه: لا يَرُدُّهُمَا مِنْ انْتِشَرِ شَعْرُهُ، وَيَرُدُّهُمَا مَنْ لَا شَعْرَ لَهُ، أَوْ كَانَ مَضْفُوراً (ش) وعنه: تبدأ المرأة بمؤخره، وتختتم به، وعنه فيها: كُلُّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، وَقِيلَ: يُجْزَى بَلُّ الشَّعْرِ بِلا مَسْحٍ (وه ش).

وَإِنْ غَسَلَهُ، أَجْزَأُ فِي الْأَصْحِّ إِنْ أَمَرَ يَدَهُ، وعنه: أَوْ لَا (وه ش) وَإِنْ أَصَابَهُ مَاءٌ، أَجْزَأُ إِنْ أَمَرَ يَدَهُ، وعنه: وَقَصَدَهُ. وَإِنْ لَمْ يُمَرَّهَا وَلَمْ يَقْصُدْهُ، فَكَغَسَلَهُ. وَالتَّرْعَتَانِ مِنْهُ عَلَى الْأَصْحِّ، وَفِي صُدْغٍ وَتَحْذِيفٍ وَجْهَانِ (١٣، ١٤)،

مسألة - ١٣ - ١٤: قَوْلُهُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: (وَالْتَّرْعَتَانِ مِنْهُ عَلَى الْأَصْحِّ، وَفِي صُدْغٍ وَتَحْذِيفٍ وَجْهَانِ) انْتَهَى. يَعْنِي: هَلْ هُمَا مِنَ الرَّأْسِ أَوْ مِنَ الْوَجْهِ؟ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْهُدَايَةِ»، وَ«الْفُصُولِ»، وَ«الْمُذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الزَّهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْبُلْغَةِ»، وَ«الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ عُيَيْنَانَ»، وَالْمَصْنُفِ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ^(١) أَيْضاً، وَغَيْرِهِمْ: أَحَدُهُمَا: هُمَا مِنَ الرَّأْسِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ فِي «الْكَافِي»^(٢)، وَالْمَجْدُ، وَقَالَ: هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: الْأَظْهَرُ أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ. قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: هَذَا أَصْحُ الْوَجْهَيْنِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي الصُّدْغِ.

الوجه الثاني: هُمَا مِنَ الْوَجْهِ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، قَالَ الْقَاضِي، وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الصُّدْغِ رَوَايَتَيْنِ، وَقِيلَ: التَّحْذِيفُ مِنَ الْوَجْهِ، وَالصُّدْغُ مِنَ الرَّأْسِ، اخْتَارَهُ

التصحيح

الحاشية

(١) ٤١٤/٥ .

(٢) ٦٦-٦٥-٦٣/١ .

والأذنان منه (و ه م) ففي وجوب مسحهما^(١) (خ)، واستحباب^(٢) أخذ ماء الفروع جديد لهما (و م ش) كما لو لم يَبْقَ بيده بَلَلٌ روايتان^(٣) (١٥٠، ١٦).

ابن حامد، قاله جماعة، واختاره الشيخ في «المغني»^(٢)، وقال ابن عقيل: الصدغ من الوجه، قاله الشارح، وأطلقهما ابن تميم والزركشي، وأطلقهما ابن رزين في التحذيف. تنبيه: يأتي في كلام المصنف في باب محظورات الإحرام^(٣)، إطلاق الخلاف في محل الصدغ، وتفسير التحذيف، وهل هما من الرأس، أو من الوجه أيضاً، فحصل التكرار.

مسألة - ١٥ - ١٦: قوله: (والأذنان منه، ففي وجوب مسحهما، واستحباب أخذ ماء جديد لهما، كما لو لم يَبْقَ بيده بَلَلٌ روايتان) انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ١٥: هل يجب مسحهما إذا قلنا: هما من الرأس، وقلنا بوجوب مسح جميعه أم لا يجب؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرايعتين»، و«مختصر ابن تميم» و«الحاوين» و«شرح ابن عبيدان» وغيرهم:

إحداهما: لا يجب مسحهما، بل يُسْتَحَبُّ، وهو الصحيح. قال الزركشي: وهي الأشهر نقلاً. قال الشارح: هذا ظاهر المذهب. قال في «الفائق»: هذا أصح الروايتين. قال في «مجمع البحرين»: هذا أظهر الروايتين، واختاره الخلأل والشيخ، وجزم به في «العُمدة». قال في «المغني»^(٤): والظاهر عن أبي عبد الله: أنه لا يجب مسحهما وإن وجب الاستيعاب، قال الشارح، والناظم: والأولى مسحهما. يعينان لأجل الخروج من الخلاف.

والرواية الثانية: يجب مسحهما. نص عليه، قال الزركشي: اختاره الأكثر. انتهى. وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢) ١٦٣/١.

(٣) ٤١١/٥.

(٤) ١٧٧/١.

الفروع

وَيُسْتَحَبُّ مَسْحُهُمَا بَعْدُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَيَتَوَجَّهُ: تَخْرِيجُ وَاحْتِمَالِ،

التصحيح

و«المقنع»^(١)، و«التلخيص»، و«المحرر» وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الشرح»^(١) و«شرح ابن رزين»، وهو من مفردات المذهب. قلت: ^(٢) وهو المذهب على المصطلح؛ لاتفاق الشيخين عليه ^(٢).

تنبيه: حكى الخلاف روايتين - كما حكاه المصنف - ابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وابن تميم، وصاحب «الفاثق» والزركشي، وغيرهم، وحكاها وجهين في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

المسألة الثانية - ١٦: هل يُسْتَحَبُّ أَخْذُ مَاءٍ لَهَا أَمْ لَا؟ أَطْلُقُ الْخِلَافَ، وَأَطْلُقُهُمَا فِي «المستوعب»، و«الهداية»، و«التلخيص»، و«البُلْغَةُ» في صفة الوضوء، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، وغيرهم:

إحداهما: يُسْتَحَبُّ مَسْحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، اخْتَارَهُ الْخَرْقِيُّ، وَابْنُ أَبِي موسى، والقاضي في «الجامع الصغير»، والشيرازي، وابن البناء، والشيخ، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته». قال في «الخلاصة»: يُسْتَحَبُّ عَلَى الْأَصَحِّ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «التذكرة»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسيوك الذهب»، و«الكافي»^(٣). و«المقنع»، و«المذهب الأحمد»، و«التلخيص»، و«البُلْغَةُ» في سنن الوضوء، و«شرح ابن منجأ»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«مُنْتَخَبُ الْأَدَمِيِّ»، وغيرهم.

الرواية الثانية: لَا يُسْتَحَبُّ، بَلْ يُمَسَّحَانِ بِمَاءِ الرَّأْسِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي «تعليقه»، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي «خلافه الصغير»، والمجدد في «شرح الهداية»، والشيخ تقي الدين، وابن عبيدان، وصاحب «الفاثق»، وغيرهم. قلت: وهو أولى. وقال ابن رَجَبٍ فِي

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٣٤٨.

(٢) (٢ - ٢) ليست في (ح).

(٣) ١/ ٦٦.

وذكر الأَزْجِيُّ: يَمْسَحُ الأَذْنَيْنِ معاً (وش) ولم يُصَرِّحُوا بخلافه، وعنه: الفروع
هما عُضْوَانِ مُسْتَقْلَانِ (وش) فيجِبُ ماءٌ جَدِيدٌ في وجه (خ) ويتوجَّهُ منه:
يجِبُ الترتيبُ.

ولا يأخذ لصماخيه ماءً غير ظاهر أُذُنَيْهِ (ش) / والبياضُ فوقهما دونَ الشعرِ
من الرأسِ كبقِيَّتِهِ؛ بدليلِ المُوضَّحة^(١)، ولم يُجَوِّزْ شيخُنَا الاقتصارَ عليه.

ولا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ المَسْحِ - وعنه: بلى - بماءٍ جديدٍ، نصره أبو
الخطَّاب، وابنُ الجوزيَّ (وش) وكذا أُذُنَيْهِ* (و) ذكره ابنُ هُبَيْرَةَ، ولا مَسْحُ
العُنُقِ، وعنه: بلى، اختاره في «العُنْيَةِ»، وابنُ الجوزيَّ في
«أسباب الهداية»، وأبو البقاء، وابنُ الصَّيرَفِيِّ وابنُ رزِين (وه) والرَّجْلَانِ
كاليَدَيْنِ فيما تقدَّم (و) والكعبان: العظمانِ الناتئانِ (و).

وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ عَلَى الأَصْحِ (ش) كرجْلَيْهِ (و) زاد
جماعةً: فَيُخَلَّلُ أَصَابِعُ^(٢) رَجْلَيْهِ بخنصره؛ لخبرِ المُسْتَوْدِ^(٣)، رواه أحمدُ

«الطبقات»: ذكر الشيخُ تَقِيَّ الدين في «شرح العمدة»: أَنَّ أبا الفتح بن جَلْبَةَ^(٤) قاضي
حَرَانٍ كان يَخْتَارُ مَسْحَ الأَذْنَيْنِ بماءٍ جديدٍ بَعْدَ مَسْحِهِمَا بماءِ الرأسِ. قال ابنُ رَجَبٍ: وهو
غريبٌ بعيدٌ. انتهى. والذي رأيناه في «شرح العمدة» للشيخ تَقِيَّ الدين أَنَّهُ قال: ذكر
القاضي عبد الوهَّاب وابنُ حامد أَنَّهُمَا يُمَسِّحَانِ بماءٍ جديدٍ بعد أن يَمَسِّحَا بماءِ الرأسِ،
قال: وليس بشيءٍ. انتهى. فزاد ابنُ حامد: فالظاهرُ: أَنَّ عَبْدَ الوهَّابِ هذا هو ابنُ جَلْبَةَ
قاضي حَرَانٍ.

الحاشية

* قوله: (وكذا أُذُنَيْهِ).

أي: لا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ مَسْحِهِمَا، وعنه: بلى، كما ذكر في الرأسِ.

(١) الشجة التي تبدي وضع العظم، أي: يياضه. «القاموس»: (وضح).

(٢) ليست في الأصل (وب) و(ط).

(٣) هو المستورد بن شداد بن عمرو القرشي، الفهري، صحابي من أهل مكة، سكن الكوفة مدة، وشهد فتح مصر.
توفي بالإسكندرية عام (٤٥هـ). «الأعلام» ٢١٥/٧.

(٤) هو أبو الفتح، عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن جلبة البغدادي، الحراني، القاضي. له كتب في أصول
الدين وأصول الفقه وغير ذلك. (ت ٤٧٦هـ)، «طبقات الحنابلة» ٢/٢٤٥ «الأعلام» ١٨٠/٤.

الفروع

وغيره^(١)، ولكنه ضعيف. ويبدأ من اليمنى بخنصرها، واليسرى بالعكس؛ للتيامن، زاد في «التلخيص»: يُخَلَّلُ باليسرى من أسفل الرجل. وفي «نهاية الأزجي»: بخنصر يده اليمنى.

وَيُسْتَحَبُّ التِيَامُنُ (و) وقيل: يُكْرَهُ تَرْكُهُ (وش) والغسلُ ثلاثاً (و) حتى طهارة المستحاضة، ذكره في «الخلافة»، ويعملُ في عددها^(٢) بالأقل (و هـ ش) وفي «النهاية»: بالأكثر، وتُكْرَهُ الزيادة (و)، وقيل: تحرُّم. قال جماعة: يُكْرَهُ الكلام، وذكره بعضهم عن العلماء، والمراد: بغير ذكر الله تعالى، كما صرح به جماعة، والمراد بالكراهة: تَرْكُ الْأُولَى (و) للحنفية والشافعية، مع أن ابن الجوزي وغيره لم يذكروه فيما يُكْرَهُ وَيُسَنُّ*.

وذكر جماعة*: يَقُولُ عِنْدَ كُلِّ عَضْوٍ مَا وَرَدَ^(٣)، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لضعفه جداً، مع أن كلَّ مَنْ وَصَفَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَلَوْ شُرِعَ، لَتَكَرَّرَ مِنْهُ، وَلِنُقَلَّ عَنْهُ.

قال أبو الفرج: وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ. وفي «الرعاية»: ورده. مع أنه ذَكَرَ: لَا يُكْرَهُ رَدُّ مَتَخَلٍّ، وَهُوَ سَهْوٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ: لَا يُكْرَهُ السَّلَامُ، وَلَا

التصحيح

الحاشية

* قوله: (لم يذكروه فيما يُكْرَهُ وَيُسَنُّ).

(يُسَنُّ) عَظَّفَ عَلَى (يُكْرَهُ)، أي: لم يذكروه في قسم المكروه ولا في قسم المسنون.

* قوله: (وذكر جماعة).

كلام مستأنف.

(١) أحمد (١٨٠١٠)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠) بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجله بخنصره».

(٢) في النسخ الخطية: «في عدها» والمثبت من (ط).

(٣) أي: من الأذكار، قال العلامة ابن القيم: وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه لأمته. «زاد المعاد» ١/ ١٨٨.

الرَّدُّ، وإن كان الرَّدُّ على طُهرٍ أَكْمَلَ؛ لفعله ﷺ^(١). وفي «الصحيحين»^(٢):
 أنَّ أُمَّ هَانِيٍّ * سَلِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو يَغْتَسِلُ، فقال: «مَنْ هذه؟» قلت: أُمُّ
 هَانِيٍّ بنت أبي طالب، قال: «مرحباً بأمِّ هَانِيٍّ». فظاهرُ كلامهم: لا تُسْتَحَبُّ
 التَّسْمِيَةُ عند كُلِّ عُضْوٍ (ه).

وظاهرُ ما ذكره بعضهم: يستقبل القبلة، ولا تصرِّح بخلافه، وهو متَّجِهٌ
 في كلِّ طاعةٍ إلا للدليل.

والأَقْطَعُ يَغْسِلُ الباقي أصلاً، وكذا تَبَعاً في المنصوص * (م) وَمَنْ تَبَرَّعَ
 بتطهيره، لزمه، ويتوجَّه: لا، ويتيمَّم (و ه م) ويأتي في استطاعة الحج^(٣).
 ويلزمه بأجرة مثله، وقيل: لا (و ه) لتكرار الضَّرَرِ دواماً، وإن عَجَزَ، صَلَّى.

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وفي «الصحيحين»: أنَّ أُمَّ هَانِيٍّ).

حديثُ أُمِّ هَانِيٍّ دليلٌ على عَدَمِ كراهة الكلام في حالة الغُسلِ جواباً، لا مُطلقاً، ولا دليلٌ فيه على
 جواز رَدِّ السلام، فإنه ﷺ

* قوله: (والأَقْطَعُ يَغْسِلُ الباقي أصلاً، وكذا تَبَعاً في المنصوص).

أي: الباقي من محلِّ الفَرَضِ يَجِبُ غَسْلُهُ إن كان أصلاً، كمن قُطِعَ دون المِرْفَقِ، وإن كان الباقي
 تَبَعاً، كالمِرْفَقَيْنِ والكُعَيْنِ، عند فَقْدِ اليدين والرُّجْلَيْنِ، وَجِبَ غَسْلُهُ في المنصوص، فإنَّ ما عدا
 المِرْفَقَيْنِ من اليدين وجب غَسْلُهُ بالأصالة، لا على وجه التَّبعية، بخلاف المِرْفَقَيْنِ فإنَّ غَسْلَهُمَا
 وَجِبَ تَبَعاً للذي وجب غَسْلُهُ بالأصالة، وهو ما عدا المِرْفَقَيْنِ من اليدين.

(١) أخرج أبو داود في «سننه» (١٧)، عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يقول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى
 توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر». أو قال: «على طهارة».

(٢) البخاري (٣٥٧)، مسلم (٣٣٦) (٧٠).

(٣) ٢٣٥/٥.

الفروع

وفي الإعادة وَجْهَان، كعادم ماء وتراب^(١٧٢). ويتوجَّه في استنجاء مثله. وفي «المذهب»: يلزمه بأجرة مثله وزيادة لا تُجحف^(١)، في أحد الوجهين. وإن منع يسيرُ وسخ ظفر ونحوه وصول الماء، ففي صحَّة طهارته (وه) وجهان^(١٨٢) (وش) وقيل: تصحَّ ممَّن يشقُّ تحرُّره منه، وجعل شيخنا مثله كلَّ

التصحيح

مسألة - ١٧: قوله: (ويلزمه^(٢) بأجرة مثله، وقيل: لا) يلزمه، (لتكرُّر الضَّرِّ دوماً، وإن عَجَز، صلى، وفي الإعادة وجهان، كعادم ماء وتراب) انتهى. وكذا قال في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، وابن عُيَيْدَان، وأطلقهما في «التلخيص»، و«الراعيين»:

أحدهما: لا يُعيذُ، وهو الصحيح. قال في «مجمع البحرين»: صلى ولم يُعذ في أقوى الوجهين. قال ابن تميم وابن رزِين وغيرهما: صلى على حَسَب حاله، ولم يذكروا إعادة ولا عَدَمها. قلت: هذا الصحيح من المذهب، وقد صحَّحه الشيخُ الموقُّ، والمجدُّ، والشارحُ، وصاحبُ «مجمع البحرين»، و«التصحيح»، و«تصحيح المحرَّر»، و«الفاثق»، وغيرهم، وقال الناظم: إنه المشهورُ، واختاره ابن عُبْدُوس في «تذكرته»، والشيخ تقي الدين، ونصره ابنُ عُيَيْدَان وغيره، وجزم به ناظم «المفردات» وغيره، وقَدَّمه المصنَّف وغيره: أنَّه لا يلزمه الإعادةُ فيما إذا عَدَم الماء والتراب، وقد قاسه المصنَّف، والشيخُ، والشارحُ، وابن عُيَيْدَان وغيرهم هنا، على مَنْ عَدَم الماء والتراب، وكان الأليق بالمصنَّف تقديمه هنا، ولكنه تابع الشيخَ في «المغني»^(٣). والوجه الثاني: يلزمه الإعادةُ.

مسألة - ١٨: قوله: (وإن منع يسيرُ وسخ ظفر ونحوه وصول الماء، ففي صحَّة طهارته وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الحاوئين»:

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «بمال».

(٢) في النسخ الخطية للتصحيح و«ط»: «ويلزم العاجز»، والمثبت من «الفروع».

(٣) ٣١٨/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإانصاف ٣٦٤/١.

يسير مَنع حيث كان*، كدم وعَجين، واختار العَفو.

وإذا فرغ، اسْتَحَبَّ رَفَعَ بصره إلى السماء، وقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١)، وما وَرَدَ^(٢)، ويتوجّه ذلك بعد الغُسل، ولم يذكره.

والترتيب (هـ م) كما ذكر الله تعالى^(٣)، والموالاة (هـ ش) فرضان على الأصح، وقيل: يسقط ترتيب، وقيل: وموالاة سَهْواً (و م ر) واختار في «الانتصار»: لا ترتيب في نَقْل وُضوء، وإنه يصح بالمستعمل مع كونه طاهراً، ومعناه في «الخلاف» في المسألة الأولى، وتوضاً عليّ فمسح وجهه ويديه ورأسه ورجليه، وقال: هذا وُضوء من لم يُحدث، وإن النبي ﷺ صنع

أحدهما: لا تصح طهارته، اختاره ابن عقيل، وجزم به في «الفصول»، وقدمه في التصحيح «التلخيص»، و«شرح ابن رزين»، وابن عبيدان، و«القواعد الأصولية»، وغيرهم.

والوجه الثاني: تصح، وهو الصحيح، صححه في «الرعاية الكبرى»، والمصنّف في «حواشي المقنع»، وجزم به في «الإفادات»، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، وإليه مِيلُ الشيخ الموفق. قال في «مجمع البحرين»: اختاره شيخ الإسلام، يعني به: الشيخ الموفق، ومال إليه هو، واختاره الشيخ تقي الدين. قال المصنّف: (وقيل: تصح ممّن يشقّ تحرّزه منه)، كأرباب الصنائع، والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها، واختاره في «التلخيص».

* قوله: (حيث كان).

أي: سواء كان تحت الأظفار، أو كان على غير ذلك من أعضاء الوضوء، كالرجل والوجه وغير ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤) (١٧) من حديث عقبة بن عامر.

(٢) يعني: قوله ﷺ: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». أخرجه الترمذي (٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) في قوله: ﴿يَتَابَا إِلَيْكَ﴾ أَمَتُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْلُظْوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿المائدة: ٦﴾.

مثله^(١)، قال شيخنا: إذا كان مُسْتَحَبًّا، له أن يَتَقَصَّرَ على البعض*، كوضوء ابن عمر لنومه جُنْبًا، إلا رجليه. وفي «الصحيحين»^(٢) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قام من الليل فأتى حاجته - يعني: الحدث - ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام. وذكر بعض العلماء: أن هذا الغسل للتنظيف، والتشيط للذكر وغيره.

وإن انغمس في راكد كثير، ثم أخرجها* مُرْتَبًا*. نص عليه، وقيل: أو مكث بقدره، أجزأ، كجار. وفي «الانتصار»: لم يفرق أحمد بينهما، وإن تحرك في راكد، يصير كجار، فلا بد من الترتيب.

والموالة: أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف العضو قبله، وقيل: أي عضو كان، وقيل: بل الكل، ويُعْتَبَرُ زَمَنٌ مُعْتَدِلٌ، وقدره من غيره، ولو جف لاشتغاله في الآخر بسنة، كتخليل، أو إسباغ، أو إزالة شك، لم يضر، ولو سوسة وإزالة نجاسة وجهان، ولتحصيل الماء روايتان^(١٩، ٢١). ويضر

مسألة - ١٩ - ٢١: قوله: (ولو سوسة وإزالة نجاسة وجهان، ولتحصيل الماء روايتان) يعني: إذا أخلَّ بالموالة بسبب ذلك، هل يضر أم لا، إذا قلنا: هي فرض؟ فذكر المصنف ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - ١٩: هل تضر وتقطع الموالة الإطالة بسبب الوسوسة في أثناء الوضوء أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم والزركشي:

* قوله: (قال شيخنا: إذا كان مُسْتَحَبًّا، له أن يَتَقَصَّرَ على البعض).

يعني: أن الوضوء إذا كان مُسْتَحَبًّا، فللمتوضي أن يقتصر على بعض أعضاء الوضوء.

* قوله: (ثم أخرجها).

يعني: أعضاء الوضوء أخرجها من الماء.

* وقوله: (مُرتبًا).

مثل أن يُخْرِجَ الوُجْهَ أولاً، ثم يُخْرِجَ اليدين إلى المرفقين ثانياً، ثم يمسح رأسه، ثم يُخْرِجَ

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٦).

(٢) البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

إسراف وإزالة وَسَخٍ، ونَحْوَهُ، وعنه: يُعْتَبَرُ طَوْلُ الْفَضْلِ عُرْفًا. قال الخَلَالُ: الفروع هو أَشْبَهُ بقوله، والعملُ عليه.

وَيُسَنُّ تجديدُ الوضوء لكلِّ صلاةٍ؛ للأخبار^(١)، وعنه: لا، كما لو لم يُصَلِّ بينهما، ويتوجَّه احتمالٌ*، كما لو لم يفعل بينهما ما يُسْتَحَبُّ له

أحدهما: لا يضرُّ، وهو الصحيح، صحَّحه في «الرعاية الكبرى»، وقَدَّمه في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن عُبَيْدَانَ»/، وابن، رَزِين، وغيرهم.

والوجه الثاني: يضرُّ، جزم به في «الحاوي الكبير»، و«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ».. والظاهر: أَنَّهُمَا تَابَعَا الْمُجَدِّدَ فِي «شَرْحِهِ»، وقَدَّمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير».

المسألة الثانية - ٢٠: هل تضرُّ الإطالة بسبب إزالة نجاسة في أثناء الوضوء أم لا تضرُّ؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه ابنُ تيميم والزركشي:

أحدهما: يضرُّ، وهو الصحيح، قَدَّمه في «الرعاية الكبرى». والوجه الثاني: لا يضرُّ.

المسألة الثالثة - ٢١: هل تضرُّ الإطالة لأجل تحصيل الماء أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تيميم:

إحداهما: يضرُّ، وهو الصحيح، قَدَّمه في «الرعاية»، والزركشي، وهو ظاهرُ كلام ابن رَزِين في «شرحه».

والرواية الثانية: لا يضرُّ، ولا تَقْطَعُ المَوَالَاةَ.

الحاشية

الرُّجُلَيْنِ آخِرًا.

* قوله: (ويتوجَّه احتمالٌ)

أي: احتمالٌ بأنَّ عَدَمَ سُنَّةِ التجديد لا يختصُّ بما إذا لم يصلِّ بينهما، بل به، وبما إذا لم يفعل بينهما ما يُسْتَحَبُّ له الوضوء، كالقراءة، ونحوها، فإذا لم يفعل بينهما شيئاً من ذلك، لم يُسَنِّ بلا

(١) فمن ذلك ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٥١٣)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء».

(٢) ١٩٢/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٥/١.

الفروع الوضوء، وكتيمم، وُغُسِّلَ*، خلافاً لـ«شَرْحِ الْعُمْدَةِ» فيه، وحكى عنه: يُكره الوضوء، وقيل: لا يُداومُ عليه، ويأتي فعلُ الوارث لها^(١)* ونَذَرُها، وهل هي عبادة^(٢) مقصودةٌ في نفسها، فيلزم منه استحبابه ولو لم يفعل به شيئاً، كقول بعض الشافعية، وعَلَّلَ ابنُ عقيل استحبابه بأنه عبادة يُشترطُ له^(٣) النية، فكان له نفل مشروع، كالصلاة.

وتُبَاحُ معونته (و) وتنشيفُ أَعْضائه (و) وعنه: يُكرهان، كَنَفُضِ يَدِهِ؛ لخبر أبي هريرة: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ»^(٤).

التصحيح

خلاف، وإن فعل غير الصلاة، كالقراءة، جاء الاحتمالُ المذكور، فيُسَنُّ التجديدُ عليه لا على الأول، فالضابطُ في عدم مسنونية التجديد: ألا يُصَلِّيَ بالوضوء الأول. والضابطُ على الاحتمال: ألا يفعل بالوضوء الأول ما يُستحبُّ له الوضوء. فلو تَوَضَّأَ وصَلَّى بذلك الوضوء، اسْتَحَبَّ التجديدُ، ولو فعل ما يُسْتَحَبُّ له الوضوء، كالقراءة دون الصلاة، لم يستحبَّ التجديدُ على الأول؛ لعدم الصلاة، واستحبَّ التجديدُ على الاحتمال.

الحاشية

* قوله: (وكتيمم وُغُسِّلَ)

هذا أصلٌ لعدم استحباب تجديد الوضوء على الرواية، فيكون التقدير: وعنه: لا، كتيّم وُغُسِّلَ؛ لأن التيمّم والغُسْلَ لا يُسْتَحَبُّ تجديدُهُما، فكذا الوضوء.

* قوله: (ويأتي فعلُ الوارث لها) إلى آخره.

فالضمير في قوله: (لها ونَذَرُها). وقوله: (هل هي). يرجعُ إلى الطهارة، والمراد: أنه لو نَذَرَ طهارة ثم مات، هل يَفْعَلُها الوارث، أو لا؟ وكذلك نَذَرُ الطهارة، وهل الطهارة عبادة مقصودةٌ في نفسها؟ كُلُّ ذلك يأتي في باب قضاء الصوم^(١). إن شاء الله تعالى.

(١) ٨٢/٥ .

(٢) ليست في (ب) و (س) و (ط) .

(٣) في (ط) : «لها» .

(٤) هو في «المجروحين» لابن حبان ٢٠٣/١، و«تلخيص الحبير» ٩٩/١ .

رواه المَعْمَرِيُّ وغيره من رواية البَخْرِيِّ بن عُبَيْد، وهو متروك، واختار الفروع صاحبُ «المغني»^(١) و«المحرر» وغيرهما: لا يُكره، وهو أَظْهَرُ (و) وقيل لأحمد عن مسنح بَلَلِ الخُفِّ^(٢)، فكرهه، وقال: لا أدري، لم أسمع فيه بشيء، ويتوجه: الخلاف*.

وإن وضأه غيره ونواه، وقيل: وموضأه المسلم، صحَّ (و) وعنه: لا، وإن أكرهه عليه، لم يصحَّ في الأصحَّ، ويقف عن يساره، وقيل: عن يمينه. وتُسَنُّ الزيادة على موضع الفرض، وعنه: لا (وم) ويُبَاحُ هو وغُسْلُ في مسجد إن لم يؤذ به أحداً، حكاه ابنُ المنذر إجماعاً، وعنه: يكره. (وهم) وإن نجس، حَرُم، كاستنجاء، وذبح^(٣)، وهل يُكره إراقته فيما يُداس فيه؟ روايتان^(٢٢) ويكره في مسجد، قال شيخنا: ولا يُغسلُ فيه ميت، قال: ويجوزُ عملُ مكان فيه للوضوء؛ للمصلحة بلا محذور.

مسألة - ٢٢: قوله: (وهل يُكره إراقته) يعني: الماء المتوضأ به (فيما يُداسُ فيه؟) التصحيح روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«المذهب»، و«شرح ابن عُيَّيدان»، وغيرهم:

إحداهما: يُكره فيما يُداسُ فيه، كالطريق ونحوه، وهو الصحيح، اختاره ابنُ حمدان في «الإيجاز»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«مختصر ابن تميم»، ولم يذكر القاضي في «الجامع» خلافه. والرواية الثانية: لا يُكره.

* قوله: (ويتوجه: الخلاف).

أي: يتوجه في مسنح بَلَلِ الخُفِّ: الخلاف الذي في تشييف الأعضاء.

الحاشية

(١) ١٩٦/١.

(٢) في (ط): «الكف».

(٣) في (ط): «وريح».

الفروع

ويحل^(١) الحدّث جميع البدن، ذكره القاضي وأبو الخطاب وأبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير^(٢)، كالجنابة، ويتوجه وجه: أعضاء الوضوء، ويجب الوضوء بالحدّث، ذكره ابن عقيل وغيره. وفي «الانتصار»: بإرادة الصلاة بعده. قال ابن الجوزي: لا تجب الطهارة عن حدّث ونجس قبل إرادة الصلاة، بل تُستحب، ويتوجه: قياس المذهب بدخول الوقت؛ لوجوب الصلاة إذن، ووجوب الشرط بوجوب المشروط*، ويتوجه: مثله في غُسل*، وقال شيخنا: وهو لفظي.

التصحيح

تنبيه: على القول بالكراهة تكون تنزيهاً للماء، جزم به في «الرعاية». قلت: وهو الصواب، وقيل: للطريق؛ لأنه مختلف في نجاسته. قال ابن تميم وابن عُيَيدان: وهل ذلك تنزيه للماء أو للطريق؟، على وجهين، وأطلقهما أيضاً في «الفصول». فهذه اثنتان وعشرون مسألة، قد فتح الله علينا بتّصحيحها.

الحاشية

* قوله: (ويتوجه: قياس المذهب بدخول الوقت؛ لوجوب الصلاة إذن، ووجوب الشرط بوجوب المشروط).

ولا يقال: لو كان الشرط يجب بوجوب المشروط، لوجب الاستقبال أوّل الوقت؛ لأننا نقول: يجب بأوّل الوقت، لكنه وجوب موسّع.

* قوله: (ويتوجه مثله في غُسل).

سيأتي في موجبات الغُسل^(٣) بعد الحيض والنّفاس خلافاً في وجوب غُسل حائض لجنابة أو استحبابه، وفي صحته وعَدَمها، وذكروا رواية بوجوبه، فمقتضى ذلك: أن وجوب الغُسل لا يتوقّف على إرادة ما يتوقّف عليه، ولا على دخول وقت مشروط، ولا يظهر كون الخلاف في ذلك لفظياً. وكذلك ذكر في الشهيد لا يُغسل إلا أن يكون جنباً، فمقتضى ذلك أن الوجوب ثبت بالحدّث؛ إذ لو كان بإرادة الصلاة أو دخول الوقت، لما أوجبه بدونهما. انتهى.

(١) في (ط): «ومحل».

(٢) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، القاضي أبو يعلى الصغير، شيخ المذهب في وقته سمع الحديث وثقه، وبرع في المذهب والخلاف والمناظرة، له: «التعليقة». (ت ٥٦٠هـ).
«ذيل طبقات الحنابلة» ٢٤٤/١.

(٣) ص ٢٦٠.

ولا يُكْرَهُ طَهْرُهُ مِنْ إِنْاءٍ نَحَاسٍ، وَنَحْوِهِ فِي الْمَنْصُوصِ، وَلَا مِنْ إِنْاءٍ
بَعْضُهُ نَجَسٌ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، وَفِي «الْفُصُولِ» وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»: يَكْرَهُ، وَلَا
مِمَّا بَاتَ مَكْشُوفًا، قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: وَمَنْ مَغَطَّى أَفْضَلَ، وَاحْتَجَّ بِنَزُولِ
الْوَبَاءِ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ هَلْ يَخْتَصُّ الشُّرْبُ، أَوْ يَغُمُّ؟ وَيَأْتِي فَرَضُ الْوُضُوءِ،
وَمَتَى فُرُضَ؟ وَهَلْ يَخْتَصُّ هَذِهِ الْأُمَّةُ؟ أَوَّلَ اجْتِنَابِ النِّجَاسَةِ^(١).

التصحيح

الحاشية

باب مسح الحائل

وهو أفضل، وعنه: العَسْلُ (و) وعنه: هما سواء.

ولا يُسْتَحَبُّ أن يلبسَ ليمسحَ، كالسفر ليرخصَ، ويأتي في القصر^(١).

والمسحُ رُخْصَةٌ، وعنه: عزيمةٌ، والظاهر: أنَّ من فوائد المسح في سفر المعصية*، وتعيين^(٢) المسح على لابسهِ. ويكره - في المنصوص - لبسه مع مُدافعة أحد الأخبثين (و م).

ويجوزُ المسحُ حتى لزم^(٣)، وامرأة، وفي رجل واحدة لم يبقَ من فرض الأخرى شيء، في حدث أصغر على ساتر محلَّ الفرض، ثابت بنفسه لا بشده في المنصوص، وقيل: ولا يبدو بَعْضُهُ لولا شده (هش) مباح* على الأصح (هش)^(٤)، وفي «الفصول»، و«النهاية»، و«المستوعب»: إلا لضرورة* برد^(٥).

التصحيح

* قوله: (والظاهر: أنَّ من فوائد المسح في سفر المعصية).

الحاشية

أي: إذا قيل: عزيمة، جاز المسح في سفر المعصية، وإن قيل: رخصة، لا يجوز؛ لأنَّ الرخصة لا تباح في المعصية، وأما قوله: (تعيين المسح على لابسهِ)، فمعناه - والله أعلم - أنَّ الذي وجب على اللابس هو المسح دون العسل، وعلى القول بالرخصة، يكون الواجب العسل والمسح عن الغسل.

* قوله: (مباح).

احتَرَزَ به عن المحرَّم، كالمغصوب ونحوه، مثل خُفِّ الحرير.

* قوله: (وفي «الفصول» و«النهاية» و«المستوعب»: إلا لضرورة).

قال في «الفصول»: لنا خُفُّ حرير، وفُضَّةٌ، وَغَضْبٌ، يمسحُ عليه، رواية واحدة. وهو إذا كان في بلاد الثلج وخاف أن تسقط أصابعه، أو تشقق رجله، فإنه يصيرُ الحريرُ والغَضْبُ كلا حريرٍ ولا غَضْبٍ؛ لأجل الضرورة، كما تصيرُ الميتةُ كالمذكاة.

(١) ٨٤/٣.

(٢) في الأصل و (ب): «وتعين»، وفي (ط): «يتعين».

(٣) هو: المبتلى بمرض يدوم طويلاً. «المصباح»: (زمن).

(٤-٤) وردت في (ط) بعد قوله: ذكره القاضي وغيره. في الصفحة التالية.

لأن المعصية لا تختصُّ اللبس* ؛ لأنه لو تركه، لم يزلْ إثمُ الغضب، بخلاف سفر المعصية، فإنه لو تركه، خرج منها، ذكره القاضي وغيره.

لا يَصِفُ الْقَدَمَ لصفائه^(١) في الأصحَّ (هـ) يُمكنُ المشيُّ فيه، وقيل: معتاد^(٢) (و هـ) وقيل: ويمنعُ نفوذُ الماء (وش) وفي^(٣) اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان*^(٤) من خُفٍّ (و) ومُوق، وهو الجُرموق: خُفٌّ قصيرٌ، ولو

مسألة - ١ : قوله: (وفي اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان) وأطلقهما في التصحيح «الفصول»، و«المستوعب»، و«نهاية أبي المعالي»، و«مختصر ابن تميم»، و«مجمع البحرين»، و«الرايعتين»، و«الحاويين». قال في «الرعاية الكبرى»: وفي النَّجس العَيْن، وقيل: لضرورة برد أو غيره، وجهان. انتهى:

أحدهما: يُشترطُ طهارةُ عينه، فلا يَصِحُّ الْمَسْحُ على جلد الكَلْب والخنزير، والمَيْتَةِ قبل الدَّبْع في بلاد الثلوج إذا خشي سقوط أصابعه بخلعه^(٤) ونحوه، بل يَتِمُّ لِلرَّجُلَيْن، وهذا الصحيح، قال المجدُّ في «شُرْحه» وتَبَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَانَ: هذا الأظهر، واختاره ابن عقيل، وابن عبدوس المتقدم. قال المصنّف في «حواشي المُفْنِع»: لا يجوزُ الْمَسْحُ على الأصحَّ.

* وقوله: (لأن المعصية لا تختصُّ اللبس).

يعني: أنَّ المعصية الحاصلة بلبس المُحرَّم، كالمغصوب، ليست مخصوصة بحالة اللبس فقط، بل المعصية حاصلة بالغضب، سواء لبس أو لم يلبس، وهذا معنى قوله: (لأنه لو تركه) أي: لو ترك لبس المغصوب، لم يزلْ إثمُ الغضب، بخلاف سفر المعصية، فإنه لو تركه أي: لو ترك سفر المعصية، خرج منها، أي: من المعصية.

* قوله: (وفي اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان).

فإذا لبس خُفًّا نجساً وتضرَّر بقلعه، فعلى القول باشتراط طهارة عينه، يتيمم لأجل الضرورة ولا يَمْسَحُ، وعلى القول بعدم اشتراط الطهارة، يمسحُ على النَّجس إذا كان يتضرَّر بقلعه.

(١) في (ط): «بصفاته» .

(٢) في (ط): «يعتاد» .

(٣) بعدها في (ط): «رواية» .

(٤) ليست في (ط) .

الفروع فَوْقَ خُفِّ (ش م ر) للحاجة إليه في البلاد الباردة، ولا يَضُرُّ عَدَمُهَا*، كخَفِّ^(١) الخشب، وجَوْرَبِ صَفِيق^(٢) (م) كَمَجَلَّد، ومُنْعَل، ونحوه (و) فإن ثبت بَنَعْلُهُ^(٣)، ففيل: يجب مَسْحُهُمَا*، وعنه: أو أحدهما^(٤).

التصحيح

والوجه الثاني: لا يُشْتَرَطُ طَهَارَةُ عَيْنِهِ، فيصحُ الْمَسْحُ على ذلك. قال الزركشي: وهو ظاهرُ كلام أبي محمد^(٤) للإذْن فيه إِذْنٌ، ونجاسةُ الماءِ حالَ الْمَسْحِ لا تَضُرُّ. انتهى. قال في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: ومفهوم كلام الشيخ اختيارُ عَدَمِ اشتراطِ إباحتِهِ. مسألة ٢- قوله: (فإن ثبت بَنَعْلُهُ، ففيل: يجبُ مَسْحُهُمَا، وعنه: أو^(٥) أحدهما) انتهى. وأُظْلِمَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ، وابنُ عُيَيْدَانَ، والزركشي، وغيرهم:

أحدهما: يجبُ أن يَمْسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ وسُيُورِ الثَّغْلَيْنِ قَدْرَ الْوَاجِبِ، قاله القاضي، وهو ظاهرُ كلامه في «التلخيص»، وقَدَّمَهُ في «الرعاية الكبرى». قال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوَيْنِ»: مَسَحَهُمَا، فجزما بِمَسْحِهِمَا. قال في «الكبرى»: وقيل: يُجْزَى مَسْحُ الْجَوْرَبِ وَخَدِهِ، وقيل: أو النعل وحده. انتهى. وعنه: يجبُ مَسْحُ أَحدهما. قال المجدُّ، وتَبَعَهُ في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، و«شرح ابن عُيَيْدَانَ»: ظاهرُ كلام الإمام أحمدَ إجزاء الْمَسْحِ على أحدهما قَدْرَ الْوَاجِبِ، وقَدَّمُوهُ.

الحاشية

* قوله: (ولا يضرُّ عَدَمُهَا).

أي: عَدَمُ الْحَاجَةِ.

* قوله: (فإن ثبت بَنَعْلُهُ، ففيل: يجبُ مَسْحُهُمَا).

أي: الْخُفُّ وَالثَّغْلُ. قال ابن عُيَيْدَانَ في «شرح المقنع»: وإنما يَمْسَحُ مِنَ الثَّغْلِ سُيُورَهُ الَّتِي عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، فأما أَسْفَلُهُ وَعَقْبُهُ، فلا يُسَنُّ مَسْحُهُ مِنَ الْخُفِّ، فكذلك مِنَ النعل.

(١) في النسخ الخطية: «لخف»، والمثبت من (ط).

(٢) الكثيف النسيج. «المعجم الوسيط»: (صفق).

(٣) في (ط): «بنعل».

(٤) هو: الشيخ الموفق ابن قدامة.

(٥) ليست في (ط).

وإن كان فيه خَرْقٌ يَنْضُمُ بُلْبُسَهُ، جاز، وإلا فلا (وش) في المنصوص
 فيهما، وإن كان تَحْتَ مُخَرَّقٍ جُورِبَ أو خُفٌّ، جاز المَسْحُ، لا لِفَافَةٌ في
 المنصوص فيهما، وعنه في الأولى: هما كَتَغَلٍ مع جُورِب. وفي مُخَرَّقٍ
 على / مُخَرَّقٍ يَسْتَرُ الْقَدَمَ بهما وجهان^(٣٢).

١١/١

وَيَمْسَحُ صَحِيحاً عَلَى مُخَرَّقٍ، أو لِفَافَةٍ، واختار شَيْخُنَا مَسْحَ الْقَدَمِ
 وَتَعْلَهَا التي يَشُقُّ نَزْعُهَا إِلَّا بِيَدٍ أو رِجْلٍ، كما جاءت به الآثَارُ، قال:
 والاكْتِفَاءُ هُنَا بِأَكْثَرِ الْقَدَمِ نَفْسَهَا أو الظَّاهِرِ^(١) مِنْهَا غَسْلاً أو مَسْحاً أَوْلَى مِنْ
 مَسْحِ بَعْضِ الْخُفِّ؛ ولهذا لَا يَتَوَقَّتُ، وَكَمَسْحِ عِمَامَةٍ، وَأَنَّهُ يَمْسَحُ خُفّاً
 مُخَرَّقاً، إِلَّا أَن يَتَخَرَّقَ أَكْثَرُهُ، فَكَالْنَعْلِ، وَكَذَا مَلْبُوسٌ دُونَ كَعْبٍ.

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَظَاهِرُ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، لَكِنْ يَنْبَغُ أَنْ
 تَكُونَ الشُّيُورُ^(٢) قَدَرُ الْوَاجِبِ.

مَسْأَلَةٌ - ٣: قَوْلُهُ: (وَفِي مُخَرَّقٍ عَلَى مُخَرَّقٍ يَسْتَرُ الْقَدَمَ بِهِمَا وَجْهَانِ) انْتَهَى.
 وَهُمَا احْتِمَالَانِ مُطْلَقَانِ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(٣)، وَ«الْكَافِي»^(٤)، وَ«الشرح»^(٥)، وَأُطْلِقَ
 الْوَجْهَيْنِ ابْنَ تَمِيمٍ، وَابْنَ عُيَيْنَانَ، وَابْنَ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَبَنَاهُمَا عَلَى
 الْقَوْلِ بِجَوَازِ مَسْحِ الْمُخَرَّقِ فَوْقَ الصَّحِيحِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ فِي «الْحَاوِيَيْنِ»: فَلَا مَسْحَ
 فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ، وَجُزِمَ بِهِ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَغَيْرِهِ، وَقَدِّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» وَغَيْرِهِ.
 وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يُجْزِئُ، قَدِّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ».

الحاشية

(١) فِي الْأَصْلِ وَ (ب): «الظَّاهِر».

(٢) فِي (ح): «الْبَسِير».

(٣) ٣٦٤ / ١ - ٣٦٥.

(٤) ٧٩ / ١.

(٥) الْمُقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٤١٤ / ١.

الفروع

ولا يَمَسَحُ لفائف في المنصوص (و) تحتها نَعْلٌ، أو لا، ولو مع مَشَقَّة في الأصح، ولا خُفَّين لبسا على مَسْوَحَيْن؛ لأنَّ اللُّبْس بعد مُضَيِّ بعض المُدَّة يمنع البناء، ويستأنفها؛ بدليل ما لو مسح ثم خَلَعهما ثم لبس، استأنف المُدَّة، ويتوجَّه: الجواز (و م).

ولو تيمَّم ثم لبسه ثم وجد ماء، لم يَمَسَح (و) لبُطْلان طهارته*، ونقله عبدالله، ونقل من قال: لا ينقُضها إلا وجود الماء: مسح، وهو قول في «الرعاية»، وقاله^(١) أشهب المالكي، وابن سُرَيْج الشافعي، وابن حَزَم: وإن لبس خُفًّا على طهارة مسح فيها عمامة، أو عكسه، فوجهان، وكذا إن شدَّ جَبيرة مسح فيها عليهما، أو على أحدهما، وقيل: يجوز؛ لأنَّ مَسْحها عزيمة^(٢، ٤، ٦) وإن لبس خُفًّا على طهارة مسح فيها جبيرة، مسح، وقيل: إن كانت في رجله ومسح عليها ثم لبس الخُفَّ، لم يمسح عليه.

التصحيح

مسألة ٤ - ٦: قوله: (وإن لبس خُفًّا على طهارة مسح فيها عمامة، أو عكسه، فوجهان، وكذا إن شدَّ جبيرة مسح فيها عليهما، أو على أحدهما، وقيل: يجوز؛ لأنَّ مَسْحها عزيمة). انتهى. ذكر المصنف مسائل:

الحاشية

* قوله: (ولو تيمم ثم لبسه ثم وجد ماء، لم يمسح؛ لبُطْلان طهارته).

أي: إذا كان تيمُّمه لغُذْم الماء؛ ويدلُّ عليه قوله: (ثم وجد الماء). وأما إذا كان تيمُّمه لضرر، كالجرح/ فإنه يذكره في آخر الباب^(٢)، وهو قوله: (ومن غَسَل صحيحاً وتيمَّم لجرح، فهل يمسح الخُفَّ؟ قال غير واحد: هو كالمُسْتَحَاضة)، قال أبو العباس: لأنَّ التيمُّم لا يرفعُ الحَدَث، فقد لبسه مع بقاء الحَدَث، ولأنه إذا وجد الماء ظهر حُكْمُ الحَدَث السابق قبل لبسه، فيكون في التقدير قد لبس وهو مُحدَث؛ لأنه إنما جعلناه متطهراً فيما لا يستمرُّ حُكْمُه، كالصلاة والطواف ومسَّ المصحف للضرورة، ولا ضرورة إلى المسح بعد وجود الماء؛ لأنه يتمكن من غَسَل رجليه، ولبس الخُفَّ.

١١

(١) في (ط): «وقال».

(٢) ص ٢١١.

الفروع

التصحیح

المسألة الأولى - ٤: لو لبس خُفّاً على طهارة مَسَحَ فيها عمامةً.

المسألة الثانية - ٥: عكسها، لبس عمامةً على طهارة مسح فيها خُفّاً، وأطلق الخلاف في جواز المَسْحِ وعَدَمِهِ فيهما، وأطلقه فيهما في «الرعايتين»، و«الحاويين»، ومختصر ابن تميم، والزركشي وغيرهم. قال ابن عُيَيْدَان في «شُرْحه»: قال أصحابنا: ظاهرُ كلام الإمام أحمد: لا يجوزُ المسحُ. انتهى. قال في «الفصول»، و«المُغْنِي»^(١)، و«الشرح»^(٢): قال بعضُ أصحابنا: ظاهرُ كلام الإمام أحمد: لا يجوزُ المَسْحُ، والظاهر: أنَّ ابن عُيَيْدَان تابَعَهُم، وسقطتُ لفظةُ «بعض» في الكتابة. وقال القاضي: يحتملُ جوازُ المَسْحِ. قال الزركشي: أصحُّهما عند أبي البركات الجوازُ جَرِيّاً على قاعدته، من أنَّ المَسْحَ يرفعُ الحدث. انتهى. وصحَّحه ابنُ عُيَيْدَان أيضاً في مكان آخر.

قلت: الصحيحُ في المذهب: أنَّ المَسْحَ يرفعُ الحدث، وهو المنصوصُ، وعليه الأكثرُ، وقَدَّمه المصنّف، وغيره. إذا علم ذلك، فالصحيحُ من المذهب جوازُ المَسْحِ في هاتين المسألتين.

والوجه الثاني: لا يجوزُ المَسْحُ ولا يُجْزئُ، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد، كما تقدّم.

المسألة الثالثة - ٦: لو شَدَّ جَبِيْرَةً على طهارة مَسَحَ فيها على خُفٍّ وعمامة، أو على أحدهما، فالصحيحُ من المذهب: أنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ المسألة التي قبلها خلافاً ومذهباً، وقَدَّمه المصنّف، وقد جزم في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين» هنا بالجواز، واختاره المجذّب وغيره، فتأكّد القولُ بالصّحة هنا، وهو الصواب، وضَعَفَ في «الرعاية الكبرى» هذا، وصحّح المنع. وأطلق الوجهين هنا في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)،

الحاشية

(١) ٣٦٥/١.

(٢) المتن مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩١/١.

الفروع

وَيَمْسَحُ عِمَامَةً مُحَنَكَةً* (خ). ساترة ما جَرَتْ به العادة، وفي ذات دُؤَابَةِ وجهان^(٧٢)، وذكرهما ابنُ شهاب^(١) وجماعةٌ في صَمَاءٍ، وقالوا: لَمْ يُفَرِّقْ أَحَمَدُ، وفي «مفردات ابن عقيل»: هو مَذْهَبُهُ*، والظاهر: إن لم يكن يقيناً قد

التصحيح

و«شرح ابن عُيَيْدَانَ»، وغيرهم، وقيل: يجوزُ الْمَسْحُ هنا، وإن منعناه في الأولى؛ لأنَّ مَسْحَهَا عَزِيمَةٌ، وجزم بهذا القول في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين» كما تقدّم، وصَحَّح في «الرعاية الكبرى» المنع هنا، وأطلق الخلافَ هناك، فتلخّص ثلاث طرق:

أحدها: هي مثلُ التي قَبَلَهَا، وهو الصحيح.

والثاني: جوازُ الْمَسْحِ هنا، وإن منعناه هناك.

والثالث: منعه هنا، وإطلاقَ الخلافِ هناك، وهي طريقته في «الرعاية الكبرى»، والله أعلم.

مسألة - ٧: قوله: (وفي ذات دُؤَابَةِ وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول»، و«المُذْهَب»، و«المستوعب»، و«شرح أبي البقاء»، و«المغني»^(٢)، و«الكافي»^(٣)، و«المُقْنَع»^(٤)، و«الهادي»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البُلْغَة»، و«المحرّر» و«شرح الهداية» للمجد، و«النَّظْم»، و«مجمع البحرين»، و«شرح الخرقِي»

الحاشية

* قوله: (ويمسح عِمَامَةً مُحَنَكَةً) إلى آخره.

مَسْحُ العِمَامَةِ مَخْصُوصٌ بِالرَّجُلِ، ذكره الشيخ في «العمدة»، وتابعه عليه أبو العباس في «شرحه»، ولم يذكر فيه خلافاً؛ لأن المرأة منهيّة عن لبسها؛ لأنه تشبُّه بالرجل، وعلى تقدير أن تُباح لها في وقت ضرورة، فهي نادرة.

* قوله: (وفي «مفردات ابن عقيل»: هو مَذْهَبُهُ).

أي: مَسْحُ الصَّمَاءِ.

(١) هو: أبو علي، الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري. له مصنفات في الفقه والأدب والحديث. (ت ٤٢٨هـ).

«طبقات الحنابلة» ١٨٦/٢، «الأعلام» ١٩٣/٢.

(٢) ٣٨١/١.

(٣) ٨٣/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٩/١.

أطلعوا على كراهة أحمد للبسه، وإنما رأوا أن الكراهة لا تمنع الرخصة،
ويأتي قريباً النهي عن الكي* (١).

للطوفي، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«شرح العمدة» للشيخ تقي الدين، و«شرح ابن عُيَيْدَان»، التصحيح
و«مختصر ابن تميم»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق» وغيرهم:

أحدهما: يجوزُ الْمَسْحُ عليها، وهو الصحيح، جزم به في «العمدة»، و«المُنُور»،
و«مُتَتَّخِبُ الْأَدْمِيِّ»، و«التسهيل»، وقَدَّمه ابن رَزِين في «شرحهِ»، واختاره ابنُ
عَقِيل، وابن الزاغوني، والشيخُ الموقُّفُ، وإليه مَيْلُ ابن عبد القوي في «مَجْمَعِ
البحرين»، وابن عُيَيْدَان، وهو مُقتَضَى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق أولى، فإنه اختار
جوازَ المسح على العمامة الصَّمَاءِ، وفي «الفائق» ما يدلُّ على أنه اختاره صريحاً.

والوجه الثاني: لا يجوزُ الْمَسْحُ عليها، اختاره ابن حامد، قاله في «الفصول»، وجزم
به في «الإيضاح»، و«الوجيز»، وهو ظاهر كلامه في «المُبْهَج»، و«مَسْبُوكُ الذَّهَبِ»،
و«تذكرة ابن عبدوس»، و«تجريد العناية»، فإنهم قالوا: مُحَنِّكَةٌ، واقتصرُوا عليه،
وصحَّحه في «تصحيح المُحرَّر»، قال الشارحُ: وهو أظهرُ، وقَدَّمه/ في «إدراك الغاية»،
قال في «الفائق»: وفي اشتراط التحنك وجهان، اشترطه ابنُ حامد، وألغاه ابن عَقِيل وابنُ
الزاغوني وشيخنا، وخرج من القلانِس، وقيل: الذَّوَابَةُ كَافِيَةٌ، وقيل بعدمه، واختاره
الشيخُ. انتهى. وما نقله عن الشيخ مخالَفٌ لما قاله في «العمدة»، ولم أرَ في كُتُبِهِ ما
يُخالفه، بل صرَّح الشارحُ: أنَّ الجوازَ اختيارُ الشيخ، والله أعلم.

* قوله: (ولأنما رأوا أن الكراهة لا تمنع الرخصة، ويأتي قريباً النهي عن الكي).

الحاشية

أي: أنَّ الكيَ منهْيٌ عنه، ومع النَّهي لا يَمْنَعُ الرخصةُ على رواية، فيكون هذا تقويةً لمن يُجيزُ مَسْحَ
الصَّمَاءِ مع النَّهي، والله أعلم. والذين رأوا، هم الذين أجازوا مَسْحَ الصَّمَاءِ.

واختار شيخنا وغيره المَسْحَ، وقال: هي كالْقَلَانِسِ. وكره أحمدُ لُبْسَ غير^(١) المَحْنَكَةِ، ونقل الحسن بن ثواب^(٢): كراهية شديدة، ولم يُصَرِّحْ الأصحابُ بإباحة لبسها، بل ذكروا بعضهم كراهة أحمد، وقال بعضهم: لا تُباح مع النهي، فلا يتعلّق بها رُخْصَةٌ، وعلله بعضهم بَعْدَمِ المشقّة، كالكلّنة^(٣)، وبأنها تُشبهُ عَمَائِمَ أهل الذمّة، وقد نُهي عن التشبّه بهم، ويأتي في سِتْرِ العورة^(٤).

وقال شيخنا: المحكي عن أحمد الكراهة، والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخّص، كسفر التزّهة، كذا قال*، ويأتي في القَصْرِ^(٥). ولعلّ ظاهر من جوّز المسح: إباحة لبسها، وهو متّجه؛ لأنه فعلُ أبناء المهاجرين والأنصار، وتُحمَلُ كراهة السلف على الحاجة إلى ذلك*؛ لجهاد أو غيره، واختاره شيخنا، أو على ترك الأولى، وحمله صاحبُ «المحرّر» وغيره* على غير ذات دُؤَابَةٍ، مع أنّ الكراهة إنما هي عن

* قوله: (كسفر التزّهة، كذا قال).

إنما قال: (كذا قال): لأنّ المعروف أنّ سَفَرَ التزّهة مباح ليس بمكروه.

* قوله: (وتُحمَلُ كراهة السلف على الحاجة إلى ذلك).

يعني: إنما كرهوا الصمّاء لأجل الحاجة إلى التحنيك، كالجهاد، فإنه يُحتاج فيه إلى التحنيك؛ لأنّ العمامة تكون به أشدّ بُرُوتاً.

* قوله: (وحمله صاحبُ «المحرّر» وغيره).

أي: حملوا كراهة السلف للصمّاء، على ما إذا كانت لا دُؤَابَةً لها، فإن كانت بدُؤَابَةٍ، زالت الكراهة وإن لم تكن مُحْنَكَةً.

(١) ليست في (ط).

(٢) أبو علي، الحسن بن ثواب بن علي المخرمي، البغدادي، من أصحاب الإمام أحمد، كان له جزء كبير فيه مسائل عن الإمام. (ت ٢٦٨هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١٣١، و«المقصد الأرشد» ١/٣١٧.

(٣) ضرب من القلانس يلبسه أرباب السيوف في الدولة الأيوبية. «متن اللغة»: (كلت). وينظر: «المغني» ١/٣٨٤.

(٤) ٥٧/٢.

(٥) ٨٠/٣.

الفروع

عُمَرَ، وابنه، والحسن، وطاووس، والثوري، وفي الصَّحَّةَ نَظَرٌ* .
 وَلَا يَمْسَحُ مَعَهَا مَا الْعَادَةُ كَشَفُهُ، وَعَنْهُ: يَجِبُ، وَعَنْهُ: حَتَّى الْأُذُنَيْنِ،
 وَلَا يَمْسَحُ قَلَنْسُوءَ، وَعَنْهُ: بَلَى، وَقِيلَ: الْمَحْبُوسَةُ تَحْتَ حَلْقِهِ، وَلَا سَاتِرًا،
 كخَضَابٍ، نَصَّ عَلَيْهِ.
 وَلَا تَمْسَحُ امْرَأَةٌ عِمَامَةً، وَلِحَاجَةِ بَرْدٍ وَغَيْرِهِ وَجِهَانٌ^(٨٢)، وَإِنْ قِيلَ:
 يُكْرَهُ* التَّشَبُّهُ، تَوَجَّهَ خِلَافَ، كَصَمَاءَ. وَمِثْلُ الْحَاجَةِ لَوْ لَبَسَ مُحْرَمٌ خُفَّيْنِ
 لِحَاجَةٍ، هَلْ يَمْسَحُ؟^(٩٢).

التصحيح

مسألة - ٨: قوله: (وَلَا تَمْسَحُ امْرَأَةٌ عِمَامَةً، وَلِحَاجَةِ بَرْدٍ وَغَيْرِهِ وَجِهَانٌ):
 أحدهما: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُعْنَى»^(١)، وَ«الشَّرْحُ»^(٢)،
 وَ«شرح ابن رزين»، وَ«مجمع البحرين»، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ ظَاهِرُ «العُمْدَةِ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ
 تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ، وَصَحَّحَهُ، وَغَيْرِهِمْ.
 وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَجُوزُ وَيَصَحُّ.
 قُلْتُ: وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ، وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِمَا إِذَا لَبَسَ نَجَسَ الْعَيْنِ فِي الضَّرُورَةِ
 عَلَى مَا تَقَدَّمَ^(٣).

مسألة - ٩: قوله: (وَمِثْلُ الْحَاجَةِ لَوْ لَبَسَ مُحْرَمٌ خُفَّيْنِ لِحَاجَةٍ، هَلْ يَمْسَحُ؟)
 انْتَهَى. وَقَدْ عَلِمْتَ الصَّحِيحَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا. قُلْتُ: الصَّوَابُ جَوَازُ الْمَسْحِ

الحاشية

* قوله: (وَفِي الصَّحَّةِ نَظَرٌ).
 أَي: فِي صَحَّةِ الْكَرَاهَةِ عَنْهُمْ نَظَرٌ.
 * قوله: (وَإِنْ قِيلَ: يَكْرَهُ).
 أَي: إِنْ قِيلَ: تَشَبُّهُ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ مَكْرُوهٌ، جَاءَ فِي مَسْحِهَا عَلَى الْعِمَامَةِ الْخِلَافُ الَّذِي فِي الصَّمَاءِ؛
 لِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، وَفِي مَسْحِهَا خِلَافٌ، وَإِنْ قِيلَ: التَّشَبُّهُ مُحْرَمٌ، لَمْ يَجُزْ لَهَا الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ؛
 لِأَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تُبَاحُ عَلَى وَجْهِ مُحْرَمٍ.

(١) ٣٨٣/١ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٢٢٤ .

(٣) ص ١١٧ .

الفروع

وَتَمَسَحُ قَنَاعَهَا، وهو: الخَمَارُ المُدَارُّ تَحْتَ الحَلْقِ، وعنه: المنع.
ويجبُ مَسْحُ الجَبيرة كُلِّهَا في الطهَارَتَيْنِ إلى حَلِّهَا، إذا لم يتعدَّ بشدَّهَا
محلَّ الحاجة، وعنه: الإعادة*، وعنه: يَتِمُّمُ* (و ش) مع المسح، فلا
يَمْسَحُهَا بِثَرَابٍ، وإن عَمَّتْ^(١) محلَّ التيمُّم، سقط، وقيل: يُعِيدُ إِذْنًا، وقيل:
هل يَقَعُ التيمُّمُ على حائل في محلِّه، كمسحه بالماء أم لا، لضعف الثراب؟
فيه وَجْهَان، فعلى الأول: لا تَتَقَيَّدُ الجَبيرةُ بالوقت، وعنه: بلى، كالتيمُّم.

التصحيح

هنا وإن منعناه في التي قبلها،^(٢) وهو ظاهرُ كلام الأصحاب، بل تتبعُ كلامَ أكثرهم،
فلم أرهم ذكروا المسألة، ولم أرَ أحداً ذكرها غير المصنف، وهو عمدة، ويحتمل أن
يكون خَرَجَ ذلك من عنده، والله أعلم^(٣).

الحاشية

* قوله: (وعنه: الإعادة).

أي: وعنه تجب إعادة الصلاة التي صلاها ماسحُ الجَبيرة، فإنه لما ذكر مَسْحَ الجَبيرة، دَلَّ إطلاقُ
كلامه على أنه إذا صَلَّى لا يُعِيدُ، ثم ذكر روايةً بالإعادة، وهذه الروايةُ ذكرها جماعةٌ، فتفسيرُ
كلامه بذلك لا محذور فيه، وضَبَطَهَا بعضهم: إلَّا عادةً، بتشديد «إلا»، وبعضهم كَتَبَ نُسخَةً:
وعنه: العادة، على تقدير: وعنه: إن لم يتعدَّ بشدَّهَا محلَّ العادة، والظاهر: الأول؛ لأنَّا لا
نتحقق روايةً في أن المُعْتَبِرَ محلَّ العادة دون الحاجة، فإن وُجِدَتْ روايةٌ بذلك، كان صحيحاً.

* قوله: (وعنه: يَتِمُّمُ).

أي: عن أحمد روايةٌ: أنه يَتِمُّمُ للجَبيرة مع مَسْحِهَا، وهو مذهبُ الشافعي.
فائدة: قال في «الفصول»: وفي الجَبيرة من حرير أو غَضْبٍ احتمالان، كالمَسْحِ على خُفٍّ
غَضْبٍ، والوضوء في إناء الفضة، وبالماء المنصوب.

(١) في (ط): «عمت».

(٢-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

فصل

يُشْتَرَطُ لِلْمَسْحِ اللَّبْسُ عَلَى طَهَارَةٍ، وَيُعْتَبَرُ كَمَالُهَا، وَعَنْهُ: لَا*، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (وه) فَلَوْ غَسَلَ رَجُلًا ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ، خَلَعَ، ثُمَّ لَبَسَ بَعْدَ^(١) غَسَلِ الْآخَرَى^(٢)، وَإِنْ لَبَسَ الْأُولَى طَاهِرَةً، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، خَلَعَ الْأُولَى، وَظَاهَرُ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ: وَالثَّانِيَةَ، أَوْ لَبَسَهُ مُحَدَّثًا وَغَسَلَهُمَا فِيهِ، خَلَعَ عَلَى الْأُولَى، ثُمَّ لَبَسَهُ

التصحیح

الحاشية

* قوله: (ويعتبر كمالها، وعنه: لا).

قال في «الفتاوى المصرية»: وَنُكْتُةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، أَوْ أَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ؟ وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ. وَاعْلَمْ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا: رَوَايَةُ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَالْمُرَادُ بِالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: رَوَايَةُ عَدَمِ كَمَالِ الطَّهَارَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ صَوْرًا وَبَنَاهَا عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ:

مِنَ الصُّوَرِ قَوْلُهُ: (فَلَوْ غَسَلَ رَجُلًا ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ). وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (وَإِنْ لَبَسَ الْأُولَى طَاهِرَةً ثُمَّ الثَّانِيَةَ). وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ: لَوْ نَوَى جُبُّ رَفْعِ حَدَثَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهُمَا فِي الْخُفِّ، ثُمَّ تَمَّمَ طَهَارَتَهُ). وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (أَوْ فَعَلَهُ مُحَدَّثًا وَلَمْ يَتَبَيَّنْ التَّرْتِيبُ). وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (وَكَذَا لُبْسُ عِمَامَةٍ قَبْلَ ظَهْرِ كَامِلٍ، فَلَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ لَبَسَهَا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، مَسَحَ عَلَى الثَّانِيَةِ) فَبِنَاءُ هَذِهِ الصُّوَرِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَ بَعْدَ طَهَارَةٍ مُحَلِّ الْمَلْبُوسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ وَاحِدَةً مِنَ الرَّجْلَيْنِ إِلَّا بَعْدَ غَسَلِهَا، وَكَذَلِكَ لَمْ يَلْبَسِ الْعِمَامَةَ إِلَّا بَعْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ، وَلَكِنَّ اللَّبْسَ كَانَ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، فَعَلَى رَوَايَةِ كَمَالِ الطَّهَارَةِ: لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ، وَعَلَى رَوَايَةِ عَدَمِ الْكَمَالِ: يَجُوزُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ عَلَى طَهَارَةٍ قَدْ وَجَدَ، وَالْكَمَالَ لَمْ يُعْتَبَرْ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أَوْ لَبَسَهُ مُحَدَّثًا وَغَسَلَهُمَا فِيهِ، خَلَعَ عَلَى الْأُولَى)، ثُمَّ قَالَ: (وَعَلَى الثَّانِيَةِ: لَا يَخْلَعُهُ وَيَمْسَحُ) فَكَوْنُهُ لَا يَخْلَعُهُ عَلَى الثَّانِيَةِ وَيَمْسَحُ مُشْكِلاً؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَإِنَّمَا وَجَدَتْ الطَّهَارَةُ بَعْدَ اللَّبْسِ؛ وَلِهَذَا جُزِمَ الْأَكْثَرُ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى فِي هَذِهِ، وَلَمْ يَذَكَرِ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ فِيهَا، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً: تَجْزِيءُ الطَّهَارَةَ بَعْدَ اللَّبْسِ أَيْضًا، وَعَلَيْهَا هَذَا الْبِنَاءُ.

(١) فِي (ط): «ثُمَّ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ط): «ثُمَّ لَبَسَ».

الفروع

قَبْلَ الْحَدَثِ وَإِلَّا لَمْ يَمْسَحْ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ: لَا يَخْلَعُهُ، وَيَمْسَحُ، وَجَزَمَ الْأَكْثَرُ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ الطَّهَارَةُ لِابْتِدَاءِ اللُّبْسِ، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، وَهِيَ كَمَالُ الطَّهَارَةِ، فَذَكَرُوا فِيهَا الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، لَوْ نَوَى جُنُبٌ رَفَعَ حَدِيثَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهُمَا فِي خُفِّهِ، ثُمَّ تَمَّمَ طَهَارَتَهُ، أَوْ فَعَلَهُ مُحَدَّثٌ^(١) وَلَمْ يَتَّبِعِ التَّرْتِيبَ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ، وَعَلَى الْأُولَى: لَا. وَكَذَا لُبْسُ عِمَامَةٍ قَبْلَ^(٢) طَهْرِ كَامِلٍ، فَلَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ لَبَسَهَا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، مَسَحَ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَعَلَى الْأُولَى: يَخْلَعُ ثُمَّ يَلْبَسُ.

وَإِنْ لَبَسَهَا مُحَدَّثًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَرَفَعَهَا رَفْعًا فَاحِشًا، فَكَذَلِكَ*، قَالَ شَيْخُنَا: كَمَا لَوْ لَبَسَ الْخُفَّ مُحَدَّثًا، فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَهُ، رَفَعَهَا إِلَى السَّاقِ، ثُمَّ أَعَادَهَا، وَإِنْ لَمْ يَرَفَعَهَا فَاحِشًا، احْتَمَلُ أَنَّهُ كَمَا لَوْ غَسَلَ رِجْلَهُ فِي الْخُفِّ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ الْيَسِيرَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حُكْمِ اللُّبْسِ؛ وَلِهَذَا لَا تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ بِهِ*، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَابْتِدَاءِ اللُّبْسِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عُفِيَ عَنْهُ هُنَاكَ لِلْمَشَقَّةِ،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ورفعها رفعاً فاحشاً، فكذلك).

لأنه إذا رفعها رفعاً فاحشاً، يكون كمن خلعها ثم لبسها بعد الطهارة؛ لأنَّ الرُّفْعَ الْفَاحِشَ يُنْزَلُ مَنْزِلَةُ الْخَلْعِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا يَكُونُ كَمَنْ لَبَسَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، ثُمَّ حَصَلَتْ لَهُ الطَّهَارَةُ بَعْدَ اللُّبْسِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الرِّفْعُ يَسِيرًا غَيْرَ فَاحِشٍ، فَفِيهِ احْتِمَالَانِ:

أحدهما: أنه لا عبرة به، فيكون كمن لبس على غير طهارة، ثم تطهر بعد اللبس.

والاحتمال الثاني: أن الرُّفْعَ الْيَسِيرَ كَالْكَثِيرِ، فيكون كمن مسح ثم لبس بعد المسح.

* قوله: (ولهذا لا تبطل الطهارة به^(٣)).

يعني: أنه إذا مسح على العمامة، ثم رفعها رفعاً غير فاحش، لا يقال: قد خلع العمامة

(١) في (ط): «كمحدث».

(٢) في الأصل: «بعد».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «الفروع».

قال: ويتوجّه: أن العمامة لا يُشترط فيها ابتداء اللبس على طهارة، ويكفي الفروع فيها الطهارة المُستدامة؛ لأنّ العادة أنّ مَنْ تَوَضَّأَ رَفَعَ العمامة وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثم أعادها، فلا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء، ولا أنه يخلعها بعد وضوئه ثم يلبسها، بخلاف الخُفِّ. وهذا مراد ابن هُبَيْرَةَ في «الإفصاح» في العمامة*، هل يُشترط أن يكون قد لبسها على طهارة؟ عنه روايتان. أما ما لا يُعرف عن أحمد وأصحابه فتبعُدُ إرادته جدّاً، فلا ينبغي حملُ الكلام المُحتمل عليه، وإن كان قول الظاهرية، وحكاة القُرطبي عن داود في الخُفِّ أيضاً، وفي ذلك إثباتٌ خلاف بالاحتمال في موضع لا يُعرف لغيره، ومثل هذا لا يجوز.

ويُشترط للجبيرة الطهارة (و ش) وعنه: لا، اختاره الخلّال وصاحبُه^(١) والشيخ، وعلى الأوّل: إن شُدَّ على غير طهارة، نَزَعَ، فإن خاف، تيمّم*، وقيل: يَمْسَحُ (و ش) وقيل: هما، وكذا لو تعدّى بالشّد محلّ الحاجة

التصحيح

الممسوحة، فبطلت طهارته لظهور رأسه؛ لأن الرفع الذي ليس بفاحش يُعفى عنه للمشقة؛ لأنه قلّ من يَسْلَمُ منه.

* قوله: (وهذا مراد ابن هُبَيْرَةَ في «الإفصاح» في العمامة).

قال في «الإفصاح» في المسح على العمامة: هل يُشترط أن يكون لبسها على طهارة؟ فعنه: روايتان. ففسّر المصنّف بأن مراد ابن هُبَيْرَةَ كمال الطهارة؛ لأنّ أصل الطهارة واجب رواية واحدة، فوجب حملُ كلامه على محلّ الخلاف، وهو الكمال.

* قوله: (فإن خاف، تيمّم) إلى آخره.

أي: إن خاف على نفسه من نزع الجبيرة التي شدّها على غير طهارة، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: تيمّم. والثاني: يَمْسَحُ عليها. والثالث: يَجْمَعُ بين التيمّم والمسح. وكذلك لو تعدّى بالجبيرة محلّ الحاجة، فإن لم يخف من قلع المتعدي، قلّعه وغسل. وإن خاف من قلّعه، فقل: محلّ الحاجة، فإن لم يخف من قلع المتعدي، قلّعه وغسل. وإن خاف من قلّعه، فقل:

الفروع

وخاف. وإن كان شدَّ على طهارة مسح فيها حائلاً، فإن كان جبيرةً، جاز، وإلا فوجهان، وكذا لُبُسُهُ خُفّاً على طهارة مسح فيها عمامةً أو عَكْسُهُ، وقيل: أو مسح فيها جبيرةً في رجله^(١٠٢). وسبق ذلك^(١).

والدواء كَجَبيرة، ولو جعل في شقِّ قاراً وتضرَّرَ بقلعه، فعنه: يَتِمُّمُ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ الْكَيِّ* مع ذكرهم كراهة الكَيِّ*، وعنه: له الْمَسْحُ، وعند ابن عقيل: يَغْسِلُهُ، وعند القاضي: إن خاف تَلَفًا، صَلَّى وأعاد^(١١٢).

التصحيح

مسألة - ١٠: قوله: (وإن كان شدَّ) يعني: الجبيرة (على طهارة مسح فيها حائلاً، فإن كان جبيرةً، جاز، وإلا فوجهان، وكذا لو لبس خُفّاً على طهارة مسح فيها عمامةً أو عَكْسُهُ، وقيل: أو مسح فيها جبيرةً في رجله) انتهى. قلت: تقدَّم حُكْمُ هذه المسائل في كلام المصنِّف^(١)، وقد صحَّحنا ذلك، فإنَّ المصنِّف أطلق الخلاف أيضاً قبل ذلك، فلا حاجة إلى إعادتها، ولكنَّ المصنِّف ذكرها هنا استطراداً؛ ولذلك قال: (وسبق ذلك) وقد ذكر هناك قولاً لم يذكره هنا، وذكر هنا قولاً، والمسألة الأولى لم يذكرها هناك، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: (ولو جعل في شقِّ قاراً وتضرَّرَ بقلعه، فعنه: يَتِمُّمُ، لِلنَّهْيِ عَنِ الْكَيِّ* مع ذكرهم كراهة الكَيِّ*، وعنه: له الْمَسْحُ، وعند ابن عقيل: يَغْسِلُهُ، وعند القاضي: إن خاف تَلَفًا، صَلَّى وأعاد). انتهى. وأطلق الروايَتَيْنِ في «المستوعب»، و«شرح ابن عُبيدان»، والزرکشي، وغيرهم:

الحاشية

يَتِمُّمُ، وقيل: يُعْزِزُهُ الْمَسْحُ عليه؛ لَأَنَّهُ لَمَّا تَضَرَّرَ بَقْلَعِهِ، صار كالجرّيح، وصحَّحه صاحب «المحرر»، وقيل: يَتِمُّمُ وَيَمْسَحُ.

* قوله: (ولو جعل في شقِّ قاراً وتضرَّرَ بقلعه، فعنه: يَتِمُّمُ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ الْكَيِّ*). لأنَّ الْقَارَ يُغْلَى عَلَى النَّارِ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي الشَّقِّ، فَيَصِيرُ كَالْكَيِّ؛ بسبب غَلْيَانِهِ عَلَى النَّارِ؛ ولهذا قال: (للنهي عن الكَيِّ).

* قوله: (مع ذكرهم كراهة الكَيِّ*).

أي: أَنَّهُمْ لَمْ يَحْمِلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّحْرِيمِ بَلْ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَالْكَرَاهَةُ لَا تَمْنَعُ التَّرْخِصَ.

وَيَمْسَحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ سَفَرُ الْقَصْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، ثُمَّ يَخْلَعُ (م): لَا تَوَقَّيْتُ*. فَإِنْ خَافَ، أَوْ تَضَرَّرَ رَفِيقُهُ^(١) بِانْتِظَارِهِ وَنَحْوِهِ^(٢)، تَيْمَّمَ، فَلَوْ مَسَحَ وَصَلَّى، أَعَادَ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يَمْسَحُ كَالْجَبْرِ*، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَمْسَحَ عَاصٍ بِسَفَرِهِ* كَغَيْرِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ شَهَابٍ، وَقِيلَ: لَا

إِحْدَاهُمَا: يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي»^(٣) وَصَحَّحَهُ التَّصْحِيحُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«النَّظْمِ»، وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُصُولِ»، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ، وَالْمَصْنُفُ فِي «حَوَاشِي الْمُفْتَعِ». وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا يُجْزِئُهُ، فَيَتَيْمَّمُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ كَلَامَ ابْنِ عَقِيلٍ وَالْقَاضِي، وَكَلَامَ ابْنِ عَقِيلٍ مَذْكُورًا فِي «الْفُصُولِ».

* قَوْلُهُ: (خِلَافًا لِمَالِكٍ: لَا تَوَقَّيْتُ).

الْحَاشِيَّة

١٢ قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: قَالَ أَحْمَدُ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يُوقَّتُونَ، وَهُوَ أَصَحُّ فِي الْقِيَاسِ/، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ»^(٣). وَصَدَّقَ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا فِي الطَّهَارَاتِ مَا يَتَقَدَّرُ بِالْأَيَّامِ لَوْلَا الْحَدِيثُ.

* قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: يَمْسَحُ كَالْجَبْرِ).

لِأَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ الضَّرَرُ بِالْقَلْعِ، صَارَ كَالْجَبْرِ؛ لِأَنَّ الْجَبْرَ إِنَّمَا جَازَ الْمَسْحَ عَلَيْهَا لِأَجْلِ الضَّرَرِ، فَإِذَا تَضَرَّرَ بِقَلْعِ الْحُفِّ، نُزِلَ مَنْزِلَةُ الْجَبْرِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

* قَوْلُهُ: (وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَمْسَحَ عَاصٍ بِسَفَرِهِ) إِلَى آخِرِهِ.

الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يَمْسَحُ، كَمَقِيمٍ فَقَطْ، وَهُوَ الْمَرْجُوحُ.

وَالثَّانِي: يَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَمْسَحَ عَاصٍ بِسَفَرِهِ كَغَيْرِهِ). وَالثَّلَاثُ: لَا يَمْسَحُ شَيْئًا بِالْكُلِّيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: لَا يَمْسَحُ). وَذَكَرَهُ الْقَاضِي إِحْتِمَالًا، وَمَنْعَهُ مِنَ الْمَسْحِ؛ عَقِبَةً لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١-٢) فِي (ط): «بِانْتِظَارِهِ».

(٢) ٨٧/١.

(٣) أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٤٨)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، وَبَنَحُوهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٧٦) (٨٥).

الفروع يَمَسِّحُ، وَمَنْ أَقَامَ عَاصِيًا - كَمَنْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ بِسَفَرٍ فَأَقَامَ - مَسَّحَ، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي: هَلْ هُوَ كَعَاصٍ بِسَفَرِهِ فِي مَنَعِ التَّرْخُّصِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حَدَثِهِ بَعْدَ لُبْسِهِ (و) أَي: مِنْ وَقْتِ جَوَازِ مَسْحِهِ بَعْدَ حَدَثِهِ، فَلَوْ مَضَى مِنَ الْحَدَثِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ، إِنْ كَانَ مُسَافِرًا وَلَمْ يَمَسِّحْ، انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، وَمَا لَمْ يُحْدِثْ لَا تُحْتَسَبُ الْمُدَّةُ، فَلَوْ بَقِيَ بَعْدَ لُبْسِهِ يَوْمًا عَلَى طَهَارَةِ اللَّبْسِ ثُمَّ أَحْدَثَ، اسْتَبَاحَ بَعْدَ الْحَدَثِ الْمُدَّةَ.

وَانْتِهَاءُ الْمُدَّةِ، وَقْتُ جَوَازِ مَسْحِهِ بَعْدَ حَدَثِهِ*، وَعَنْهُ: ابْتِدَاؤُهَا مِنْ مَسْحِهِ بَعْدَ حَدَثِهِ*، وَانْتِهَاؤُهَا وَقْتُ الْمَسْحِ.

وَإِنْ مَسَّحَ مُسَافِرًا، ثُمَّ أَقَامَ، أَتَمَّ عَلَى بَقِيَّةِ مَسْحِ مُقِيمٍ (و) وَفِي «الْمَبْهَجِ»: مَسَّحَ مُسَافِرٌ إِنْ كَانَ مَسَّحَ مُسَافِرًا فَوْقَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَإِنْ مَسَّحَ أَقَلَّ مِنْ مَسْحِ مُقِيمٍ، ثُمَّ سَافَرَ، فَكَذَلِكَ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (هـ) وَعَنْهُ: عَلَى الْبَاقِي مِنْ مَسْحِ مُسَافِرٍ. قَالَ الْخَلَّالُ: نَقَلَهُ أَحَدُ عَشَرَ نَفْسًا، وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَتَوَجَّهْ: إِنْ صَلَّى بِطَهَارَةِ الْمَسْحِ فِي الْحَضَرِ، غُلِبَ جَانِبُهُ. قَالَ فِي «الْخِلَافِ» مُلْزَمًا لِمَنْ قَالَ: يَمَسِّحُ مَسَّحَ مُسَافِرٍ: لَوْ تَوَضَّأَ وَمَسَّحَ أَحَدُ خُفَيْهِ

التصحيح

الحاشية * قوله: (وانتهاء المدَّة وقت جواز مسحه بعد حدثه).

معناه: أَنَّ آخِرَ الْمُدَّةِ مِثْلُ أَوَّلِهَا. فَإِنْ كَانَ أَوَّلُهَا الْعَصْرُ، كَانَ آخِرُهَا الْعَصْرُ، وَإِنْ كَانَ أَوَّلُهَا الظُّهْرُ، كَانَ آخِرُهَا الظُّهْرُ أَيْضًا مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي إِنْ كَانَ مُقِيمًا، وَمِنْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا.

* قوله: (وعنه: ابتداؤها من مسحه بعد حدثه).

هذه الرواية راجعة إلى قوله: (وابتداء المدَّة من حدثه بعد لبسه). والتقدير: وابتداء المدَّة من حدثه بعد لبسه، وعنه: ابتداؤها من مسحه بعد حدثه.

وسافر، ثم مسح الأخرى في السفر، فعندهم يَمْسَحُ مَسَحَ مُسَافِرٍ، وكذا الخلاف لو شك في ابتدائه حضراً أو سَفَرًا*.

وإن أخذت مُقيماً وَمَسَحَ مُسَافِراً، أتمَّ مَسَحَ مُسَافِرٍ (و) وعنه: مَسَحَ مُقِيمٍ، ذكرها في «الخلاف» وغيره، وجعلها كمن^(١) سافر بعد دخول الوقت، ولم يُحرم بالصلاة*. وقيل: إن مضى وقت صلاة، ثم سافر، أتمَّ مَسَحَ مُقِيمٍ.

ومن شك في بقاء المدة، لم يمسح (و) لأنَّ الأضلَّ الغسلُ، فإنَّ مَسَحَ فَبَانْ بَقَاؤَهَا، صحَّ وُضُوؤُهُ، وقيل: لا، كما يُعِيدُ ما صَلَّى به مع شكِّه بعد يومٍ وليلة.

وتمسَّحَ المستحاضة ونحوها في المنصوص كغيرها (و م) وقيل:

لا^(٢)، وقيل: لوقت كُلِّ صلاة (و هـ) ^(٣) «لَا أَنَّهَا لَا» ^(٣) تَمَسَّحُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَا تُصَلِّي بِطَهَارَتِهَا ذاتِ الْعَسَلِ ثُمَّ تَخْلَعُ (و ش). ومتى انقطع الدَّمُ، استأنفت الوضوءَ وَجْهًا واحداً، كالمتيمِّمِ يجدُّ الماءَ، بخلاف ذي الطَّهْرِ الكاملِ يَخْلَعُ الْخُفَّ^(٤)، أو تنقضي المدة.

ومن غسل صحيحاً، وتيمَّم لجُرح، فهل يَمَسَّحُ الْخُفَّ؟ قال غير واحد: هو كالمستحاضة.

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وكذا الخلاف لو شك في ابتدائه حضراً أو سَفَرًا).

أي: لو شك المسافر، هل ابتداء المسح وهو حاضر أو مسافر. ففيه الروايتان، هل يُتِمَّ مسح مُقِيمٍ، أو مَسَحَ مُسَافِرٍ؟.

* قوله: (وَجَعَلَهَا كَمَنْ سَافَرَ بعد دخول الوقت، ولم يُحَرِّم بالصلاة).

لأنه إذا سافر بعد دخول الوقت، لا يجوز له القصرُ، فكذا إذا أحدث ثم سافر، يمسح مَسَحَ مُقِيمٍ على هذه الرواية.

(١) في (ط): «لمن».

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣-٣) في (ط): «وقيل: إنها لا».

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

ويجب مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَى الْخُفِّ، وقيل: قَدَرُ النَّاصِيَةِ مِنَ الرَّأْسِ، وقيل: هو المذهبُ، وقيل: جميعه (و م) لا قَدَرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ (هـ) أَوْ مَا سُمِّيَ مَسْحًا (ش).

وَيُجْزَى مَسْحُ أَكْثَرِ الْعِمَامَةِ عَلَى الْأَصْحِّ، وَيُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ أَصَابِعِ (١) يَدِهِ مَرَّةً مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، وَلَا يُجْزَى أَسْفَلُهُ وَعَقْبُهُ (و) وقيل: يُسْتَحَبُّ (هـ) وَمَسْحُهُ بِأَصْبَعٍ، أَوْ حَائِلٍ، أَوْ غَسْلُهُ كَالرَّأْسِ، وَيُكْرَهُ تَكَرُّارُ مَسْحِهِ وَغَسْلِهِ. وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ قَدَمٍ مَاسِحٍ، أَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ*، ابْتَدَأَ الطَّهَارَةَ، وَعَنْهُ: يُجْزَى مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ* (و هـ م ق) (٢) وَهَلْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَوَالَاةِ؟

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ قَدَمٍ مَاسِحٍ، أَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ) إِلَى آخِرِهِ. فِيهِ ثَلَاثُ صُورٍ:

الأولى: ظَهَرَ بَعْضُ الْقَدَمِ فَقَطْ، فَتَبْطُلُ الطَّهَارَةُ، أَوْ يُجْزَى غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ عَلَى الرَّوَاتِينِ. الصَّوْرَةُ الثَّانِيَّةُ: ظَهَرَ بَعْضُ الرَّأْسِ فَقَطْ، أَعْنِي: وَلَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْقَدَمِ شَيْءٌ؛ بَأَن يَكُونَ لَابَسًا لِلْخُفَيْنِ، وَلَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَابَسًا فِي الْقَدَمِ شَيْئًا، بَلْ كَانَ غَسْلَهُمَا، فَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى: تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ: يَغْسَلُ الرَّجْلَيْنِ، أَوْ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ بِنَاءً عَلَى الْمَذْهَبِ، وَهُوَ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ، وَإِلَّا مَتَى قُلْنَا: يَمْسَحُ الرَّأْسَ فَقَطْ، أَفْضَى إِلَى عَدَمِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الرَّأْسِ وَالرَّجْلَيْنِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَذْهَبِ، وَهَذَا عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ: عَدَمُ بُطْلَانِ الطَّهَارَةِ بِالْخَلْعِ.

الصَّوْرَةُ الثَّلَاثَةُ: انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْحَائِلِ فِي حَقِّ الرَّجْلَيْنِ فَقَطْ، فَتَبْطُلُ الطَّهَارَةُ، أَوْ يَغْسَلُ الرَّجْلَيْنِ عَلَى الرَّوَاتِينِ، وَإِنْ كَانَ الْحَائِلُ عَلَى الرَّأْسِ، فَعَلَى التَّفْصِيلِ فِي الصَّوْرَةِ الثَّانِيَةِ، وَالْأَشْيَاخُ اكْتَفَوْا بِمَا حَدَّوهُ فِي الْوُضُوءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* قوله: (وَعَنْهُ: يَجْزَى مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ).

لَعَلَّهُ: وَعَنْهُ: يُجْزَى غَسْلُ رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ سَقَطٌ، وَيَكُونَ أَصْلُ الْكَلَامِ: وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ قَدَمٍ مَاسِحٍ أَوْ رَأْسِهِ.

(١) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٢) فِي (ط): «هـ م و».

(و م) جزم به الشيخ، أو رَفَع الحدث؟ جزم به أبو الحسين، واختاره الفروع أبو البركات، وذكر أبو المعالي: أنه الصحيح في المذهب عند المحققين، ويرفعه في المنصوص (و) أو مَبْنِيٍّ على غَسْلٍ كُلِّ عُضْوٍ بِنِيَّةٍ، أو على أَنَّ الطهارة لا تَبْعُضُ في النَّقْضِ، وإن تَبْعُضَتْ في الثُّبوت، كالصلاة والصوم*، اختاره في «الانتصار»، وقاله في «الخلاف»، فيه أوجه^(١٢)، وهو كَقَدْرَةِ المَتِمِّمِ على الماء، وقيل: كَسَبَقِ الحَدَثِ، قال صاحبُ «المحرر»: إنَّ

مسألة - ١٢: قوله: (وإن ظهر بَعْضُ قَدَمٍ ماسح، أو انقَضَتِ المُدَّةُ، ابتداءً التصحيح الطهارة، وعنه: يُجْزئُهُ مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ^(١))، وهل هو مَبْنِيٌّ على الموالاة؟ جزم به الشيخ، أو رَفَع الحدث؟ جزم به أبو الحسين، واختاره أبو البركات، وذكر أبو المعالي: أنه الصحيح من المذهب عند المحققين، ويرفعه في المنصوص، أو مَبْنِيٍّ على غَسْلٍ كُلِّ عُضْوٍ بِنِيَّةٍ، أو على أَنَّ الطهارة لا تَبْعُضُ في النَّقْضِ، وإن تَبْعُضَتْ في الثُّبوت، كالصلاة والصوم، اختاره في «الانتصار»، وقاله في «الخلاف»، فيه أوجه). انتهى.

اعلم: أَنَّ الأصحابَ اختلفوا في بناء هذه المسألة على طُرُقٍ أَطْلَقَهَا المصنَّفُ: فقليل: هي مَبْنِيَّةٌ على الموالاة، قطع به الشيخ في «المُعْنِي»^(٢)، والشارح، وابن رَزِينٍ في «شرحه»، واختاره ابن الزاغوني، قاله الزركشي، وقَدَّمَهُ في «الرعاية الكبرى»، فعلى هذا لو حَصَلَ ذلك قبل فوات الموالاة، أَجْزَأَهُ مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ قَوْلاً واحداً؛ لعدم الإخلال بالموالاة، وإن فاتت الموالاة، ابتداءً الطهارة على المذهب، وعلى القول بعدم وجوب الموالاة: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. والصحيح من المذهب: أَنَّ الموالاة قَرْضٌ، وَضَعْفٌ

الحاشية

* قوله: (كالصلاة والصوم).

يعني به: أَنَّ الصلاةَ والصَّوْمَ لا يَتَبَعُضَانِ في النَّقْضِ، فكذا الطهارة، فإذا تكلَّم في بعض الصلاة، بطلت الصلاة كلها، لا ذلك البعض فقط، وكذلك لو أكل في بعض اليوم أَكْلاً يَبْطُلُ الصَّوْمُ، لا

(١) في نسخ التصحيح (ط): «قدميه»، والمثبت من «الفروع».

الفروع رَفَعَهُ^(١)، وَإِنْ رَفَعَ الْعِمَامَةَ يَسِيرًا*، لَمْ يَضُرَّ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ لِلْمَشَقَّةِ، قَالَ أَحْمَدُ:

التصحيح الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَمَنْ تَابِعَهُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ: وَهُوَ مُفَرَّغٌ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ لَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَإِنَّمَا تُبَيِّحُ الصَّلَاةَ، كَالْتِمِمْ، فَإِذَا ظَهَرَتِ الرَّجُلَانِ، ظَهَرَ حُكْمُ الْحَدَثِ السَّابِقِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَوَقَعَ ذَلِكَ لِلْقَاضِي فِي «التَّعْلِيقِ» أَيْضًا فِي تَوْقِيتِ الْمَسْحِ مُصَرِّحًا بِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ تَرْفَعُ الْحَدَثَ إِلَّا عَنِ الرَّجُلَيْنِ. انْتَهَى. وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي «التَّعْلِيقِ» كَمَا قَالَ.

وقيل: مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَقَطَعَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ، وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَابْنُ عُيَيْنَانَ، وَصَاحِبُ «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» وَغَيْرُهُمْ، وَقَدَّمَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْعَمْدَةِ»، وَقَالَ هُوَ وَأَبُو الْمَعَالِي ابْنُ مُنْجَا وَحَفِيدُهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ مُنْجَا فِي «شُرُوحِهِمْ»: هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ. انْتَهَى. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الطُّرُقِ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ. نَصَّ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ، فَبَنَوْا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ، وَعَلَى أَنَّ الْحَدَثَ لَا يَتَبَعْضُ، فَإِذَا خَلَعَ، عَادَ الْحَدَثُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَيَسْرِي إِلَى بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، فَيَسْتَأْنَفُ الْوُضُوءَ، وَإِنْ قَرُبَ الزَّمَنُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ؛ لِإِطْلَاقِهِ الْقَوْلَ بِالْإِسْتِنَافِ، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ مَنْصُوصُهُ قَالَ فِي «الْكَافِي»^(٢): أَشْهُرُ الرَّوَايَتَيْنِ: تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ أَقِيمَ مَقَامَ الْغَسْلِ، فَإِذَا زَالَ، بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ فِي الْقَدَمَيْنِ، فَتَبْطُلُ فِي جَمِيعِهَا؛ لَكُونِهَا لَا تَتَبَعْضُ. انْتَهَى. وَأَطْلَقَ الطَّرِيقَتَيْنِ ابْنُ تَمِيمٍ.

وقيل: مَبْنِيَّةٌ عَلَى صِحَّةِ غَسْلِ كُلِّ غَضُو بَنِيَّةٍ، فَإِنْ قُلْنَا: يَصِحُّ تَفْرِيقُ النِّتَةِ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، أَجْزَأُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ، وَإِلَّا ابْتَدَأَ الطَّهَارَةَ.

يقال: يَبْطُلُ ذَلِكَ الْبَعْضُ دُونَ غَيْرِهِ، بَلْ يَبْطُلُ الْكُلُّ، فَكَذَا الطَّهَارَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحاشية

* قوله: (وَإِنْ رَفَعَ الْعِمَامَةَ يَسِيرًا).

أي: إِذَا مَسَحَ الْعِمَامَةَ ثُمَّ رَفَعَهَا يَسِيرًا، لَمْ يُؤْثَرْ ذَلِكَ الرَّفْعُ الْيَسِيرُ فِي بُطْلَانِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ الْيَسِيرَ مَعْتَادٌ، فَيَسْقُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

(١) بعدها في الأصل: «أي: إِنْ رَفَعَ الْمَسْحَ الْمُحَدَّثَ، فَكَسَبَ الْحَدَثَ».

(٢) ٨٢/١.

إِذَا زَالَتْ عَنْ رَأْسِهِ ، فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْحَشْ ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ : مَا لَمْ يَرْفَعْهَا

وَعَلِمَ : أَنَّ فِي صَحَّةِ طَهَارَةٍ مَنْ فَرَّقَ النِّيةَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ وَجْهَيْنِ ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ النَّصِيحَ الصَّحَّةُ ، جَزَمَ بِهِ فِي «التَّلْخِيصِ» وَغَيْرِهِ ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الصَّحِيحُ إِجْزَاءَ مَسْحِ رَأْسِهِ وَغَسْلِ قَدَمَيْهِ .

وَقِيلَ : مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَتَبَعُ فِي التَّقْضِ وَإِنْ تَبَعَّضَتْ فِي الثَّبُوتِ ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، قَالَ الْقَاضِي فِي «الْخِلَافِ» ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي «الْإِنْتِصَارِ» . قُلْتُ : قَالَ الْقَاضِي فِي «الْخِلَافِ» : فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا تَبَعَّضَ فِي الصَّحَّةِ ، جَازَ أَنْ يَتَبَعَّضَ فِي الْبُطْلَانِ ، قِيلَ لَهُ : يَبْطُلُ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَبَعَّضَانِ فِي الصَّحَّةِ ، فَيَصَحَّانِ جِزْءًا أَفْجَزًا ، وَلَا يَتَبَعَّضَانِ فِي الْإِنْتِقَاضِ . انْتَهَى .

تَسْبِيحَانِ

الأولُ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ : أَنَّ الرَّوَايَتَيْنِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَبْنِيَّتَانِ عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ اللَّاتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ أَصُولًا . قَالَ الشَّارِحُ بَعْدَ أَنْ حَكَى الرَّوَايَتَيْنِ : وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى وَجُوبِ الْمُوَالَاةِ ، فَمَنْ لَمْ يُوجِبْهَا فِي الْوُضُوءِ ، جَوَّزَ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ ، وَمَنْ أَوْجِبَهَا ، أَبْطَلَ الْوُضُوءَ إِذَا فَاتَتْ وَإِلَّا أَجْزَأَهُ غَسْلُهُمَا ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «الرَّعَايَةِ» وَالزَّرْكَشِيِّ : خِلَافُ ذَلِكَ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ : يُجْزِئُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ ، وَبَنَوَهَا عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ تَتَبَعَّضُ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَفْرِيقُهَا ، كَالْغَسْلِ ، وَإِذَنْ : إِمَّا أَنْ نَقُولَ : الْحَدَّثُ لَمْ يَرْتَفِعْ عَنِ الرَّجُلَيْنِ فَيُغْسَلَانِ بِحُكْمِ الْحَدَّثِ السَّابِقِ ، أَوْ نَقُولَ : ارْتَفَعَ وَعَادَ إِلَيْهِمَا فَقَط . وَأَمَّا الْمَذْهَبُ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عِنْدَ ابْنِ الزَّارِغُونِيِّ ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ عَلَى الْمَذْهَبِ فِي اشْتِرَاطِ الْمُوَالَاةِ . وَبَنَاهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَلَى شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمَسْحَ يَرْفَعُ حَدَثَ الرَّجُلَيْنِ رَفْعًا مُوقَّتًا ، وَالثَّانِي : أَنَّ الْحَدَّثَ لَا يَتَبَعَّضُ . انْتَهَى . فَظَاهِرُ هَذَا بَلْ صَرِيحُهُ : أَنَّ كُلَّ رَوَايَةٍ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلِ ، وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» : وَإِنْ خَلَعَ مَا مَسَحَهُ ، أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرَضِهِ فِي رَأْسِهِ ، أَوْ قَدَمِهِ ، أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ ، تَوَضَّأَ ثَانِيًا إِنْ فَاتَتْ الْمُوَالَاةُ ، وَقِيلَ : أَوْ لَمْ تَقُتْ ، وَقُلْنَا : الْمَسْحُ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ ، وَعَنْهُ : يُجْزِئُ مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ ، وَمَحَلُّ الْجَبِيرَةِ وَمَا بَعْدَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ فِي عِبَارَةِ الْمُوَالَاةِ وَالتَّرْتِيبِ ، وَقِيلَ : بَلْ هَذَا إِنْ قُلْنَا : إِنْ الْمَسْحَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ مَعَ

الفروع

بالكَلْيَةِ؛ لأنه مُعْتَادٌ، وظاهرُ «المستوعب»: تبطلُ بظهور شيء من رأسه.

وُخْرُوجُ الْقَدَمِ أَوْ بَعْضُهُ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ، كَخَلْعِهِ (و) مَعَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُحْرَمُ فِدْيَةٌ ثَانِيَةٌ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ بَعْضِ الْقَدَمِ كظهوره هنا، وعنه: لا، وعنه: لا يبيغضه.

وإن انتقض بعضُ العمامة، فروايتان^(١٣٢). وإن نزع خُفًّا فَوْقَانِيًّا، مسحه، فعنه: يَلْزَمُهُ نَزْعُ التَّحْتَانِيَّيْنِ، اختاره الأصحابُ، فيتوضأُ أَوْ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ عَلَى الْخِلَافِ، وعنه: لَا يَلْزَمُهُ (و هـ م) فيتوضأُ أَوْ يَمْسَحُ التَّحْتَانِيَّيْنِ

التصحيح

الموالة وعَدَمُهَا، وإن قلنا: يَرْفَعُهُ، توضأ، وقيل: بل هذا إن قلنا: يَجْزِي غَسْلُ كُلِّ غُضُو بَنِيَّةٍ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ. انتهى.

١٨

الثاني: قوله: (وعنه: يُجْزِيهِ مَسْحُ رَأْسِهِ / وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ)^(١) لعله: وعنه: يُجْزِيهِ غَسْلُ رِجْلَيْهِ، لِأَنَّ الرَّأْسَ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ فِي كَلَامِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ سَقَطٌ، وَتَقْدِيرُهُ: وَإِنْ ظَهَرَ قَدَمُ الْمَاسِحِ أَوْ رَأْسُهُ، وَهُوَ أَوْلَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ وَرَدَتْ كَذَلِكَ، أَوْ أَنَّ الْحُكْمَ لَمَّا كَانَ وَاحِدًا ذَكَرَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة ١٣: قوله: (وإن انتقض بعضُ العمامة، فروايتان). انتهى. ذكرهما ابن عقيل في «الفصول»، وأطلقهما صاحبُ «المستوعب»، و«المغني»^(٢) و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن عبيدان»، وابن تيميم، و«الفاقق»، وغيرهم:

إحداهما: تبطلُ، وهو الصحيحُ، اختارها المجدُّ وابن عبد القوي في «شرحيهما»، وقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، و«الْحَاوِيَيْنِ»، وَغَيْرِهَا، وَهُوَ الصَّوَابُ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: وَلَوْ انْتَقَضَ بَعْضُ عِمَامَتِهِ وَفَحَشَ، وَقِيلَ: وَلَوْ دَوْرَةٌ، بَطُلَ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا تَبْطُلُ، قَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»، وَقَالَ الْقَاضِي: لَوْ انْتَقَضَ

الحاشية

(١) تقدم هذا القول في الصفحة ٢١٢.

(٢) ٣٨٢/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٤/١.

الفروع مفرداً على الخلاف* (١٤م) ؟، وكلُّ من الفَوْقَانِيَّ والتَّحْتَانِيَّ بدلٌ مُسْتَقْلٌ عن الغَسْل، وقيل: الفَوْقَانِيَّ بَدَلٌ عن الغَسْل، والتَّحْتَانِيَّ كلفافة، وقيل: الفَوْقَانِيَّ بَدَلٌ عن التَّحْتَانِيَّ، والتَّحْتَانِيَّ بَدَلٌ عن القَدَم، وقيل: هما كظاهرة وبطانة*.

منها كَوْرٌ واحدٌ، بَطَل، وهو القولُ الذي ذكره في «الرعاية». فتلخص: أنَّ في محلِّ التصحيح الخلافَ طريقيْن: ما قطع به المصنّف، وما ذكره في «الرعاية» وغيره.

مسألة - ١٤: قوله: (وإن نَزَعَ خُفّاً فَوْقَانِيّاً، مَسَحَهُ، فعنه: يلزَمُهُ نَزْعُ التَّحْتَانِيَّ، اختاره الأصحاب، فيتوضأ أو يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ على الخلاف، وعنه: لا يلزَمُهُ، فيتوضأ أو يَمَسَحُ التَّحْتَانِيَّ مُفْرَداً على الخلاف) انتهى.

اعلم أنَّ قرينةَ قوله: (اختاره الأصحاب) تدلُّ على أنه المَذْهَبُ، وهو كذلك، ولكن الإثْبَانُ بهذه الصيغة يَقْتَضِي قُوَّةَ الخلاف من الجانبين، وإن كان الأصحاب اختاروا إحداهما، والمصنّف تابع المجد في هذه العبارة، وكذا ابن عبد القوي وابن عُيَيْدَان في «شرحيهما»، واختار المجد وابن عُيَيْدَان: عَدَمَ اللُّزُوم، وقَدَّمه في «الرعاية الصغرى»، لكن قال: الأولُ أَظْهَرُ، وأطلق الخلاف في «الحاوئين»، «ومختصر ابن تميم».

تنبيه: قوله في الموضوعين: (على الخلاف): يعني به فيهما: الذي فيما إذا ظهر قَدَمُ الماسح، أو انقضت المدّة، الذي ذكره قبل ذلك. فهذه أربع عشرة مسألة، قد فتح الله بتصحيحها، والله أعلم.

* قوله: (أو يمسح التَّحْتَانِيَّ مُفْرَداً على الخلاف).

الحاشية

المراذُ بالخلاف: الروايتان المذكورتان في ظهور القَدَم، هل يستأنف الطهارة، أو يُجْزِئُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ؟.

* قوله: (وقيل: هما كظاهرة وبطانة).

قال في «المغني»^(١): فإن كشطت^(٢) ظهارته وبقيت بطانته، لم يَضُرَّ؛ لأنَّ القَدَمَ مستور بما يتبع الخُفَّ في البيع.

(١) ٣٦٤/١

(٢) أي: قلمت. «القاموس»: (كشط).

الفروع وإن أخذت قَبْلَ وُصُولِ الْقَدَمِ مَحَلَّهَا، لَمْ يَمَسَّحْ عَلَى الْأَصْحَى؛ وَلِهَذَا لَوْ غَسَلَهَا فِيهِ ثُمَّ أَدْخَلَهَا مَحَلَّهَا، مَسَّحَ، وَإِنْ زَالَت الْجَبِيرَةُ، فَكَالْخَفِّ (وَم ش) وَقِيلَ: طَهَارَتُهُ بَاقِيَةٌ قَبْلَ الْبُرْءِ (و هـ) وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا مُطْلَقًا*، كإزالة شَعْرِ.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا مُطْلَقًا).

أي: فِي الْخَفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْجَبِيرَةِ، فَإِنَّ اخْتِيَارَ أَبِي الْعَبَّاسِ إِذَا نَزَعَ الْجَبِيرَةَ أَوْ الْعِمَامَةَ أَوْ الْخَفَّ، فَطَهَارَتُهُ بَاقِيَةٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ غَسْلُ شَيْءٍ بِالْكُلِّيَّةِ.

باب نواقض الطهارة الصغرى

الفروع

وهي ثمانية :

الخارج من السيلين، والمراد: إلى ما هو في حُكْم الظاهر، وَيُلْحَقُهُ حُكْمُ التطهير ولو نادراً، كاستحاضة (م).

وقيل: لا يَنْقُضُ رِيحُ قُبُل (وها) وقيل: من ذكرٍ. وفي خُروج ما تحمله^(١) في قُبُل، أو دُبُر بلا بِلَّة كَقُظَنَة، أو ميل^(٢)، وقيل: ومع بِلَّة*، وظاهرُ نَقْل عبد الله: أنه^(٣) لا يَنْقُضُ إِلَّا خُروجُ بَوْل. قاله القاضي. ومجرّد الحُقْنَة: أوجه: الثالث: ينقض من دُبُرِه*، وكذا لو دَبَّ ماؤه، أو استَدْخَلَتْهُ، أو مَنِي امرأة ولم يخرج ذلك،^(١٢، ١٣) وإن خرج، تَوَضَّأت. وقيل: تغتسل لَمَنِيّه،

مسألة ١-٣: قوله: (وفي خُروج ما تحمله^(١) في قُبُل أو دُبُر بلا بِلَّة كَقُظَنَة، أو النصحيح ميل.... ومجرّد الحُقْنَة: أوجه: الثالث: يَنْقُضُ مِنْ دُبُرِه، وكذا لو دب ماؤه، أو استَدْخَلَتْهُ، أو مَنِي امرأة، ولم يخرج ذلك). انتهى. اشتمل كلامه على مسائل:

المسألة الأولى - ١: لو احتشى في قُبُلِه أو دُبُرِه قُظَنًا أو ميلاً، ثم خرج بلا بِلَّة، فقليل: لا يَنْقُضُ، وهو ظاهرُ نَقْل عبد الله عن الإمام أحمد، ذكره القاضي في

* قوله: (وفي خُروج ما تحمله في قُبُل، أو دُبُر بلا بِلَّة، كَقُظَنَة أو ميل. وقيل: ومع بِلَّة). الحاشية

نقل القاضي في «المجرّد» عن أحمد في رواية عبد الله: إذا احتشى في ذَكَرِه القُظَنَ وصَلَّى، ثم أخرجه، فوجدَ بِلَّةً فلا بأسَ ما لم يَظْهَرْ، يعني: خارجاً. وهذا يدلُّ على أَنَّ نَفْسَ الْبَلَلِ لَا يَنْقُضُ.

* قوله: (وَمَجْرَدُ الْحُقْنَةِ أَوْجَهٌ: الثالث: يَنْقُضُ مِنْ دُبُرِه).

إذا احتَقَنَ ثم خرج من الحُقْنَةِ شيء نَقَضَ الوضوء، وإن لم يتحقَّق خُروجُ شيء منها، فقليل: لا نَقُضُ؛ لأنَّ الْأَصْلَ بقاءُ الطهارة فلا تزولُ بالشكِّ.

وقيل: يَنْقُضُ؛ لأنه في الغالب لا يخلو من خُروج شيء منها، فهي كالنَّوْمِ لما كان الغالبُ منه خروج خارج نَقَضَ، فكذا هنا.

(١) في (ط): «تجمله».

(٢) بعدما في (ب) و(س) و(ط): «فيها».

(٣) ليست في الأصل و(س).

الفروع

وإن خرج معه مَنِئْهَا فَكَبَقِيَّةُ الْمَنِيِّ، وظاهرُ كلامهم فيما تحمله: لا فَرَقَ بين كون طَرَفُه خارجاً، أو لا. وعند الحنفية: إن لم يَكُنْ طَرَفُه خارجاً، ثم أَخْرَجَتْه، أو خَرَجَ نَقْضُ، وأفسد الصوم، وإن كان طَرَفُه خارجاً فلا، إلا مع

التصحيح

«المجرد»، وصَحَّحَهُ ابْنُ حَمْدَانَ، وقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينِ فِي «شرحهِ». وقيل: يَنْقُضُ، صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ». قُلْتُ: وهو الصوابُ، وخروجه بلا بَلَّةٍ نادر جداً، بل تَعَلَّقَ الْحُكْمُ عَلَى الْمِظَنَّةِ، وأطلقهما الشَّيْخُ الْمُؤَفَّقُ، والمجدُّ فِي «شَرْحِهِ»، والشارحُ، وابنُ عُيَيْدَانَ، و«الرعاية الصغرى»، والزركشي، وغيرهم. وقيل: يَنْقُضُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الدُّبُرِ خَاصَّةً، ذكره القاضي، واختاره فِي «المجرد»، ونقله ابْنُ عُيَيْدَانَ، وغيره، وأطلقَهُ ابْنُ تَمِيمٍ. قال المجدُّ فِي «شَرْحِهِ»: والصحيحُ التسويةُ بين القَبْلِ والدُّبُرِ.

المسألان الثانية والثالثة - ٢-٣: لو احْتَقَنَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحُقْنَةِ شَيْءٌ، أَوْ دَبَّ مَاوُهُ، أَوْ اسْتَدَخَلَتْهُ، أَوْ مَنِيَّ امْرَأَةٍ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَقِيلَ: لَا يَنْقُضُ. لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُحْتَقَنُ أَدْخَلَ رَأْسَ الزَّرَاقَةِ^(١)، نَقَضُ، قَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينِ فِي الْمَنِيِّ، وَالْحُقْنَةُ مِثْلُهُ. قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ، وَالشَّيْخُ فِي «الْمُقْنِعِ»^(٢) وَغَيْرِهِمَا. وَقِيلَ: يَنْقُضُ، قُلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْمُعْنِي»^(٣)، وَ«الشَّارِحُ»^(٤)، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرَ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ عُيَيْدَانَ» وَالزَّرَكْشِيِّ، وَغَيْرِهِمَا. وَقِيلَ: يَنْقُضُ إِذَا كَانَتِ الْحُقْنَةُ فِي الدُّبُرِ دُونَ الْقَبْلِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْقَاضِي الْمَتَّقِمِ وَتَعْلِيلِهِ، وَأَطْلَقَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»^(٥)، وَالْمَصْنُفُ فِي «حَوَاشِي الْمَقْنَعِ»، وَأَطْلَقَ الْوُجْهَيْنِ فِي «الْفُصُولِ» فِي الْحُقْنَةِ.

الحاشية

(١) الزَّرَاقَةُ: أنبوبة من الرُّجَاجِ ونحوه، أحد طرفيها واسعٌ والآخر ضَيِّقٌ، فِي جَوْفِهَا عَوْدٌ يَجْذِبُ السَّائِلَ ثُمَّ يَدْفَعُهُ. «المعجم الوسيط»: (زرق).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢.

(٣) ٢٣١/١.

(٤) من هنا بداية السقط فِي (ص).

بَلَّةٌ وَرائحة، فينْقَضُ، وعند أكثر^(١) الشافعية: إن بَقِيَ بَعْضُهُ خارجاً، أو بَلَغَ بَعْضُ خِيطِ فَوْصِلِ المَعْدَةِ، ثَبَتَ حُكْمُ النجاسة، فلا تصحُّ صلاةٌ، ولا طوافٌ. وإن ظَهَرَتْ مَقْعَدَتُهُ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا بَلَلًا. وقيل: أو يَجْهَلُهُ، ولم يَنْفَصِلْ، انْتَقَضَ في المنصوص، وكذا طَرَفُ مُضْرَانٍ، أو رَأْسُ دُودَةٍ.

ولو صَبَّ دُهْنًا في أُذُنِهِ، فوصل دماغه ثم خرج منها، لم ينتقض، وكذا لو خرج من فيه في ظاهر كلامهم (وه) خلافاً لأبي المعالي، وفي نجاسة دُهْنٍ قَطَرَهُ في إَحْلِيلِهِ وَجْهَانٍ؛ لِنَجَاسَةِ باطنه، أو لأنه باطنٌ فلم يَتَنَجَّسْ به، كَنُخَامَةِ الحَلْقِ، وهو مَخْرُجُ القَيِّءِ^(٢). وفي «الخلاص» في مسألة المني: طهارة حَصَاةٍ خَرَجَتْ من دُبُرٍ، وهو غريبٌ بعيدٌ.

الثاني: خُرُوجُ بَوْلٍ، أو غَائِطٍ من بَقِيَّةِ البَدَنِ (ش) وخروجُ نجاسةٍ فاحشةٍ، في أنفُسِ أَوْسَاطِ الناسِ في رواية. اختاره^(٢) القاضي وجماعةٌ كثيرةٌ، وجزم به في «التلخيص» وغيره، ونقل الجماعة، وذكره الشيخ:

مسألة - ٤: قوله: (وفي نجاسة دُهْنٍ قَطَرَهُ في إَحْلِيلِهِ وَجْهَانٍ؛ لِنَجَاسَةِ^(٣) باطنه، أو لأنه باطنٌ فلم يَتَنَجَّسْ به، كَنُخَامَةِ^(٣) الحَلْقِ، وهو مَخْرُجُ القَيِّءِ) انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حَمْدَانَ في «الرعاية الكبرى»، وابنُ عُيَيْدَانَ:

أحدهما: لا يَنْجُسُ، صحَّحه في «مجمع البحرين»، وقطع به في بحثه. قُلْتُ: هي قَرِيبَةُ الشَّبَهَةِ من خروجِ المَنِيِّ، ويَحْتَمِلُ الفَرْقُ.

والوجه الثاني: يَنْجُسُ. قُلْتُ: وهو الصواب إن خرج؛ لأنه يُخَالِطُهُ وَيَكْتَسِبُ مِنْهُ. وقال في «الرعاية الكبرى»: قلت: إن خرج الدُهْنُ بِلَلٍ نَجَسَ، وإلا فلا. انتهى. وخروجه بلا بَلَلٍ بَعِيدٌ جَدًّا، والله أعلم.

(١) في الأصل: «بعض».

(٢) في (ط): «اختارها».

(٣) في (ح): «كنجاسة».

الفروع

المذهب: كلُّ أحد بحسبه^(٥٢).

وعنه: ينقضُ اليسيرُ (و هـ) وقال شيخنا: لا ينقضُ مُطلقاً (و م ش) واختاره الأجرى في غير القيء، وإن شرب ماء وقذفه في الحال، فنجس، كالقيء، ذكره الأصحاب، منهم القاضي، ويتوجّه تخريج واحتمال إن تغير، كذهن قطره في إخليله. وقال أبو الحسين: لا نقض ببلغم كثير في إحدى الروايتين (و هـ) وعنه: بلى. وبه قال أبو يوسف، وأصلهما^(١): هل يُفطرُ الصائم؟ لنا: إنها تُخلَق من البدن، كبلغم الرأس، فإن قيل: البلغم يختلط بنجاسة المعدة فينجس، كماء شربه ثم قاءه؛ قيل: البلغم يتميِّز من نجاسة تجاوره، والنجاسة التي معه لو انفردت لم تكن كثيرة، وفارق ماء شربه ثم قاءه؛ لأنه إذا حصل في الجوف، خالطه أجزاء نجسة لا يتميِّز عنه، فيصيرُ

التصحيح

مسألة - ٥: قوله: (وخروج نجاسة فاحشة، في أنفس أوساط الناس في رواية. اختاره^(٢) القاضي وجماعة، وجزم به في «التلخيص» وغيره. ونقل الجماعة وذكره الشيخ المذهب: كلُّ أحد بحسبه) انتهى:

الرواية الأولى: اختارها القاضي، وابن عقيل في «الفصول»، وصححه الناظم. قال في «تجريد العناية»: هذا الأظهر. وجزم به في «مسيبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الإفادات» وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوئين»، و«الفاثق»، وغيرهم.

والرواية الثانية: هي الصحيحة من المذهب. نصَّ عليها في رواية الجماعة، قال الشيخ الموقِّع، والشارح، والشيخ تقي الدين: هذا ظاهر المذهب. وقال الخلائ: الذي استقرَّت عليه الروايات عن أحمد: أنَّ حدَّ الفاحش ما استَفَحَشَه كلُّ إنسان في نفسه. وتبعه ابن رزين في «شرحه» وغيره، واختاره الشيخ والشارح وغيرهما، وقدمه ابن تميم والزركشي. قال المجذَّب في «شرحه»: ظاهر المذهب أنه ما يَفْحَشُ في القلب.

الحاشية

(١) في (ط): «أصلها».

(٢) في (ط): «اختارها».

عَيْنَ النجاسة، كذا قال، لكنَّ فيه: أنَّ ما قاءه لا ينجُسُ إلاَّ بوصوله إلى الجوف، وكذا هو ظاهرُ كلام القاضي وغيره، قالوا: لأنَّ نجاسته بوصوله إلى الجوف، لا باستحالته، ويُؤيِّده ما سبق في دهن قَطَره في إخليله، ولم أجدَ تَصْرِيحاً بخلافه.

وينقُض دَمٌ كثيرٌ مَصَّهُ عَلَقٌ أو قُرَادٌ، لا ذُبَابٌ وبعوضٌ؛ لقلَّته ومشقَّة الاحتراز منه، ذكره أبوالمعالی. وقال الحنفية: إن كان صغيراً كذباب وبعوض لم ينقض، وإلا نقض، وإن لم يخرج الدم بنفسه بل بقُطْنة ونحوها، نقض (وه).

ولا ينقض عند الحنفية حصة، ولا قطعة لحم، ولا دود، واختلفوا فيه إذا خرج من الفرج. ولا ينقض عندهم القيء إلا ملء الفم، وإن غلب الريق الدم، لم ينقض عندهم.

وإن انسَدَّ المَخْرَجُ وفتح غيره - وقال ابن عقيل وغيره: أسفل المعدة - لم يثبت له أحكام المعتاد. وقيل: إلا في النقص بريح منه، ويتوجَّه عليه بقية الأحكام، وفي أجزاء الاستجمار. وقيل: حتى مع بقاء المَخْرَجَ وجهان^(٦٢)

مسألة - ٦: قوله: (وفي أجزاء الاستجمار، وقيل: حتى مع بقاء المَخْرَجَ وجهان) التصحيح يعني: إذا انسَدَّ المَخْرَجُ وفتح غيره. وأطلقهما ابن تميم، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، والزرکشي، وغيرهم:

أحدهما: لا يُجْزئ الاستجمار فيه، وهو الصحيح. اختاره ابن حامد، والشيخ، والشارح، وابن عبيدان وغيرهم، وقدمه الناظم، وابن رزين في «شرح»، ونصره.

الفروع

وأحكام المخرج باقية. قال في «النهاية»: إلا أن يكون سدَّ خلقه^(١)، فسييلُ الحدث المنفتح والمسدود، كعضو زائد من الخنثى.

الثالث: زوال العقل، أو تغطيته (و) «على الأصح»^(٢)، وقال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجَّم ولم يخرج شيء، إلحاقاً بالغالب على الأصح، إلا النوم اليسير* (وم) عُرفاً، وقيل: ما لم يتغيَّر عن هيئته، كسقوطه، وقيل: مع بقاء نومه، وعنه: والكثير من جالس (وش) إن اعتمد بمَقْعَدَتِهِ على الأرض. وهل ينقض من قائم وراكع وساجد (هـ)؟ فيه روايتان^(٣)، وعنه: القائم كجالس، اختاره جماعة.

التصحيح

والوجه الثاني: يُجزئ. اختاره القاضي، والشيرازي، وقدمه في «الراعيين»، و«الحاوي الكبير».

مسألة ٧-٨: قوله: (وهل ينقضُ النومُ) (من قائم وراكع وساجد فيه روايتان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٧: هل ينقضُ النومُ من القائم، أو يلحقُ بالجالس؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»:

إحداهما: هو كالجالس، فلا ينقضُ، وهو الصحيح. نصَّ عليه، وعليه أكثرُ الأصحاب، منهم: الخلَّال، والخرقي، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي، وابن عقيل، و«ابن البناء»^(٤)، وابن عبدوس في «تذكرته». قال الشيخ تقي الدين: اختاره القاضي وأصحابه، وكثير من أصحابنا. قال في

الحاشية

* قوله: (إلا النوم اليسير، على الأصح).

وفي بعض النسخ على الأصح إلا النوم اليسير، وظاهره: أن النوم اليسير ينقضُ الوضوء، وكذلك هو ظاهرُ النسخ الموجودة في الأصل في رواية؛ لأنه قيد: على الأصح، وخلاف الأصح رواية، وهذه الرواية ذكرها ابن تميم، و«الرعاية»، فيكون في النوم ثلاث روايات: النَّقْضُ مُطْلَقاً، وَعَدَمُهُ مُطْلَقاً، والتفصيل، وهو الأصح. وبعضهم خطأً عنه رواية عَدَمُ النَّقْضِ مُطْلَقاً، ذكره في «الرعاية».

(١) في (ط): «خلق».

(٢-٢) ليست في (ط).

وإن رأى رؤيا، فهو كثيرٌ (هش) وعنه: لا، وهي أظهر. ومُسْتَنَدٌ ومُتَكَيٌّ الفروع
ومُخْتَبٌ، كمُضْطَجِع. وعنه: لا (و ه ر ش) وعن أحمد: لا يَنْقُضُ نَوْمٌ

«الكافي»^(١): الأولى إلحاق القائم بالجالس، وقطع به في «المذهب الأحمد»، التصحيح
و«المقنع»^(٢) و«البلغة»، و«الوجيز»، و«الإفادات»، و«المُنَوَّر» و«مُتَخَب الأدمي»
وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«المحرر»،
و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاويين» وغيرهم.
الرواية الثانية: يَنْقُضُ منه، وإن لم يَنْقُض من الجالس. قدمه في «المستوعب»،
و«شرح ابن رزين»، و«الفاثق»، وغيرهم، وهذه الرواية لا تقاوم الأولى في الترجيح،
والله أعلم.

المسألة الثانية - ٨: نَوْمُ الرَّاكِعِ والسَّاجِدِ هل يُلْحَقُ بالجالس أم لا؟ أطلق
الخلافاً، وأطلقه في «المذهب» و«مسبوك الذهب»، و«المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٢)،
و«شرح ابن عبيدان»، وغيرهم:

إحداهما: يَنْقُضُ، وهو المرجح على ما اصطلاحناه. اختاره الخلّاء، والشيخ
الموفق. قال في «الكافي»^(١): الأولى إلحاق الرَّاكِعِ والسَّاجِدِ بالمُضْطَجِعِ، وهو ظاهرُ
الخرقي، و«العُمدة»، و«منتخب الأدمي»، و«التسهيل» وغيرهم، وجزم به «في الوجيز»
وغيره، وقدمه في «المستوعب»، و«المقنع»^(٤)، و«شرح ابن رزين» و«الفاثق» وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يَنْقُضُ، وعليها أكثرُ الأصحاب، منهم: القاضي، والشريف
أبوجعفر، وأبو الخطاب في «خلافهما»، وابن عقيل، والشيرازي، وابن البنا، وابن
عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين: اختاره القاضي وأصحابه، وكثير
من أصحابنا، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»،
و«المحرر»/، و«مجمع البحرين»، و«النظم»، و«المذهب الأحمد»،
و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«إدراك الغاية» وغيرهم.

(١) ٩٣/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/٢.

(٣) ٢٣٤/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢.

الفروع

مُطلقاً، واختاره شيخنا إن ظنَّ بقاء طُهره.

الرابع: مَسَّ فَرْجِ آدَمِيٍّ بِيَدِهِ^(١) عَلَى الْأَصْحِ * (وش) وعنه: عَمْدًا. وعنه: مع شَهْوَةٍ. وعنه: معها ولو بحائل (وم) وعنه: لَا يَنْتَقِضُ طُهْرُ امْرَأَةٍ بِمَسِّ فَرْجِ أَنْثَى (م ر) كَأَسْكَنْتِهَا^(٢)، وعنه: لَا^(٣) يَنْقُضُ بِمَسِّ دُبُرٍ، اختاره جماعة، وهي أَظْهَرُ (وم) وعنه: يَنْقُضُ مَسُّ الْحَشْفَةِ، وعنه: الثُّقْبُ، وعنه: وَلَا مَسَّ

التصحيح

* قوله: (مَسَّ فَرْجِ آدَمِيٍّ بِيَدِهِ) وقوله بعد ذلك: (الخامس: لَمَسُهُ أَنْثَى).

الحاشية

يُشْعَرُ أَنَّ اللَّمْسَ أَعْمُ مِنَ الْمَسِّ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَسُّ الْفَرْجِ مَخْصُوصًا بِالْيَدِ اسْتَعْمِلَ فِيهِ الْمَسُّ، وَلَمَّا كَانَ مَسُّ الْمَرْأَةِ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْيَدِ، بَلْ جَمِيعُ الْبَشَرَةِ فِيهِ سَوَاءٌ - عَلَى مَا ذَكَرُوهُ - اسْتَعْمِلَ فِيهِ لَفْظُ اللَّمْسِ، وَقَدْ ذَكَرَ خَطِيبُ جَامِعِ الدَّهْشَةِ فِي كَلَامِهِ عَلَى «غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» هَذِهِ الْفَائِدَةَ، فَقَالَ:

لَمَسَهُ لَمَسًا مِنْ بَابِي قَتْلٍ، وَضَرَبَ: أَفْضَى إِلَيْهِ بِالْيَدِ، هَكَذَا فَسَّرُوهُ، وَلَمَسَ امْرَأَتَهُ كَنَائَةً عَنِ الْجَمَاعِ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ^(٤): أَضْلُ اللَّمْسِ بِالْيَدِ لِيُعْرَفَ مَسُّ الشَّيْءِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَمَسْتُ الشَّيْءَ مَسْسَتُهُ، وَكُلُّ مَاسٍ لَامَسٍ. وَقَالَ الْفَارَابِيُّ^(٥): اللَّمْسُ: الْمَسُّ. وَفِي «التَّهْذِيبِ» عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: اللَّمْسُ يَكُونُ لَمَسَ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ. وَقَالَ فِي بَابِ الْمِيمِ: الْمَسُّ: مَسَّكَ الشَّيْءَ بِيَدِكَ.

وقال الجوهري: اللَّمْسُ: الْمَسُّ بِالْيَدِ.

وَإِذَا كَانَ اللَّمْسُ هُوَ الْمَسُّ، فَكَيْفَ يُفَرِّقُ الْفُقَهَاءُ بَيْنَهُمَا فِي لَمَسِ الْخُنْثَى، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ لَمَسٍ أَوْ مَسٍّ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَأَعْلَمُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ غَالِبُ اسْتِعْمَالِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمَسَّ بِالْيَدِ، وَاللَّمْسَ أَعْمُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِالْيَدِ وَيُغَيِّرُهَا مِنَ الْبَدَنِ، فَيَقُولُونَ غَالِبًا: مَسُّ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْيَدِ، وَيَقُولُونَ: لَمَسَ الْمَرْأَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَصُّ بِالْيَدِ، بَلْ بِجَمِيعِ الْبَشَرَةِ عَلَى مَا قَدَّرُوهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣

(١) ليست في النسخ، والمثبت من (ط).

(٢) الإسكّة، وزان سذرة: جانب فرج المرأة، وهما إسكتان. «المصباح»: (أسك).

(٣) ليست في (ط).

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي، شيخ الأدب، صاحب التصانيف، من مصنفاته كتاب

«الجمهرة». (ت ٣٢١ هـ). «السير» ٩٦/١٥.

(٥) هو: أبو إبراهيم، إسحاق بن إبراهيم الفارابي، أديب، لغوي، من آثاره: «ديوان الأدب»، «شرح على أدب

الكاتب». (ت ٣٥٠ هـ). «معجم المؤلفين» ٣٣٨/١.

ذَكَرَ مَيِّتٌ * وَمَيِّتَةٌ، وَصَغِيرٌ، وَقِيلَ: دُونَ سَبْعٍ.

وَيَنْقُضُ مَسَّهُ بِيَدِهِ، وَعَنهُ: وَبِذِرَاعِهِ، وَعَنهُ: بِكَفِّهِ فَقَطْ (وَم ش) فَفِي حَرْفِ كَفِّهِ وَجْهَانٌ^(٩٢)، وَاخْتَارَ الْأَكْثَرُ: يَنْقُضُ مَسَّهُ بِفَرْجٍ * (خ). وَالْمَرَادُ: لَا ذَكَرَهُ بِذَكَرٍ غَيْرِهِ، وَصَرَّحَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي، وَفِي مَسِّ ذَكَرٍ بَائِنٍ أَوْ مَحَلِّهِ رَوَايَتَانِ^(١٠٢)،^(١١) وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ وَأَبُو الْمَعَالِي: يَنْقُضُ مَحَلَّهُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالذَّكَرِ الْبَائِنِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْخَتَانَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَيْدُ بَائِنَةٍ، بِخِلَافِ فَرْجٍ بَائِنٍ.

مَسْأَلَةٌ - ٩: قَوْلُهُ فِي نَقْضِ الْوَضُوءِ بِمَسِّ الْفَرْجِ بِيَدِهِ (وَعَنهُ: يَنْقُضُ مَسَّهُ بِكَفِّهِ، فَفِي التَّصْحِيحِ حَرْفُ كَفِّهِ وَجْهَانٌ). انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا^(١) ابْنُ تَمِيمٍ وَالزَّرْكَشِيُّ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَنْقُضُ، قُلْتُ: هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَنْقُضُ، وَهُوَ الْإِحْتِيَاظُ.

مَسْأَلَةٌ - ١٠ - ١١: قَوْلُهُ: (وَفِي مَسِّ ذَكَرٍ بَائِنٍ أَوْ^(٢) مَحَلِّهِ رَوَايَتَانِ). انْتَهَى.

ذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى - ١٠: مَسِّ الذَّكَرِ الْبَائِنِ هَلْ يَنْقُضُ أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ، وَأَطْلَقَهُ فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْمُذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»، وَ«الْخِلَاصَةِ»، وَ«الْهَادِي»، وَ«الْمُقْنَعِ»^(٣)، وَ«الْمُغْنِي»^(٤)، وَ«الْكَافِي»^(٥)، وَ«التَّلْخِصِ»، وَ«الْمَحَرَّرِ»،

* قَوْلُهُ: (وَلَا مَسِّ ذَكَرٍ مَيِّتٍ).

الحاشية

مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (وَعَنهُ: يَنْقُضُ بِمَسِّ دُبُرٍ) وَتَقْدِيرُهُ: وَعَنهُ: لَا يَنْقُضُ بِمَسِّ دُبُرٍ وَلَا مَسِّ ذَكَرٍ مَيِّتٍ، وَذَكَرَ فِي مَسِّ الْأُنْثَى^(٦): أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ بِالْظُّفْرِ لَا يَنْقُضُ.

* قَوْلُهُ: (وَاخْتَارَ الْأَكْثَرُ: يَنْقُضُ مَسَّهُ بِفَرْجٍ).

يَعْنِي: مَسَّ الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ، مِثْلُ أَنْ يَمَسَّ فَرْجَ الْمَرْأَةِ بِذَكَرِهِ، فَعِنْدَ الْأَكْثَرِ أَنَّ مَسَّ الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ،

(١) فِي (ط): «أَطْلَقَهُ».

(٢) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ: «و»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ط).

(٣) الْمُقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٣٣/٢.

(٤) ٢٤٤/١.

(٥) ٩٧/١.

(٦) سَيَاتِي ص ٢٣٢.

الفروع

التصحيح

و«النَّظْم» و«مُختصر ابن تميم»، وابنُ مُنَجَّا، وابنُ عُبيدَان، والزركشي في «شروحهم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

إحداهما: لا ينقض، وهو الصحيح. قال في «مَجْمَع البحرين»: عَدَمُ النَّقْضِ أقوى؛ لَعَدَمِ الحُرْمَةِ، والمَظَنَّة. وصَحَّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرَّر»، وجزم به في «الوجيز»، و«المُنَوَّر»، و«مُتَتَّخِب الأدمي» و«نهاية ابن رزين» فقالوا: ينقضُ مَسُّ الذَّكَرِ المتصل. وقَدَّمه ابن رزين في «شرح»ه. قال في «إدراك الغاية»: ينقضُ مَسُّه ولو مُتَفَصِّلاً في وجهه. انتهى.

والوجه الثاني: ينقضُ، جَزَمَ به الشيرازي.

تنبيه: حكى المصنَّفُ الخلافَ روايتين، وكذلك حكاه صاحبُ «التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق» وغيرهم. وحكاه وجهين صاحبُ «الهداية» و«المُذْهَب»، و«مُسبوك الذهب»، و«المُسْتَوْعَب»، و«الخلاصة»، و«المُغْنِي»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«المُقْنَع»^(٣)، و«الهادي»، و«المحرَّر»، و«الشرح»^(٤)، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن عُبيدَان»، و«مَجْمَع البحرين»، والزركشي، وغيرهم.

المسألة الثانية - ١١: حُكْمُ مَسِّ مَحَلِّهِ حُكْمُ مَسِّهِ وهو بائنٌ، على الصحيح. قدَّمه المصنَّفُ هنا، وجزم به في «الرعاية الكبرى»، وقد علمت المذهبَ في التي قبلها، فكذا في هذه. وذكر الأَرَجِيُّ وأبو المعالي: ينقضُ محلُّه. قُلْتُ: وهو الصواب. قال ابن عُبيدَان: لو جُبَّ الذَّكَرُ فَمَسَّ مَحَلَّ الجَبِّ، انتقضَ وضوؤه، وإن لم يَبْقَ منه شيء شاخص، واكتسى بالجلد؛ لأنه قام مقامَ الذَّكَرِ. ذكره صاحبُ «النهاية»^(٤). انتهى، فقَدَّم ابنُ عُبيدَان هذا.

الحاشية

كَمَسَّ الفَرْجَ باليد، لكن يُسْتثنى من ذلك مَسُّ الذَّكَرِ بالذَّكَرِ، فإنه إذا مَسَّ ذَكَرَ غيره بذكره لا ينقض، وهذا المرادُ بقوله: (لا ذَكَرَهُ بذكر غيره).

(١) ٢٢٤/١

(٢) ٩٧/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣/٢

(٤) في (ط): «الهداية».

والْقُلْفَةُ، كَالْحَشْفَةِ، وَلَا نَقْضَ بِمَسْهَا بَعْدَ قَطْعِهَا؛ لَزَوَالِ الْأَسْمِ
وَالْحُرْمَةِ.

وَالْمَسُّ بِزَائِدٍ يَنْقُضُ، وَعَنْهُ: لَا، كَمَسٌّ زَائِدٌ فِي الْأَصَحِّ، فَلَا يَنْقُضُ مَسُّ
أَحَدٍ فَرْجِي خُنْثَى مُشْكَلٍ إِلَّا مَسَّ رَجُلٌ ذَكَرَهُ لَشَهْوَةٍ، أَوْ مَسَّ امْرَأَةٌ قُبْلَهُ لَهَا،
وَلَا يَسْتَجْمِرُ فِيهِ. ذَكَرَهُ فِي «الْنَهَايَةِ»، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ*.

وَلَا يَنْقُضُ يَسِيرُ نَجَاسَةً سِوَى بَوْلٍ وَغَائِطٍ*. وَقِيلَ: يَنْتَقِضُ بَانْتِشَارِهِ

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وَلَا يَسْتَجْمِرُ فِيهِ، ذَكَرَهُ فِي «الْنَهَايَةِ»، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ).

أَي: لَا يَسْتَجْمِرُ فِي أَحَدٍ فَرْجِي الْخُنْثَى الْمُشْكَلِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي «الْنَهَايَةِ»، وَوَجْهُ الْمَصْنُفِ
فِيهَا وَجْهًا.

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَإِنْ خَرَجَ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ مِنْ ثُقْبٍ غَيْرِ قُبْلٍ وَدُبُرٍ، وَقِيلَ: تَحْتَ الْمَعْدَةِ، وَقِيلَ: أَوْ
فَوْقَهَا، كَفَى فِيهِ الْحَجَرُ وَنَحْوُهُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: إِنْ انْسَدَّ الْمَخْرَجُ الْمُعْتَادُ، كَفَى الْحَجَرُ
وَنَحْوُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ السُّلَمِيُّ^(١) - وَأَطْنَه شَافِعِي الْمَذْهَبِ - فِي «أَحْكَامِ الْخُنْثَى»: إِذَا كَانَ يَبُولُ مِنْ
الْفَرْجَيْنِ، جَازَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَحْجَارِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الِاسْتِجْمَارَ رُخْصَةٌ؛ لِمَا فِي وُجُوبِ اسْتِعْمَالِ
الْمَاءِ مِنَ الْمَشَاقِّ مَعَ تَكَرُّرِ الْخَارِجِ وَعُمُومِ الْبَلَوَى. وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ هَاهُنَا. وَيَحْتَمَلُ أَلَّا يُجْزِئَهُ
الْحَجَرُ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْمَنْفَذَيْنِ ثُقْبٌ زَائِدَةٌ، وَخُرُوجُ الْخَارِجِ مِنْ مَوْضِعٍ نَافِذٍ غَيْرِ الْمَخْرَجِ لَا يَجُوزُ فِيهِ
الِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَحْجَارِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَا إِذَا انْفَتَحَ مَخْرَجُ دُونَ الْمَعْدَةِ مَعَ بَقَاءِ
الْأَصْلِيِّ، هَلْ يَنْقُضُ الْوَضْعُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ، وَهَلْ يُجْزِئُ فِيهِ الْحَجَرُ؟ قَوْلَانِ. وَهَذَا مِثْلُهُ وَأَوَّلَى
بِالْجَوَازِ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ هَا هُنَا مُعْتَادٌ، وَفِي إِيْجَابِ الْمَاءِ خَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ، وَالرُّخْصَةُ فِي الْأَصْلِ
لِلْمَشَقَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* قوله: (وَلَا يَنْقُضُ يَسِيرُ نَجَاسَةً سِوَى بَوْلٍ وَغَائِطٍ).

الْمُرَادُ: النِّجَاسَةُ مِنْ أَحَدِ فَرْجِي الْخُنْثَى الْمُشْكَلِ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ فِيهِ.

(١) هو: أَبُو الْحَسَنِ، جَمَالُ الْإِسْلَامِ، عَلِيُّ بْنُ الْمُسْلِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْفَتْحِ، السُّلَمِيُّ، الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ
الْفَرَضِيُّ. (ت ٥٣٣ هـ). «السِّير» ٣١/٢٠.

الفروع بنظر، أو فُكِّر*. وفي فَرْجٍ بهيمة احتمال*، وحُكي عن اللَّيْث: وأشلُ
كصحيح، وقيل/ كزائد. ١٣/١

الخامس: لمسه أنثى لشهوة (وم) ^(١) نص عليه^(١)، وعنه: مُطْلَقاً (وش)
وعنه: عَكْسُهُ، اختاره الْأَجْرِيُّ، وشيخنا، ولو باشر مباشرة فاحشة (ه)
وقيل: إن انتشر، نقض، وإذا ^(٢) لم ينتقض مسُّ فرج ^(٢) أنثى، استُحِبَّ
الوضوء. نص عليه، وعند شيخنا: لشهوة، وكذا لَمَسُهَا له على الْأَصَحَّ*
(ه) ^(٣) وفي الميتة والصغيرة والعجوز والمَحْرَم وَجْهَان ^(١٢، ١٥).

التصحيح مسألة ١٢ - ١٥: قوله: (وفي) مسُّ (الميتة والصغيرة والعجوز والمَحْرَم
وَجْهَان). انتهى. يعني: إذا قُلْنَا يَنْقُضُ مَسُّ الْمَرْأَةِ، ذكر المصنّف مسائل:
المسألة الأولى - ١٢: مَسُّ الْمَيْتَةِ هل يَنْقُضُ كَالْحَيَّةِ أَمْ لَا؟ أطلق الخلاف،
وأطلقه في «المُذْهَب»، و«المغني» ^(٤)، و«الشرح» ^(٥)، و«مختصر ابن تميم»،
و«شرح ابن عُيَيْدَانَ»، و«الحاويين»، و«الفائق» وغيرهم:

الحاشية * قوله: (وقيل: يَنْقُضُ بانتشاره، بَنَظَر، أو فُكِّر).
لما قَيَّدَ النَّقْضُ بِمَسِّ الْفَرْجِ، فَهُمَ مِنْهُ: أَنَّ الْإِنْتِشَارَ لَا يَنْقُضُ، ثم ذكر فيه قولاً بالنقض.
* قوله: (وفي فَرْجٍ بهيمة احتمال).
يعني: بالنقض؛ لأنه لما قَيَّدَ الْمَسْأَلَةُ بِمَسِّ فَرْجِ آدَمِيٍّ، فَهُمَ مِنْهُ: أَنَّ مَسَّ فَرْجِ الْبَهِيمَةِ لَا يَنْقُضُ، ثم
ذكر فيه احتمالاً بقوله: (وفي فَرْجٍ بهيمة احتمال)، وهذا الاحتمال ذكره أَبُو الْفَرْجِ، وحكاه ابنُ
عَبْدِ الْحَكَمِ قولاً للشافعي.
* قوله: (وكذا لَمَسُهَا له على الْأَصَحَّ).
أي: لَمَسُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ كَلَمَسَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

(١-١) ليست في (ب) و (س) و (ط).

(٢-٢) في (ط): «انتقض بمس فرج و».

(٣) في (ط): «م».

(٤) ٢٦٠/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧/٢.

الفروع

أحدهما: هي كالحية، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، منهم: التصحيح «الخرقي»، و«الكافي»^(١)، و«المحرر»، و«الوجيز»، وغيرهم، وجزم به في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الإفادات»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم، واختاره القاضي، وابن عبدوس المتقدّم، وابن البناء، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى» وغيره.

والوجه الثاني: لا ينقُض، اختاره الشريف أبو جعفر، وابن عقيل، والمجد في «شرحه»، وقدمه في «الرعاية الصغرى» قلت: وهو الصواب.

المسألة الثانية - ١٣: الصغيرة هل هي كالكبيرة، أم لا ينقُض مسها؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: هي كالكبيرة، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، وجزم به في «المستوعب»، و«المغني»^(٢)، و«الكافي»^(١)، و«التلخيص»، و«الإفادات»، و«شرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن عُبيدان» ونصره.

والوجه الثاني: لا ينقُض، وهو ظاهرُ كلام جماعة، منهم: صاحب «الوجيز»، وقدمه في «الرعاية الصغرى».

تنبيه: صرح المجد: أنه لا ينقُض لمس الطفلة، وإنما ينقُض لمس التي تُشْتَهَى. قلت: الذي يَظْهَر: أنه مراد من أطلق، والواقع كذلك، والله أعلم.

المسألة الثالثة - ١٤: مس العجوز، هل ينقُض كغيره، أم لا؟ أطلق فيها الخلاف:

أحدهما: هي كغيرها، فينقُض الوضوء مسها، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام أكثر

الحاشية

(١) ٩٩/١ - ١٠٠.

(٢) ٢٦٠/١.

الفروع

ولا نَقُضَ مع حائل، ولا أَمَرَدَ. نصَّ عليهما، وعنه: بلى فيهما؛ لشهوة (و م) ولا لَمَسَ سن، وشَغَر، وظَفَر في الأصحَّ (م) وقال بعضهم: وكذا للَمَس به، وهو مُتَوَجِّهٌ، وكذا مَسُّ ذَكَرٍ بظَفَر، ولا ملموس (ش) وممسوس فَرَجُهُ* (و) على الأصحَّ، ولَمَسُ زائد، وبه، كأصلي في الأصحَّ، وكذا

التصحيح الأصحاب، وجزم به في «المُستوعِب»، و«المُغني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«التلخيص»، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الإفادات»، و«الزركشي»، وصحَّحه الناظم، وقَدَّمه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن عبيدان».

والوجه الثاني: لا ينقض. قلت: وهو ضعيف، وإطلاق المصنّف الخلاف فيه نظَر. إذ الحُكْمُ منوطٌ بحصول الشهوة، وهي أهلٌ لذلك.

المسألة الرابعة - ١٥: هل مَسُّ المخَرَم كالأجنبية أم لا ينقضُ مَسُّها؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: هي كالأجنبية، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب، وجزم به في «المُستوعِب» و«المُغني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن رزين»، و«مجمع البحرين»، و«الحاوئين»، و«الفائق» و«الزركشي»، وصحَّحه الناظم، وغيره، وقَدَّمه في^(٤) «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن عبيدان».

الوجه الثاني: لا ينقض. قدمه في^(٤) «الرعاية الصغرى». قلت: وهو ضعيف.

تنبيه: حكى الخلاف في العجوز والمَحْرَم، روايتَيْن ابنُ عبيدان، وغيره.

الحاشية

* قوله: (ولا ملموس، وممسوس فَرَجُهُ).

هذا عطفٌ على قوله: (ولا أَمَرَدَ). قال ابن عبد القوي في «مجمع البحرين»: ولا يَنْقُضُ وضوء الملموس فَرَجُهُ، وإن قلنا: يَنْقُضُ وضوء اللامس روايةً واحدةً. حكاه القاضي وغيره. قال مجد

(١) ٢٦٠/١

(٢) ٩٩/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦/٢ - ٤٧.

(٤-٤) ليست في (ط).

أشَلَّ، وقيل: ينقضُ مَسَّ رجلٍ رجلاً، أو امرأةً امرأةً* لشهوة، فينقضُ مَسَّ الفروع أحدهما، الخنثى^(١)، ومَسَّهُ لهما.

السادسُ: أَكُلُ لحمِ الجزورِ على الأصحَّ (خ) وعنه: إن عِلِمَ النَّهْيَ. اختارَه الخَلَالُ وغيرُه، قال: وعليه استقرَّ قولُه؛ لخفاء الدليل، وعنه: لا يُعِيدُ مع الكثرة، وعنه: مُتَأَوَّلٌ، وقيل: فيه مُطْلَقاً روايتان، ويتوجَّهُ مثله فيما اختلف فيه الأثر، بخلاف تَرْكِ الطَّمَانِينَةِ، وتوقيت مَسْحَ. نصَّ عليه، ومعناه كلامُ شيخنا، وذكر جماعة: لا يُعِيدُ متأوَّلٌ مُطْلَقاً. وذكره شيخنا وَجْهاً في: الماء من الماء^(٢)، وأنَّ نصَّ أحمدَ خلافه، قال أحمدُ: لا أُعَنِّفُ مَنْ قال شيئاً له وَجْهٌ وإن خالفناه. وذكر صاحبُ «النوادر» وَجْهَيْنِ في تَرْكِ التسمية

التصحیح

الدين: ولا أعلم فيه خلافاً؛ لأنَّه لا نصَّ فيه ولا معنى نصَّ. قال: وجعله بعض متأخري أصحابنا على الروایتين في لمسِ الرجلِ المرأةَ وعكسِهِ، بناءً على ذِكرِ أبي الخطاب له في أصول مسألة مس قبل الخنثى، وادَّعى ألا فائدة في جَعْلِهِ من أصولِ هذه المسألة، إلا أن تكونَ الروایتان في الملموسِ ذِكرُهُ، كما هي في ملامسة النساء. قال في «شرح الهداية»: وسنبيِّنُ فسادَ ذلك وإظهارَ فائدة هذا الأصلِ في مسألة الخنثى بدون ما ذكره. قال في «الرعاية»: في الملموسِ قرُّجُه وجهان. وقيل: روايتان.

* قوله: (وقيل: ينقضُ مَسَّ رجلٍ رجلاً، أو امرأةً امرأةً).

لَمَّا قَيَّدَ النَّقْضُ بِمَسِّ الرجلِ للمرأة، ومَسَّ المرأةَ للرجل، فُهِمَ منه: أنَّ مَسَّ الرجلِ للرجل، ومَسَّ المرأةَ للمرأة لا ينقضُ، ثم ذكر هذا القول. وذكر القاضي: أنه قياسُ المذهب، قاله في «المجرد».

(١) في (ط): «خنثى».

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري.

الفروع

على الوضوء متأولاً. وفي بقية الأجزاء و^(١) المَرَقِ واللَّبَنِ روايتان (١٦، ١٧).

التصحيح

مسألة ١٦ - ١٧: قوله في التَّقْضِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ: (وفي بقية الأجزاء والمَرَقِ واللبن روايتان) انتهى. فيه مسألتان:

المسألة الأولى - ١٦: في اللبن: هل هو في التَّقْضِ كاللحم أم لا يَنْقُضُ؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الإرشاد»^(٢)، و«المُجَرَّد»، و«الهداية»، و«المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»^(٣)، و«المُعْنَى»^(٤)، و«المُقْنَع»^(٥)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الْبُلْغَة»، و«المُحَرَّر»، و«الشرح»^(٥)، و«شرح ابن مُنْجَا»، وابن عُيَيْدَان، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، و«الفائق»^(٦)، وغيرهم:

إحداهما: لا يَنْقُضُ، وهو الصَّحِيحُ، وعليه أكثر الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: اختارها كثير من أصحابنا. قال الزركشي: اختارها الأكثر، وهو مفهوم كلام الخراقي، و«العُمْدَة»، و«المنور»، و«مُنْتَحَبُ الْأَدْمِيِّ»، و«تذكرة ابن عَبدوس»، وغيرهم، وصحَّحه ابن عقيل في «فصوله»، وصاحب «التصحيح». قال الناظم: هذا المنصور. قال في «مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»: هذا أقوى الروايتين، وجزم به في «الوجيز» وغيره.

والرواية الثانية: هو كاللحم. قدّمه في «الرعاية»^(٦) الصغرى، و«الحاويين».

تنبيه: حكى الأصحابُ الخلافَ روايتين، وحكاها في «الإرشاد»^(٢) وجهين.

المسألة الثانية - ١٧: في الكبد والطَّحَال: هل هما في التَّقْضِ كاللحم، أم لا ينقضان؟ أطلق الخلافَ فيهما، وأطلقه في «المُجَرَّد»، و«الهداية»، و«المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُستوعب»^(٧)، و«الخلاصة»، و«الكافي»^(٣)،

الحاشية

(١) في (ط): «أو».

(٢) ص ١٩.

(٣) ٩٥/١.

(٤) ٢٥٤/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨/٢.

(٦) ليست في (ط).

(٧) ليست في (ح).

الفروع

و«المُعْني»^(١)، و«المُقْنِع»^(٢)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البُلْغَة»، و«المُحرَّر»،
و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن مُنَجَّجًا»، وابن عُبيدَان، و«مُختَصِر ابن تميم»، و«الرعايَتَيْن»،
و«الحاوِيَيْن»، و«الفائق» وغيرهم:

إحداهما: لا يَنْقُضُ، وهو الصحيح، وعليه أكثرُ الأصحاب. قال الزركشي: وهو
اختيارُ الأكثر، وهو ظاهرُ كلام الخرقِي، و«العُمْدَة»، و«الإفادات»،
و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المُنَوَّر» و«مُتَخَب الأدمي»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على
النَّقْضِ باللحم، وصَحَّحه في «التصحيح»، و«النظم»، و«مَجْمَع البحرين»، و«شرح ابن
عُبيدَان»، فقال: والصحيح لا يَنْقُضُ، وإن قلنا: يَنْقُضُ اللحم واللبن، وَجَزَمَ به في
«الوجيز» وغيره.

والرواية الثانية: يَنْقُضُ، إذا علم ذلك فَظَهَرَ مما تَقَدَّمَ أَنَّ في الكَبِدِ والطحال طريقتين،
هل يُلْحَقُ باللَّبَنِ أم باللحم؟ فأكثرُ الأصحاب جعلوا حُكْمَ اللبن والكَبِدِ والطَّحالِ واحداً،
وابن عُبيدَان حكى الخلاف في إلحاقها باللبن، وفيه نَظَرٌ، ولم أر ذلك لغيره.

تنبيهان:

(☆) الأول: حَكَى المصنَّفُ الخلافَ روايَتَيْنِ، وكذا القاضي في «المُجرَّد»،
وصاحبُ «المُذْهَب»، و«مُسبوك الذهب»، و«الفائق»، وغيرهم، وقَدَّمه في
«المستوعِب»، وحكى أكثرُ الأصحابِ الخلافَ وَجْهَيْنِ، وقَدَّمه في «الرعاية الكبرى».

(☆) الثاني: قولُ المصنَّفِ: (وفي بَقِيَّةِ الأجزاء والمرق روايتان)، فجعل الخلافَ
في بقية الأجزاء والمرق، وكثير من الأصحاب يقتصر في حكاية الخلاف على اللبن
والكَبِدِ^(٣) والطَّحالِ /، والصحيحُ ما قاله المصنَّفُ. قال في «المُعْني»^(١) و«الشرح»^(٤):

٢٠

الحاشية

(١) ٢٥٤/١ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩/٢ .

(٣) ليست في (ص) .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٠/٢ .

الفروع

ولا ينقض طعامٌ مُحَرَّمٌ، وعنه: بلى، وعنه: اللَّحْمُ، وعنه: لحمُ الخنزير. قال أبو بكر: وبقية النجاسات تُخْرِجُ عليه، حكاية ابن عقيل. وقال شيخنا: الخبيثُ المباح للضرورة، كلحم السباع أبلغ من لحم^(١) الإبل، فالوضوء منه أولى. قال: والخلاف فيه بناء على أن لحم الإبل تعديٌّ، أو عقل معناه.

السابع: غَسْلُ المِيتِ، وعنه: لا، اختاره جماعة (و) كما لو يَمَمُهُ، وفيه قولٌ، وفي غَسْلِ بَعْضِهِ احتمالٌ: لا ينقض. نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: لا يتوضأ من حَمَلِ الجنارة، ليس يَثْبُتَ عن النبي ﷺ، ولا يَغْتَسِلُ من الحِجَامَةِ، ليس يَثْبُتَ، والغُسْلُ من غَسْلِ المِيتِ، ليس يَثْبُتَ، وفي هذين رواية أخرى^(٢)، فيتوجه في الحَمَلِ، لتسوية أحمد بين الثلاثة.

الثامن: الرَّدَّةُ (وش) في التيمم، ويتوجه تخريجٌ، كقوله* من عدم صحة

التصحيح

وحُكْمُ سائر أجزائه غَيْرِ اللَّحْمِ، كالسنام^(٣) والكُرْشِ، والدُّهْنِ، والمَرَقِ، والمُضْرَانِ، والجلد، حُكْمُ الطَّحَالِ والكبد. وقال في «الرعاية الكبرى»: وفي سَنَامِهِ، ودُّهُنِهِ، ومَرَقِهِ، وكُرْشِهِ، ومُضْرَانِهِ، وقيل: وجِلْدُهُ، وعَظْمُهُ وَجْهَانِ، وقيل: روايتان. وقال في «المستوعب»: وفي شُحُومِهَا وَجْهَانِ، وحكى الخلاف في ذلك كله ابن تيمم، وصاحب «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم.

الحاشية

* قوله: (ويتوجه تخريجٌ، كقوله).

أي: كَقَوْلِ الشافعي: أَنَّ الرَّدَّةَ تَنْقُضُ التَّيْمُمَ دُونَ الْوُضُوءِ، وَخَرَجَهُ الْمَصْنَفُ مِنْ مَسْأَلَةٍ: إِذَا تَيَمَّمَ قَبْلَ الْإِسْتِجَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ صَحَّ الْوُضُوءُ قَبْلَ الْإِسْتِجَاءِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُفَرَّقةِ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ «الوجيز».

(١) ليست في (ب) و (س) و (ط).

(٢) رجع الموفق في «المعني» ١٥٣/١: أنه لا وضوء من غسل الميت، قال: وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل، ولأنه آدمي، فأشبه غسل الحي.

(٣) ليست في (ط).

الفروع الاستنجاء عليه؛ لأنه مبيح، ولا إباحة مع قيام المانع، والوضوء رافع، واختار جماعة: لا نَقْضُ مُطْلَقاً*، ولا نَصَّ فيها، وذكر ابن الزاغوني روايتين، والطهارة الكبرى زال حُكْمُهَا، فرجع إلى أصله*؛ لأنه طارئ، بخلاف الحدث، ولأنها كالحدث فلا تبطل به، واختار جماعة تبطل.

ولا تنقضُ غَيْبَةً ونحوها، نقله الجماعة (و)^(١)، وحُكي رواية، واقتصر أبو محمد يوسف الجوزي^(٢) في كتابه «الطريق الأقرب» على النَقْضِ بالخمس السابقة.

التصحیح

الحاشية

* قوله: (واختار جماعة: لا نَقْضُ مُطْلَقاً).

أي: لا في التيمم ولا في الوضوء.

* قوله: (والطهارة الكبرى زال حُكْمُهَا فَرَجَعَ إلى أصله).

لأن الأشياء التي كان يستيحها بالطهارة مُنِعَ منها بالردّة فزال حُكْمُ الطهارة؛ لأنَّ حُكْمَهَا إباحةُ أشياء وقد مُنِعَتْ بالردّة، وإذا زال حكم الطهارة الكبرى، رجع إلى أصله قَبْلَ وجودِ الحدث الأكبر؛ لأنَّ الحدثَ الأكبر صار مُخَالِفاً للأصل، بخلاف الحدث الأصغر فإنه الأصل، ولأنها، أي: الردّة كالحدث الأصغر، والطهارة الكبرى لا تَبْطُلُ بالحدث الأصغر فلا تبطل بالردّة لكونها كالحدث الأصغر، وفي الحديث: «الْحَدَّثُ حَدَّثَانِ: حَدَّثَ اللِّسَانِ وَحَدَّثَ الفَرْجَ، وَحَدَّثَ اللِّسَانُ أَشَدُّ مِنْ حَدَّثِ الفَرْجِ، وَفِيهِمَا الوُضُوءُ». رواه ابنُ شاهين^(٣) من حديث ابن عباس، فجعل حَدَّثَ اللِّسَانِ كالحدث الأصغر؛ لقوله: (وفيهما الوضوء). وإذا لم تنقض الغيبة الوضوء فإنه يُسْتَحَبُّ، جزم به في «متهى الغاية».

(١) ليست في (ط).

(٢) هو: أبو محمد: محيي الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله، أستاذ الدار للخلافة المستعصمية، قتل في صفر سنة (٦٥٦هـ). «المنهج الأحمد» ٢٧٣/٤.

(٣) أخرجه بنحوه البيهقي في الشعب (٦٧٢٤)، وابن شاهين هو: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان صاحب «ناسخ الحديث ومنسوخه». (ت: ٣٨٥هـ). «تاريخ بغداد» ٢٦٥/١١.

الفروع

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا، كإِسْلَامٍ، وَإِيلَاجٍ بِحَائِلٍ أَوْجَبَ وُضُوءًا، وَقِيلَ:
لَا^(١) لَوْ مَيِّتًا (و).

وَلَا نَقُضُ بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ (هـ) وَفِي اسْتِحْبَابِهِ وَلَمَّا
مَسَّتْهُ النَّارُ وَجْهَانِ^(١٨٢، ١٩) وَسَبَقَ فِي مَسْأَلَةِ التَّجْدِيدِ^(٢) مَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ
لَهُ، وَالْمَنْصُوصُ: وَلَا نَقْضَ بِإِزَالَةِ شَعْرٍ، وَظْفَرٍ، وَنَحْوِهِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةِ أَوْ حَدَثَ بَنَى عَلَى أَصْلِهِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ (م)

التصحيح

مَسْأَلَةُ ١٨ - ١٩: قَوْلُهُ: (وَفِي اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِلْقَهْقَهَةِ) (وَلَمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ
وَجْهَانِ) وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ عُيَيْنَانَ فِيهِمَا. ذَكَرَ الْمَصْنُفُ مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - ١٨: هَلْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْقَهْقَهَةِ أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ،
وَأَطْلَقَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي
«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمْ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُسْتَحَبُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، اخْتَارَهُ أَبُو الْمَعَالِي فِي «الْنَهَايَةِ».
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يُسْتَحَبُّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ». قُلْتُ: وَهُوَ
قَوِيٌّ لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - ١٩: هَلْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لَمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ،
وَأَطْلَقَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ، وَالزَّرْكَشِيُّ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُسْتَحَبُّ أَيْضًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَابْنُ
عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ بِخَبْرِهِ فِي «الْمُعْنَى»^(٣)، وَ«الشَّرْحُ»^(٤).

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يُسْتَحَبُّ، وَفِيهِ قُوَّةٌ، لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، لَكِنْ صَحَّةُ الْأَحَادِيثِ
تُبْطَلُ هَذِهِ الشَّيْئَةَ.

الحاشية

(١) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٢) ص ١٨٩.

(٣) ٢٥٥/١.

(٤) الْمُقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٦٠/٢.

كمن به وسواسٌ (و) وإن تيقَّنهما وجهلَ أسبَقهما، فهو على ضدِّ حاله قَبْلَهما، وقيل: يتطَهَّرُ (وم)^(١) كما لو جهَلَه*.

وإن تيقَّن فعلَهما رَفَعاً لَحْدَث*، ونَقَضاً لطهارة*، فعلى^(٢) مثل حاله قَبْلَهما، فإن جهَلَ حالَه^(٣)* أو أسبَقهما أو عَيَّن وقتاً لا يسَعُهما، فهل هو

التصحیح

الحاشية

* قوله: (كما لو جهَلَه).

يعني: كما لو جهَلَ حاله قَبْلَهما. والمعنى: أنه إذا تيقَّنهما، فهو على ضدِّ حاله قَبْلَهما، فإن جهَلَ حاله قَبْلَهما، توضُّاً؛ لأنه لا بدُّ من طهارة مُتَيَقَّنَة، أو مظنونة، أو مُسْتَضْحَبة، وليس هنا شيء فوجب الوضوء، قاله المصنِّف في «النُّكْت».

* قوله: (وإن تيقَّن فعلَهما رَفَعاً لَحْدَث).

يعني: أنَّ فعلَ الطهارة رافعٌ لَحْدَث، بخلاف ما إذا شكَّ هل كان فعلُ الطهارة رافعاً لَحْدَث، أو كان تجديدًا للطهارة؟

* قوله: (ونقضاً لطهارة).

احترز به عما إذا شكَّ هل كان فعلُ الحَدَث ناقِضاً لطهارة، أو وقع بعد حَدَثٍ آخر؟

* قوله: (فإن جهَلَ حالَه).

أي: حالَ الفعلِ دونَ ما قَبْلَه، ويدلُّ عليه قوله: فهل هو كحالِه قَبْلَهما؟ فدلَّ أنَّ حالَه قَبْلَهما غيرُ مجهول، ومعنى جهَلَ حالَ الفعلِ: أنه لا يدري هل رَفَعَ بفعلِ الوضوء حَدَثاً أو كان تجديدًا للوضوء، وكذلك فعلُ الحَدَث لا يدري هل نقضَ به طهارة، أو كان عن حَدَثٍ أيضاً؟ هذا الذي ظَهَرَ لي، والله أعلم.

واعلم: أنه وقع في التَّسَخُّ: فإن جهَلَ حالَه أو أسبَقهما. والذي يظهرُ أنه: وإن جهَلَ حالَهما وأسبَقهما. وكذا هو في «الرعاية» و«النُّكْت»، والذي يظهرُ: أنَّها صَحَّحَتْ فَقُطِعَتْ الهاءُ عن الميمِ وأسْقِطَت الميمُ وكتبت ألفها، وهي الألفُ التي قَبْلَ الواو.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «كان».

(٣) في (س): «حالهما».

كحاله قَبْلَهُمَا أو ضِدَّهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَقِيلَ: رَوَايَتَانِ (٢٠٢، ٢١).

مسألة ٢٠-٢١: قوله: (وَإِنْ تَيَقَّنَ فَعَلَهُمَا، رَفَعًا لِحَدِّثٍ وَنَقْضًا لَطَهَارَةٍ، فَعَلَى مِثْلِ حَالِهِ قَبْلَهُمَا، فَإِنْ جَهِلَ حَالَهُمَا وَأَسْبَقَهُمَا أَوْ عَيَّنَ وَقْتًا، لَا يَسَعُهُمَا، فَهَلْ هُوَ كحَالِهِ قَبْلَهُمَا أَوْ ضِدَّهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَقِيلَ: رَوَايَتَانِ) انتهى. وكذا قال المصنّف في «حواشي المُقْنَع» وَتَبَعَ فِي ذَلِكَ ابْنُ حَمْدَانَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، فَإِنَّهُ قَالَ: وَإِنْ جَهِلَ فَاعْلَمَهُمَا حَالَهُمَا وَأَسْبَقَهُمَا، وَعَيَّنَ لَهَا وَقْتًا لَا يَسَعُهُمَا فَهَلْ هُوَ بَعْدَهُمَا كحَالِهِ قَبْلَهُمَا أَوْ بَضِدَّهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَقِيلَ: رَوَايَتَانِ، انْتَهَى، إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ فَالْمَصْنُفُ ذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى-٢٠: إِذَا جَهِلَ حَالَهُمَا وَأَسْبَقَهُمَا، فَأُطْلِقَ الْخِلَافَ فِيهِمَا:

أحدهما: يَكُونُ عَلَى ضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَالْمَصْنُفُ فِي «نُكْتِ الْمَحَرَّرِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ عُيَيْنَانَ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ.

والوجه الثاني: يَكُونُ كحَالِهِ قَبْلَهُمَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي «الْمَحَرَّرِ»، وَجَمَاعَةٌ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«حَوَاشِي الْمَصْنُفِ عَلَى الْمُقْنَعِ».

تنبيه: معنى (جَهِلَ حَالَهُمَا وَأَسْبَقَهُمَا): إِذَا جَهِلَ حَالَ الطَّهَارَةِ الَّتِي أَوْقَعَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ مَثَلًا، وَحَالَ الْحَدِّثِ، هَلْ كَانَتِ الطَّهَارَةُ عَنْ حَدِّثٍ أَوْ عَنْ تَجْدِيدٍ؟ وَهَلْ كَانَ الْحَدِّثُ، عَنْ طَهَارَةٍ أَوْ عَنْ حَدِّثٍ آخَرَ، وَجَهِلَ أَيْضًا الْأَسْبَقَ مِنْهُمَا؟ قَالَ الْمَجْدُ وَمَنْ تَابَعَهُ: فَإِنْ وُجِدَ الْفِعْلَانِ وَفُقِدَ الْإِبْتِدَاءُ لَمْ يَخْلُ: إِمَّا أَنْ يُفْقَدَ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، مَثَلُ فُقْدَانِهِ فِيهِمَا: أَنْ يَقُولَ: إِنِّي أَتَحَقَّقُ أَنِّي بَعْدَ الزَّوَالِ تَوَضَّأْتُ وَضُوءًا لَا أَدْرِي عَنْ حَدِّثٍ كَانَ أَوْ تَجْدِيدًا، وَأَنِّي بُلْتُ، وَلَا أَدْرِي كُنْتُ حِينَ الْبَوْلِ مُحْدِثًا أَوْ مُتَطَهِّرًا، وَلَا أَعْلَمُ السَّابِقَ مِنَ الْفِعْلَيْنِ، فَهَذَا يَكُونُ عَلَى عَكْسِ حَالِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ. انْتَهَى. وَعَلَّلَهُ بِتَعْلِيلٍ جَيِّدٍ، فَهَذِهِ صُورَةُ مَسْأَلَةِ الْمَصْنُفِ.

وإن تَيَقَّنَ طهارةً وفعلَ حَدَثٍ، فبُضِدَ حاله قَبْلَهُمَا، وإن تَيَقَّنَ أَنَّ الطهارةَ من حَدَثٍ ولا يدري الحَدَثُ عن طَهَرٍ أم لا؟ فمُتَطَهَّرٌ مُطْلَقاً، وَعَكْسُ هذه الصورة بعكسها.

ويحُرِّمُ على المُحَدِّثِ الصلاةَ (ع) فلو صَلَّى معه لم يَكْفُرْ (هـ)، وَمَسُّ الْمُضْخَفِ وَجِلْدِهِ وَحَوَاشِيهِ؛ لشمول اسم^(١) المَضْخَفِ له، بدليل الْبَيْعِ^(٢)، ولو بَصَدْرِهِ (و) وقيل: كتابته. واختاره في «الفنون»، لشمول اسم المَضْخَفِ

المسألة الثانية - ٢١: إذا عَيَّنَ وَقْتاً لا يَسْعُهُما فهل يكون كحاله قَبْلَهُمَا أو ضِدَّهُ؟
أطلق الخلافَ، وأطلقه في «الرعايتين»، و«الحاويتين»، و«حواشي المصنّف على المُفَنِّع»:

أحدهما: يَكُونُ كحاله قَبْلَهُمَا. اختاره أبو المعالي في «شرح الهداية». وقد قال في «المُسْتَوْعَب» في مسألة الحالين: إنه لو عَيَّنَ فَعَلَهُمَا في وَقْتٍ لا يَتَسَعُّ^(٣) لهما تَعَارَضَ هذا اليَقِينُ وَسَقَطَ، وكان على مثل حاله قَبْلَ ذلك من حَدَثٍ أو طهارة. قال في «الثَّكَّت»: وأظنُّ أَنَّ أبا المعالي وجيه الدين، أخذ اختياره من هذا، ونَزَلَ كلامَ مَنْ أطلق من الأصحاب عليه. انتهى.

والوجه الثاني: يَكُونُ على ضِدِّ حاله قَبْلَهُمَا. قلت: الصواب وجوب الطهارة مُطْلَقاً؛ لأنَّ يَاقِينَ^(٤) الطهارة قد عارضه يَاقِينُ الحَدَثِ، وعكسه، فيسْقُطَانِ، فيتَوَضَّأ احتياطاً، ليكونَ مؤدِّياً للصلاة بيقين من الطهارة؛ إذ ما قَبْلَ ذلك مشكوكٌ بما حَصَلَ بعده، والله أعلم.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) عقد المصنّف باباً نافعاً لأدب التعامل مع المصنّف في كتابه «الآداب الشرعية» ٢/ ٢٧١-٣١٧.

(٣) في النسخ الخطية: «يسع»، والمثبت من (ط).

(٤) في (ط): «تعيّن».

الفروع له فقط، لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابته، كذا قال. والأصح: ولو بَعْضُو رَفَعَ حَدَثَهُ، وقلنا: يَرْتَفِعُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ (٢٢٢).

ويَجُوزُ حَمْلُهُ بِعَلَاقَتِهِ، أَوْ فِي غِلَافِهِ، أَوْ فِي كُمِّهِ، وَتَصَفُّحِهِ بِهِ، وَبَعُودِ، وَمَسِّهِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ (و هـ) كَحَمْلِ رُقَى وَتَعَاوِذٍ فِيهَا قُرْآنٌ (و) وَلَأَنَّ غِلَافَهُ لَيْسَ بِمُضْخَفٍ بِدَلِيلِ الْبَيْعِ. قَالَ الْقَاضِي، وَعَنْهُ: لَا، وَقِيلَ: إِلَّا لَوَرَّاقٍ، لِلْحَاجَةِ، وَيَجُوزُ فِي رَوَايَةِ مَسِّ صَبِي لَوْحاً كُتِبَ فِيهِ (و) (١)، وَعَنْهُ: وَمَسُّهُ

التصحيح

مسألة - ٢٢: قوله في حمل المصحف: (والأصح) لا يجوز مسه (بعضو رَفَعَ حَدَثَهُ، وقلنا: يَرْتَفِعُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ) انتهى:

أحدهما: لَا يَرْتَفِعُ. قَالَ فِي «الْمُغْنِي» (٢)، و«الشرح» (٣)، و«شرح ابن رزين» وغيرهم: لَا يَكُونُ مُتَطَهَّرًا إِلَّا بِغَسْلِ الْجَمِيعِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلَوْ طَهَّرَ بَعْضُ غُضْوٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسُّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَاسَّ غَيْرُ طَاهِرٍ عَلَى الْمَذْهَبِ. انْتَهَى. فَظَاهِرُ كَلَامِ هَؤُلَاءِ: أَنَّ الْحَدَّثَ لَا يَرْتَفِعُ عَنْ ذَلِكَ الْغُضْوِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَرْتَفِعُ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: لَوْ رَفَعَ الْحَدَّثَ عَنْ غُضْوٍ لَمْ يَمْسَهُ بِهِ قَبْلَ إِكْمَالِ الطَّهَارَةِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ لِتَكْمِيلِهِ، تَيَمَّمَ لِلْبَاقِي وَلِمَسِّهِ بِهِ. وَقِيلَ: لَهُ لَمَسُهُ قَبْلَ إِكْمَالِهِ بِالتَّيَمُّمِ، بِخِلَافِ الْمَاءِ، وَهُوَ سَهْوٌ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ. انْتَهَى. وَكَذَا قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: هُوَ سَهْوٌ، وَنَسَبَ الْقَوْلَ إِلَى ابْنِ عَقِيلٍ، فَقَالَ: وَلَوْ رَفَعَ الْحَدَّثَ عَنْ غُضْوٍ لَمْ يَمْسَ بِهِ الْمُضْخَفَ حَتَّى تَكْمُلَ طَهَارَتُهُ، فَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ لِتَكْمِيلِهَا، تَيَمَّمَ لِمَا بَقِيَ، ثُمَّ لَمَسَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَهُ مَسُّهُ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَهَا بِالتَّيَمُّمِ بِخِلَافِ الْمَاءِ، وَهُوَ سَهْوٌ. انْتَهَى.

تنبيهان:

(☆) الأول: قوله: (ويَجُوزُ فِي رَوَايَةِ مَسِّ صَبِي لَوْحاً كُتِبَ فِيهِ) انتهى. ظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلصَّبِيِّ مَسُّ اللَّوْحِ الْمَكْتُوبِ

الحاشية

(١) ليست في (ب) و (ط) .

(٢) ٢٠٤/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٧/١ .

المكتوب، وذكر القاضي في موضع رواية: ومُسَّه المصحف .
ويجوزُ في الأشهرِ حَمْلُ خُرْجٍ فِيهِ مَتَاعٌ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ .

ويجوز في رواية مَسْ ثوب رُقْمَ به (هـ)^(١)، وفضة نُقِشَتْ به (هـ)^(٢) (هـ)
وظاهره فيها: ولو لكافر، ويتوجَّه وجه (وم) وظاهره أيضا: ولو خاتم فضة،
وجزم صاحب «المحرر» بالجواز، ويأتي حُكْمُ الكتابة على الخاتم، والفضة
المضروبة في زكاة الأثمان^(٣).

التصحيح

فيه شيء من القرآن.

واعلم: أن في المسألة روايتين:

إحداهما: يجوز، وهو الصحيح، صحَّحه الناظم، وقَدَّمه ابنُ رَزِينٍ في «شُرْحه»،
وهو ظاهر ما جزم به في «التلخيص»، فإنه قال: وفي مَسْ الصبيانِ كتابة القرآن روايتان،
واقصر عليه، فظاهره جواز مَسْ اللوح، وجزم به في «المنور».

والرواية الثانية: لا يجوز، وهو ظاهر ما قدَّمه المصنَّف، وهو وجهُ ذكره في «الرعاية»،
و«الحاوي»، وغيرهما. قال ابن رَزِينٍ في «شُرْحه»: وهو أظهر، وأطلقهما في «الفصول»،
و«المُسْتَوْعِب»، و«المُغْنِي»^(٣)، و«الكافي»^(٤)، و«الشرح»^(٥)، و«مختصر ابن تميم»،
و«الرعايتين»، و«الحاويين» و«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»، و«شرح ابن عُيَيْنَدَانَ»، و«الفائق»،
والزركشي، وغيرهم. وقال القاضي في «شُرْحه الصغير»: لا بأس بمَسْه لبعض القرآن،
ويُمنَعُ مَنْ حَمَلَهُ. وقال في «مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»: ويَحْتَمَلُ أَنْ يُمنَعَ مَنْ لَهُ عَشْرُ سَنِينَ فصاعداً؛
بناءً على وجوب الصلاة عليه.

(٢٦) الثاني: قوله: (ويجوز في رواية مَسْ ثوب رُقْمَ به، وفضة نُقِشَتْ به) انتهى.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ١٥٠/٤.

(٣) ٢٠٤/١.

(٤) ١٠٥/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٥/٢.

الفروع

وعلى الأصح: وكتاب تفسير* ونحوه (و) وقيل: وهما في حمله، وقيل: وفي مس القرآن المكتوب فيه، وذكر في «الخلاف» من ذلك: ما نقله أبوطالب في الرجل يكتب الحديث أو الكتابة للحاجة، فيكتب: ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الرِّجْلَ﴾ فقال بعضهم: يكرهه، وكأنه كرهه، وأن الصحيح المنع من حمل ذلك، ومسه.

التصحيح

ظاهر هذه العبارة أيضاً: أن المشهور عدم الجواز، وفي المسألة أيضاً روايتان، أو وجهان. قال ابن عبيدان في الثوب المطرز بالقرآن روايتان^(١): وقيل: وجهان، انتهى. وأطلقهما في «الكافي»^(٢) و«المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤) و«مختصر ابن تميم»، و«الرايعتين»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبيدان»، والزركشي، وغيرهم، وأطلقهما في «الفصول»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«المحرر» في الفضة المنقوشة:

إحدهما: لا يجوز. نص عليها في رواية المؤودي في أنه لا يجوز للجنب^(٥) مس الدراهم بيده، وإن كانت في صرة، فلا بأس، وهو وجه في «المغني»^(٣) وغيره، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وقال: لأنه أبلغ من الكاغد، واختاره أبو المعالي ابن منبجاً على ما يأتي.

٢١

والرواية الثانية: يجوز. نص عليها في رواية أبي طالب وابن منصور: في أنه يجوز مس الدراهم. قال الزركشي: ظاهر كلامه الجواز. قال الناظم عن الدرهم المنقوش:

الحاشية

* قوله: (وعلى الأصح: وكتاب تفسير).

كتاب معطوف على ثوب، والتقدير: ويجوز في رواية مس ثوب، وعلى الأصح: وكتاب تفسير، وقيل: وهما في حمله، أي: الروايتان المذكورتان في مس كتاب تفسير على هذا القول، هما في حمله أيضاً.

(١) ليست في (ط).

(٢) ١٠٤/١.

(٣) ٢٠٤/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٥/٢ - ٧٦.

(٥) ليست في (ط).

ويجوز^(١) في الأصح مَسُّ^(٢) المنسوخ تلاوته*، والمأثور عن الله، والفروع والتوراة والإنجيل (و) ويحرّم مَسُّه بَعْضُو نَجَسٍ، لا بغيره في الأصحّ فيهما. قال بعضهم: وكذا مَسُّ ذكر الله تعالى بنجس.

وكره أحمدُ توسُّده، وفي تحريمه وجهان^(٢٣م) وكذا كُتِبَ العلم^(٢٤م) التي

هذا المنصور، وجزم به في «المُنَوَّر»، وقال القاضي في تخريج ما لا يتعامل به الناس غالباً من الذهب والدرهم المنقوش عليها القرآن: لا يجوز مَسُّه، وإلا فوجهان، واختار الجواز أبو المعالي ابنُ مُنْجَا في «النهاية»، واختار أيضاً فيها: أنه لا يجوز للمُخَدِّث مَسُّ ثَوْبٍ كُتِبَ فيه قرآن، وقال: وَجْهٌ واحدٌ، وقطع المجدُّ بالجواز في مَسِّ الخاتم المرقوم فيه. انتهى.

مسألة - ٢٣: قوله: (وكره أحمدُ توسُّده - يعني المُضَحَّف - وفي تحريمه وجهان):

أحدهما: يحرم، وهو الصحيح. جزم به في «المُغْنِي»^(٣)، و«الشرح»^(٣)، نقله عنهما في «الآداب»، ثم رأيتُهُ فيهما في أواخر الاعتكاف. واختاره في «الرعاية». قال في «مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»: يحرمُ الاتكاء على المُضَحَّف، وعلى كُتْبِ الحديث، وما فيه من القرآن اتفاقاً. انتهى.

والوجه الثاني: لا يحرم، بل يُكْرَهُ، قدّمه في «الرعاية الكبرى»، و«الآداب الكبرى»، و«الوُسْطَى»، وهو الذي ذكره ابن تميم. قال بكر بن محمد: كره أبو عبد الله أن يَضَعَ المُضَحَّفَ تَحْتَ رَأْسِهِ، فينام عليه. قال القاضي: إنما كره ذلك؛ لأن فيه ابتداءً له ونقصاناً من حُرْمَتِهِ.

مسألة - ٢٤: قوله: (وكذا كُتِبَ العلم) يعني: التي فيها قرآن، يعني: أن في جواز

توسُّدها وعَدَمه الوَجْهَيْنِ، وكذلك قال في «الآدَابَيْنِ»:

أحدهما: يحرم، وهو الصحيح، اختاره ابن حمدان أيضاً، وتقدّم كلامه في

الفروع

فيها قرآن، وإلا كرهه. قال أحمد في كُتُب الحديث: إن خاف سَرَقَةً فلا بأس، ولم يذكر أصحابنا مدَّ الرَّجْلَيْنِ إلى جهة ذلك، وتركه أولى، ويكرهه، وكرهه الحنفية، وكذا في معناه استدباره، وقد كرهه أحمدُ إسنَادَ الظَّهْرِ إلى القبلة*، فها هنا أولى، لكن اقتصر أكثر الأصحاب على استحباب استقبالها، فتركه أولى، ولعلَّ هذا أولى. وفي «الصحيحين»^(١) في حديث الإسراء: «إذا أنا بإبراهيمَ عليه السلام مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إلى البيت المعمور».

ولأحمد^(٢) بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير أنه قال، وهو مُسْتَنِدٌ إلى الكعبة: ورب هذه الكعبة، لقد لعنَ رسول الله ﷺ فلاناً وما وُلِدَ من صُلْبِهِ. ولأحمد^(٣) عن كَعْب بن عُجْرَةَ قال: بينما نحنُ في مسجد رسول الله ﷺ مسندي ظهورنا إلى قبلته إذ خرج علينا رسولُ الله ﷺ، وذكر الحديث. وفي معنى ذلك: التخطي ورَمِيَهُ بالأرض بلا وَضْع، ولا حاجة تدعو إلى ذلك، بل هو بمسألة التوسُّد أشبهه، وقد رمى رجلٌ بكتاب عند أحمد فغضب، وقال: هكذا يُفَعَّلُ بكلام الأبرار!!.

التصحيح

«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ» في التي قبلها.

والوجه الثاني: يُكرهه. وهذه المسألة كالتِي قَبْلُهَا.

الحاشية

* قوله: (وقد كرهه أحمدُ إسنَادَ الظَّهْرِ إلى القبلة).

ظاهره: أن كراهة الاستناد إلى القبلة، لا فَرْقَ فيه بين الكعبة وغيرها من الأماكن، وهذا كالصريح فيما ذكره المصنَّف في «الأداب الشرعية»^(٤) في المجلَّد الثاني قبل آخره بقريب سَبْعَةِ كَرَارِسَ، وأحكام المسجد، ذكرها المصنَّف في باب الاعتكاف^(٥)، ولم يذكر هذه المسألة هناك، واكتفى بذكرها هنا.

(١) البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٢)، من حديث أنس .

(٢) في مسنده (١٦١٢٨) .

(٣) في مسنده (١٨١٣٢) .

(٤) ٣٩١/٣ .

(٥) ١٩٣/٥ .

وَيُكْرَهُ تَحْلِيَّتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ (و م ش) نَصٌّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: لَا (و هـ) الْفُرُوعُ كَتَّطِيْبِهِ. نَصٌّ عَلَيْهِ، وَكُكِيْسِهِ الْحَرِيرِ، نَقْلُهُ الْجَمَاعَةُ. وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: الْمَسْأَلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْرٌ يَسِيرٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ كَالطَّرَازِ، وَالذِّلِّ، وَالْجَبِّ، كَذَا قَالُوا.

وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ تَحْلِيَّتُهُ لِلنِّسَاءِ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ. جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، كَكُتِّبَ الْعِلْمُ فِي الْأَصَحِّ، وَاسْتَحَبَّ الْأَمْدِيُّ تَطْيِيْبَهُ؛ لِأَنَّهُ الطَّيِّبُ طَيَّبَ الْكَعْبَةَ^(١)، وَهِيَ دُونُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي لِأَمْرِهِ الطَّيِّبُ بِتَطْيِيْبِ الْمَسَاجِدِ^(٢)، وَالْمُضْحَفُ أَوَّلَى، وَقَالَ ابْنُ الزَّاعُونِي: يَحْرُمُ كَتَبُهُ بِذَهَبٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زَخْرَفَةِ الْمَصَاحِفِ، وَيُؤْمَرُ بِحَكِّهِ، فَإِنْ كَانَ يَجْتَمِعُ مِنْهُ مَا يَتِمُّوْلُ زَكَاةً. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُزَكِّيهِ إِنْ كَانَ نَصَابًا، وَلَهُ حَكُّهُ، وَأَخَذَهُ.

وَاسْتَفْتَاخُ الْقَالَ فِيهِ، فَعَلَّهُ ابْنُ بَطَّةَ، وَلَمْ يَرَهُ غَيْرُهُ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَاخْتَارَهُ.

وَيَحْرُمُ كَتَبُهُ، حَيْثُ يُهَانُ بِبَوْلِ حَيَوَانٍ، أَوْ جُلُوسٍ، وَنَحْوِهِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا (ع)، فَتَجِبُ إِزَالَتُهُ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَنْبَغِي تَعْلِيْقُ شَيْءٍ فِيهِ قِرَآنٌ يُسْتَهَانُ بِهِ. قَالَ جَمَاعَةٌ: وَيُكْرَهُ كِتَابَتُهُ، زَادَ بَعْضُهُمْ: فِيمَا هُوَ مَظَنَّةٌ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ كِتَابَتُهُ غَيْرُهُ مِنَ الذِّكْرِ فِيمَا لَمْ يُدْنَسْ^(٣)، وَإِلَّا كُرْهٌ شَدِيدٌ.

التصحیح

الحاشية

(١) المشهور في تطيب الكعبة قول عائشة رضي الله عنها: «لأن أطيَّب الكعبة أحبُّ إليَّ من أن أهدي لها ذهباً أو فضة». أخرجه الأزرقي في أخبار مكة: ٢٥٧، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك، كما في التقريب (٢٤١). وانظر مثير العزم الساكن ١/ ٣٦١. لابن الجوزي.

(٢) أخرج أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩)، أن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب».

(٣) في النسخ الخطية: «يدس» و«المبث» من (ط).

الفروع

وَيَحْرُمُ دَوْسُهُ، والمراد: غَيْرُ حَائِطِ الْمَسْجِدِ. قال في «الفصول» وغيره: يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى حِيطَانِ الْمَسْجِدِ ذِكْرٌ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُلْهِي الْمَصْلِيَّ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ شِرَاءَ ثَوْبٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ يُجْلَسُ عَلَيْهِ وَيُدَاسُ.

وما تَنَجَّسَ أَوْ كُتِبَ بِنَجَسٍ غُسْلَ. قال في «الفنون»: يَلْزَمُ غَسْلُهُ، وقال: فَقَدْ جَازَ غَسْلُهُ وَتَحْرِيقُهُ لِنَوْعِ صَيَانَةٍ، وقال: إِنْ قَصَدَ بَكْتَبَهُ بِنَجَسٍ إِهَانَتَهُ، فَالْوَاجِبُ قَتْلُهُ. وفي «البخاري»^(١): أَنَّ الصَّحَابَةَ حَرَقَتْهُ، بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، لَمَّا جَمَعُوهُ. قال ابن الجوزي: ذَلِكَ لِتَعْظِيمِهِ وَصَيَانَتِهِ. وذكر القاضي: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ^(٢) قَالَ: دَفِنَ عَثْمَانُ الْمَصَاحِفَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ^(٣). وَإِسْنَادُهُ عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحْرَقَ الْكُتُبُ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ^(٤).

وذكر أحمد: أَنَّ أَبَا الْجَوْزَاءِ^(٥) بَلَى مُصْحَفًا لَهُ، فَحَقَّرَ لَهُ فِي مَسْجِدِهِ فَدَفَنَهُ، وَقِيلَ: يُدْفَنُ كَمَا لَوْ بَلَى الْمُصْحَفُ أَوْ ائْتَدَسَ. نصَّ عليه.

١٤/١

وفي كراهة نَقْطِهِ، وَشَكْلِهِ، وَكِتَابَةِ الْأَعْشَارِ فِيهِ، وَأَسْمَاءِ السُّورِ، وَعَدَدَ

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه (٤٩٨٧)، من حديث أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب . . . وفي آخر الحديث: حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في صحيفة أو مصحف أن يحرق .

(٢) هو: أبو محمد، طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب، الحافظ المقرئ . حدث عن أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، ومجاهد وغيرهم . (ت ١١٢ هـ) . «السير» ١٩١/٥ .

(٣) المصاحف ص ٣٤ .

(٤) المصاحف ص ١٩٥ .

(٥) هو: أوس بن عبد الله الربيعي البصري، من كبار العلماء، روى عن عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكان أحد العباد الذين قاموا على الحجاج، فقيل: إنه قُتل يوم الجماجم . (٨٣ هـ) . «السير» ٣٧١/٤ .

الآيات روايتان^(٢٥٣) وعنه: يُسْتَحَبُّ نَقْطُهُ، وَعَلَّلَهُ أَحْمَدُ بِأَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةً للناس، واختاره أبو الحسين بن المُنَادِي^(١)، ومعنى كلامه وكلام القاضي: أَنَّ شَكْلَهُ كَنَقْطِهِ، وعليه تعليلُ أحمد. قال ابن منصور لأحمد: يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: سورةٌ كذا وكذا؟ قال: لا أدري ما هو؟ قال الخَلَّالُ: يعني لا أدري كراهتهم لذلك ما هو؟ لا أَنَّ أبا عبد الله كَرِهَ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ، واحتجَّ الخَلَّالُ على جواز ذلك بالأخبار الصحيحة المشهورة^(٢)، وقال القاضي: ظاهره

مسألة - ٢٥: قوله: (وفي كراهة نَقْطِهِ، وشكِّله، وكتابة الأغشار فيه، وأسماء السُّورِ، وعدَدِ الآيات روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و«الآداب الكبرى»، و«الوسطى»، وأطلقهما في «المُسْتَوْعَب»، في النَقْطِ، وقال: وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْمُضَحَّفِ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، كالأخماسِ، والأغشار، وعدَدِ آيِ السُّورِ. انتهى:

إحداهما: لا يُكْرَهُ. قُلْتُ: وهو الصواب الآن، وعليه عَمَلُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ وَقَبْلَهَا بكَثِيرٍ، وَإِنَّمَا تَرَكْتُ ذَلِكَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنَ الْمُنَادِي نَقْطَهُ، وَعَلَّلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ بِأَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةً لِلنَّاسِ، وَمَعْنَى كَلَامِ الْقَاضِي وَابْنِ الْمُنَادِي: وَشَكْلُهُ أَيْضًا. قُلْتُ: وهو قوي.

والروايةُ الثانيةُ: يُكْرَهُ؛ لِغَدَمِ فَعْلِهِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَمَنْعِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً، بَلْ أَكْثَرُ بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ الْمَسَائِلِ قَدْ فَتَحَ اللَّهُ بِتَصْحِيحِهَا، فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ.

الحاشية

(١) هو: أحمد بن جعفر، كان ثقةً ثباتاً، وله تصانيف كثيرة لم تنتشر عنه، مات سنة ٣٣٦هـ، له ترجمة في «طبقات الحنابلة» ٣/٢.

(٢) فمن ذلك قوله ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة مَنْ قَرَأَ بِهِمَا كَفَّتا». أخرجه البخاري (٥٠٤٠) في: باب مَنْ لَمْ يَزَ بِأَسَأْ أَنْ يَقُولَ: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا.

الفروع

التوقُّفُ عن جوازه، وكراهته. وقد روى خلف بن هشام البزار^(١) وهو إمامٌ مشهور بإسناده في «فضائل القرآن» عن أنسٍ مرفوعاً: «لا تقولوا سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وكذلك القرآن كله، ولكن قولوا: السورة التي يُذَكَّرُ فيها البقرة، والتي يُذَكَّرُ فيها آل عمران، وكذلك القرآن كله»^(٢). قال القاضي: وظاهره كراهته، وهو أشبه؛ لأنَّ القرآن يَعُضُّدُهُ، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ مُحْكَمَةً وَذَكَرَ فِيهَا أَلْقَالَ﴾ [محمد: ٢٠] قال في «شرح مسلم»^(٣): جواز ذلك قولُ عامة العلماء سلفاً وخلفاً، وكراهته بعض المتقدمين.

ويجوزُ تقيُّله، وعنه: يُسْتَحَبُّ؛ لفعل عكرمة بن أبي جهل*، رواه أحمد. ونقل جماعة: الوقف فيه، وفي جعله على عَيْنِهِ؛ لعدم التوقيف*، وإن كان فيه رفعة وإكرام؛ لأنَّ ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخلٌ، لا يُسْتَحَبُّ فعله - وإن كان فيه تعظيم - إلا بتوقيف، ولهذا قال عُمرُ

التصحيح

الحاشية

١٤

* قوله: (ويجوز تقيُّله. وعنه: يُسْتَحَبُّ، لفعل عكرمة بن أبي جهل).

ولأنَّ عديَّ بنَ حاتمٍ قَبَّلَ الْمُضَحَّفَ، وقال: كلامُ ربنا. نقله شيخنا قاضي القضاة شهاب/ الدين ابن حجر رحمه الله تعالى.

* قوله: (وفي جعله على عَيْنِهِ؛ لعدم التوقيف).

أي: لعدم الدليل الذي يتوقَّفُ على ذلك.

(١) وفي المطبوع: البزار بالزاي المعجمة، وليس بصحيح، ينظر ضَبْطُهُ في التقرُّيب (١٧٣٧) وهو خلف بن هشام بن ثعلب المقرئ البغدادي، ثقة، له اختيارٌ في القراءات، مات سنة ٢٢٩ هـ، له ترجمة في «تهذيب التهذيب» ٥٤٩/١

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧٥٥)، من طريق خلف بن هشام، وفي إسناده عُيَيْسُ بن ميمون البصري متروك الحديث.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٣٢٧.

عن الحَجَرِ: لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُك ما قبَّلْتُكَ^(١)، ولما قبَّل معاويةُ الأركانَ كلَّها أنكرَ عليه ابن عباس، فقال: ليس شيء من البيت مَهْجُوراً، فقال: إنما هي السنَّة، فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ وإن كان فيه تعظيم^(٢)، ذكر ذلك القاضي، ولهذا ذكره الآمديُّ روايةً: يُكره، وظاهر ذلك: أنه لا يُقامُ له؛ لعدم التوقيف، وقد ذكر الحافظ ابن الأَخير^(٣) من أصحابنا فيمن روى عن أحمد^(٤) في ترجمة أبي زُرْعَةَ الرازي: سَمِعْتُ أحمدَ ابنَ حنبلٍ، وذكرَ عندهُ إبراهيم ابن طهمان^(٥) وكان مُتَكَنّاً من علَّة فاستوى جالسا، وقال: لا ينبغي أن يُذكرَ الصالحون فيتُكأ. وذكر ابنُ عقيل في «الفنون»: أنه كان مُسْتَنَداً فأزال ظَهْرَه، وقال: لا ينبغي أن يجري ذُكْرُ الصالحين ونحنُ مُسْتَنَدون. قال ابنُ عقيلٍ: فأخذتُ من هذا حُسْنَ الأدبِ فيما يَفْعَلُه الناسُ عند ذِكرِ إمام العَصْرِ من النهوضِ لسماعِ تَوَقُّيعاته، ومعلومٌ أنَّ مسألتنا أولى، وقال شيخُنا: إذا اعتاد الناسُ قيامَ بعضهم لبعضٍ فهو أحقُّ.

ويجوز كتابةُ آيتين فأقلَّ إلى الكُفَّار. نقل الأثرُ: يجوزُ أن يُكْتَبَ إلى أهل الذمَّة كتاب فيه ذُكْرُ الله، قد كتب النبي ﷺ إلى المشركين^(٦). وفي «النهاية»: لحاجة التبليغ، وهو ظاهرُ «الخلافا». وقال ابن عقيل: لا بأس

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (١٦١٠) ومسلم (١٢٧٠).

(٢) وهذه قاعدة شريفة في ضَبْطِ الأفعال الشرعية، وضرورة تجريد المتابعة فيها، كما بسطه العالم المتفتن الشاطبي في كتابه «الاعتصام»، والفقهاء النظَّار ابنُ عبد الهادي في «الصارم المُتَكِّي»: ٣٣٥.

(٣) عبدالعزيز بن محمود الجنايدي، من فقهاء الحنابلة البارعين، له مصنَّعات غزيرة النفع، مات سنة ٦٢١هـ، له ترجمة في «ذيل الطبقات» ٧٩/٢.

(٤) اسم الكتاب كاملاً: «المقصد الأرشد»، في ذِكرِ مَنْ روى عن الإمام أحمد في مجلدين كما ذكره الزين ابن رجب في «ذيل الطبقات» ٨/٢.

(٥) من أعيان الحنفية، وأحد رجال الستة، مات سنة ١٦٣هـ، له ترجمة في «الجواهر المضية» ٨٥/١.

(٦) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل»: ٣٩٥.

الفروع

بتضمينه لمقاصد تُضاهي مَقْصُودَه تحسِيناً للكلام، كآيات في الرسائل للكفار تقتضيه الدعاية، ولا يجوزُ في نحو كُتُب المُبْتَدَعَة، بل في الشُّعَرِ لصِحَّة القَصْد، وسلامة الوَضْع.

ويحرُمُ السَّفَرُ به إلى دار الحَرْب (و م ش) نقل إبراهيم بن الحارث: لا يجوزُ للرجل أن يَغْزُوَ وَمَعَهُ مُضْحَف، وقيل: إلا مع غَلْبَةِ السَّلَامَةِ. وفي «المُسْتَوْعَب»: يُكْرَهُ بدونها (وه).

التصحيح

الحاشية

باب الغسل

وَمُوجِبُهُ سِتَّةٌ:

خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ، بِلَذَّةٍ، وَلَوْ دَمًا، وَعَنْهُ: وَبَغَيْرِهَا (وَش) وَيُخْلَقُ مِنْهُ الْحَيَوَانُ؛ لَخُرُوجُهُ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَيَنْقُصُ بِهِ جُزْءٌ مِنْهُ، وَلِهَذَا يَضَعُفُ بِكَثْرَتِهِ، فَجُبِرَ بِالْعُسْلِ.

وإن أَحَسَّ بِخُرُوجِهِ فَحَبَسَهُ، وَجَبَ، وَعَنْهُ: لَا، حَتَّى يَخْرُجَ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ (و) فَعَلَى الْأَوَّلِ: هَلْ يَثْبُتُ حُكْمُ الْبُلُوغِ وَالْفِطْرِ وَغَيْرَهُمَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ^(١٢) وَعَلَيْهِمَا أَيْضًا إِنْ خَرَجَ بَعْدَ غُسْلِهِ، أَوْ خَرَجَتْ بَقِيَّةُ مَنِيِّ اغْتَسَلَ لَهُ*، لَمْ يَجِبْ (وَم) وَعَنْهُ: يَجِبُ (وَش).

مسألة - ١: قوله: (وإن أَحَسَّ بِخُرُوجِهِ فَحَبَسَهُ، وَجَبَ، وَعَنْهُ: لَا، حَتَّى يَخْرُجَ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، فَعَلَى الْأَوَّلِ: هَلْ يَثْبُتُ حُكْمُ الْبُلُوغِ وَالْفِطْرِ وَغَيْرَهُمَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) انْتَهَى. وَذَكَرَهُمَا الْقَاضِي فَمَنْ بَعْدَهُ، وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ، وَصَاحِبُ «الْفَائِقِ» وَغَيْرُهُمْ:

أحدهما: لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْبُلُوغِ وَغَيْرِهِ بِذَلِكَ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا اخْتَارَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى». قُلْتُ: وَهُوَ بَعِيدٌ.

* قوله: (أَوْ خَرَجَتْ بَقِيَّةُ مَنِيِّ اغْتَسَلَ لَهُ).

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَوْطُوءَةُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا مَنِيُّ الرَّجُلِ، لَزِمَهَا الْوُضُوءُ دُونَ الْغُسْلِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَنِيِّهَا، فَيَكُونُ عَلَى الْخِلَافِ فِي بَقِيَّةِ الْمَنِيِّ.

وقال الحسن: يَلْزُمُهَا الْغُسْلُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَنِيٌّ خَارِجٌ مِنْ قَرَجِهَا، فَأَشْبَهَ مَنِيِّهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاشَرَهَا دُونَ الْقَرَجِ، فَدَبَّ مَاؤُهُ فَدَخَلَ قَرَجِهَا، ثُمَّ خَرَجَ، وَجَبَ الْوُضُوءُ دُونَ الْغُسْلِ عِنْدَ الْأَوَّلِينَ، وَفِي قَوْلِ الْحَسَنِ وَعِطَاءٍ، وَالزَّهْرِيِّ، وَعَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ: يَلْزُمُهَا الْغُسْلُ لَذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يُعْلَمْ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَبِي وَجُوبِ الْوُضُوءِ لِأَصْحَابِنَا وَجِهَان: أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ، لِلشَّكِّ فِي النَاقِضِ، وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ تَرَاجُعِ أَجْزَائِهِ، فَأَشْبَهَ النَّوْمَ مَعَ الْحَدَثِ، وَكَذَلِكَ

الفروع

وعنه: إن خَرَجَ [قبل] بَوْلُهُ* (و هو) وعنه: بَعْدَهُ، وكذا لو جامع فلم يُنْزَلْ واغْتَسَلَ، ثم خرج لغير شهوة، وَجَزَمَ جماعة: يَغْتَسِلُ، وقال شيخنا: قياسُ المني انتقالُ حَيْضٍ.

وإن انتبه بالغ، أو مَنْ يُحْتَمَلُ بُلُوغُهُ، فوجدَ بَلَاءً جَهْلَ أَنَّهُ مَنِيٌّ، وجب (م ش) كَتِيقُنْهُ (و) وعنه: مع الحُلْمِ، وعنه: لا، ذكره شيخنا، وفيه نَظَرٌ، فعلى الأولى: يَغْسِلُ بَدَنَهُ^(١) وثوبه احتياطاً، ولعلَّ ظاهره: لا يجب؛ ولهذا قالوا: وإن وجدَهُ يَقَطَّةً، وشكَّ فيه، توضأ، ولا يلزمه غَسْلُ ثَوْبِهِ، وبَدَنِهِ^(١)، وقيل: يلزمه حُكْمُ غَيْرِ الْمَنِيِّ، ويتوجَّه: احتمالُ حُكْمِهِمَا، وخَيْرُهُ أَكْثَرُ

التصحيح

والوجه الثاني: يثبتُ ذلك، قاله القاضي في «التعليق»: التزاماً، وقَدَّمَهُ الزركشي. قُلْتُ: وهو الصواب. قال في «الرعاية»: وهو بعيد.

الحاشية

الوجهان في الحُقْنَةِ، ولو أدخل ميلاً ونحوه، نقض إن أَخْرَجَهُ، وإلا فلا؛ لأنَّ تراجُعَ الأجزاء مأمونةٌ هنا، ولنا على الأَلِّ غُسْلٌ في المسألتين أنه ليس منصوباً عليه، ولا معناه، فبقينا معه على أصل الطهارة، ووجدتُ حاشيةً أظنها بخط الشيخ زين الدين ابن رجب على «شرح الهداية» في هذا الموضع.

وقال ابن حزم: لا شيء عليها، لا وضوء ولا غُسْلٌ؛ لأنه ليس حَدَثُهَا، يعني: إذا خرج من الموطوءة مَنِيٌّ الرجل. وجزم أبو البقاء في «شرح الهداية»: أنه يلزمها الغُسْلُ إذا دبَّ ماؤه إليها، ومقتضى ما حكاه الشيخ مجد الدين: أنه لا غُسْلٌ عليها، وذكر الخلاف فيما إذا دبَّ فدخل فرَجُها ثم خرج، فمقتضى ما ذكره عن الأئمة الأربعة: لا غُسْلٌ، وذكر الغُسْلَ عن الحسن، وعطاء، والزهرى، وعمر بن شبيب.

* قوله: (وعنه: إن خرج قَبْلَ بَوْلِهِ).

ظاهرُ كلام المصنِّف وغيره: أن الروايةَ الثالثة، وهي الفرقُ بين قَبْلِ البول وبَعْدَهُ، فيجبُ إن خرج قَبْلَ البول دون ما بعده، جاريةٌ في الصورتين، صورة الانتقال، وصورة بَقِيَّةِ الْمَنِيِّ، وأنكر ذلك صاحبُ «المحرر» في «شرح الهداية» فقال: تخريجُ الْمُنتَقِلِ على هذه الرواية غيرُ صحيح؛ لأنه قَبْلَ البول وبَعْدَهُ يتيقن أنه المنيُّ؛ إذ لا بُدَّ له من الخروج، وإنما يصحُّ تخريجهُ على الروایتين حسب.

(١) في (ط): «يديه».

الشافعية بين حُكْمِ المَنِيِّ أو المَذْيِ .

الفروع

وإن سبق نَوْمُهُ بَرْدٌ، أو نَظَرٌ ونَحْوُهُ، لم يجب، وعنه: يجب، وعنه: مع الحُلْم (و) وإن تيقَّنه مَذْيًا، فلا (هـ) وإن رأى منيًا بثُوبٍ ينام فيه - وقال أبوالمعالِي، والأزجِيُّ: لا بظاهره، لجوازه من غَيْرِهِ - اغتسل، وَيَعْمَلُ في الإِعادة باليقين*، وقيل: بظَنِّهِ.

ولا يجب بحُلْمٍ بلا بَلَلٍ، ولا بَمَنِيٍّ في ثوبٍ ينام فيه اثنان على الأصحَّ فيهما (و) وفي الأولى رواية: يجب إن وَجَدَ لَذَّةَ الإنزال، وعلى المَذْهَب: إن انتبه، ثم خرج إِدْنًا، لزمه، وإن وَجَبَ بالاحتلام، تَبَيَّنَا وجوبه من الاحتلام، فَيُعِيدُ ما صَلَّى بعد الانتباه قبل خروجه.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وَيَعْمَلُ في الإِعادة باليقين).

الظاهر: أنه أراد أنه يُعِيدُ ما تيقَّن أنه صلَّاه بعد وجود المَنِيِّ، وما شكَّ فيه لا يُعِيدُهُ على وجه الوجوب. قال في «الرعاية»: وأعاد الصلاة من آخر نَوْمَةٍ نامها، وفي بعض ألفاظ الشيخ: من أحدث نَوْمَةً، زاد في «الرعاية»: والأولى إعادةُ صلاة تلك المَدَّة وما يحصلُ به اليقين في براءة الذمة، فجعل الإِعادة لما تبرأ به الذمَّةُ بيقينٍ من باب الأولى، لا من باب اللزوم، وكلامُ الشيخ أيضاً يدلُّ على عَدَمِ اللزوم؛ لقوله: من أحدث نَوْمَةً. وقد ذكر المصنِّف في آخر كتاب الطهارة^(١): إذا توضَّأ من ماء، ثم علِمَ نجاسته أنه يُعِيدُ، قال: ونُصِّه حتى يَتَيَقَّنَ براءته. وقال القاضي وأصحابه: بعد ظَنِّهِ نجاسته. فيحتاجُ إلى الفرقِ بين ما ذَكَرَ هنا وبين المنصوص هناك، ويمكن أن يقال: الفرقُ أنَّ المَنِيَّ الأصلُ عَدَمُهُ، فيكون في وقت الشكِّ كالمعدوم، بخلاف ما إذا توضَّأ من ماء ثم علِمَ نجاسته، فإنه في وقت الشكِّ قد شكَّ في رَفْعِ الحدث، والأصلُ عَدَمُ رَفْعِهِ، فيكون الحدثُ في وقت الشكِّ كالموجود؛ لأنه الأصل، والله أعلم.

الفروع

وتَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ (و) أَوْ قَدَرَهَا لَعَدَمِ بِلَا حَائِلٍ، وَقِيلَ: وَمَعَهُ*
 (و ش) وَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَرَارَةً (ه) وَالْمَذْهَبُ: وَلَوْ نَائِمًا وَمَجْنُونًا، وَقِيلَ: وَلَوْ
 مَيِّتًا، فَيُعَادُ غُسْلُهُ، كَمَنْ اسْتَدَخَلَتْهُ، فِي قُبُلٍ*، وَالْأَصَحُّ: أَضْلِيٍّ مِنْ آدَمِيٍّ،
 (و) أَوْ غَيْرِهِ (ه) نَصٌّ عَلَيْهِ، حَتَّى سَمَكَةً، وَقِيلَ: حَيٍّ (و ه) وَكَذَا ذُبُرٌ فِي
 الْمَنْصُوصِ (و) وَقِيلَ: عَلَى الْوَاطِئِ، وَالْمَنْصُوصُ: وَلَوْ غَيْرِ بَالِغٍ* (ه)
 وَالْأَصَحُّ يَلْزَمُهُ إِنْ أَرَادَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْغُسْلِ، أَوْ الْوَضُوءِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ
 شَهِيدًا، وَعَدَّ بَعْضُهُمْ هَذَا قَوْلًا، وَالْأَوَّلَى: أَنَّهُ مَرَادُ الْمَنْصُوصِ، أَوْ يُغْسَلُ لَهُ

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وتَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ قَدَرَهَا لَعَدَمِ بِلَا حَائِلٍ، وَقِيلَ: وَمَعَهُ).

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» في نواقض الوضوء في الردِّ على من يقول: ينقضُّ مسُّ
 فَرْجِ الْبَهِيمَةِ مستدلاً بأنه يجبُ الْغُسْلُ بُولُوجِهِ وَالْوَلُوجِ فِيهِ، فَتَنْقُضُ مَسَّهُ كَفَرْجِ الْآدَمِيِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ
 مجد الدين: الْإِيْلَاجُ فِيهِ دَاعِيَةُ الْإِنْزَالِ، وَلَيْسَ لَمَسُهُ بِدَاعٍ إِلَى الْحَدِّثِ فَافْتَرَقَا، وَقَالَ فِي تَعْلِيلِ عَدَمِ
 وَجُوبِ الْغُسْلِ بِالْإِيْلَاجِ مَعَ الْحَائِلِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ: لِأَنَّ مَعَ الْحَائِلِ تَخْتَلُ مَظَنَّةُ دَاعِيَةِ الْإِنْزَالِ،
 وَالْعَبْرَةُ بِهَا.

* قوله: (فِي قُبُلٍ).

متعلق بقوله: تَغْيِيبُ، وَالتَّقْدِيرُ: وَتَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ فِي قُبُلٍ.

* قوله: (وَالْمَنْصُوصُ: وَلَوْ غَيْرِ بَالِغٍ).

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: وَإِذَا كَانَ الْوَاطِئُ وَالْمَوْطُوءُ صَغِيرًا يُجَامَعُ مِثْلَهُ، لَزِمَهُ
 الْغُسْلُ؛ كَالْكَبِيرِ. نَصٌّ عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ^(١)، وَقَالَ الْقَاضِي: يُسْتَحَبُّ وَلَا يَجِبُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو
 حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا تَلْزَمُ الصَّبِيَّ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَهَذَا لَا يَصَحُّ؛
 لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى فِي وَجُوبِهِ تَأْتِيهِ بِتَرْكِهِ لِيَنَافِيهِ الصَّغَرُ، بَلْ فَائِدَتُهُ اشْتِرَاطُهُ لَصِحَّةِ صَلَاتِهِ، وَطَوَافِهِ،
 وَتَمَكِّيْنِهِ مِنْ مَسِّ الْمُضْحَفِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالزَّامِيَهُ بِهِ إِذَا بَلَغَ، وَلَمْ يَكُنْ
 فَعَلَهُ، وَتَغْسِلُنَا لَهُ بِسَبَبِهِ لَوْ مَاتَ شَهِيدًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالصَّبِيُّ لَا يَنَافِي ذَلِكَ، كَمَا لَا

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٢٩١)، وَمُسْلِمٌ (٣٤٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَعَلَهَا، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

لومات*، ولعله مرادُ الإمام، وشرَطَ بعضهم لجوبه مُجامعةً مثله، وشرَطَ الفروع بعضهم للذكر^(١) ابنَ عشر، وللأنثى بنتُ تسع، والمرادُ به ما قبله*، وهو ظاهرُ كلام أحمد، وليس عنه خلافه.

ويجبُ الوضوءُ بمُوجباته* (و) وجعل شيخنا مثلَ مسألة الغُسل إلزامه باستجمارٍ، ونحوه، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: لا نُسَمِّيهِ جُنْبًا؛ لأنه لا ماءَ له، ثم إنَّ وَجَدَ شَهْوَةً، لزمه، وإلاَّ أمرَ به لِيَعْتَادَهُ، وأنَّ المَيِّتَةَ يُعَادُ غُسْلُهَا

التصحيح

الحاشية

ينافي إيجاب الوضوء بموجباته بنحو هذا التفسير.

* قوله: (أو يغسل له لو مات).

أي: مرادُ المنصوصِ بوجوبِ الغُسلِ على غير البالغ أنه لو مات يُغسَلُ لذلك الوطء، فيكون المصنف قد تأوَّل المنصوصَ بأحد أمرين:
أحدهما: أنَّ الغُسلَ يلزمه إذا أراد فِعْلَ ما يتوقَّفُ على الغُسلِ، فإذا أراد، ألزمناه بالغسل.
الأمر الثاني: إذا مات، غُسلَ لذلك الوطء.

* قوله: (والمراد به ما قبله).

أي: مرادُ الذي شرَطَ للذكرِ ابنَ عشر، وللأنثى بنتُ تسع: ما قبله، وهو مُجامعةٌ مثله، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بما قبله قَوْلُه: (والمنصوصُ ولو غَيَّرَ بالغِ) أي: أنَّ المرادَ بغير البالغ مَنْ يجامعُ مثله، أو أن يكونَ للذكرِ عشرٌ وللأنثى تسع، وهذا أظهر؛ لقوله: (وهو ظاهرُ كلام أحمد، وليس عنه خلافه) والله أعلم.

* قوله: (ويجب الوضوء بمُوجباته).

أي: إذا وَجَدَ من الصبيِّ شيءً من مُوجبات الوضوء، وجب عليه الوضوء.

(١) بعدها في (ط): «إذا كان».

الفروع

للصلاة، وإلا فالوجهان*، وأجاب أبو الخطاب في الأولى مثله*.

ولو استدخلت ذكر بهيمة، فكوّط بهيمة، ويأتي كلام ابن شهاب في الحدّ بوّط بهيمة^(١) ولو قالت امرأة: بي جنّي يجامعني كالرجل فلا غسل لعدم الإيلاج والاحتلام، ذكره أبو المعالي، وفيه نظر، وقد قال ابن الجوزي: في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِئِنِّنْ إِنْشَ فَبَلَّهْمَ وَلَا جَانَّ﴾ [الرحمن: ٥٦] دليل على أن الجنّي يغشى المرأة كالإنسي^(٢).

وإسلام الكافر على الأصح*، وقيل: جنب، وقيل: يجب بالكفر، والإسلام شرط، فعلى الأشهر: لو وجد سببه في كفره، لم يلزمه له غسل. وقال ابن عقيل وغيره: أسبابه الموجبة له في الكفر كثيرة، وبناءه أبو المعالي على مخاطبتهم بالفروع، ويلزمه على القول الآخر كالوضوء، فلو اغتسل في كفره، أعاده، واختار شيخنا: لا، إن اعتقد وجوبه.

قال: بناءً على أنه يثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم، وأنه كمن تزوّج مُطَلَّقته ثلاثاً مُعتقداً حلّها، وفيه روايتان*.

١٥/١

التصحيح

* قوله: (وَأَنَّ الْمِيْتَ يُعَادُ غُسْلُهَا لِلصَّلَاةِ، وَإِلَّا فَالْوَجْهَانِ).

الحاشية

أي: وإن لم يكن صلاة لكونه وجد بعد الصلاة، ففي وجوب الغسل الوجهان.

* قوله: (وأجاب أبو الخطاب في الأولى مثله).

المراد بالأولى - والله أعلم - قوله: ثم إن وجد شهوة، لزمه وإلا أمر به، والمراد: أن أبا الخطاب سئل عن المسألة، فأجاب بمثل جواب ابن الزاغوني: أنه إن وجد شهوة، لزمه.

* قوله: (وإسلام الكافر على الأصح) إلى آخره.

لأنّ إسلام الكافر لا يخلو غالباً من جنابة سابقة، وغُسْلُهُ قَبْلَهُ لَا يَصِحُّ؛ لكونه عبادة تفتقر إلى النيّة، فجعل مَطْنَةً قَائِمَةً مقامَ حقيقة الجنابة، كالتقاء الختاتين مع الإنزال. قاله في «شرح الهداية».

* قوله: (وأنه كمن تزوّج مُطَلَّقته ثلاثاً مُعتقداً حلّها، وفيه روايتان).

(١) ٥٦/١٠

(٢) زاد المسير ٣١٥/٧

وقيل: لا غُسْلَ على كافرٍ مُطلقاً (وم) كغُسْلٍ حائضٍ لو طئه في الأصح. قال
أحمد: ويغسلُ ثيابه. قال بعضهم: إن قلنا بنجاستها، وجب، وإلا استحبَّ.

ويحرم تأخيرُ إسلامٍ لغُسْلٍ أو غيره لغيره، ولو استشارَ مسلماً فأشارَ بعدمِ
إسلامه، أو أخرَّ عَرَضَ الإسلام عليه بلا عُذر، لم يَجُزْ، وذكر صاحبُ
«التَّيْمَةِ» من الشافعية^(١): أنه يصيرُ مرتدّاً، وردَّ عليه بعضهم. والموت، وهو
تَعَبُّدٌ لا عن حَدَثٍ (ش).

والحيضُ والنِّفَاسُ، وقيل: بانقطاعه (و ه ر) وعليهما يُخَرَّجُ غُسْلُ
شهيدة^(☆)، وذكر أبو المعالي احتمالين على الأول؛ لتحقيق الشرط
بالموت، وهو غيرُ مُوجب، وجزم بعضهم بأنه لا يجبُ.

(☆)^(٢) تنبيه: قوله: (والحيضُ والنِّفَاسُ، وقيل: بانقطاعه، وعليهما يُخَرَّجُ غُسْلُ
شهيدة). انتهى. وقال في باب غَسْلِ الميت^(٣) في غَسْلِ الشهيد: ويغسلُ لجنازة، أو طُهر
من حيض ونفاس على الأصح، وسبقت مسألة النهي، فذكر أولاً: أنها تُغَسَّلُ إذا كانت
شهيدة؛ لأنه قدَّم وجوب الغسل بخروجهما، ومفهومُ كلامه ثانياً: أنها لا تُغَسَّلُ إذا لم
تطهر، وهو مُناقضٌ للأول فيما يَظْهَرُ، والظاهر: أنه تابع أولاً المجدِّ وابنِ حَمْدَانَ
والناظم وغيرهم، وتابع ثانياً الشيخَ الموفقَ ومن تبعه، فحصل ما حَصَلَ، والله أعلم^(٤).

قال في «المحرَّر»: ولو طلقَ الكافرُ ثلاثاً، ثم استدامَ النكاحُ مُعْتَقِداً لحله ثم أسلماً، لم يُقرأ عليه،
وعنه: يُقرأ، وهو أصحُّ عندي.
* قوله: (وعليهما يُخَرَّجُ غُسْلُ شهيدة).

موتُ الشهيد غيرُ موجبٍ للغسل، وإنما يجبُ غَسْلُ الشهيد إذا كان جُنُباً، وليس خروجُ دم الحيض
قَبْلَ انقطاعه بمنزلة الجنازة قطعاً حتى يَجِبَ غُسْلُها، بل وجوبُ الغسل قبل انقطاعه مُحْتَمَلٌ؛
لوجود الخلاف فيه؛ لأنَّ بعضهم أوجبَ الغسلَ بِمُجَرَّدِ خروجِ الدم، وبعضهم لم يوجبه إلا

(١) هو: أبو العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، فقيه شافعي. من مصنفاته: «بذل النصائح
الشرعية»، «كفاية النيه في شرح التنبيه»، وغيرها. (ت ٧١٠هـ) «طبقات الشافعية» ٩/ ٢٤ «الأعلام» ١/ ٢٢٢.

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط).

(٣) ٢٩٦/٣.

الفروع وعنه: والولادة* (و) والولد طاهرٌ على الأصحّ، وفي غَسْلِهِ مع دم وَجْهَان^(٢٢) وفي استحباب غُسْل حائض لجنابة قَبْل انقطاعه روايتان^(٣٢) ويصحّ، وعنه: لا (وش) وعنه: يجب.

التصحيح

مسألة - ٢: قوله: (والولد طاهرٌ على الأصحّ، وفي غَسْلِهِ مع دم وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» و«الحاوي الكبير»: أحدهما: يُغْسَل وهو الصحيح؛ لملامسته الدّم ومخالطته له، ولا يَسْلَم منه غالباً بعد خروجه، فعَلَقْنَا الْحُكْمَ عَلَى الْمِظَنَّةِ. والوجه الثاني: لا يُغْسَل.

مسألة - ٣: قوله: (وفي استحباب غُسْل حائض لجنابة قبل انقطاعه روايتان). انتهى: إحداهما: يُسْتَحَبُّ لذلك. قدمه ابن تيميم. قال في «مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»: وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا عِنْدَ الْجُمُهور، واختاره المَجْدُ. انتهى. والرواية الثانية: لا يُسْتَحَبُّ، قَدَمَهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ». قُلْتُ: وهو قوي. وقال في «الرعاية الكبرى» بعد أن قَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ غُسْلُهَا لجنابة حَالِ الْحَيْضِ: وعنه: يَصِحُّ، وعنه: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، وعنه: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ. انتهى.

الحاشية

بالانقطاع، ووقع في خاطري شيء، وهو: أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَصِحُّ قَبْلَ انقطاع الدّم، ولو قيل: إنه واجبٌ بِخُرُوجِ الدّم؛ لِأَنَّ الانقطاع شرطٌ فِي صِحَّةِ الْغُسْلِ، وإن لم يكن شرطاً فِي الْوُجُوبِ، فيحصلُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَائِضِ قَبْلَ انقطاع الدّم وَبَيْنَ الْجُنُبِ، وهذا من عندي، وهو دقيقٌ فافهمه، والله الموفق.

* قوله: (وعنه: والولادة).

إن قلنا: يجب الغُسْلُ بالولادة، فوجهه: أَنَّ الْوِلَادَةَ مِظَنَّةٌ لِدَمِ النَّفَاسِ غَالِباً، فَأُقِيمَتِ الْوِلَادَةُ مَقَامَ الدّم، كالوطء مع الإنزال، والنوم مع الحدث، وبعضهم يجعل علته أَنَّ الْوِلْدَ مِنْهُي مُنْعَقِدٌ، فيدخل فِي عَمُومِ نَصِّ الْغُسْلِ مِنَ الْمَنِيِّ، وَرَدَّ ذَلِكَ فِي «شرح الهداية» بأنه باستحالة ولده لم يبقَ مَنِيّاً حَقِيقَةً وَلَا اسماً؛ وَلِذَلِكَ لَوْ أَلْقَتْهُ عِلْقَةً أَوْ مُضْغَةً، لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ إِجْمَاعاً. قلت: مع أن هذا قاله جماعة، وأظن أنه فِي «الإرشاد»^(١) لابن أبي موسى. قلت: وحكايته الإجماع فِي الْعِلْقَةِ وَالْمُضْغَةِ فِيهِ نَظَرٌ، خُصُوصاً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَثْبُتُ النَّفَاسُ بِوَضْعِ الْعِلْقَةِ وَالْمُضْغَةِ.

وَيُمنَعُ جُنُبٌ من قراءة آية على الأصح، زاد الخطابي^(١): وعن أحمد: الفروع يجوز آية ونحوها. ولا يجوز آيات يسيرة للتعوذ، وفي «واضح ابن عقيل» في مسألة الجواز: لا يحصل التحدي بآية، أو آيتين؛ ولهذا جَوَزَ الشَّرْعُ للجُنُبِ والحائضِ تلاوته؛ لأنه لا إعجاز فيه، بخلاف ما إذا طال.

ويجوز بعض آية على الأصح* (هـ ش) ولو كرّر، ما لم يتحيّل على قراءة تحرّم عليه، وله تهجّيه في الأصح، فيتوجّه في بطلان صلاة بتهجّيه، هذا الخلاف.

وفي «الفصول»: تبطل لخروجه عن نظمه وإعجازه، وله قراءة لا تجزئ في الصلاة؛ لإسرارها في ظاهر «نهاية الأزجي». وقال غيره: له تحريك شقّيته به إذا لم يبيّن الحروف.

وله قول ما وافق قرآنًا ولم يقصده. نصّ عليه، والذكر، وعنه: ما أحبّ أن يؤدّن؛ لأنه في القرآن. وفي التعليل نظر، قاله القاضي، وعلّله في رواية الميموني؛ بأنّه كلام مجموع، وكره شيخنا الذكر له، لا لحائض، وقيل: متى قصد بقراءته معنى غير التلاوة، جاز (وه).

وله دخول مسجد (و ش) وقيل: لحاجة*. ويمنع سكران، وفي

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ويجوز بعض آية على الأصح).

رواية عدم الجواز صحّحها في «شرح الهداية» وجزم بها في «الوجيز».

* قوله: (وله دخول مسجد، وقيل: لحاجة).

جزم الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» باشتراط الحاجة، قال: وهذا، أي: عدم تحريم العبور يُشترط أن يكون لحاجة وغرض، وإن لم يكن ضروريًا من قُرب الطريق وغيره، فأما عبثًا فلا. قال: والحائض والنفساء كالجنب في إباحة العبور إذا انقطع دمها، فأما قبله فيباح لها العبور

(١) هو: أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، من أهل بست من بلاد كابل، فقيه محدث.

له: «معالم السنن»، و«بيان إعجاز القرآن»، و«غريب الحديث». (ت ٣٨٨هـ) «الأعلام» ٢/ ٢٧٣.

الفروع «الخلاف» جواب: لا، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، والمراد: تتعدَّى (و) كظاهر كلام القاضي وغيره، ولكن قد قال بعضهم: يَتِمُّ لها؛ للعذر، وهذا ضعيفٌ.

ومجنون^(١)، وقيل فيه: يُكْرَهُ، كصغير، وفيه في «النصيحة»: يُمْنَعُ لِلْعَبِّ، لا لصلاة وقراءة، وهو معنى كلام ابن بطة وغيره، وأطلق في «الخلاف» مَنَعَ صغير ومجنون، وَنَقَلَ مُهْتَأً: يَنْبَغِي أَنْ يَجْنِبَ الصَّبِيَّانَ الْمَسَاجِدَ.

وللجُنْبِ اللَّبْثُ فيه بوضوء، وعنه: لا (و) وفي «الرعاية» رواية: يجوزُ لجُنْبٍ مُطْلَقاً، وحكاها الخطابي عن أحمد. وإن تعذر واحتاج، فبدونه. نصَّ عليه*، واحتجَّ بأنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ^(٢)، كُمُسْتَحَاضَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيَأْمَنُونَ تَلَوِيَّتَهُ، وعند أبي المعالي والشيخ: يَتِمُّ*

التصحيح

بشَرْطِ التَّلَجُّمِ؛ لِتَأْمَنِ تَلَوِيَّتَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يُبَاحُ لَهَا اللَّبْثُ بِالْوُضُوءِ. نصَّ عليه؛ لِأَنَّ قِيَامَ حَدَّثِهَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، كَمَا يَمْنَعُ صِحَّةَ غُسْلِهَا، وَلَا فَرْقَ فِي غُبُورِهَا بَيْنَ أَنْ تَقْطَعَ الْمَسْجِدَ، أَوْ تَدْخُلَهُ لِأَخِذِ شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ لَوْضَعِ شَيْءٍ فِيهِ. نصَّ عليه، ومن أصحابنا مَنْ مَنَعَ مِنَ اللَّوْضِعِ دُونَ الْأَخِذِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، لَمَّا أَسْلَفْنَاهُ مِنَ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ.

الحاشية

* قوله: (وإن تعذر واحتاج؛ فبدونه. نصَّ عليه).

قال في «شرح الهداية»: وإذا اضطر إلى اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَنَابَةِ ابْتِدَاءً أَوْ دَوَاماً؛ لِلْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَبْسِ الْغَيْرِ لَهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْغُسْلُ وَلَا الْوُضُوءُ، جَازَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَيَمُّمٍ. نصَّ عليه، واختاره القاضي، وقيل: يَتِمُّ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ طَهَارَةُ الْمَاءِ لَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَاشْبَهَ إِذَا لَبِثَ فِيهِ عَادِمَ الْمَاءِ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ. ولنا: أَنَّهُ مُلْجَأٌ إِلَى اللَّبْثِ وَالْإِقَامَةِ، فَأَعْطِيَ حُكْمَ الْعَابِرِ الْمُجْتَازِ لِحُكْمِ الْقَضْرِ فِي مَسَافَةِ عَوَقَةِ سُلْطَانٍ أَوْ عَدُوٍّ، وَقَدْ بَانَ بِذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ لَا تَتَنَاوَلُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَابِرٍ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، كَمَا فِي الْمَسَافِرِ الْمُعَوَّقِ؛ وَلِهَذَا لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَنِيَّةَ اللَّبْثِ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَلْبَثْ، أُنِّمَ بِذَلِكَ، اعْتِبَاراً بِقَصْدِ اللَّبْثِ، وَقَدْ فَقَدَهَا هُنَا.

* قوله: (وعند أبي المعالي والشيخ: يَتِمُّ).

قال في «المغني»^(٣): الْقَوْلُ بَعْدَ التَّيَمُّمِ غَيْرُ صَحِيحٍ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَنْ أَحْمَدَ، إِنَّمَا قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ

(١) معطوف على قوله: (ويمنع سكران).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) (٢٣).

(٣) ٢٠٢/١ (٣).

الفروع

(وش) كَلْبَتْهُ لَغُسْلِهِ فِيهِ * وفيه قَوْلٌ .

والصحيح: أَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ (وش) لَأَنَّهُ أَعَدَّ لِلصَّلَاةِ حَقِيقَةً، لَا مُصَلَّى الْجَنَائِزِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي، وَلَمْ يَمْنَعْ فِي «النَّصِيحَةِ» حَاضِئاً مِنْ مُصَلَّى الْعِيدِ، وَمَنْعَهَا فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»، وَأَمَرَ ^(١) بِرَجْمِ مَا عَزَّ فِي الْمُصَلَّى. قَالَ جَابِرٌ: رَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢). وَنَهَى عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ يُسْتَقَادُ فِيهِ أَوْ لِلْمُنْشِدِ فِيهِ الْأَشْعَارَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِ قُطْنِيُّ، مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ^(٣)، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، وَضَعْفُهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَغَيْرُهُ.

وَيُمنَعُ فِي الْمَنْصُوصِ كَافِرُ الْقِرَاءَةِ (هـ) وَلَوْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ (ش) وَنَقَلَ مُهْنًا: أَكْرَهُ أَنْ يَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. قَالَ الْقَاضِي: جَعَلَهُ فِي حُكْمِ الْجُنُبِ.

فصل

يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ (و) فِي يَوْمِهَا لِحَاضِرِهَا إِنْ صَلَّى، إِلَّا لَامْرَأَةٍ، وَقِيلَ: وَلَهَا (وش) وَعَنْهُ: يَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ، وَلَا يُشْتَرِطُ، وَكَذَا الْعِيدُ (و) لِحَاضِرِهَا إِنْ صَلَّى، وَقِيلَ: إِنْ صَلَّى جَمَاعَةً، وَفِي «التَّلْخِيصِ»: لِمَنْ حَضَرَهُ وَلَوْ لَمْ يَصَلِّ (وش) وَأَنَّ مِثْلَهُ الزَّيْنَةُ، وَالطَّيْبُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الزَّيْنَةِ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ، وَعَنْهُ: لَهُ الْغُسْلُ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَتِهِ (و م ش) وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: فِي جَمِيعِهَا، أَوْ بَعْدَ نِصْفِهَا، كَالْأَذَانِ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ، فَيَجِيءُ مِنْ قَوْلِهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ:

التصحيح

الحاشية

أَصْحَابُنَا: يَلْبَثُ بِغَيْرِ تَيْمَمٍ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

* قَوْلُهُ: (كَلْبَتْهُ لَغُسْلِهِ فِيهِ):

يَعْنِي: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَسْجِدِ وَاحْتِاجَ إِلَى اللَّبْثِ فِيهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْوُضُوءِ وَلَا الْغُسْلِ عَاجِلًا، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِذَلِكَ اللَّبْثِ، وَلَمْ أَرِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي «الْمُغْنِي»، وَلَا فِي «شَرْحِ الْهَدَايَةِ» لِمَجْدِ الدِّينِ.

(١) الْبُخَارِيُّ (٦٨٢٦)، مُسْلِمٌ (١٦٩١) (١٦).

(٢) أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٥٥٧٩)، (١٥٥٨٠)، أَبُو دَاوُدَ (٤٤٩٠)، الدَّارِقُطْنِيُّ ٨٥/٣ - ٨٦.

الفروع

يَخْتَصُّ بِالسَّحَرِ كَأَذَانٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ فِي الْأَصْحِ (و ش) وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتَ عَلَى الْأَصْحِ (و) وَعَنْهُ: يَجِبُ مِنْ كَافِرٍ، وَقِيلَ: وَمُسْلِمٍ، وَلَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، وَاسْتِحَاضَةٍ (و) وَعَنْهُ: يَجِبُ لَهُنَّ، وَلِإِحْرَامٍ حَتَّى حَائِضٍ وَنَفْسَاءِ* (و).
وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: لَا يُسْتَحَبُّ لِهَمَا، وَجَعَلَهُ دَاوُدُ فَرَضًا لِلنَّفْسَاءِ، وَاسْتَحَبَّهُ لغيرِهَا، وَأَوْجَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الدَّمَ بِتَرْكِهِ*.

وَيُسْتَحَبُّ لِدُخُولِ مَكَّةَ. قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: حَتَّى لِحَائِضٍ، وَعِنْدَ شَيْخِنَا: لَا، وَمِثْلُهُ أَغْسَالُ الْحَجِّ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ زِيَارَةِ وَودَاعِ (و) فِي الْكُلِّ، وَمَيِّتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمَى جَمَارٍ، وَخَالَفَ شَيْخُنَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَنَقَلَ صَالِحٌ: وَلِدُخُولِ الْحَرَمِ، وَفِي «مَنْسِكِ ابْنِ الزَّاغُونِيِّ»: وَلِسَعِيٍّ. وَفِيهِ، وَ«الْإِشَارَةُ»، وَ«الْمُذْهَبُ»: وَلِيَالِي مَنْى*، وَعَنْهُ: وَلِحِجَامَةٍ (و ه) وَقِيلَ: وَلِدُخُولِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ شَيْخُنَا: نَصَّرَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: وَلِكُلِّ اجْتِمَاعٍ مُسْتَحَبٌّ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ آكَدُ، وَقِيلَ: وَغُسْلُ الْمَيِّتِ (و ق).

وَيَتَيَمَّمُ فِي الْأَصْحِ لِحَاجَةٍ (و ش) نَقَلَهُ صَالِحٌ فِي الْإِحْرَامِ، وَقِيلَ: بَلْ لغيرِهِ، وَلَمْ يَسْتَحَبَّهُ (م ه) وَيَتَيَمَّمُ لِمَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لَهُ لِعُذْرٍ* (و) وَظَاهَرُ مَا

التصحيح

الحاشية * قوله: (ولالإحرام حتى حائض ونفساء) إلى قوله: (وأوجب بعض العلماء الدم بتركه).

أي: إذا تركت الغسل، وجب عليها الفداء بدم.

* قوله: (وفيه و«الإشارة» و«المذهب»: وليالي منى).

أي: في «منسك ابن الزاغوني»، وكتاب «الإشارة»، وكتاب «المذهب»: أن الغسل يستحب للليالي منى.

* قوله: (ويتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر).

قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ»: لَا، كَغَيْرِ (١) الْعُذْرِ، وَتَيَمُّمِهِ الطَّيْلَةَ لِرَدِّ السَّلَامِ (٢) يَحْتَمَلُ الْفُرُوعُ عَدَمَ الْمَاءِ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ فِي رَدِّ السَّلَامِ؛ لِفَعْلِهِ الطَّيْلَةَ (٣)؛ لَثَلَا يَفُوتُ الْمَقْصُودُ، وَهُوَ رُدُّهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَأَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطاً فِيهِ، فَقِيلَ لَهُ: فَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي كِمَالِ الرَّدِّ، فَلَمَّا خَافَ فَوْتَهُ كَمَّلَ بِالتَّيَمُّمِ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا كَمَّلَ بِالتَّيَمُّمِ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ؛ لَجَوَازِهِ بِلَا طَهَارَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَجَوَّزَهُ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ»، وَغَيْرُهُ مُطْلَقاً*؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فَخَفَّ أَمْرُهَا، وَسَبَقَ فِي مَسْأَلَةِ التَّجْدِيدِ لَمَّا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لَهُ (٤).

التصحيح

أَي: الْأَمَاكُنُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْوُضُوءُ، كَقِرَاءَةِ وَنَحْوِهَا، مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ الْوُضُوءِ، إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

* قَوْلُهُ: (وَجَوَّزَهُ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» وَغَيْرُهُ مُطْلَقاً).

أَي: جَوَّزَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» التَّيَمُّمَ مُطْلَقاً، أَي: لِعُذْرِ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ط): «لِغَيْرِ».

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٣٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٦٩) (١١٤)، عَنْ أَبِي جَهْمٍ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَنِي جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

(٣) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣٧٣) (١١٧)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ.

(٤) ص ١٦٩.

فصل في صفة الغسل

كاملُ بنيةٍ وتسميةٍ وغسل يديه ثلاثاً، وما لَوَّه ثم يتوضأ (و) كاملاً (و م ش) وعنه: يؤخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ وفاقاً لأبي حنيفة إن كانتا في مُسْتَنْقَعِ الماءِ المُسْتَعْمَلِ، وعنه: سواء، ويُرَوِّي رأسه، والأصحُّ: ثلاثاً (و) ثم بَقِيَّةَ بَدَنِهِ، قيل: مرَّةً (و م) وقيل: ثلاثاً^(٤)، ويذُلُّكُ، ويتيامنُ، ويُعيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ بمكانٍ آخر، وقيل: لا يعيد (و هـ) إلا لطين ونحوه (وش) كالوضوء (و) ويجزئُ بنيةً (هـ).

وتعميمُ بَدَنِهِ حتى شعرٍ، وفيه وَجْهٌ: والأصحُّ: وباطنه (م ر) والأصحُّ للحنفية: لا يلزمُها غَسْلُ الشَّعْرِ النازل من رأسها للحرَجِ، ويكفي الظَّنُّ في الإسباغ، وقال بعضهم: يُحرِّكُ خاتمه؛ ليتيقَّنَ وُصولَ الماءِ، وسبق في الاستنجاء^(١)، ويأتي في الشكِّ في عدد الركعات^(٢).

التصحيح

مسألة - ٤: قوله في صفة الغسل: (ثم بَقِيَّةَ بَدَنِهِ، قيل: مرَّةً، وقيل: ثلاثاً) انتهى: أحدهما: يَغْسِلُهُ مرَّةً، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقي، و«العمدة»، و«التلخيص»، و«الخلاصة»، وجماعة، واختاره الشيخ تقي الدين. قال الزركشي: وهو ظاهرُ الأحاديث. والقول الثاني: يَغْسِلُ ثلاثاً، وهو الصحيح، وعليه أكثرُ الأصحاب، وقطع به في «الهداية»، و«الإيضاح»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُسْتَوْعِب»، و«الكافي»^(٣)، و«المقنع»^(٤)، و«المحرر»، و«النظم»، و«مختصر ابن تميم»، و«الراعيَّتين»، و«الحاوَّيتين»، و«الوجيز»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية»، و«المنور»، وغيرهم. قال الزركشي: عليه عامَّةُ الأصحاب.

الحاشية

(١) ص ١٣٢ - ١٣٣.

(٢) ٣٢٥/٢.

(٣) ١٣١/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٧/٢.

الفروع

والتسمية كالوضوء، ولا تجب موالاة على الأصح (وه) كالترتيب (و) وللحاجة إلى تفريقه كثيراً، وكثرة المشقة بإعادته، ولخبر اللُّمعة^(١) وظاهر النص، ولا معارض*، وحيث فاتت الموالاة فيه، أو في وضوء وقلنا: يجوز، فلا بُدَّ للإتمام من نية/ مُستأنفة، (ش) بناء على أن مِنْ شَرَطِ النِّيةِ ١٦/١ الحُكْمِيَّةِ قُرْبَ الفعلِ منها، كحالة الابتداء*، فدلَّ على الخلاف، كما يأتي في نية الصلاة^(٢) ونية الحج في دخول مكة^(٣).

ويجب نقض الشعر لحيض (خ) لا لجنابة (و) في المنصوص فيهما. وَيُسْتَحَبُّ السُّدْرُ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ، وظاهر نقل الميموني وكلام ابن عقيل: يجب، وقاله ابن أبي موسى، وأن تأخذ مسكاً، فتجعل في قُطنة أو شيء، وتجعله في فرجها بعد غسلها، فإن لم تجد، فطيباً، فإن لم تجد، فطيباً؛ ليقطع الرائحة، ولم يذكر الشيخ الطين، وقال أحمد أيضاً في غسل حائض ونفساء، كمت. قال القاضي في «جامعه»: معناه يجب مرةً، ويُستحب ثلاثاً، ويكون

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وظاهر النص، ولا معارض).

أي: ظاهر النص وجوب الموالاة، وليس معنا دليل يعارض ظاهر النص، فعمل بظاهر النص؛ لعدم المعارض.

* قوله: (قرب الفعل منها، كحالة الابتداء).

أي: إذا نوى قبل ابتداء الغسل، فإنه يُجزئ بشرط قرب الزمن بين النية والغسل، كما حرر في باب الوضوء^(٤). قالوا في باب الوضوء: إذا تقدّمت النية قبل الوضوء بزمان يسير، أجزأ، وكذلك ذكروا في الصلاة، فهذا معنى قوله: كحالة الابتداء.

(١) تقدم ص ٧٩.

(٢) ١٣٧/٢.

(٣) ٣٨/٦.

(٤) ص ١٦٧.

الفروع

السُّدْرُ وَالطَّيْبُ كَغَسْلِ الْمَيْتِ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَجِبُ طَيْبٌ (ع)، وَيُسْتَحَبُّ فِي غَسْلِ الْكَافِرِ السُّدْرُ، كإزالة شعره، وَأَوْجَبَهُ فِي «التَّيْبَةِ»، وَ«الْإِرْشَادُ»^(١) *.

وَيَرْتَفِعُ حَدَثٌ قَبْلَ زَوَالِ نَجَاسَةٍ (و) كَالطَّاهِرَاتِ، وَعَنْهُ: بَلْ مَعَهَا *.

وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ عِراقِيَّةٌ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (و) م (ش) وَأَوْماً فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُشَيْشٍ^(٢): أَنَّهُ ثَمَانِيَّةٌ فِي الْمَاءِ *، اخْتَارَهُ فِي «الْخِلَافِ»، وَ«مُنْتَهَى الْغَايَةِ» لَا مُطْلَقاً (هـ) وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَهُوَ رُبْعُهُ، وَيُجْزَى

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وَأَوْجَبَهُ فِي «التَّيْبَةِ» وَ«الْإِرْشَادُ»).

أي: أَوْجَبَ فِي «التَّيْبَةِ» وَ«الْإِرْشَادُ»: السُّدْرُ فِي غَسْلِ الْكَافِرِ. قَالَ فِي «الْإِرْشَادِ»: وَغُسْلُ إِسْلَامِ الْكَافِرِ وَاجِبٌ، كَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، بِمَاءٍ وَيَسَدَّرُ.

* قوله: (وَيَرْتَفِعُ حَدَثٌ قَبْلَ زَوَالِ نَجَاسَةٍ، كَالطَّاهِرَاتِ، وَعَنْهُ: بَلْ مَعَهَا).

الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ لَمْ أَرَهُ رَوَاتَيْنِ إِلَّا فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ، وَالْجَمَاعَةُ ذَكَرُوهُ وَجْهَيْنِ، وَالزَّرْكَشِيُّ ذَكَرَ: أَنَّ مَنْصُوصَ أَحْمَدَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَّةَ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ فِي «شرح الهداية» الْآخِرَ وَجْهًا، وَذَكَرَ الْأَوَّلَ قَوْلَ ابْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ قَدْ لَاقَى نَجَاسَةً نَجِسًا وَانْفَصَلَ، فَيَمْتَنِعُ جَعْلُهُ مُطَهَّرًا، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مُتَغَيِّرًا، وَأَمَّا الطَّاهِرَاتِ، فَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِاسْتِعْمَالِ جَنْسِهَا مَعَهُ، كَالْتَرَابِ وَالسُّدْرِ، ثُمَّ هِيَ أَخْفُ وَأَقْلُ مِنْفَاةً لِلْمَاءِ، ثُمَّ هِجْرَانُهَا وَإِزَالَتُهَا غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْأَصْلِ، وَالنَّجَاسَةُ بِخِلَافِهَا فِي ذَلِكَ، فَامْتَنَعَ إلْحَاقُهَا بِهَا. وَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ آخِرًا، فَقَدْ أَزَالَ أَقْوَى الْمَانِعَيْنِ، وَهُوَ الْحَبْثُ، فَالْحَدَّثُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ لَمْ تُنَجِّسْ الْمَاءَ، فَلَمْ يَمْنَعْ رَفْعُ الْحَدَّثِ بِهِ، كَمَا لَوْ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، فَإِنَّ حَدَثَهُ يَرْتَفِعُ وَلَوْ لَمْ تَزُلِ النَّجَاسَةُ، وَحَيْثُ لَمْ يُنَجِّسْ الْمَاءَ بِهَا، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا. وَاسْتَدَلَّ لِقَوْلِ ابْنِ عَقِيلٍ - وَهُوَ الرِّوَايَةُ الَّتِي قَدَّمَهَا الْمَصْنُفُ - بِأَنَّ النَّجَاسَةَ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ لَا تَمْنَعُ الْمَاءَ عَمَلَهُ وَتَطْهِيرَهُ، كَمَا لَمْ يَمْنَعُهُ تَغْيِيرُهُ بِالطَّاهِرَاتِ، مِثْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَعَلَى أَعْضَائِهِ زَغْفَرَانٌ أَوْ عَجِينٌ يُغَيِّرُ الْمَاءَ.

* قوله: (ثَمَانِيَّةٌ فِي الْمَاءِ).

اِحْتَرَزَ عَنْ صَاعِ الْفِطْرَةِ، فَإِنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ فِي صَاعِ الْمَاءِ.

(١) ص ٣٤.

(٢) هو: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُشَيْشٍ، كَانَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، رَوَى عَنْهُ مَسَائِلُ. «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» ١/ ٣٢٣،

«الْمَقْصِدُ الْأَرْشَدُ» ٢/ ٤٩٥.

الفروع

في المنصوص دُونَهُمَا (و) وفي كراهته وَجْهَان^(٥٢).

وإن نوى الحَدَّثَيْنِ، وقال شيخنا: أو الأكبر، وقاله «الأزجي»، ارتفعاً، وعنه: يجبُ الوُضوءُ (خ) وقيل: يكفي وجودُ ترتيبه وموالاته*، وإن نوى أحدهما، لم يرتفعْ غيره (م ش) فعلى الأوَّل: لو نوى رَفَعَ الحَدَثَ وأطلق، ارتفعاً، وظاهرُ كلام جماعة عَكْسُهُ، كالرواية الثانية، وقيل: يجبُ الوضوءُ. ولو نَوَتْ مَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا بَغُسْلِهَا حَلَّ الوَظْءِ، صَحَّ، وقيل: لا؛ لأنها إنما نَوَتْ ما يُوجِبُ الغُسلَ، وهو الوَظْءُ، ذكره أبوالمعالِي.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْجُنْبِ - وعنه: الرجل - غَسْلُ فَرْجِهِ، ووضوءٌ لأكلٍ أو شُرْبٍ، وعنه: يَغْسَلُ يَدَهُ، وَيَتَمَضَّمُض (وه) ولمعاودة وَظْءِ (و) ولا يُكْرَهُ في المنصوص تَرْكُهُ في ذلك (و) ولنوم، وفي كلامه ما ظاهرُهُ وجوبُهُ، قاله شيخنا.

وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ في الأصَحَّ (ه): ولا يُسَنُّ لحائض قَبْلَ انْقِطَاعِهِ؛ لَعَدَمِ

مسألة - ٥: قوله (ويتوضأ بالمد، وهو رُبْعُهُ، ويُجزئُ في المَنصوص دُونَهُمَا، التصحيح وفي كراهته وجهان) انتهى:

أحدهما: يُكْرَهُ جزم به في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا يُكْرَهُ. قُلْتُ: وهو الصواب؛ لفعل السلف، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

الحاشية

* قوله: (وقيل: يكفي وجودُ ترتيبه وموالاته).

أي: ترتيبُ الوُضوءِ وموالاته. قال أبويكر: يتداخلان فيما يَتَّفِقَان به، ولا يسقطُ فيما ينفردُ به الوضوءُ من الترتيب والموالات والمَسْح، إذا قلنا: لا يُجزئُ غَسْلُ الرَّأسِ عن مَسْحِهِ، كما^(١) لا يَسْقُطُ ما ينفردُ به الغسلُ من القَدْرِ الزائد، وقال ذلك في «شرح الهداية» للمجد.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «شرح الزركشي» ٣١٤/١.

الفروع

صَحَّتْهُ، بَلْ بَعْدَهُ، وَمَنْ أَحْدَثَ بَعْدَهُ، لَمْ يُعِدْهُ* فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ؛ لِتَعْلِيلِهِمْ بِخَفَةِ الْحَدَثِ، أَوْ بِالنَّشَاطِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا: يَتَوَضَّأُ لِمَبِيتِهِ عَلَى إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ. وَغَسَلَهُ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ، أَفْضَلُ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِنَاءَ الْحَمَّامِ وَيَبْعَهُ وَإِجَارَتَهُ، وَحَرَّمَهُ الْقَاضِي، وَحَمَلَهُ شَيْخُنَا عَلَى غَيْرِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ. قَالَ جَمَاعَةٌ: يُكْرَهُ كَسْبُ الْحَمَّامِي، وَفِي «نَهَايَةِ الْأَزْجِي»: الصَّحِيحُ لَا، وَلَهُ دُخُولُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ الْبَنَّا: يُكْرَهُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْغُنْيَةِ»، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَدْخُلْهُ؛ لِخَوْفِ وَقُوعِهِ فِي مُحَرَّمٍ، وَإِنْ عَلِمَهُ، حَرَّمَ، وَفِي «التَّلْخِصِ»، وَ«الرَّعَايَةِ»: لَهُ دُخُولُهُ مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ غَالِبًا.

وَلِلْمَرْأَةِ دُخُولُهُ لِعُذْرِ، وَإِلَّا حَرَّمَ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَكَرِهَهُ بِدُونِهِ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَفِي «عَيُونِ الْمَسَائِلِ»: لَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ دُخُولُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ يُضْلِحُهَا الْحَمَّامُ، وَاحْتَجَّ بِخَبَرِ عَائِشَةَ الْمَشْهُورِ^(١). وَاعْتَبَرَ الْقَاضِي وَالشَّيْخُ مَعَ الْعُذْرِ تَعَذُّرَ غُسْلِهَا فِي بَيْتِهَا؛ لِتَعَذُّرِهِ، أَوْ خَوْفِ ضَرَرِ وَنَحْوِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: لَا يُعْتَبَرُ، وَهُوَ ظَاهِرُ «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الرَّعَايَةِ»؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَقِيلَ: اعْتِيَادُ دُخُولِهَا عُذْرًا لِلْمَشَقَّةِ (خ) وَقِيلَ: وَلَا تَتَجَرَّدُ، فَتَدْخُلُهُ بِقَمِيصٍ خَفِيفٍ، وَأَوْمَى إِلَيْهِ أَحْمَدُ^(٢)، فَإِنَّ الْمَرْوُذِيَّ ذَكَرَ لَهُ قَوْلَ ابْنِ أَسْلَمَ: لَا تَخْلَعُ قَمِيصًا؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «الْمَرْأَةُ إِذَا خَلَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، هَتَكَتِ السَّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى». قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا احْتَجَّ بِهِ! وَهَذَا

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وَمَنْ أَحْدَثَ بَعْدَهُ، لَمْ يُعِدْهُ)

أي: إِذَا تَوَضَّأَ لِأَجْلِ النَّوْمِ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الْوُضُوءِ لَمْ يُعِدِّ الْوُضُوءَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٤٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٠٣)، وَسَيَافِي بَنَصَهُ بَعْدَ خَمْسَةِ أَطْرَ.

(٢) لَيْسَتْ فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ط).

الخبر رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(١)، وله طُرُقٌ، وفيه ضَعْفٌ، ولعلَّه حسن. الفروع
ويتوجَّه في المرأة تبيثٌ عند أهلها: الخلاف، وظاهرُ رواية المروزي
المذكورة: المنع*.

ونقل حَرْبٌ عن إسحاق: يُكْرَهُ، ولا يُكْرَهُ قُرْبُ الغروب* وبينَ
العشاءين، خلافاً «للمنهاج»؛ لانتشار الشياطين.

ويُكْرَهُ فيه القراءةُ في المنصوص، ونقل صالح: لا تُعْجَبِي القراءةُ^(٢)،
وظاهره: ولو خَفَضَ صوته (هـ). وذكر ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: سئل مالكٌ عن القراءة
فيه، فقال: القراءةُ بكلِّ مكانٍ حَسَنٌ، وليس الحَمَامُ بموضع قراءة، فمن قرأ
الآيات، فلا بأس.

والأشهرُ: يُكْرَهُ السلام (هـ) وقيل: والذِّكْرُ (خ) وسطحه، ونَحْوُهُ كَبَقِيَّتِهِ،
ذَكَرَهُ بعضهم، ويتوجَّه فيه، كصلاة*.

وهل ثَمَنُ الماءِ على الزوجِ أو عَلَيْهَا، أو ماءٌ غُسْلُ الجَنَابَةِ فقط عليه^(٣)،
أو عكسه؟ فيه أوجه^(٦٢).

مسألة - ٦: قوله: (وهل ثَمَنُ الماءِ على الزوج، أو عَلَيْهَا، أو ماءُ الجَنَابَةِ فقط

* قوله: (ويتوجَّه في المرأة تبيثٌ عند أهلها: الخلاف، وظاهرُ رواية المروزي المذكورة: المنع). الحاشية
قوله: تبيثٌ عند أهلها، أي: إذا تجرَّدت عندهم؛ لأنَّه استدَلَّ برواية المروزي، ورواية المروزي
إنما هي في التجرُّد.

* قوله: (ولا يُكْرَهُ قُرْبُ الغروب).

أي: لا يُكْرَهُ دُخُولُ/ الحَمَامِ قُرْبَ الغروب.

* قوله: (ويتوجَّه: فيه، كصلاة).

وهو: أنَّ الصلاةَ في سَطْحِ الحَمَامِ هل هي كالصلاة في الحَمَامِ؟ فيه خلاف، فكذا هنا، قال في
اجتناب النجاسة^(٤) ومواضع الصلاة: وأَسْطَحُهُ الكُلُّ كَهَيِّ عند أحمد والأكثر، وعنه: يَصِحُّ.

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) ليست من النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ليست في (ط).

(٤) ١٠٨/٢.

الفروع

وماء الوضوء كالجنابة^(٧٢). وذكره أبو المعالي، ويتوجه: يَلْزَمُ السَّيِّدَ شراء ذلك لرقيقه، ولا يَتِمُّ في الأصح.

ويُكره الاغتسال في مُسْتَحَمٍّ وماء عُرْيَانًا. قال شيخنا: عليه أكثرُ نصوصه، وعنه: لا، اختاره جماعة^(و) وعن أحمد: لا يُعْجَبُنِي، إن للماء سُكَّانًا. واحتج أبو المعالي للتحريم خَلْوَةُ بهذا الخبر، ونقل حرب: أَنَّ أَحْمَدَ كَرِهَهُ شَدِيدًا، وسبق في الاستطابة^(١) كَشْفُهَا بلا حاجة خَلْوَةٍ، والله أعلم.

التصحيح

عليه، أو عَكْسُهُ؟ فيه أوجه. انتهى. قال ابن تميم في آخر الحيض: وَثَمَنُ مَاءِ الْحَيْضِ عَلَى الزَّوْجِ فِي وَجْهِهِ، وعلى الزوجة في آخر. انتهى. وأطلقهما في «الفصول»:

أحدهما^(٢): هو على الزوج، وهو الصحيح، وقد صار عادةً وعرفاً في هذه الأزمنة، وقبلها بكثير، قال في «المُغْنِي»^(٣) و«الشرح»^(٤) في باب عِشْرَةِ النِّسَاءِ: وَإِنْ احتاجَتْ إِلَى شِرَاءِ الْمَاءِ، فَثَمَنُهُ عَلَيْهِ، قال في «الرعاية الكبرى» في هذا الباب: وَثَمَنُ مَاءِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْجَنَابَةِ عَلَى الزَّوْجِ، وقيل: على الزوجة^(٥). انتهى.

والوجه الثاني: على الزوجة. قال في «الواضح»: لا يجبُ على الزوج، وهو ظاهرُ ما اختاره في «عيون المسائل».

والوجه الثالث: عليه ماء الجنابة فقط؛ لأنه في الغالب سَبِيهُ.

الوجه الرابع: ماء الحيض والنفاس وغيرهما عليه دُونَ ماء الجنابة.

مسألة - ٧: قوله: (وماء الوضوء كالجنابة، ذكره أبو المعالي) انتهى. وقد علمت الصحيح من ذلك في الجنابة^(٦)، فكذا هنا، بل أولى، والله أعلم، فهذه سَبْعُ مسائل في هذا الباب قد صُحِّحَتْ.

الحاشية

(١) ص ١٢٩.

(٢) في النسخ الخطية: «أحدهما»، والمثبت من (ط).

(٣) ٢٢٢/١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٥/٢١.

(٥) في النسخ الخطية: «المرأة».

(٦) ص ٢٧١.

الفروع

باب التيمم

وهو بَدَلٌ مَشْرُوعٌ (ع) لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالماءِ، كَمَسَّ المُصْحَفَ (و) وقال الشيخ فيه: إن احتاجَ، وكَوَّطَ حائضٌ*، نقله الجماعةُ، ولو لم يكن بالواطئِ جراحٌ*(م) أو لم تُصَلِّ به ابتداءً (هـ) وقيل: يحرمُ، ذكره شيخنا، وذكره ابنُ عقيل روايةً، وصَحَّحها، ذكره ابنُ الصَّيرَفِيِّ.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وكَوَّطَ حائضٌ).

قال ابنُ عُيَيْنَانَ في «شرح المُفْتِخِ»: إذا لم تَجِدِ الماءَ، تيمَّمتَ وحلَّ وَطْؤُها. وقال مالكٌ: لا يجوزُ وَطْؤُها حتى تغتسلَ. وذكر بعضُ أصحابنا عن أبي حنيفة: أنه لا يجوزُ وَطْؤُها حتى تُصَلِّيَ بالتيممِ.

* قوله: (ولو لم يكن بالواطئِ جراحٌ. خلافاً لمالك).

ظاهِرُهُ: أنَّ مالِكاً يقول: إن كان بالواطئِ جراحٌ، جاز أن تُوطَأَ بالتيممِ، وإلا فلا، وهذا غَيْرُ واضحٍ؛ لأن التيممَ في حقِّ الموطوءِ وهي المرأةُ، فلا يظهر اشتراطُ جراحِ الواطئ. ولعلَّه الموطوء لا الواطئ، مع أني سألت المالكيَّةَ عنه، فلم يحصلَ تحريره منهم، والذي نقله مجدُّ الدين في «شرح الهداية»: أنَّ مالِكاً ومكحولاً منعا من وَطْءِ الحائضِ بالتيممِ من غير قَيْدٍ، فإنه قال: ويجوز التيممُ عن الأحداثِ لكل ما يُبَيِّحُه الماءُ من الصلاة، ومسِّ المصحف، والطوافِ، وسجدة التلاوة، ولَبِثَ الجُنُبِ في المسجد، وقراءة القرآن، وغُشْيَانِ الحائضِ المُنْقَطِعِ دَمُها، وغير ذلك، وهذا قولُ الجمهور، منهم عطاءٌ والحسنُ وربيعةٌ، ومكحولٌ، والزهرى، والثوريُّ، ومالكٌ، وأبو حنيفة، والشافعي، إلا أنَّ مالِكاً ومكحولاً منعا من وَطْءِ الحائضِ بالتيممِ، وأبو حنيفة، أباحه به بشرط أن يُصَلِّيَ به ابتداءً، ولنا على جواز الجميعِ عَمُومُ قولِ النبي ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيْبُ ظَهَرُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»^(١). ولأنه يُباحُ بطهارة الماء، فأبيح بالتيممِ، كالفریضة وأولى؛ لأنَّ الطهارةَ لها أكْدُ إذ لم تُجْمِعِ الأُمَّةُ على اشتراطِ الطهارةِ إلا للصلاة، ونخصَّ أباحينَّه ومالكاً بأنَّ الصلاةَ تُمنَعُ بأحداثٍ مُتَعَدِّدةٍ، والتيممُ يبيحها فيها كلها، فلأنَّ يَبِيحُ الوَطْءَ وهو لا يَمْنَعُ إلا بِيغْضِها أُولَى.

(١) أخرجه بنحوه أبو داود في «سننه» (٣٣٢)، من حديث أبي ذر.

الفروع

وهل يُكره لمن لم يَخَفِ الْعَنَتَ (وم)؟ فيه روايتان*^(١)، حَضَرًا وَسَفَرًا*
(و) وقيل: مُبَاحًا طَوِيلًا، لِعَادَمِ الْمَاءِ بِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ (و) وعنه: سَفَرًا، فعلى

التصحيح

مسألة ١- قوله: (وهل يُكره لمن لم يَخَفِ الْعَنَتَ؟ فيه روايتان)، يعني: هل يُكره
الْوُطْءُ لِعَادَمِ الْمَاءِ أَمْ لَا؟ أَطْلُقُ الْخِلَافَ، وَأُطْلِقُهُمَا فِي «الفصول» و«المذهب»،
والمُغْنِي^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«شرح ابن عُيَيْنَانَ»، و«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»، وغيرهم:

إحداهما: لَا يُكره، وهو الصحيح، اختاره الشيخُ تقي الدين، وقَدَّمَهُ ابن تيميم. قال
في «المُغْنِي»^(١) وَتَبَعَهُ فِي «الشرح»^(٢): وَالْأَوَّلَى إِصَابَتُهَا مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ. قَالَ ابْنُ رَزِينَ:
وهو الْأَطْهَرُ. قَالَ فِي «الْفَاتِقِ»: يُفْعَلُ بِهِ/ كُلُّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ؛ مِنْ صَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ،
وَطَوَافٍ، وَوُطْءٍ، وَنَحْوِهَا.

٢٢

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: يُكره إِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَنَتَ، قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»،
و«شرح ابن رَزِينَ»، وَاخْتَارَهُ الْمُجَدُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْمَعَالِي.

الحاشية

* قوله: (وهل يُكره لمن لم يَخَفِ الْعَنَتَ؟ فيه روايتان).

ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى وَطْءِ الْحَاضِ إِذَا ظَهَرَتْ وَتَيَمَّمَتْ، وَفَرَضَهَا فِي «المُغْنِي»، و«المُسَوِّدَةِ» فِي
عَادَمِ الْمَاءِ، هَلْ يُكره لَهُ الْوُطْءُ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَنَتَ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إحداهما: يُكره؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنَ النِّجَاسَةِ غَالِبًا مِنْ مَذْيِ يُصِيبُهُ، وَلِأَنَّهُ طَهَارَةٌ يُمْكِنُ إِيقَاؤُهَا
وَالصَّلَاةُ بِهَا.

وَالثَّانِيَّةُ: لَا يكره؛ لِأَحَادِيثَ وَرَدَتْ، فَظَهَرَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مَخْصُوصَةً بِالْحَاضِ، بَلْ عَامَةٌ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* قوله: (حَضَرًا وَسَفَرًا).

مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (مَشْرُوعٌ)، وَالتَّقْدِيرُ: مَشْرُوعٌ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَفِيهِ رَوَايَةٌ: أَنَّ التَّيَمُّمَ لِلْعَدَمِ مَشْرُوعٌ فِي
السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (وَعَنهُ سَفَرًا)، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: لَوْ عَدِمَ الْمَاءُ فِي
الْحَضَرِ لَا يُصَلِّي، فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يُقَيَّدِ الرِّوَايَةُ فِي التَّيَمُّمِ لِعَدَمِ الْمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ، فَيَعْمُ الْحَالَتَيْنِ؟ -
أَيُّ: الْعَدَمِ وَالضَّرَرِ - قُلْنَا: قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (لِعَادَمِ الْمَاءِ)، وَالتَّقْدِيرُ: مَشْرُوعٌ لِعَادَمِ الْمَاءِ
حَضَرًا وَسَفَرًا، وَعَنهُ: (سَفَرًا)، وَقَوْلُهُ: (سَفَرًا)، يَدْخُلُ فِيهِ الْمُبَاحُ وَغَيْرُهُ، وَالسَّفَرُ الطَّوِيلُ

(١) ٣٥٤/١

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢/٢٧٠.

الأولى: لا يُعِيدُ عَلَى الْأَصَحِّ* (وم) أو لخائف باستعماله ضَرَرًا فِي بَدَنِهِ، أو الفروع بقاء شَيْن^(١)، أو بَطْءُ بُرء (و) وعنه: بَلْ خَوْفَ التَّلَفِ (خ) وَيَأْتِي بَيَانُ الْخَوْفِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ.

وإن عَجَزَ مَرِيضٌ عَنْ حَرَكَةٍ، وَعَمَّنْ يُؤَصِّئُهُ فَكَعَادِمٍ، وَإِنْ خَافَ فَوَتْ الْوَقْتِ إِنْ أَنْتَظَرَ مَنْ يُؤَصِّئُهُ، فَلَا صَحَّ يَتِيَمُّ، وَيُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ، أَوْ ضَرَرَ آدَمِيٍّ مُحْتَرَمٍ أَوْ حَيَوَانَ (و) وَقِيلَ: لَهُ*، أَوْ فَوَتْ رُقُفَّتَهُ أَوْ مَالِهِ، وَظَاهَرُ كَلَامِهِ: وَلَوْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا بِفَوْتِ الرُقْفَةِ لَفَوَتْ الْأُلْفَةُ وَالْأُنْسُ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: أَوْ خَافَتْ امْرَأَةٌ عَلَى نَفْسِهَا فُسَاقًا. نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ: بَلْ يَحْرُمُ خُرُوجُهَا إِلَيْهِ، وَعَنْهُ: لَا أُدْرِي، وَقِيلَ: يُعِيدُ، وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: أَوْ احْتِاجَهُ لَعَجِينٍ أَوْ طَبَخٍ، وَقِيلَ: يَتِيَمُّ مَنْ اشْتَدَّ خَوْفُهُ جُبْنًا* وَيُعِيدُ. وَفِي وُجُوبِ حَبْسِ الْمَاءِ

التصحیح

والقصير، وهو المذهب، وفيه قول: يشترط أن يكون مُبَاحًا وطويلاً، وإليه الإشارة بقوله: وقيل: (مباحاً طويلاً).

* وقوله: (فعلى الأولى: لا يُعِيدُ عَلَى الْأَصَحِّ).

أي: على الرواية الأولى، وهي: مشروعيته حَضَرًا وَسَفَرًا: لَا يُعِيدُ، إِذَا تَيَمَّمَ فِي الْحَضَرِ لِعَدَمِ الْمَاءِ وَصَلَّى، لَا يُعِيدُ؛ لَكُونِهِ فَعْلٌ مَا يُشْرَعُ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ إِلَّا سَفَرًا: لَوْ قِيلَ: إِنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا حَبَسَ فِي الْحَضَرِ، يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا؛ لَوْجُودِ السَّفَرِ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَالُوهُ فِي الْأَسْبَرِ إِذَا مَنَعَ الْمَاءُ.

* قوله: (أو حيوان، وقيل: له).

أي: يكون الحيوان له، احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا إِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ لغيره.

* قوله: (من اشتدَّ خَوْفُهُ جُبْنًا).

هو بجيم مضمومة، ثم باء موخلة ساكنة، ثم نون. والجُبْنُ: ضِدُّ الشُّجَاعَةِ، وَإِنَّمَا ضُبِطَ لِأَنَّهُ يُصَحَّفُ بِتَقْدِيمِ النَّونِ عَلَى الْبَاءِ، اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المعنى: أن يخاف بقاء تشوه العضو باستعمال الماء في بدنه. «المعنى» ١/ ٣٣٦، «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف»

الفروع
 ١٧/١ لتوَقَّعَ عَطَشٍ غَيْرِهِ، كَخَوْفِ عَطَشِ نَفْسِهِ وَجْهَانِ، وهما في خَوْفِهِ عَطَشَ نَفْسِهِ
 بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ^(٢) وَيَشْرَبُهُ مَعَ عَطَشِهِ إِذَنْ، وَذَكَرَ الْأَرْجِي: يَشْرَبُ مَاءً
 نَجِسًا، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ بِذَلِكَ لِعَطْشَانٍ. إِنْ أُمَكَّنَهُ أَنْ/ يَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ
 وَيَشْرَبَهُ، فإِطْلَاقُ كَلَامِهِمْ لَا يُلْزِمُهُ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَاْفُهُ، وَيَتَوَجَّهَ احْتِمَالًا: وَلَوْ
 مَاتَ رَبُّ الْمَاءِ، يَمَّمُهُ رَفِيقُهُ الْعَطْشَانِ، وَغَرِمَ ثَمَنَهُ مَكَانَهُ وَقَتَّ إِتْلَافَهُ لَوَرَثَتَهُ،
 وَظَاهَرُ كَلَامِهِ فِي «الْهِيَاةِ»: إِنْ غَرِمَهُ مَكَانَهُ، فَمَثَلُهُ، وَقِيلَ: الْمَيْتُ أَوْلَى بِهِ،
 وَقِيلَ: رَفِيقُهُ إِنْ خَافَ الْمَوْتَ.

التصحيح
 مسألة ٢-٣: قوله: (وفي وجوب حبس الماء لتوقع عطش غيره، كخوف عطش نفسه وجهان، وهما في خوفه عطش نفسه بعد دخول وقت^(١))، انتهى. ذكر المصنف مسألتين:
 المسألة الأولى - ٢: هل يجب حبس الماء لتوقع عطش غيره أم لا؟ أطلق فيه
 الخلاف، وأطلقه المجدد في «شرح»ه، وابن تيمم، وابن عبيدان، والزرکشي،
 وغيرهم:
 أحدهما: لا يجب بل يستحب. قال المجدد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقدمه
 في «الرعاية الكبرى»، و«مجمع البحرين».

والوجه الثاني: يجب، وهو ظاهر كلام جماعة. قلت: وهو الصواب.
 المسألة الثانية - ٣: لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت، فقال
 المصنف: الوجهان فيها أيضاً، ظاهر كلامه في «الرعاية الكبرى»: أنه لا يجب، وقال
 أيضاً: ولو خاف أن يعطش بعد ذلك هو، أو أهله، أو عبده، أو أمته، لم يجب دفعه
 إليه، وقيل: بلى بثمانه إن وجب الدفع عن نفس العطشان، وإلا فلا. انتهى.
 قلت: الصواب الوجوب أيضاً، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، منهم الشيخ
 الموفق، والقول بعدم الوجوب ضعيف جداً فيما يظهر.

الحاشية
 فائدة: قال في «التلخيص»: قال أصحابنا: وإن تيقن الوصول إلى الماء آخر الوقت فتيَمَّمْ
 وصلّى، أجزأه، لكن ترك الأفضل.

(١) بعد ما في نسخ التصحيح: «النهى» وحذفت موافقة للفروع.

وهل يُؤْثِرُ أَبُوْهُ لُغْسُلٍ وَوُضُوءٍ وَيَتِيَمُّ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ^(٤)، وَعَنْهُ فِي غَاثِ الْفُرُوعِ بَقْرَبِهِ الْمَاءُ يَخَافُ إِنْ ذَهَبَ عَلَى نَفْسِهِ: لَا يَتِيَمُّ وَيُؤْخَرُ. وَفِي قَوْتِ مَظْلُوبِهِ* رَوَايَتَانِ^(٥)، وَيَأْتِي فِي صَوْمِ الْمَرِيضِ^(١).

مسألة - ٤: قوله: (وهل يُؤْثِرُ أَبُوْهُ لُغْسُلٍ وَوُضُوءٍ وَيَتِيَمُّ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ) انتهى. التصحيح وهما احتمالان مُطلقان في «الفصول»، وأطلق الوجهَيْن في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، وقال في «الرعاية الكبرى» أيضاً: وإن كان للحَيِّ فَائِزٌ بِهِ غَيْرُهُ، لَمْ يَتِيَمَّ مَعَ وَجُودِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ، أَوْ عُدِمَ الْمَاءُ، جَازَ التِّيَمُّ عَلَى الْأَصَحِّ. انتهى:

أحدهما: لا يجوزُ، وهو الصحيحُ، وقد قَدَّمَ ابْنُ عُيَيْنَانَ عَدَمَ جَوَازِ بَذْلِهِ لغيره، وقال في «الكافي»^(٢): فَإِنْ أَثَرُ بِهِ غَيْرُهُ وَيَتِيَمُّ، لَمْ يَصَحِّ. قال في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مُلْكاً لِأَحَدِهِمْ، تَعَيَّنَ. وقال الشَّيْخُ الْمَوْفَّقُ وَالشَّارِحُ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُلْكاً لِأَحَدِهِمْ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَذْلُهُ لغيره. انتهى. وقال ابن رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: فَإِنْ وَهَبَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، لَمْ يَصَحِّ، فَإِنْ تِيَمَّمَ مَعَ بَقَائِهِ، لَمْ يَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مُلْكِهِ، فَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ مَنْ وَهَبَ لَهُ، فَهُوَ كإِرَاقَتِهِ. انتهى. وكلامُهُمْ عَامٌّ فِي الْأَبِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

والوجه الثاني: يجوزُ.

مسألة - ٥: قوله: (وَفِي قَوْتِ مَظْلُوبِهِ رَوَايَتَانِ) انتهى. وأطلقهما ابْنُ تَمِيمٍ، وَذَلِكَ كَالْخَائِفِ قَوْتِ عَدُوِّهِ وَنَحْوِهِ إِذَا تَوَضَّأَ:

إحداهما: يجوزُ لَهُ التِّيَمُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَدَّمَهُ الْمَصْنُفُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ^(٣)، فَقَالَ: (وَلِطَالِبِ عَدُوٍّ يَخَافُ قَوْتَ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ) يَعْنِي: كَصَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا

* قوله: (وَفِي قَوْتِ مَظْلُوبِهِ).

مثل أن يطلب عدوًّا فإذا ذهب يتوضأ، فات مظلوبه.

(١) ٤٣٨/٤ - ٤٣٩.

(٢) ١٥٥/١.

(٣) ١٣١/٣.

الفروع

وَحَوْفُ نَزْلَةٍ، أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوَهُ لِبَرْدٍ مُبِيحٌ*، وَلَا إِعَادَةَ (و ه م) وعنه: بلى (و ش) وعنه: حَضَرًا، وَفِي أَيُّهُمَا فَرَضُهُ؟ وَجَهَانٌ^(٦٢). وَإِنْ لَمْ يَخَفْ، لَمْ يُبَيِّحْ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَخَفْ خُرُوجَ الْوَقْتِ.

وَيُلْزَمُهُ شَرَاؤُهُ* بِثَمَنِ مِثْلِهِ (و) عَادَةً مَكَانَهُ، وَكَذَا بزيادة يَسِيرَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ (ه ش) كَضَرٍّ يَسِيرٍ فِي بَدَنِهِ مِنْ ضِدَاعٍ أَوْ بَرْدٍ، فَهَاهُنَا أَوْلَى، وَعَنْهُ: وَلَوْ كَثُرَتْ وَلَمْ يُجْحَفْ بِهِ (خ).

التصحيح

اَشْتَدَّ، وَعَنْهُ: لَا، وَكَذَا التَّيْمُمُ لَهُ. انْتَهَى. وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، فَقَالَ: وَلِلْغَايَةِ التَّيْمُمُ بِحَضْرَةِ الْمَاءِ إِذَا خَافَ قَوْتَ مَطْلُوبِهِ بِطَلَبِ الْمَاءِ. انْتَهَى. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(١): وَمَنْ خَافَ قَوْتَ غَرَضِهِ الْمَبَاحِ بِطَلَبِ الْمَاءِ، تَيَمَّمَ، وَصَلَّى وَأَعَادَ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي عَمَلِهِ، أَعَادَ، وَإِلَّا فَلَا. انْتَهَى. وَاخْتَارَ جَوَازَ التَّيْمُمِ أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا يَجُوزُ. قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ.

تَنْبِيهِ: يَخْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ مَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى مَا إِذَا خَافَ قَوْتَ عَدُوِّهِ، وَيُحْمَلُ مَا أَطْلَقَهُ هُنَا عَلَى مَا إِذَا خَافَ قَوْتَ غَرَضِهِ غَيْرَ الْعَدُوِّ، لِيَحْصَلَ عَدَمُ التَّنَاقُضِ فِي كَلَامِهِ، وَلَكِنَّ كَلَامَهُ عَامٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ ٦- قَوْلُهُ: (وَحَوْفُ نَزْلَةٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوَهُ لِبَرْدٍ مُبِيحٌ، وَلَا إِعَادَةَ، وَعَنْهُ: بلى، وَعَنْهُ: حَضَرًا، وَفِي أَيُّهُمَا فَرَضُهُ، وَجَهَانٌ). انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»:

الحاشية

* قَوْلُهُ: (مُبِيحٌ).

بِالرَّفْعِ: لِأَنَّهُ خَبِرُ مُبْتَدَأٍ، وَالْمُبْتَدَأُ خَوْفٌ.

* قَوْلُهُ: (وَيُلْزَمُهُ شَرَاؤُهُ).

أَيُّ: الْمَاءِ. وَجُوبُ شَرَاءِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ قَوْلُ جَمْهَوِرِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لَكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ. وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَحِيثٌ إِنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهُ وَتَوَضَّأَ بِهِ، لَمْ يَصَحَّ وَضُوءُهُ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ^(٢). نَقَلْتَهُ مِنْ حَاشِيَةِ الظَّاهِرِ أَنَّهَا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ ابْنِ رَجَبٍ.

(١) أَيُّ: صَاحِبُ «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى».

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٥٦٦) (٣٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَتَّعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

وإن احتمَلَ وجوده*، لزمَهُ طَلَبُهُ كَظَنِّهِ (و) وعنه: لا (و) كَعَدَمِهِ (و) وعنه: الفروع
لا يَلْزَمُهُ إِنْ ظَنَّ عَدَمَهُ، ذكره في «التبصرة»، ولا أثرَ لَطَلَبِهِ قبل الوقتِ. فعلى
الأولى: إِنْ رَأَى مَا يَشْكُ مَعَهُ فِي الْمَاءِ، بطلَ تَيَمُّمُهُ، وقيل: لا، كما لو كان في

أحدهما: الثانيةُ فَرَضُهُ. قُلْتُ: وهو الصوابُ، وإلا لما كان في إعادتها كَبِيرُ
فائدة، وقد قال ابنُ عقيلٍ في «الفصول»: لو حُبِسَ فِي الْحَضَرِ، تَيَمَّمَ، ولا يُعِيدُ.
نَصَّ عَلَيْهِ، وَيَتَخَرَّجُ فِي الْإِعَادَةِ رَوَايَةً أُخْرَى بِنَاءً عَلَى التَّيَمُّمِ، لَشِدَّةِ الْبَرْدِ: أَنَّهُ يُعِيدُ،
وقد بَيَّنَّا أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، ثم قال: فإذا قلْنَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ، كانت الثانيةُ فَرَضُهُ؛ لأنها هي
الكاملةُ، ولأنَّا لو جعلْنَا الأولى فَرَضُهُ، لسقطَ بها فَرَضُهُ، ولم تَجِبْ بِهَا الْإِعَادَةُ.
انتهى. فهذا كالصريح في المسألة.

وقال في موضع آخر فيمَنْ صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ النَّجِسَةِ: وَقُلْنَا: يُعِيدُ فَأَيُّهُمَا فَرَضُهُ،
قال شيخنا أبو يعلى: الثانيةُ فَرَضُهُ، قياساً على ما قُلْنَا فيمَنْ تَيَمَّمَ حَضَرًا لَعَدَمِ الْمَاءِ، أو
تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ شَدِيدٍ عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِعَادَةِ، والوجهُ أَنَّهُ لو كان الْفَرَضُ سَقَطَ بِالْأُولَى، لما كان
لِإِجَابِ الثَّانِيَةِ مَعْنًى، فلَمَّا وَجِبَتِ الثَّانِيَةُ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأُولَى وَجِبَتْ لِشُغْلِ الْوَقْتِ، لا
لِإِسْقَاطِ الْفَرَضِ، كَالْحُجَّةِ الْفَاسِدَةِ. انتهى. فهذا صريحٌ في المسألة، فقد قطع هو
وشيخُه بَأَنَّ الثَّانِيَةَ فَرَضُهُ، فوافق ما قُلْنَا، ولله الحمد.
والوجه الثاني: الأولى فَرَضُهُ.

* قوله: (وإن احتمَلَ وجوده).

الحاشية

أي: احتمَل الحال، وكذا هو في عبارة ابنِ تيميم، فيكون «وجوده» مفعولاً. وتلخص من عبارة
المُصَنَّف: أَنَّهُ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَجُودُهُ، لَزِمَهُ، وَإِنْ كَانَ وَجُودُهُ مَعْدُومًا، لَمْ يَلْزَمُهُ، وَالْمُصَنَّفُ حَكَى
الِاتِّفَاقَ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ. وقال مجذُّ الدين في «شرح الهداية»: مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ،
وهو احتمالُ الوجودِ من غيرِ غَلَبَةِ ظَنٍّ، ذكر المصنَّفُ فيه ثلاثَ رواياتٍ: الوجوبُ، وعَدَمُهُ،
والثالثةُ: إِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُ الوجودِ، لَمْ يَجِبْ، كما ذكره عن «التبصرة» وَجْهٌ عَدَمُ الوجوبِ قال
الشيخ مجذُّ الدين في «شرح الهداية»: لِأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِالْمَاءِ قَطْعًا وَلَا ظَاهِرًا، فَأَشْبَهَ مِنْ طَلَبِ، وَوَجْهُ
الوجوبِ، وهو الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ بَدَلُ شَرْطٍ لَهُ عَدَمُ مُبَدِّلِهِ، فلم يَجْزُ إِلَّا بَعْدَ طَلَبِ الْأَصْلِ، كالصَّيَامِ مَعَ
الرَّقْبَةِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَالْقِيَاسِ مَعَ النَّصِّ فِي الْحَادِثَةِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْبَدَلَ مِنْ شَرْطِهِ الضَّرُورَةُ، وَهِيَ بَعْدَ

الفروع

صلاة، جزم به الأصحاب، خلافاً لظاهر كلام بعضهم؛ لتوجه الطلب.
وإن دُلَّ عليه*، أو علمه قريباً عرفاً، وعنه: أو بعيداً (وم) لزومه قصده في الوقت.

ويلزمه قبول الماء، قرضاً، وكذا ثمنه*، والمراد: وله ما يؤقيه، وقاله شيخنا.

ويلزمه قبول الماء هبة في الأصح، وقيل: إن لم يعز*، وعكسه ثمنه، وقيل: يلزمه اقتراض ثمنه، وعنه: واتّهابه.

وحبلٌ ودلّو كالماء، ويلزم قبولهما عارية، وفي طلبهما واتّهاب الماء وجهان (٧، ٨).

التصحيح

مسألة - ٧ - ٨: قوله: (وحبلٌ ودلّو كالماء، ويلزم قبولهما عارية، وفي طلبهما واتّهاب الماء وجهان). انتهى. يعني: في لزوم طلب الحبل والدلو واتّهاب الماء. وهو مُشتملٌ على مسألتين:

الحاشية

الطلب مُحَقَّقَةٌ حَسَبَ الإمكان، أما قَبْلَهُ فمَشْكُوكٌ فِيهَا، فلا تَبَيَّنَتِ الرِّخَصَةُ، وإنما لم يلزم الفقير طلب الرقبة؛ لأن عليه في ذلك ضرراً ومَنَةً؛ ولهذا لا يلزمه قبولها ابتداءً، والماء بخلاف ذلك، وحيث وجب الطلب، كَرَّرَهُ لَوَقَّتْ كُلُّ صَلَاةٍ، قاله في «شرح الهداية».

* قوله: (وإن دُلَّ عليه) إلى آخره.

هذا إذا كان الدالُّ ثَقَّةً، قاله في «المحرر» و«شرح الهداية».

* قوله: (ويلزمه قبول الماء، قرضاً، وكذا ثمنه).

هذا إذا بَدَلْ ثَمَنَهُ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ، وأما طلب ثَمَنِهِ قَرْضاً، ففي قوله: (وقيل: يلزمه اقتراضه).

* قوله: (ويلزمه قبول الماء هبة في الأصح، وقيل: إن لم يعز).

أي: يكون الماء عزيزاً، كما يحصل في دَرْبِ الْحِجَازِ، ونحوه من الأمكنة التي يعز الماء فيها، قال الفَخْرُ إِسْمَاعِيلُ فِي «التعليق»، في مسألة بذل النفقة للحج، وقد استدل عليه بقياس ذلك على بذل الماء للطهارة، فقال: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَبُولُ الْمَاءِ، بل هو كمحل النزاع، وإن سلّمنا، فلأن الماء لا يُمْلَكُ. نقلته من حاشية بخط الشيخ زين الدين ابن رجب.

وَيَلْزَمُهُ طَلْبُهُ مِنْ رَفِيقِهِ فِي الْأَشْهَرِ (و هـ ش) وَفِي «الْمُغْنِي»^(١) : إِنْ دُلَّ الْفُرُوعُ عَلَيْهِ .

وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى أَرْضِهِ لِحَرْثٍ * وَصَيْدٍ وَنَحْوِهِ، حَمَلَهُ فِي الْمَنْصُوصِ إِنْ أُمْكَنَهُ، وَتَيَمَّمَ إِنْ فَاتَتْ حَاجَتُهُ بَرْجُوعَهُ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا * .

المسألة الأولى - ٧ : هل يجبُ عليه طَلْبُ الدَّلْوِ وَالْحَبْلِ، أَمْ لَا؟ أَطْلُقُ الْخِلَافَ :
التصحيح أحدهما : يجبُ عليه طَلْبُ ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّوَابُ .
والوجه الثاني : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَلْبُ ذَلِكَ .

المسألة الثانية - ٨ : هل يجبُ عليه قَبُولُ أَتْهَابِ الْمَاءِ أَمْ لَا؟ أَطْلُقُ الْخِلَافَ :
أحدهما : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، فَإِنَّهُ قَالَ : وَقِيلَ : يَجِبُ اقْتِرَاضُ الثَّمَنِ، وَعَنْهُ : أَوْ أَتْهَابُهُ . انْتَهَى .
والوجه الثاني : يَجِبُ عَلَيْهِ . وَلَمْ أَرْ هَذَيْنِ الْفَرَعَيْنِ فِي غَيْرِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَكَلَامُهُ فِي «الرَّعَايَةِ» يُشْعِرُ بِالْفَرْعِ الثَّانِي .

* قوله : (وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى أَرْضِهِ لِحَرْثٍ) إِلَى آخِرِهِ .

قَالَ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ» : إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَضَرِّ إِلَى أَرْضٍ مِنْ أَعْمَالِهِ - لَزْرَاعَةٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ شُغْلٍ أَوْ احْتِطَابٍ أَوْ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ - فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَا مَاءَ مَعَهُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الرَّجُوعُ لِيَتَوَضَّأَ إِلَّا بِتَفْوِيتِ حَاجَتِهِ، تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَلَمْ يُعِدْ ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ قَصِيرًا، فَأَشْبَهَ خُرُوجَهُ إِلَى قَرْيَةٍ أُخْرَى، حَتَّى قَالَ الْقَاضِي : وَلَوْ خَرَجَ إِلَى ضَيْعَةٍ لَهُ تُفَارِقُ الْبُيُوتَ وَلَوْ بِخَمْسِينَ خُطْوَةً، جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ وَالصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ .

* قوله : (وَلَا يَعِيدُ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا) .

أَي : فِي مَسْأَلَةٍ : وَتَيَمَّمَ إِنْ فَاتَتْ حَاجَتُهُ بَرْجُوعَهُ . وَفِي مَسْأَلَةٍ : وَلَا يَعِيدُ .

الفروع

وَمَنْ أَرَأَقَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، أَوْ مَرَّ بِهِ فِيهِ*، وَأَمَكَّنَهُ الْوُضُوءُ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» وَغَيْرُهُ: وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ أَوْ بَاعَهُ فِيهِ، أَوْ وَهَبَهُ، حَرَمَ، وَفِي الصَّحَّةِ وَجْهَانِ^(٩٢).

«ولو فعل ما تقدم ذكره^(١)، وتيمم، وصلى*، أو لم يقبله هبة، فتيمم،

مسألة - ٩: قوله: (وَمَنْ أَرَأَقَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، أَوْ مَرَّ بِهِ فِيهِ، وَأَمَكَّنَهُ الْوُضُوءُ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» وَغَيْرُهُ: وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ، أَوْ بَاعَهُ فِيهِ) أَي: فِي الْوَقْتِ، (أَوْ وَهَبَهُ، حَرَمَ، وَفِي الصَّحَّةِ وَجْهَانِ) انتهى:

التصحيح

أحدهما: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ الْمَصْنُفُ هُنَا^(٢): (وَقَوْلُنَا: وَفِي الصَّحَّةِ وَجْهَانِ، أَشْهَرُهُمَا: لَا يَصِحُّ، جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَأَبُو الْمَعَالِي، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ، وَغَيْرُهُمْ) قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: لَمْ يَصِحَّ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللَّهِ بِهِ، فَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ تَسْلِيمِهِ شَرْعاً، وَجَزَمَ بِهِ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ عُيَيْنَانَ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْمَوْفَّقُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِأَن تَوَجُّهَ الْفَرَضِ وَتَعَلُّقَهُ لَا يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ، كَتَصَرُّفِهِ فِيمَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَتَصَرُّفِ الْمَدِينِ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ، قَالَ الْمَصْنُفُ، وَهَذَا احْتِمَالٌ لِابْنِ عَقِيلٍ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْفَاتِقِ».

الحاشية

* قوله: (أَوْ مَرَّ بِهِ).

أَي: بِالْمَاءِ. (فِيهِ)، أَي: فِي الْوَقْتِ.

* قوله: (وَتِيمَمَ وَصَلَى).

عَظَّفَ عَلَى قَوْلِهِ: (أَرَأَقَ)، التَّقْدِيرُ: وَمَنْ أَرَأَقَ الْمَاءَ وَتِيمَمَ وَصَلَى، فَبِإِعَادَةِ وَجْهَانِ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ، وَتِيمَمَ وَصَلَى، فَبِإِعَادَةِ وَجْهَانِ.

(١-١) لَيْسَتْ فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ط)

(٢) ص ٢٨٣.

الفروع

وقد تَلَفَ صَلَّى، ففي الإعادة وَجْهَان (١٠٢، ١١).

وقولنا: وفي الصَّحَّة وَجْهَان، أشهرُهما: لا يَصَحُّ، جزم به القاضي، وابنُ الجوزيُّ، وأبو المعالي، وأبو البركات، وغيرُهم؛ لتعلُّقِ حَقِّ الله تعالى

مسألة - ١٠ - ١١: قوله بعد ذلك: (لو فعل ما تقدَّم ذكرُه) من الإراقة والمرور والبيع والهيئة (وتيمَّم وصَلَّى، أو لم يَقْبَلْهُ هِبَةً، فتيمَّم وقد تَلَفَ وصَلَّى، ففي الإعادة وجهان) انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ١٠: إذا تصرف بما تقدَّم ذكرُه، ثم تيمَّم وصَلَّى، فهل تُلْزَمُ الإعادة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقهما في الإراقة، والهيئة في «التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وأطلقهما في الإراقة، والمرور في «المُعْنَى»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«شرح ابن رزين»، و«الفائق»/، وأطلقهما في الإراقة والمرور والهيئة في «مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبيدان»:

أحدهما: لا يُعيدُ في الجميع، وهو الصحيح، نصره في «مجمع البحرين». قال في «الفصول» في الإراقة: والأشبهُ أن لا إعادة عليه. قلتُ: وهو الصواب.

والوجه الثاني: يُعيدُ، جزم به في «الإفادات» في الإراقة والهيئة، وصحَّحه في «المستوعب»، وقدمه في «الرعاية الكبرى» في المرور به والإراقة، وقدمه في «الصغرى» في المرور به، وقيل: يُعيدُ إن أراقه، ولا يُعيدُ إن مرَّ به، وأطلقهُنَّ ابن تميم.

المسألة الثانية - ١١: إذا قلنا بوجوب قبول الاتِّهَاب ولم يَقْبَلْ، وصَلَّى بالتيمُّم بعد أن تَلَفَ، فهل تلزمه الإعادة أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يُعيدُ. قال في «الرعاية الكبرى»: وَمَنْ ترك ما لزمه قبولُه وتحصيلُه من ماء وغيره وتيمَّم وصَلَّى، أعاد. انتهى.

والوجه الثاني: لا يُعيدُ. قلتُ: وهو قويُّ.

الحاشية

(١) ٣١٨/١

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠٠/٢.

الفروع

به، فهو عاجزٌ عن تسليمه شرعاً، والثاني: يصح؛ لأنَّ توجُّهَ الفَرَضِ وتعلُّقه لا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ، كتصرفه فيما وجبت فيه الزكاة، وتصرف المدين، والفرق ظاهر.

وإن نسيه بمحلٍّ يُمكنه استعماله، أعادَ على الأصح (و ش) كما لو نسي الرقبة وكفَّر بالصوم (و) ويتوجَّه فيها تخريجٌ*؛ ولهذا سوى الأصحاب بينهما.

ونسيان الشُّرة كمسألتنا على الصحيح عند الحنفية، بخلاف نسيان القيام، وقال القاضي في «الخلافا»: لا نُسلم أنَّ الناسي غيرُ مكلف، يدلُّ عليه: لو نسي الركوع والسجود والطهارة والرقبة، فإنه لا يُجزئه، كذا هنا. قيل: إنما وجب القضاء بدلاً له، فأجاب: يجب مثله هنا؛ لمساواته لها.

ومثله الجاهلُ به، ويتوجَّه: أو ثَمَنُه، وقيل: يُعيدُ مَنْ ضَلَّ عن رَحْلِه وبه الماء وقد طلبه، ومَنْ بان بقربه بئرٌ خفيةً لم يكن يَعْرِفُهَا.

وإن ضلَّ عن الماء في رَحْلِه*، أو أذرجه أحدٌ فيه ولم يَعْلَمْ^(١)، أو ضلَّ عنه موضع بئرٍ كان عَرَفَهَا، فوجهان (١٢م، ١٤).

التصحيح

مسألة - ١٢ - ١٤: قوله: (وإن ضلَّ عن الماء في رَحْلِه، أو أذرجه أحدٌ فيه ولم

الحاشية

* قوله: (كما لو نسي الرقبة وكفَّر بالصوم، ويتوجَّه فيها تخريجٌ).

التخريج من الرواية المفهومة من قوله: (على الأصح) فعُرِف أنَّ فيها روايةً أخرى، فتخرَّج هذه الرواية في مسألة الرقبة المنسية.

* قوله: (وإن ضلَّ عن الماء في رَحْلِه).

كلامٌ مُستأنفٌ، وما قبله متعلِّقٌ بقوله: (وقيل: يُعيدُ) فقوله: وقيل: يُعيدُ، يرجع إلى قوله: (من ضلَّ عن رَحْلِه) وإلى قوله: (فَمَنْ بان بقربه بئرٌ خفيةً).

وإن لم يعلم به سيّد مع عبده، فنسي العبد حتى صَلَّى سيّده بالتيّم،

يَعْلَم، أو ضلّ عن موضع بئر كان عرفها، فوجها. انتهى. ذكر ثلاث مسائل: النصحيح

المسألة الأولى - ١٢: إذا ضلّ عن الماء الذي في رَحْلِهِ وتيمّم وصَلَّى، فهل يُعيد أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يُعيد، وهو الصحيح. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن أضلّه في رَحْلِهِ، أعاد الصلاة على الأصح. انتهى. وهو ظاهرُ بَحْثِ المَجْد، بل الإعادة عنده^(١) في هذه المسألة أولى، فإنه اختار هو وغيره الإعادة في المسألة الآتية بعد هذه، مع أنه لا يُعدّ فيها مُفَرِّطاً، وهذا هو الصواب.

والوجه الثاني: لا يُعيد.

المسألة الثانية - ١٣: إذا أذرج الماء في رَحْلِهِ ولم يَعْلَم به، فهل تلزّمه الإعادة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن عُيَيْدَان:

أحدهما: يُعيد، وهو الصحيح، اختاره المَجْد في «شرحه» وابن عبد القويّ في «مجمع البحرين»، وصاحب «الحاوي الكبير»، وغيرهم، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد.

والوجه الثاني: لا يُعيد، اختاره أبو المعالي في «النهاية»، فقال: والذي نَقَطْعُ به: أنه لا إعادة عليه؛ لأنه لا يُعدّ في هذه الحالة مُفَرِّطاً. قُلْتُ: وهو الصواب.

المسألة الثالثة - ١٤: لو ضلّ عنه موضع البئر التي كان يعرفها، وصَلَّى بالتيّم، فهل تلزّم^(٢) الإعادة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن عُيَيْدَان، وابن عبد القويّ في «مجمع البحرين»:

أحدهما: لا يُعيد، وهو الصحيح، صحّحه في «المغني»^(٣) و«الشرح»^(٤)، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «عنه»، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «تكره»، والمثبت من (ط).

(٣) ٣١٩/١.

(٤) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠٣/٢.

الفروع

فقيل: لا يُعيد؛ لأنَّ التفريط من غيره، وقيل: كالناسي، كنسيانه رَقَبَةً مع عبده، لا يُجزئه الصوم^(١)، ويتوجَّه فيها تخريج*. والجريح، ونحوه يتيمم^(٢) للمحتاج*، ويغسلُ غيره ولا يُعتَبَرُ الأَكْثَرُ (هـ م) وقيل: ويمسحُ الجرحُ بالتراب، ويلزُمُه أن يستنيب مَنْ يضبطه إن قدر، وهل يلزُمُه عن حَدَث

التصحیح

والوجه الثاني: يُعيد، وقَدَّم ابن رزین أنه كالناسي، وذكر في «الفصول» احتمالاً أنه كالناسي يُعيد، واقتصر عليه

مسألة - ١٥: قوله: (وإن لم يعلم به سيّد مع عبده، فنسي العبد حتى صلى سيّدُه بالتيمم، فقيل: لا يُعيد، لأنَّ التفريط من غيره، وقيل: كالناسي، كنسيانه رَقَبَةً مع عبده، لا يُجزئه الصوم) انتهى. وأطلقهما في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن عبيدان»، و«شرح ابن رزین»، و«مختصر ابن تيمم»: أحدهما: لا يُعيد؛ لأنَّ التفريط من غيره.

والوجه الثاني: يُعيد، وهو الصحيح، قال في «الفائق»: يُعيد إذا جهل الماء في أصح الوجهين، وهو الصواب، ويقضيه ما اختاره المجتد وغيره فيما إذا أدرج في رَحْلِهِ ولم يَعْلَمْ به؛ لأنَّ العبدَ من جُمْلَةِ رَحْلِهِ، والله أعلم.

الحاشية

* قوله: (ويتوجَّه فيها تخريج).

من قوله: (فقيل: لا يُعيد).

* قوله: (والجريح ونحوه يتيمم للمحتاج).

نحو الجريح مَنْ به مَرَضٌ، والمُحْتَاجُ هو المحلُّ الذي يَتَضَرَّرُ بَغْسَلِهِ، فهو محتاجٌ إلى التيمم، ويغسلُ غيره، أي: الذي لا يَتَضَرَّرُ بَغْسَلِهِ. وعند أبي حنيفة ومالك: العبرة بالأكثر، فإن كان الصحيح أكثر، غَسَلَهُ ولم يتيمم، وإن كان الجريح أكثر، تيمم ولا يغسل.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٣١٩/١.

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠٣/٢.

أَصْغَرَ مَرَاعَاةَ تَرْتِيبٍ وَمَوَالَاةَ*، أَمْ لَا، فَلَا يُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ مَا لَمْ يُحْدَثْ؟
فِيهِ وَجْهَانِ^(١٦٢)، وَقَالَ شَيْخُنَا: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُرْتَّبَ.

مسألة - ١٦: قوله: (وهل يلزمه عن حَدَثِ أَصْغَرَ مَرَاعَاةَ تَرْتِيبٍ وَمَوَالَاةَ، أَمْ لَا،
فَلَا يُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ مَا لَمْ يُحْدَثْ؟ فِيهِ وَجْهَانِ). انتهى. يعني: إِذَا تَوَضَّأَ بِهِ جُرْحٌ
فِي بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَأَرَادَ التَّيَمُّمَ لَهُ، هَلْ يَلْزَمُهُ التَّيَمُّمُ^(١) لَهُ حِينَ وَصُولِهِ فِي
الْوُضُوءِ إِلَى ذَلِكَ الْعُضْوِ الْمَجْرُوحِ، فَيُرْتَّبُ وَيُؤَالِي، كَالْوُضُوءِ الْكَامِلِ، أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ
الْخِلَافَ، وَأَطْلَقَهُ ابْنُ تَيْمِيمٍ وَصَاحِبُ «الْفَاتِقِ»:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ مَرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ وَالْمَوَالَاةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ.
قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرِ»، وَابْنُ عُيَيْدَانَ: يَلْزَمُهُ مَرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ
وَالْمَوَالَاةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمْ تَابَعُوا الْمَجْدَّ فِي ذَلِكَ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: أَمَّا
الْجَرِيحُ الْمَتَوَضِّئُ، فَعِنْدَ عَامَةِ الْأَصْحَابِ يَلْزَمُهُ أَنْ لَا يَنْتَقِلَ إِلَى مَا بَعْدَهُ حَتَّى يَتَيَمَّمَ
لِلْجُرْحِ؛ نَظَرًا لِلتَّرْتِيبِ، وَأَنْ يَغْسِلَ الصَّحِيحَ مَعَ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ اعْتَبَرَتِ الْمَوَالَاةُ.
قَالَ فِي «التَّلْخِصِ»: هَذَا هُوَ^(١) الْمَشْهُورُ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: وَيُرْتَّبُهُ غَيْرُ الْجُنُبِ
وَنَحْوِهِ، وَيُؤَالِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا إِنْ جُرِحَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَقَدَّمَ ابْنُ رَزِينٍ فِي
«شَرْحِهِ»، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْفُصُولِ»، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ»، وَغَيْرَهُمَا.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَجِبُ تَرْتِيبٌ وَلَا مَوَالَاةٌ فِي ذَلِكَ، اخْتَارَهُ الْمَجْدُّ فِي «شَرْحِهِ»،
وَصَاحِبُ «الْحَاوِي الْكَبِيرِ». قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: وَهُوَ أَصَحُّ. قَالَ الشَّيْخُ الْمَوْفَّقُ:

الحاشية

* قوله: (وهل يلزمه عن حَدَثِ أَصْغَرَ مَرَاعَاةَ تَرْتِيبٍ وَمَوَالَاةَ؟).

فَيَتَيَمَّمُ لِلْعُضْوِ عِنْدَ غَسْلِهِ، وَلِلرَّأْسِ عِنْدَ مَسْحِهِ، وَمَوَالَاةَ، يَعْنِي: لَا يُؤَخَّرُ تَيَمُّمُ الْعُضْوِ حَتَّى يَنْشَفَ
مَا قَبْلَهُ، أَمْ لَا يَلْزَمُهُ تَرْتِيبٌ وَلَا مَوَالَاةٌ؟ فَيَجُوزُ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ عَنْ غَسْلِ الْعُضْوِ وَمَسْحِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا
تَيَمَّمَ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَبَظَلَ التَّيَمُّمُ، فَإِنَّهُ يُجَدِّدُ التَّيَمُّمَ وَلَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ، إِذَا قُلْنَا: لَا يَجِبُ
مَرَاعَاةُ تَرْتِيبٍ وَلَا مَوَالَاةَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (فَلَا يُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ مَا لَمْ يُحْدَثْ) يَعْنِي: يَكْفِيهِ
تَجْدِيدُ التَّيَمُّمِ، وَلَا يَبْطُلُ غَسْلُ الصَّحِيحِ، فَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ؛ لَعَدَمِ بُطْلَانِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

وَلَبْسُهُ خُفًّا* وَمَسْحُهُ إِذَا أَخَذْتَ، كُمُسْتَحَاضَةً. ذَكَرَهُ الْأَزْجِيُّ. وَإِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ مَسْحِهِ، فَهَلْ هُوَ فَرَضُهُ (وَم) أَوِ التَّيْمُمُ؟ (و ش) فِيهِ رَوَايَتَانِ (١٧٢)، وَعَنْهُ: هُمَا.

التصحيح

وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجِبَ التَّرْتِيبُ، وَكَذَا الْمَوَالَاةُ وَجْهًا وَاحِدًا، وَعَلَّلَهُ بِعِلَلٍ جَيِّدَةٍ، وَمَالَ إِلَيْهِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُرْتَّبَ، وَقَالَ أَيْضًا: لَا يَلْزَمُهُ مِرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ: الْفَضْلُ بَيْنَ أِبْعَاضِ الْوُضُوءِ بَيِّنَةٌ بِذَعَةٍ. انْتَهَى. فَتَلَخَّصَ: أَنَّ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ أَوْجَبُوهُمَا، وَأَنَّ الشَّيْخَ الْمَوْفَّقَ وَالْمَجْدَّ وَالشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينَ وَجَمَاعَةً لَمْ يَوْجِبُوهُمَا، وَهَذَا الْمَذْهَبُ عَلَى مَا اصْطَلَحْنَاهُ، وَالصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَنْبِيهِ: عَلَى الْمَقْدَمِ: يَكُونُ مَحَلُّ التَّيْمُمِ فِي مَكَانِ الْعُضْوِ الَّذِي يَتَيَمَّمُ بَدَلًا عَنْهُ، فَلَوْ كَانَ الْجُرْحُ فِي وَجْهِهِ، لَزِمَهُ التَّيْمُمُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُكْمِلُ^(١) الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ وَجْهِهِ، خَيْرٌ بَيْنَ غَسْلِ صَحِيحٍ وَجْهِهِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي، وَيَبَيِّنُ أَنْ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَغْسِلُ صَحِيحَ وَجْهِهِ ثُمَّ يُكْمِلُ^(٢) وَضُوءَهُ. وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ فِي عُضْوٍ آخَرَ، لَزِمَهُ غَسْلُ مَا قَبْلَهُ، ثُمَّ (٢) كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْوَجْهِ. وَإِنْ كَانَ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، احْتِاجُ فِي كُلِّ عُضْوٍ إِلَى تَيْمُمٍ فِي مَحَلٍّ غَسَلَهُ لِيَحْضَلَ التَّرْتِيبُ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ أَيْضًا يَلْزَمُهُ أَنْ يَغْسِلَ الصَّحِيحَ مَعَ التَّيْمُمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيَبْطُلُ تَيْمُمُهُ مَعَ وَضُوءِهِ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ، إِنْ اعْتَبِرَتِ الْمَوَالَاةُ، صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ.

مَسْأَلَةٌ - ١٧: قَوْلُهُ: (وَإِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ مَسْحِهِ، فَهَلْ هُوَ فَرَضُهُ أَوِ التَّيْمُمُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ). انْتَهَى. يَعْنِي: إِذَا كَانَ بِهِ جُرْحٌ وَلَمْ يَخَفْ مِنْ مَسْحِهِ بِالْمَاءِ، وَمَسْحَهُ، فَهَلْ

التصحيح

* قَوْلُهُ: (وَلَبْسُهُ خُفًّا).

أَي: الْجَرِيحُ وَنَحْوُهُ، إِذَا تَيَمَّمُ لِلْمَحْتَاجِ، وَغَسَلَ غَيْرَهُ، وَلَبَسَ خُفًّا عَلَى تِلْكَ الطَّهَارَةِ الَّتِي فِيهَا التَّيْمُمُ، هَلْ يَجُوزُ مَسْحُهُ عَلَى ذَلِكَ الْخُفِّ الْمَلْبُوسِ عَلَى طَهَارَةٍ فِيهَا تَيْمُمٌ؟ فَجَعَلَهُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي آخِرِ بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ^(٣)، قَالَ هُنَاكَ: (وَتَمَسَّحُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا فِي الْمَنْصُوصِ كَغَيْرِهَا) ثُمَّ قَالَ: (وَمَنْ غَسَلَ صَحِيحًا وَتَيَمَّمُ لَجَرِيحٍ، فَهَلْ يَمَسُّحُ الْخُفَّ؟ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: هُوَ كَالْمُسْتَحَاضَةِ).

(١ - ١) لَيْسَتْ فِي (ح).

(٢) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٣) ص ٢١١.

وظاهرُ نقلِ ابنِ هانئٍ: مَسَحَ الْبَشْرَةَ لِعُذْرٍ، كَجَرِيحٍ، واختاره شيخنا، والفروع وأنه أولى.

وإن وَجَدَ الْجُنُبُ ماءً يكفي بَعْضَ أَعْضَائِهِ، لَزِمَهُ عَلَى الْأَصَحِّ (وش) ثم يَتِمُّمُ لِلْبَاقِي، وكذا الْمُحْدِثُ فِي الْأَصَحِّ (وش) وفي «النوادر» روايتان، وقال ابنُ الجوزي: لِلْجُنُبِ التِّيمُّمُ، أَوَّلًا*، ولا يَلْزَمُ إِرَاقَتُهُ*، وفي «الواضح» الروايتان*.

الْمَسْحُ فَرَضُهُ، أَوِ التِّيمُّمُ؟ أَطْلُقُ الْخِلَافَ، وَأَطْلُقُهُ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ»، التَّصْحِيحُ و«شرح ابن عُيَيْدَانَ»، وَالزَّرْكَشِيُّ:

إحدهما: يُجْزِئُهُ مَسْحُهُ بِالماءِ مِنْ غَيْرِ تِيْمَمٍ، فَيَكُونُ الْفَرَضُ الْمَسْحُ، وهو الصَّحِيحُ. نَصَّ عَلَيْهِ، قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لو كان به جُرْحٌ وَيَخَافُ مِنْ غَسْلِهِ، فَمَسْحُهُ بِالماءِ أَوَّلَى مِنْ مَسْحِ الْجَبِيْرَةِ، وهو خَيْرٌ مِنَ التِّيمُّمِ، ونقله الميموني، واختاره ابنُ عَقِيلٍ، وَقَدَّمَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»، و«الفائق».

والروايةُ الثَّانِيَةُ: فَرَضُهُ التِّيمُّمُ، اختاره القاضي، وَقَدَّمَهُ فِي «المُذْهَبِ»، و«المُسْتَوْعَبِ»، و«الرَّعَايَتَيْنِ»، و«الشرح»^(١)، وقال: هذا اختيارُ الخَرَقِيِّ. انتهى.

قلتُ: وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، وقال المصنِّفُ: وعنه: هُما، يعني: أَنَّ

* قوله: (وقال ابنُ الجوزي: لِلْجُنُبِ التِّيمُّمُ أَوَّلًا).
قد قَدَّمَ أَنَّ تِيْمَمَ الْجُنُبِ يَكُونُ بَعْدَ الاسْتِعْمَالِ بِقَوْلِهِ: (ثم تِيْمَمُ لِلْبَاقِي)، وجوزَ ابنُ الجوزي لِلْجُنُبِ تَقْدِيمَ التِّيمُّمِ، والمرادُ: ثُمَّ يَسْتَعْمِلُ الماءَ بَعْدَ التِّيمُّمِ، لا أَنَّهُ يَسْقُطُ اسْتِعْمَالُ الماءِ.
* قوله: (ولا يَلْزَمُ إِرَاقَتُهُ).

أي: فِي كُلِّ مَوْضِعٍ قَلْنَا: لا يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ، يجوزُ لَهُ التِّيمُّمُ بِدُونِ إِرَاقَتِهِ، لا أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ.

* قوله: (وفي «الواضح» الروايتان).

هما المذكورتان فِي اشْتِبَاهِ الطَّهَوْرِ بِالنَّجَسِ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٨/٢.

فصل

ولا يَتِيَمُّ لَخَوْفِ قُوْتِ فَرَضِ (م) نقله الجماعة، خلافاً لشيخنا، إن انتبه
أَوَّلَ الْوَقْتِ، وقال فيمن يُمكنه الذهابُ إلى الحَمَّامِ، لكن لا يُمكنه الخروجُ
حتى يَقُوْتِ الْوَقْتُ، كالغلام، والمرأة التي معها أولادها ولا يُمكنها الخروجُ
حتى تَغْسِلَهُمْ، ونحو ذلك، فالأظهرُ: تَيَمَّمُ وَتَصَلِّي خارجَ الحَمَّامِ؛ لأنَّ
الصلاةَ في الحَمَّامِ، وَبَعْدَ الْوَقْتِ مَنْهِيٌّ عنها.

قال الأصحابُ: وكذا جنازةٌ*، وعنه: بلى (و هـ) وتريدُ به * قُوْتُهَا مع
الإمام، قاله القاضي وغيره، قال جماعةٌ: وإن أمكنه الصلاةُ على القَبْرِ لكثرةِ
وُقُوعِهِ، فَتَعْظُمُ الْمَشَقَّةُ، وعنه: وعيد (و هـ) وكذلك قال أبو حنيفة: إن وَجَدَ
الماءَ في صلاتهما*، لم تَبْطُلْ؛ بناءً على هذا الأصل.

وسجودُ تلاوة (و هـ) اختارَ شيخنا: وَجُمُعَةً، وأنه أولى من الجنازة؛ لأنها

التصحيح

فَرَضُهُ الْمَسْحُ وَالتَّيَمُّمُ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَأَطْلَقَ
الأولى، وهذه في «التلخيص». ومحلُّ الخلاف عنده/ إذا كان الجُرْحُ طاهراً، فأما إن
كان نجساً، فلا يَمْسَحُ عليه، قولاً واحداً، وقاله غيره.

٢٤

الحاشية

* قوله: (قال الأصحابُ: وكذا جنازةٌ).

أي: لا يَتِيَمُّ لَهَا لَخَوْفِ قُوْتِهَا، وعنه: بلى، قال جماعة، وعنه: بلى وإن أمكنه الصلاةُ على القَبْرِ.
* قوله: (وتريدُ به).

أي: وتريدُ الأصحابُ، وفي نسخة (ونريدُ) بالنون، أي: ونريدُ بقولنا، وفي نُسخة: (ونريدُ)
بمشاة من تحت، أي: ويريدُ القائلُ هذا الحكم. وقوله: (به). أي: بالقُوْتِ، قُوْتُهَا مع الإمام.
* قوله: (إن^(١) وجد الماءَ في صلاتهما).

أي: الجِنازة والعِيد.

(١) في النسخ الخطية: «وإن»، والمثبت من «الفروع».

لا تُعَادُ*، وجعلها القاضي وغيره أضلاً للمنع، وأنهم لا يَحْتَلِفُونَ فيها. الفروع

وإن وَصَلَ مُسَافِرٌ إلى ماء وقد ضاق الوقتُ، أو عَلِمَ أَنَّ النُّوبَةَ لا تَصِلُ إليه إلا بعده، أو عَلِمَهُ قَرِيباً وخافَ قَوْتَ الوقتِ*، أو دُخُولَ وَقْتِ الضَّرُورَةِ، إن حَرَّمَ التَّأخِيرُ إليه، أو ذَلَّ ثَقَّةً، فقليل: يَتِمُّ وَيُصَلِّي (وق) وقيل: لا، كقُدْرَتِهِ على ماء بئر بثوب يَبْلُغُهُ ثم (١) يَعْصُرُهُ، فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ*، إن لم تنقُصَ قيمته أَكْثَرَ من ثمن الماء (١٨٢، ٢١)، ولو خاف قَوْتَ الوقتِ.

التصحيح مسألة - ١٨ - ٢١: قوله: (وإن وصل مُسَافِرٌ إلى ماء وقد ضاق الوقتُ، أو علم أن النُّوبَةَ لا تَصِلُ إليه إلا بعده، أو علمه قَرِيباً وخاف قَوْتَ الوقتِ، أو دخول وقتِ الضَّرُورَةِ، إن حَرَّمَ التَّأخِيرُ إليه، أو ذَلَّ ثَقَّةً، فقليل: يَتِمُّ وَيُصَلِّي، وقيل: لا (٢)، كقُدْرَتِهِ

* قوله: (لأنها لا تُعَادُ).

أي: الجمعة إذا فاتت، فإنها لا تُعَادُ إلا ظهراً.

* قوله: (أَوْ عَلِمَ: أَنَّ النُّوبَةَ لا تَصِلُ إليه إلا بعده، أو عَلِمَهُ قَرِيباً وخاف قَوْتَ الوقتِ) إلى آخره.

قال في «شرح الهداية»: فإن عَلِمَهُ العَادِمُ، أو ذَلَّ عليه بالقُرْبِ منه، لكن خَشِيَ فَوَاتَ الوقتِ إن تشاغل بالوضوء، أو كَثُرَ الواردون عليه، وعلم أَنَّ النُّوبَةَ لا تَصِلُ إليه إلا بعد خُرُوجِ الوقتِ، فله التَّيَمُّمُ، وبه قال مالكٌ، وبعض الشافعية؛ لأنه كان عادماً له حقيقةً، ولم يَجِدْهُ على صفة يَتِمُّكُنْ من الصلاة به في الوقتِ، فيستمرُّ حُكْمُ العُدْمِ في حَقِّهِ، كما لو كان بعيداً، أو كان عنده عَدُوٌّ أو سَبْعٌ لم يذهب إلا بعد الوقتِ؛ وهذا لأنَّ محذورَ فواتِ الوقتِ إنما هو متعلِّقٌ بالصلاة دون الوضوء، ويفارق ما إذا وصل إليه وأمكنه الصلاة به في الوقتِ، ثم إنه أُخِّرَ حتى خَشِيَ الفواتِ، فإنه كالحاضر؛ لأنَّ قُدْرَتَهُ قد تحققت، فلا يبطلُ حُكْمُهَا بتأخيرهِ.

* قوله: (ثم يَعْصُرُهُ، فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ).

أي: ولو خاف فوت الوقتِ.

(١) في الأصل: «ولم».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

وإن تَعَدَّرَ استعمالُ ماءٍ وترابٍ - وهو معنى قولهم: مَنْ لم يَجِدْ ماءً ولا

التصحيح

على ماءٍ بئرٍ بثوبٍ يَبُلُّه ثم يَغْصِرُهُ، فإنه يلزَمُهُ إن لم تنقُصَ قيمته أكثرَ من ثمن الماءِ انتهى. اشتملت هذه الجملة على مسائل:

المسألة الأولى - ١٨: إذا وصل مسافرٌ إلى ماءٍ وقد ضاق الوقتُ، فهل يلزَمُهُ الوضوءُ ولو خرج الوقتُ، أو تيمَّمُ مراعاةً للوقتِ؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يلزَمُهُ الوضوءُ، ولا يَصِحُّ التيمُّمُ، جزم به في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقَدَّمه في «النظم»، وغيره، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: يتيمَّمُ ويُجْزِئُهُ. قال ابن رجب في «قواعده»: وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمدَ في رواية صالح، وجزم به في «المحرر»، و«الحاوئين»، وقَدَّمه في «الرعايتين»، و«الفائق»، واختاره أيضاً المجدُّ في «شرحه»، وابنُ عُبيدان، وقال: ما أدقُّ هذا النظر، لو طَرَدَ في الحضرِ، لكان قد أجَادَ وأصاب. قلت: وهو الصوابُ، وكذا حُكِمَ المسألة الثانية والثالثة والرابعة، كما قال المصنَّف.

وذكر ابن تميم المسألة الثانية وجزم بالتيمُّم، وذكر في «الرعاية» المسألة الأولى، وقَدَّم جوازَ التيمُّم، وأطلق في الثانية الوجهين، وقال: وإن قَدَّرَ على نُزوله البئر، وما يَنْزِلُ به إليه ونحوه، وأمن على نفسه، لزمه ذلك وإن فاته الوقتُ، وإلا، تيمَّم وصَلَّى ولم يُعَدِّ، وكذلك راكِبُ السفينة. انتهى.

^(٣) تنبيه: أطلق المصنَّف هذا فيما إذا علم الماء قريباً وخاف قَوْتَ الوقتِ أو دَلَّه ثَقَّةً، هل يتيمَّمُ مراعاةً لوقتِ أو يلزَمُهُ الطلبُ، ويتوضَّأ ولو خرجَ الوقتُ؟، وقطع قبل ذلك بأنه إن دَلَّ عليه أو عَلِمَه قريباً عُرْفاً، يلزَمُهُ قَضُهُ في الوقتِ، فظاهرُه هنا: أنه إذا خاف قَوْتَ الوقتِ أنه لا يطلبه ويتيمَّم. والظاهرُ: أنهما مسألة واحدة، فيكون من جملة المسائل التي قطع فيها بحكم في موضع، وأطلق الخلاف فيها في موضع آخر، إلا أن يظهرَ بينهما فَرْقٌ^(٣).

الحاشية

(١) ٣٤٥/١

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٦٢/٢

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

تراباً*، وقيل للقاضي في التيمم في حَضَر عُدْرٍ نادرٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ فَأَعَادَ كَمَا لَوْ مُنِعَ مِنَ الطَّهَارَةِ بِالماءِ وَالتُّرَابِ؟ فَأَجَابَ بِالرَّوَايَتَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ الْعَدَمِ - صَلَّى فَرْضاً فَقَطْ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزَى، وَعِنْدَ شَيْخِنَا: يَتَوَجَّهُ فَعَلُ مَا شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْرِيمَ مَعَ الْعَجْزِ، وَلَئِنْ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا يُجْزَى فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِمْ، كَذَا قَالَ، وَجَزَمَ جَدُّهُ وَجَمَاعَةُ بِخِلَافِهِ.

وَلَا إِعَادَةَ، وَعَنْهُ: بَلَى، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (وَش م ر) وَلَوْ بَتَيْمُّمٌ* فِي الْمَنْصُوصِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: يَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ، فَعَلَيْهَا*: إِنْ قَدَّرَ فِيهَا خَرَجَ، وَإِلَّا فَكَمْتَيْمُمٌ/ يَجِدُ الْمَاءَ، وَكَذَا مَتَيْمُمٌ زَالَ عُدْرُهُ* فِيهَا، فِي إِعَادَتِهِ خِلَافٌ، ١٨/١ وَفَرَضُهُ الثَّانِيَّةُ، وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: وَقِيلَ الْأَوَّلَى. وَقِيلَ: هُمَا، وَاخْتَارَهُ

التصحيح

* قَوْلُهُ: (وَإِنْ تَعَدَّرَ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ وَتُرَابٍ^(١)) وَهُوَ أَوَّلَى مِنْ قَوْلِهِمْ: وَ (مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَاباً) لِأَنَّهُ قَدْ يَجِدُهُ مَعَ تَعَدُّرِ اسْتِعْمَالِهِ، وَهُوَ فِي حُكْمٍ مِنْ لَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي فَرْضاً فَقَطْ؛ احْتَرَزَ بِهِ عَنِ النُّفْلِ.

* قَوْلُهُ: (وَلَوْ بَتَيْمُمٌ).

هُوَ بَيَاءُ الْجَرِّ فِي أَوَّلِهِ: وَ(بَتَيْمُمٌ) مَجْرُورٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ عَلَى رَوَايَةِ الْإِعَادَةِ لَوْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَوَجَدَ تُرَاباً، فَإِنَّهُ يَتَيْمُمُ، وَيُعِيدُ بِالتَّيْمُمِ فِي الْمَنْصُوصِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: يُعِيدُ بَتَيْمُمٌ يَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ؛ احْتَرَزَ بِهِ عَنِ التَّيْمُمِ الَّذِي إِذَا صَلَّى بِهِ يُعِيدُ، كَالْتَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ خَوْفاً مِنَ الْبَرْدِ، عَلَى قَوْلٍ مِنْ يُلْزِمُهُ بِالْإِعَادَةِ.

* قَوْلُهُ: (فَعَلَيْهَا).

أَي: عَلَى رَوَايَةِ الْإِعَادَةِ إِنْ قَدَّرَ فِيهَا، أَي: فِي الصَّلَاةِ، وَإِلَّا فَكَمْتَيْمُمٌ يَجِدُ الْمَاءَ، أَي: وَإِنْ لَمْ تَقُلْ بِالْإِعَادَةِ ثُمَّ قَدَّرَ فِي الصَّلَاةِ، فَهُوَ كَمْتَيْمُمٌ يَجِدُ الْمَاءَ.

* قَوْلُهُ: (وَكَذَا مَتَيْمُمٌ زَالَ عُدْرُهُ).

أَي: الَّذِي يَتَيْمُمُ لِأَجَلِهِ، كَمَنْ تَيْمَّمَ لَضَرَرٍ ثُمَّ زَالَ ضَرَرُهُ فِي الصَّلَاةِ.

(١) لَيْسَتْ فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ، وَالْمُثْبِتِ مِنْ «الْفُرُوعِ».

الفروع

شيخنا في «شرح العمدة»، وقيل: لا يُعَيَّنُهَا*، وعنه: تُسْتَحَبُّ* صلاته، وعنه: تَحْرُمُ، ويقضي (وهـ).

وتَبْطُلُ بِحَدَثٍ* ونَحْوِه (و) قال بعضهم: وبخروج الوقت روايتان (٢٢٢).
وبغسل مَيِّتٍ* مُطْلَقاً، وتُعَادُ الصَّلَاةُ عليه به، والأصح: وبالتيمم*.
ويجوزُ نَبَشُهُ لأحدهما مع أَمْنِ تَفْسُخِهِ.

التصحيح

مسألة - ٢٢: قوله فيمن لا يجد ماءً ولا تراباً: (وتبطل) الصلاة (بحدَث ونحوه وفاقاً؛ قال بعضهم: وبخروج الوقت روايتان)، انتهى. البعض الذي عناه المصنّف، هو - والله أعلم - ابنُ حَمْدَانَ في «الرعاية»، فإنه قال: وهل تبطل صلاته بخروج الوقت وهو فيها؟ فيه روايتان. انتهى:

إحداهما: لا تبطل. قلت: وهو الصواب، وقد يؤخذ ذلك من قول المصنّف بِحَدَث ونحوه وهو ظاهرُ كلام غيره.

والروايةُ الثانيةُ: تبطلُ

الحاشية

* قوله: (وقيل: لا يُعَيَّنُهَا).

أي: واحدة لا يُعَيَّنُهَا.

* قوله: (وعنه: تُسْتَحَبُّ).

هذا عائدٌ إلى من لم يجد ماءً ولا تراباً، قدّم فيه أنه يصلي الفرض وجوباً؛ لقوله: (صَلَّى فرضاً) ثم ذكر أنّ صلاته فيها رواية: أنها مُسْتَحَبَّةٌ، ورواية: أنها مُحَرَّمَةٌ، بقوله: (وعنه: تُسْتَحَبُّ، وعنه: تَحْرُمُ).

* قوله: (وتبطلُ بِحَدَثٍ).

أي: الذي لم يجد ماءً ولا تراباً إذا دخل في الصلاة ثم أحدث، بَطَلَتْ، ونَحْوُ الْحَدَثِ مِثْلُ مَسِّ الذَّكَرِ، ولمس المرأة لشهوة، ونَحْوِ ذَلِكَ.

* قوله: (وبغسل مَيِّتٍ).

يعني: إذا لم يُوجَدْ للميت ما يُغْسَلُ به، ثم وجد ماءً، غُسِّلَ به، سواء كان قد يُمَّمُ أو لا، وسواء كان قد صَلَّى عليه أو لا؛ فلهذا قال: (مطلقاً). أي: في جميع الأحوال، وإذا غُسِّلَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُعَادُ عليه بالغسل الذي حصل له، وهذا معنى قوله: صَلَّى عليه به، أي: بالغسل.

* قوله: (وبالتيمم).

يعني: إذا لم يحصل للميت ماءً، وحصل له ترابٌ، فإنه يُتِمَّمُ، وتُعَادُ الصَّلَاةُ عليه بالتيمم؛ لكونه صَلَّى

ويتيمَّم لنجاسة بَدَن على الأصحَّ (خ) لَعَدَم ماء، أو ضَرَر، ولا إعادة، الفروع
اختاره الأكثر، وعنه: بلى، وعنه: لَعَدَم.

وفي النية لتيمُّمها* وَجْهَان، وَالْمَنْعُ اختاره ابنُ حامد وابنُ
عقيل^(٢٣م)(☆). قال: لأنَّ طهارةَ الْحَدَثِ يَسْرِي مَنْعُهَا، كما لو اغتسل
الْجُنْبُ إِلَّا ظَفْرًا، لم يَجْزُ دُخُولُ مَسْجِدٍ*، وَرَفْعُهَا كَمَنْعِ مُحَدَّثٍ مَسٍّ

مسألة - ٢٣: قوله: (ويتيمَّم لنجاسة بَدَن على الأصحَّ؛ لَعَدَم ماء أو ضَرَر، ولا
إعادة، اختاره الأكثر، وعنه: بلى، وعنه: لَعَدَم. وفي النية لتيمُّمها لها وجهان، وَالْمَنْعُ
اختاره ابنُ حامد وابنُ عقيل) انتهى:

أحدهما: تجبُ النِّيَّةُ لها، وهو الصحيح، صحَّحه المَجْدُ في «شرح»، وابن عبد
القوي في «شرح»، وقَدَّمه ابنُ عُيَيْدَانَ، وصاحبُ «المُغْنِي»^(١)، و«الشرح»^(٢) في
موضع، وهو ظاهرُ كلامه في «المُقْنِع»، واحتمالُ لابن عقيل في «الفصول».

والوجه الثاني: لا يجبُ لها، كَمُبْدَلِهِ، وهو الغُسْلُ، بخلاف تيمُّمِ الْحَدَثِ، وهو
احتمالُ للقاضي، وأطلقهما ابنُ تميم، وابنُ حمدان، وصاحبُ «الفاثق». وفي
«المُغْنِي»^(٣) و«الشرح»^(٤) في موضع آخر.

(☆) تنبيه: الذي يظهر: أنَّ قوله: (وَالْمَنْعُ اختاره ابنُ حامد وابنُ عقيل) أي: مَنْعُ الصَّحَّةِ،
فلا يصحُّ التيمُّمُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وكلامه في «الفصول» يدلُّ عليه، لا أنَّ المَرَادَ مَنْعُ الْوُجُوبِ.

عليه ولم يُغْسَلْ ولم يَتِمَّمْ، فإن كان قد دُفِنَ، ثم قَدَرُوا عَلَى غَسْلِهِ، أو تيمُّمِهِ، نُبِّشَ إِنْ أَمِنَ تَقَسُّعُهُ.
* قوله: (وفي النِّيَّةِ لتيمُّمها لها).

أي: النجاسة.

* قوله: (كما لو اغتسل الْجُنْبُ إِلَّا ظَفْرًا، لم يَجْزُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ).

لأنَّ الظَّفَرَ مَنْعُوعٌ مِنْ إِدْخَالِهِ الْمَسْجِدَ؛ لَوْجُودِ الْجَنَابَةِ عَلَيْهِ، فَسَرَى الْمَنْعُ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَمُنِعَ
مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الْحَدَثِ يَسْرِي رَفْعُهَا، فَإِنَّ الْمَحْدَثَ مَنْعُوعٌ مِنْ

(١) ٣٥١/١.

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٢٨/٢.

(٣) لم أجده في مظانه.

(٤) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠٦/٢ - ٢٠٧.

الفروع

مُصَحَّف بغير أعضاء الطهارة، كَبَطْنُهُ وَصَدْرُهُ. ولا يَتَيَمَّمُ لِنَجَاسَةِ سُتْرَةٍ، كَالْمَكَانِ، وَحُكْيَ قَوْلٍ.

وَيَتَيَمَّمُ بِتُرَابِ ظَهْرٍ لَهُ غُبَارٌ، وَالْأَصْحَحُ غَيْرُ مُحَرَّقٍ (وش) وعنه: وَبَسْبَخَةٍ^(١) (وش) وعنه: وَرَمْلٍ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: إِنْ كَانَ لِهَمَا غُبَارٌ.

وعنه فيهما: لَعَدَمِ تُرَابٍ، وَقِيلَ: وَبِمَا تَصَاعَدَ عَلَى الْأَرْضِ لَعَدَمِ لَا مُظْلَقاً (هـ) وَلَا بِمُتَّصِلٍ بِهَا كُنْبَاتٍ (م).

وَمَا يُتَيَمَّمُ بِهِ كَمَاءِ مُسْتَعْمَلٍ، وَقِيلَ: يَجُوزُ مَا يُتَيَمَّمُ مِنْهُ فِي الْأَصَحِّ.

وَتُرَابِ مَغْصُوبٍ كَالْمَاءِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ تُرَابُ مَسْجِدٍ (وش) وَغَيْرِهِ^(٢)، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ بِتُرَابِ زَمْرَمٍ، مَعَ أَنَّهُ مَسْجِدٌ.

وَقَالُوا: يُكْرَهُ إِخْرَاجُ حَصَى الْمَسْجِدِ وَتُرَابِهِ * لِلتَّبَرُّكِ وَغَيْرِهِ. وَالْكَرَاهَةُ لَا تَمْنَعُ الصَّحَّةَ، وَلَأنَّهُ لَوْ تَيَمَّمُ بِتُرَابِ الْغَيْرِ، جَازَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ؛ لِلإِذْنِ فِيهِ عَادَةً وَعُرْفًا، كَالصَّلَاةِ فِي أَرْضِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ لَمَنْ اسْتَأْذَنَ فِي الْكِتَابَةِ مِنْ دَوَاتِهِ: هَذَا مِنَ الْوَرَعِ الْمُظْلَمِ. وَاسْتَأْذَنَ هُوَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَحَمَلَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ عَلَى الْكِتَابَةِ الْكَثِيرَةِ.

التصحيح

الحاشية

١٨

مُسُّ الْمَصْحَفِ بِغَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، كَصَدْرِهِ وَبَطْنِهِ، فَإِذَا تَوَضَّأَ، جَازَ مَسُّهُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَغَيْرِهَا، كَالصَّدْرِ وَالْبَطْنِ، فَلَمَّا حَصَلَ الرُّفْعُ لِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، سَرَى إِلَى/ غَيْرِهَا مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ.

* قَوْلُهُ: (وَقَالُوا: يُكْرَهُ إِخْرَاجُ حَصَى الْمَسْجِدِ وَتُرَابِهِ).

فَقَوْلُهُمْ: يُكْرَهُ إِخْرَاجُ حَصَى الْمَسْجِدِ وَتُرَابِهِ، ظَاهِرُهُ: أَنَّ إِخْرَاجَ التُّرَابِ لَيْسَ مُحَرَّمًا، بَلْ مَكْرُوهٌ.

(١) السِّبْخَةُ، مَحْرَكَةٌ وَمَسْكَنَةٌ: أَرْضُ ذَاتِ تَرٍّ وَمَلْحٍ. «الْقَامُوسُ»: (سِبْخٌ).

(٢) لَيْسَتْ فِي (ط).

وقد تيمّم عليه السلام على الجدار^(١)، حمّله في «شرح مسلم» على أنّه لإنسان يُعرفه ويأذن فيه، وقد يتوجّه: أنّ تراب الغير يأذن فيه مالكه عادةً وعُرفاً، بخلاف تراب المسجد، وقد قال الخلّال في «الأدب»: التوقّي أن لا يترّب الكتاب إلا من المُباحات، ثم روى عن المروزي: أن أبا عبد الله كان يجيء معه بشيء، ولا يأخذ من تراب المسجد.

وإن خالط التراب رملٌ ونحوه، فكالماء، وقيل: يَمْنَعُ* (وش) ولو تيمّم على شيء طاهر له غبارٌ، جاز، ولو وجد تراباً (م).

ولا يَتَيَمَّمُ بطين، قال في «الخلاص»: بلا خلاف، بل يجفّفه، إن أمكنه، والأصح: في الوقت*.

وإن وجد ثلجاً وتعدّر تدويبه، لزمه مسح أعضاء وضوئه به في المنصوص، وفي الإعادة روايتان^(٢٤٢)، وأعجب أحمد رحمه الله حمّل تراب للتيّم، وعند شيخنا وغيره: لا، وهو أظهر.

مسألة - ٢٤: قوله: (وإن وجد ثلجاً وتعدّر تدويبه، لزمه مسح أعضاء وضوئه به التصحيح في المنصوص، وفي الإعادة روايتان) انتهى:

* قوله: (وإن خالط التراب رملٌ ونحوه، فكالماء، وقيل: يَمْنَعُ). الحاشية

إذا خالط التراب ما لا يجوز التيمّم به، كالثورة والزّرنخ، فحكّمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات، فإن لم يُعَيِّرْه، لم يضر، وإن غيّر تغييراً فاحشاً، ضرّ، وإن غيّر بغض صفاته، فعلى روايتين، وقال بعض أصحابنا: يمنع هنا بكل حال، وصحّحه في «شرح الهداية»، وهو الصحيح، وبه قال الشافعي؛ لأنه ربما لصق في العضو فمنع وصول التراب إليه.

* قوله: (والأصح: في الوقت).

أي: والأصح أنه يجفّفه في الوقت، فإن خاف خروج الوقت بتجفيفه، تيمّم، وقيل: لا؛ لاشتغاله بشرط العبادة.

الفروع

وصَفَتْهُ: أَنْ يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ مَا يَتِيمَّم لَهُ، وَيُعْتَبَرُ مَعَهُ تَعْيِينُ الْحَدَثِ، كَمَا يَأْتِي^(١)، وَقِيلَ: إِنْ ظَنَّ فَائِثَةً، فَلَمْ تَكُنْ، أَوْ بَانَ غَيْرُهَا، لَمْ يَصَحَّ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: إِنْ نَوَى التَّيْمَّمَ فَقَطْ، صَلَّى نَفْلًا، وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: إِنْ نَوَى فَرَضَ التَّيْمَّمَ، أَوْ فَرَضَ الطَّهَارَةَ، فَوَجَّهَانَ، وَقِيلَ: يَصِحُّ بَنِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ (وَه).

ثُمَّ يُسَمَّى، وَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، وَاحِدَةً يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَحَبَّ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ ضَرْبَتَيْنِ: وَاحِدَةً لَوَجْهِهِ، وَأُخْرَى لِيَدَيْهِ إِلَى مَرْفَقَيْهِ، وَحُكِيَ رَوَايَةٌ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ (ه ش م ر).

وَمَسَحَ جَمِيعَ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، وَفِيمَا تَحْتَ شَعْرِ خَفِيفِ وَجَّهَانَ^(٢٥٢).

التصحيح

إِحْدَاهُمَا: يُلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ، قَدَّمَهُ ابْنُ تَيْمِيمٍ وَابْنُ حَمْدَانَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَابْنُ عُيَيْنَانَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا يُلْزَمُهُ. قُلْتُ: وَهُوَ قَوِي.

مَسْأَلَةٌ - ٢٥: قَوْلُهُ: (وَمَسَحَ جَمِيعَ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، وَفِيمَا تَحْتَ شَعْرِ خَفِيفِ وَجَّهَانَ) انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَيْمِيمٍ:

أَحْدَهُمَا: لَا يَجِبُ مَسْحُ ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(٢)، وَ«الشرح»^(٣)، وَ«شرح ابن رَزِين»، وَ«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ عُيَيْنَانَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: وَيَمْسَحُ مَا أَمْكَنَ مَسْحُهُ مِنْ ظَاهِرِ وَجْهِهِ وَلُخَيْتِهِ، وَقِيلَ: وَمَا نَزَلَ مِنْ دَقْنِهِ.

الحاشية

(١) ص ٣٠١.

(٢) ٣٣١/١.

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢/٢٢٢ - ٢٢٣.

ولا يُسْتَحَبُّ مَضْمُضَةٌ، واستنشاقٌ، ذكره القاضي، وغيره، والمراد: الفروع
يُكْرَهُ.

والنية فرضٌ.

والتسمية كالوضوء (و) وعنه: سُنَّةٌ، وكذا الترتيبُ والموالاةُ (و) وقيل:
سُنَّةٌ*، وقيل: الترتيبُ. قال صاحبُ «المُحَرَّرِ»: وهو قياسُ المذهب؛ ولهذا
يُجْزئُه مَسْحُ باطنِ أصابعه مع مَسْحِ وجهه. ولا يجبان في تيمُّمِ حَدَثٍ أَكْبَرٍ،
وقيل: بلى (وش) وقيل: الموالاةُ.

وإن تيمُّمَ ببعض يده، أو بحائل، فكالوضوء، وكذا لو يَمَّمُهُ غَيْرُهُ،
واختار الأَرَجِيُّ وغيره: لا يَصَحُّ؛ لَعَدَمِ قَصْدِهِ.

والوجه الثاني: يجبُ. قال في «المُذْهَبِ»: محلُّ التيمُّمِ جميعُ ما يجبُ غَسْلُهُ من
الوجه، ما خلا الفمَّ والأنفَ، وهو ظاهرُ كلامه في «الرعاية» على ما تقدَّم، وقال في
«الفصول»: ويجبُ مَسْحُ جميعِ الوجه، فلا يسقطُ سوى المضمضة والاستنشاق.

* قوله: (وكذا الترتيبُ والموالاةُ، وقيل: سُنَّةٌ).

قال في «شرح الهداية»: وإذا قلنا باشتراطِ الترتيبِ والموالاةِ، فإنه يختصُّ بالتيمُّمِ عن الحدثِ
الأصغر، فأما عن الأكبر - كتيمُّمِ الجُنبِ للقراءة، والحائضِ للوطء - فلا يشترطُ فيه عندنا، وقال
القاضي أبو الحسين: يجبُ فيه ذلك؛ لأنه موافقٌ في صفةِ التيمُّمِ عن الحدثِ، بخلافِ الغُسلِ
والوضوء؛ لأنهما مختلفان، وهذا لا يَصَحُّ؛ لأنَّه بَدَلٌ عن الغسل؛ ولذلك لا يبطلُ بنواقضِ
الوضوء، وإن بَطَلَ بها التيمُّمُ عن الحدثِ مع الاتفاقِ في الصفة.

وقال في «شرح الهداية» أيضاً: وقياسُ المذهبِ عندي: أنَّ الترتيبَ لا يجبُ في التيمُّمِ وإن وجبَ
في الوضوء؛ لأنَّ بطونَ الأصابع لا يجبُ مَسْحُها بعدَ الوجه في التيمُّمِ بالضربة، بل نَعْتَدُ بِمَسْحِها
معه، ولأنَّ الله تعالى عطفَ اليدين على الوجه بالواو، وهي لا تُوجِبُ ترتيماً، وإنما وجب في
الوضوء بقرينة الفصلِ بالممسوحِ بين المغسولين، ولا يوجد ذلك هنا؛ ولذلك لم يجبِ الترتيبُ
بين المضمضة والاستنشاق وبين سائر الأعضاء في الوضوء على الرواية المشهورة.

الفروع

وإن سَفَتَ الرِّيحُ غُبَاراً، فَمَسَحَ وَجْهَهُ بِمَا عَلَيْهِ، لَمْ يَصَحَّ، وَإِنْ فَصَلَهُ ثُمَّ رَدَّهِ إِلَيْهِ، أَوْ مَسَحَ بِغَيْرِ مَا عَلَيْهِ، صَحَّ. وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ: إِنْ نَقَلَهُ مِنَ الْيَدِ إِلَى الْوَجْهِ، أَوْ عَكْسَهُ، فَفِيهِ تَرَدُّدٌ، وَلَوْ نَوَى وَصَمَدَ لِلرِّيحِ، فَعَمَّ التُّرَابَ، فَقِيلَ: يَصَحُّ*، وَقِيلَ: إِنْ مَسَحَهُ بِيَدَيْهِ، وَقِيلَ: لَا (٢٦م، ٢٧)، وَقِيلَ: إِنْ تَيَمَّمَ بِيَدٍ، أَوْ أَمَرَ الْوَجْهَ عَلَى التُّرَابِ، لَمْ يَصَحَّ.

التصحيح

مسألة - ٢٦ - ٢٧: قوله: (ولو نوى وصمد للريح فعم التراب، فقيل: يصح، وقيل: إن مسحه بيديه، وقيل: لا). انتهى. وأطلقهما ابن تيمم، وابن عُيَيْدَانَ: أحدهما: يصح، اختاره القاضي، والشريف أبو جعفر، وصاحب «المستوعب»، و«التلخيص»، والمجدد، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وصاحب «الحاوي الكبير»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين».

والوجه الثاني: لا يصح، قال الشارح: قال شيخنا: والصحيح أنه لا يُجزئه، وهو اختيار ابن عقيل؛ لأنه لم يمسح. انتهى. وقدمه في «الكافي»^(١)، وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره، وأطلقهما الشارح والزركشي.

والوجه الثالث: إن مسح أجزأ، وإلا فلا، جزم به في «الفائق». قال ابن عقيل في «الفصول» بعد أن قدم ما اختاره القاضي والشريف: وعندي أنه لا يُجزئه إلا أن يمرَّ يده؛ لأنَّ مرورَ التراب على الوجه لا يُسمى مسحاً، حتى يمرَّ معه اليد أو شيئاً يتبعه التراب. انتهى. قال الشارح بعد أن ذكر اختيار الشيخ ابن عقيل: فعلى هذا: إن مسح وجهه بما عليه، أجزأه المسح؛ لحصول مسح، ويَحْتَمَلُ أن لا يُجزئه. انتهى. وصحَّح في «المغني»^(٢) عَدَمَ الإجزاء إذا لم يمسح، ومع المسح أطلق احتمالين، والله أعلم.

تنبيه: اشتملت هذه المسألة على مسألتين: مسألة ٢٦ ما إذا نوى وصمد للريح، فعم التراب ولم يمسحه بيديه، ومسألة ٢٧ ما إذا فعل ذلك ومسحه بيديه.

الحاشية

* قوله: (فعم التراب، فقيل: يصح).

اختاره الشريف أبو جعفر، قال الشيخ مجد الدين: هو الأقوى.

(١) ١٤١/١

(٢) ٣٢٤/١

فصل

الفروع

وإن تيمَّمَ لَحْدَثَ أَصْغَرَ أو أَكْبَرَ نَاقِباً أَحَدَهُمَا، اخْتَصَّ بِهِ (هـ ش م ر) نَصٌّ عَلَيْهِ فِيمَنْ تيمَّمَ لَحْدَثَ وَنَسِيَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ طَافَ، لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ نَوَاهُمَا، أَجْزَأً. وَإِنْ تَنَوَّعَتْ سَبَابُ أَحَدَهُمَا فَتَوَى أَحَدَهُمَا*، فَقِيلَ: كَالْوَضُوءِ، وَقِيلَ: مَا نَوَاهُ؛ لِأَنَّهُ مُبِيحٌ (٢٨٢).

التصحیح

مسألة - ٢٨: قوله: (وإن تنوعت أسباب أحدهما) يعني: الحدث الأكبر والأصغر، (فتوى أحدهما، فقيل: كالوضوء، وقيل: ما نواه؛ لأنه مبيح) انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن عبيدان.

اعلم: أنه إذا تنوعت أسباب أحد الحدثين ونوى أحدهما، فإن قلنا في الوضوء: لا يُجْزِئُهُ عَمَّا لَمْ يَتَوَى، فَهَذَا لَا يُجْزِئُهُ بِطَرِيقِ أَوَّلَى، وَإِنْ قُلْنَا: يُجْزِئُهُ هُنَاكَ، فَهَلْ يُجْزِئُهُ هُنَا أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ:

أحدهما: يُجْزِئُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَالْوَضُوءِ، صَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الْفَائِقِ»، وَ«الرَّعَايَةُ الْكُبْرَى» فِي الْحَدِّثِ الْأَكْبَرِ.

والوجه الثاني: لَا يُجْزِئُهُ هُنَا، وَإِنْ أَجْزَأَ فِي الْوَضُوءِ، فَلَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا مَا نَوَاهُ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ مُبِيحٌ، وَالْوَضُوءَ رَافِعٌ، وَجُزِمَ بِهِ فِي «الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى» فِي الْحَدِّثِ الْأَكْبَرِ.

الحاشية

* قوله: (وإن تنوعت أسباب أحدهما، فتوى أحدها) إلى آخره.

قال في «شرح الهداية»: إِذَا نَوَى بَعْضَ الْأَحْدَاثِ، وَهِيَ مِنْ جِنْسٍ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يُجْزِئُهُ عَمَّا لَمْ يَتَوَى فِي الْمَاءِ، فَهَذَا أَوَّلَى، وَإِنْ قُلْنَا: يُجْزِئُهُ ثُمَّ، فَفِي التَّيَمُّمِ وَجْهَانِ:

أحدهما: لَا يُجْزِئُهُ، أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ مُبِيحٌ وَلَيْسَ بِرَافِعٍ، وَلِذَلِكَ لَا يُبِيحُ الْفَرَضَ بَنِيَةِ النَّفْلِ. وَالثَّانِي: يُجْزِئُهُ، كَالْمَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ النَّظِيرِ تُغْنِي فِي ذَلِكَ عَنْ نِيَّةِ نَظِيرِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ فَرَضاً أَوْ نَفْلاً اسْتَبَاحَ نَظِيرَهُ، وَلَئِنْ نِيَّةً أَحَدَهُمَا نِيَّةً اسْتَبَاحَهُ مَوَانِعُهُ، وَهِيَ مَوَانِعُ الْآخَرِ بَعِيْنَهَا، وَفَارَقَ الْجَنَابَةَ وَالْحَدَّثَ؛ لِاخْتِلَافِ مَوَانِعِهِمَا، وَلِأَنَّ التَّيَمُّمَ لِلْجَنَابَةِ بَدَلُ الْغُسْلِ، وَالتَّيَمُّمُ لِلْحَدِّثِ بَدَلُ الْوَضُوءِ، فَافْتَقَرَ إِلَى نِيَّةِ التَّعْيِينِ؛ لِاخْتِلَافِ مَوَانِعِهِمَا، بِخِلَافِ الْأَحْدَاثِ مِنْ جِنْسٍ.

الفروع

ومن نوى شيئاً، استباحه، ومثله، ودونه* (وم ش) فالنذر دون ما وجب شرعاً. وقال شيخنا: ظاهر كلامهم: لا فرق. وفرض كفاية دون فرض عين، وفرض جنازة أعلى من نافلة، وقيل: يُصَلِّيها بتيمم^(١) نافلة. وقال شيخنا: يتخرج: لا يُصَلِّي نافلة بتيمم جنازة؛ لأنَّ أحمد جعل الطهارة لها أوكد.

ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر، كمسَّ المصحف. قال شيخنا: ولو كان الطواف فرضاً. وقال أبو المعالي: لا، ولا تباح نافلة بنية مسَّ مصحف وطواف ونحوهما في الأشهر.

وإن تيمم جنب لقراءة، أو مسَّ مصحف، فله اللبث في المسجد، وقال القاضي: وجميع النوافل؛ لأنها في درجة واحدة، وعلى الأول*: إن تيمم

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ومن نوى شيئاً، استباحه، ومثله، ودونه) إلى آخره.

قال في «شرح الهداية»: وتباح النافلة بنية فرض الجنازة، ولا تباح بنية؛ لأنها صلاة واجبة، فأشبه المندورة، وباح مسَّ المصحف، والطواف بنية النافلة؛ لتأكدها عليهما باشتراط الطهارتين لها إجماعاً، ولا تباح النافلة بنية لهما لذلك، وإذا نوى الجنب بتيممه قراءة القرآن، أو اللبث في المسجد، استباح الآخر ولم يستبح ما يفتقر إلى الطهارتين، من صلاة ومسَّ مصحف؛ لأن تيممه هذا كالغسل وخذه، ولو نوى النافلة أو مسَّ المصحف، استباح اللبث، والقراءة وأولى؛ لأنه بمنزلة الطهارتين. قال في «شرح الهداية» أيضاً: ولو تيمم المراهق لصلاة من الخمس، ثم بلغ، لم يجز أن يُصَلِّيها به، بخلاف الوضوء؛ لأنَّ تيممه لنافلة، فلم يجز به الفرض.

* قوله: (وعلى الأول).

يعني: قوله: (فهو اللبث في المسجد) والثاني - والله أعلم - قوله: (وقال القاضي: وجميع النوافل).

(١) (ب) و (س): «تيمم».

لمَسَّ الْمُصْحَفِ، فَلهِ الْقِرَاءَةُ، لَا الْعَكْسُ، وَلَا يَسْتَبِيحُهَا بَنِيَّةُ اللَّبْثِ، الْفُرُوعِ وَقِيلَ: فِي الْقِرَاءَةِ وَجْهَانِ، وَتُبَاحُ الثَّلَاثَةِ بَنِيَّةُ الطَّوَافِ، لَا الْعَكْسُ، وَقِيلَ: بَلَى.

وَإِنْ تَيَمَّمَ لِمَسِّ مُصْحَفٍ، فَفِي نَقْلِ طَوَافٍ وَجْهَانِ (٢٩٢) وَفِي «الْمَغْنِي» (١): إِنْ تَيَمَّمَ جُنُبٌ لِقِرَاءَةِ أَوْ لَبْثٍ، أَوْ مَسِّ مُصْحَفٍ، لَمْ يَسْتَبِيحْ غَيْرُهُ، كَذَا قَالَ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَفِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَفِيهِ بُعْدٌ، وَقِيلَ: مَنْ نَوَى الصَّلَاةَ، فَعَلَهَا (٢) فَقَطَّ،

وَعَنْهُ: وَأَعْلَى مِنْهُ* (وَهُوَ) إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فَرَضًا بَتَيْمُمِهِ لَجَنَازَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: إِنْ أَطْلَقَ نِيَّةَ الصَّلَاةِ صَلَّى فَرَضًا، وَإِنْ نَوَى فَرِيضَةً وَقِيلَ: وَعَيْنُهَا، فَلهِ فَعْلٌ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا، وَ (٣) عَلَى الْأَصَحِّ: وَالتَّنْفُلُ قَبْلَهَا (م) ثُمَّ

مَسْأَلَةٌ - ٢٩: قَوْلُهُ: (فَإِنْ تَيَمَّمَ لِمَسِّ مُصْحَفٍ، فَفِي نَقْلِ طَوَافٍ وَجْهَانِ) انْتَهَى. وَاطْلُقَهُمَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ جِنْسَ الطَّوَافِ أَعْلَى مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَقَدْ قَالَ فِي «الْمَغْنِي» (١) وَمَنْ تَبِعَهُ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. (٤) وَقَالَ الْمُصَنِّفُ قَبْلَ ذَلِكَ (٥): (وَلَا تُبَاحُ نَافِلَةٌ بَنِيَّةُ مَسِّ مُصْحَفٍ) وَالتَّوَافُّ بِالْبَيْتِ صَلَاةً، فَرَضُهُ كَفَرُضِهَا، وَنَقْلُهُ كَنَقْلِهَا. وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَجُوزُ.

الْحَاشِيَةُ

* قَوْلُهُ: (وَعَنْهُ: وَأَعْلَى مِنْهُ).

هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَائِدَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: (وَمَنْ نَوَى شَيْئًا، اسْتَبَاحَهُ، وَمِثْلَهُ، وَدُونَهُ)، (وَعَنْهُ: وَأَعْلَى مِنْهُ). هَكَذَا التَّقْدِيرُ.

(١) ٣٣١/١ .

(٢) فِي (ط): «فَنَقْلَهَا» .

(٣) لَيْسَتْ فِي (ط) .

(٤ - ٤) لَيْسَتْ فِي (ص) .

(٥) ص ٣٠٢ .

الفروع

يُصَلِّيْهَا بِهِ (م) وَمَا شَاءَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا*، عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَيَمَّمَ.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وما شاء إلى آخر وقتها).

يعني: أنه يُصَلِّي بالتيمم إلى آخر الوقت، سواء كان تيممه عن حَدَثٍ أَكْبَرَ أو أَصْغَرَ، أو عن نجاسة، وهذا مراده (عن أي شيء)، وفهم من قوله: (إلى آخر وقتها)، أَنَّ التيمم يَبْتَطُلُ بخروج الوقت؛ لكونه قَيْدُ الصَّلَاةِ إلى آخر الوقت، فدلَّ أَنَّ التيمم يُعْمَلُ به إلى آخر الوقت فقط، وإذا كان كذلك، بَطُلَ بخروج الوقت.

فائدة:

قال في «الفتاوى المصرية»: رجل سافر مع رُفْقَةٍ وهو إمامهم، ثم احتلم في يوم شديد البرد، وخاف على نفسه أن يقتله البرد، وتيمم وصلى بهم، فهل يجب عليه إعادة وعلى من صلى خلفه أم لا؟
الجواب: هذه المسألة فيها ثلاث مسائل:

الأولى: أن تيممه جائز، وصلاته جائزة، ولا غُسل عليه والحالة هذه، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة.

الثانية: أنه هل يؤم المتوضئين؟ فالجمهور على أنه يؤمهم، كما أمهم عمرو بن العاص^(١)، وهذا مذهب مالك والشافعي وأصح القولين في مذهب أبي حنيفة، ومذهب محمد: أنه لا يؤمهم.

الثالثة: في الإعادة، والمأموم لا إعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته، وأما الإمام أو غيره إذا صلى بالتيمم لخشية البرد، فقليل: يُعيد مطلقاً، كقول الشافعي.
وقيل: يُعيد في الحَضَرِ دُونَ السَّفَرِ، كقول له، ورواية عن أحمد.

(١) أخرج أحمد في «مسنده» (١٧٨١٢)، عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعث رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال: فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً.

١) وقيل: لا يبطلُ تيمُّمٌ^١ عن حَدَثٍ أَكْبَرَ ونجاسة بخروج الوقت: لتجدد الفروع
 الحدث الأصغر بتجدد الوقت في طهارة الماء عند بعض العلماء*.
 وقيل: يُصَلِّي بالتيمُّم إلى دخول آخر، وقيل: لا يَجْمَعُ في وقت الأولى.
 ويبطلُ تيمُّمُه مُطلقاً، لا بالنسبة إلى التي دخل وقتها في المنصوص،
 وكذا إن تيمَّمَ جُنُبٌ لقراءة، وحائض لو طء، ونحوهما، في بطلانه لذلك
 بخروجه، الخلاف*، وكذا إن استباحوا ذلك بالتيمُّم للصلاة، ويحتملُ أن
 تبطلَ هنا. وفي «الرعاية»: وكذا إن/تيمَّمَ عن نجاسة بدنه. وإن خَرَجَ الوقتُ ١٩/١
 فيها، فقليل: تبطلُ، وقيل: لا، كخروجه في الجمعة*، وقيل: كوجود الماء
 فيها (٣٠٢).

مسألة - ٣٠: قوله: (وإن خرج الوقتُ فيها، فقليل: تبطلُ، وقيل: لا، كخروجه التصحيح
 في الجمعة، وقيل: كوجود الماء فيها) انتهى / ٢٥
 أحدهما: تبطلُ، وهو الصحيح، قال الزركشي: ظاهرُ كلام الأصحاب: بطلانها

وقيل: لا يُعيدُ مُطلقاً، كقول مالك، وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح؛ لأنه فعل ما
 قدر عليه.

* قوله: (في طهارة الماء عند بعض العلماء).

أي: بعض العلماء عنده: أنَّ كلما تجدد وقت صلاة، تجددَ الحدث الأصغر، فلو كان متوضئاً
 وتجدد الوقت، بطلَ وضوؤه؛ لتجدد الوقت، وإن لم يحدث.

* قوله: (في بطلانه لذلك بخروجه).

أي: الوقت، الخلاف الذي في خروج الوقت؛ هل هو مُبطلٌ؟

* قوله: (كخروجه في الجمعة).

ليس المراد: خروج وقت الجمعة في حق المتيمِّم، بل المراد: أنَّ وقتَ الجمعة شرطٌ لها، ومع
 ذلك لو خرج الوقت وهم في الجمعة لم تبطلُ، فكذلك التيمُّم إذا خرج الوقت وهو في الصلاة،

الفروع

ويبطلُ التيمُّم لطواف، وجنازة، ونافلة بخروج الوقت، كالْفريضة، وعنه: إن تيمَّم لجنازة، ثم جيء بأخرى، فإن كان بينهما وَقْتُ يُمكنه التيمُّم، لم يُصَلَّ عليها حتى يتيمَّم لها، وإلا صَلَّى. قال القاضي: هذا للاستحباب. وقال ابن عقيل: للإيجاب؛ لأنَّ التيمُّم إذا تعدَّد بالوقت، فَوَقْتُ كُلِّ صلاة جنازة قَدْرُ فعلها، وكذا قال شيخنا؛ لأنَّ الفعلَ المتواصلَ هنا* كتواصل الوقت للمكتوبة. قال: وعلى قياسه ما ليس له وَقْتُ محدودٌ، كمس مصحف، وطواف، فعلى هذا: النوافلُ الموقَّعة كالوتر، والسنن الراتبة، والكُسوف يبطلُ التيمُّم لها بخروج وَقْتُ تلك النافلة، والنوافل المطلقة يَحْتَمِلُ أن يُعْتَبَر فيها تواصلُ الفعل، كالجنازة، ويَحْتَمِلُ أن يمتدَّ وَقْتُها إلى وقتِ النَّهي عن تلك النافلة^(٣١م).

التصحيح

بخروج الوقت، ولو كان في الصلاة. انتهى، وهو كما قال، وصرَّح به في «المغني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، وقَدَّمه ابنُ تميم، وابنُ حَمْدان، وابنُ عُبيدان، وغيرهم. والوجه الثاني: لا تبطلُ وإن كان الوقتُ شَرْطاً، وقاله ابن عقيل في «التذكرة». والوجه الثالث: حُكْمُه حكمُ مَنْ وجدَّ الماء وهو في الصلاة، وقد خَرَّجَه في «المُسْتَوْعَب» وغيره على رواية وجود الماء في الصلاة.

مسألة - ٣١: قوله: (فعلى هذا: النوافلُ الموقَّعة، كالوتر، والسنن الراتبة،

الحاشية

لم يبطلُ وإن كان الوقتُ شَرْطاً للتيمُّم. قال في «المغني»^(١): بطلَ تيمُّمُه وصلاته؛ لأنَّ طهارته انتهت بانتهاء وَقْتُها، فبطلَّت صلاته، كما لو انقضت مُدَّةُ المَسح وهو في الصلاة. انتهى. وقال ابن عقيل: لا يبطلُ تيمُّمُه وإن كان الوقتُ شَرْطاً، كما قلنا في الجمعة، قال ذلك ابن عُبيدان في «شرحه». * قوله: (لأنَّ الفعلَ المتواصلَ هنا).

أي: وَصَلَ فَعَلَ الصلاة بصلاةٍ أخرى بحيث لا يَفْصِلُ بينهما بوقتٍ يُمكنه التيمُّم فيه.

(١) ٣٥٠/١

(٢) ١٥١/١

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإيضاح» ٢٥١/٢.

وعنه: لا يَجْمَعُ به^(١) بين فَرْضَيْنِ* (وم ش) اختاره الآجُرِّي، فعلیها: له فِعْلٌ غَیْرُهُ مِمَّا شَاءَ، ولو خرج الوقت^(٢). وقيل: لا يَطَأُ^(٣) بَتِيْمٍ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَطَأَ قَبْلَهَا، ثم لا يُصَلِّي به.

وَبَتِيْمٌ لِكُلِّ وَقْتٍ. وظاهرُ نقل ابنِ القاسم وبكر^(٤): تَفْتَقِرُ كُلُّ نَافِلَةٍ إِلَى

وَالْكُسُوفِ، يَبْطُلُ التَّيْمُ لَهَا بِخُرُوجِ وَقْتِ تِلْكَ النَّافِلَةِ، وَالنَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ يَحْتَمَلُ أَنْ يُعْتَبَرُ فِيهَا تَوَاصُلُ الْفِعْلِ، كَالْجَنَازَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَمْتَدَّ وَقْتُهَا إِلَى وَقْتِ النَّهْيِ عَنْ تِلْكَ النَّافِلَةِ) انتهى. هذا مبنيٌّ على رواية أنَّ تَيْمَهُ لَجَنَازَةٍ يَجُوزُ لَهُ بِهِ الصَّلَاةُ عَلَى أُخْرَى، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَقْتُ لَا يُمَكِّنُهُ التَّيْمُ فِيهِ:

أحدهما: يمتدَّ وَقْتُهَا إِلَى وَقْتِ النَّهْيِ عَنْ تِلْكَ النَّافِلَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى».

والاحتمال الثاني: حُكْمُهَا حُكْمُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، فَيُعْتَبَرُ تَوَاصُلُ الْفِعْلِ. قلت: وهو أقرب.

(٢) تنبيه: قوله: (وعنه: لا يَجْمَعُ به بين فَرْضَيْنِ، اختاره الآجري، فعلیها: له فِعْلٌ غَیْرُهُ مِمَّا شَاءَ، ولو خرج الوقت^(٣)) انتهى. فقوله: (ولو خرج الوقت) فيه نَظَرٌ، بَلِ الْمَصْرُوحُ بِهِ فِي «مَخْتَصَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ» وَغَيْرِهِ: حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَطَعَ بِهِ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(٤)، وَ«الشَّرْحِ»^(٥) وَغَيْرِهِمَا، هُوَ الصَّوَابُ.

* قوله: (وعنه: لا يَجْمَعُ به بين فَرْضَيْنِ).

هذه الرواية عائدة إلى قوله: (يُصَلِّيها وما شاء إلى آخر وقتها)، فَفَهْمٌ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَرَضَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَصَلَّى الْجَمِيعَ بِذَلِكَ التَّيْمِ، جَازَ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَهِيَ: (لَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَ فَرْضَيْنِ).

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ط): «وأبو بكر»، والصواب ما أثبت.

(٣) في النسخ الخطية: «وقت النهي»، والمثبت من (ط).

(٤) ٣٥٠/١.

(٥) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٣٨/٢.

الفروع

تيمم، قاله في «الانتصار»*

وإن تيمم لجنازة، ففي صلاته به على أخرى وجهان في «المذهب»،
 وظاهر كلام غير واحد: إن تعيّن، لم يُصلِّ، وإلا صلى (٣٢٢).
 وإن نسي صلاة من خمس، ففي أجزاء تيمم وجهان (٣٣٢)،

التصحيح

مسألة - ٣٢: قوله: (وإن تيمم لجنازة، ففي صلاته به على أخرى وجهان في «المذهب»، وظاهر كلام غير واحد إن تعيّن، لم يُصلِّ، وإلا صلى) انتهى. يعني: أن هذين الوجهين مبيان على رواية: أن التيمم يجب لكل صلاة فرض، فبنى المصنّف على هذه الرواية مسائل من جملتها هذه المسألة عند ابن الجوزي في «المذهب». فقال في «المذهب»: والرواية الثالثة: لا يُصلّي به إلا قرصاً واحداً، ويتنفل، فإن تيمم لجنازة، فهل يُصلّي على أخرى؟ فيه وجهان. انتهى. والظاهر: أن المصنّف ما وجد نصاً^(١) صريحاً بهذه المسألة في كلام أحد إلا في كلام ابن الجوزي في «المذهب»، والصواب ما قاله المصنّف، وإن لم يُصرّحوا به، فهو داخل في كلامهم، والله أعلم.

مسألة - ٣٣: قوله: (وإن نسي صلاة من خمس، ففي أجزاء تيمم وجهان). انتهى. وهذا أيضاً مبني على الرواية التي تقول: إنه لا يجوز أن يُصلّي به إلا فريضة واحدة:

الحاشية

* قوله: (وظاهر نقل ابن القاسم وبكر: تفتقر كل نافلة إلى تيمم، قاله في «الانتصار»).

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: وذكر أبو الخطّاب في «الانتصار» وجهاً: أن كل نافلة تفتقر إلى تيمم؛ لظاهر قول الصحابة. والأول أصح؛ لأن هذا لا يجب في نفسه، فيصح بالتيمم للقرض، كاللُبث في المسجد والقراءة. انتهى.

ورأيت بخط بعضهم - والظاهر أنه خط الشيخ زين الدين ابن رجب - أن ما ذكره في «الانتصار» حكى عن شريك^(٢)، فجعل الشيخ مجد الدين ما في «الانتصار» وجهاً، وجعله المصنّف ظاهراً نقل ابن القاسم وبكر، فيكون رواية.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) هو: أبو عبد الله، شريك بن عبد الله النخعي، قاضي الكوفة. (ت ١٧٧هـ). «السير» ٨/ ٢٠٠.

وعنه: يُصَلِّي به إلى حَدِّهِ* (وه) اختاره أبو محمد الجوزي وشيخنا،
فيرْفَعُ الْحَدِّثَ* في الْأَصَحِّ لنا، وللحنفية إلى الْقُدْرَةِ على الماء.
ويَتِمُّمُ لِفَرْضٍ وَنَقَلَ مُعَيَّنٌ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَلَنَقَلَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ لَا سَبَبَ لَهُ وَقْتُ
النَّهْيِ، وَعَلَى مَا قَبْلَهَا: لَا*، فَيَتِمُّمُ لِلْفَائِتَةِ إِذَا أَرَادَ فَعْلَهَا، ذَكَرَهُ أَبُو الْمُعَالِي
وَالْأَزْجِيُّ، وَظَاهَرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: إِذَا ذَكَرَهَا، وَهُوَ أَوْلَى.

أَحَدُهُمَا: لَا بَدَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ تِيَمُّمٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، جَزَمَ بِهِ فِي التَّصْحِيحِ
«الْفُصُولُ»، وَالشَّيْخُ الْمَوْفَّقُ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ، وَالشَّارْحُ، وَغَيْرُهُمْ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يُجْزِيهِ تِيَمُّمٌ وَاحِدٌ. قُلْتُ: النَّفْسُ تَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ. قَالَ فِي
«الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» بَعْدَ أَنْ حَكَى الرِّوَايَةَ: قُلْتُ: فَعَلِيهَا مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَرَضَ مِنْ يَوْمٍ، كَفَاهُ
لِصَلَاةِ الْخَمْسِ تِيَمُّمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتَيْنِ وَجْهَلَّ عَيْنَهَا، أَعَادَهُمَا بِتِيَمُّمٍ
وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَتَا مُتَّفَقَتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ وَجْهَلَّ جَنْسَهُمَا، صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتِيَمُّمَيْنِ، وَكَذَا
إِنْ كَانَتَا مُخْتَلِفَتَيْنِ فِي يَوْمَيْنِ، وَجْهَلَّهُمَا. وَقِيلَ: يَكْفِي صَلَاةً بِتِيَمُّمَيْنِ، فَإِنْ كَانَتَا مُخْتَلِفَتَيْنِ
يَوْمٍ، فَلِكُلِّ صَلَاةٍ تِيَمُّمٌ. وَقِيلَ فِي الْمَخْتَلِفَتَيْنِ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ: يُصَلِّي الْفَجْرَ وَالظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ بِتِيَمُّمٍ، وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِتِيَمُّمٍ آخَرَ. انْتَهَى.

الحاشية

* قوله: (وعنه: يصلي به إلى حَدِّهِ).

لَمَّا فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: (ثُمَّ يُصَلِّي بِهَا وَمَا شَاءَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا) أَنَّ التِّيَمُّمَ يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، حَكَى رِوَايَةً
أُخْرَى: أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، بَلْ يُصَلِّي بِهِ إِلَى حَدِّهِ، وَلَوْ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

* قوله: (فيرفع الحدث).

هَذَا مُفْرَعٌ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهِيَ: أَنَّهُ (يُصَلِّي بِهِ إِلَى حَدِّهِ) فَمُرَّعَ عَلَيْهَا: أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدِّثَ، وَأَنَّهُ
يَتِمُّمُ لِفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَلَنَقَلَ مُعَيَّنٌ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَلَنَقَلَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ لَا سَبَبَ لَهُ وَقْتُ النَّهْيِ.

* قوله: (وعلى ما قبلها: لا).

أَيُّ: عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (ثُمَّ يُصَلِّي بِهَا وَمَا شَاءَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا)، فَعَلَى
هَذِهِ الرِّوَايَةِ: لَا يَرْفَعُ التِّيَمُّمُ الْحَدِّثَ، وَلَا يَتِمُّمُ لِفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْوَقْتُ شَرْطًا لَصِحَّةِ

الفروع

ولللكسوف عند وجوده، وللإستسقاء إذا اجتمعوا، وللجنازة إذا غُسلَ الميت * أو يُمَّمْ لَعَدَم، فيقال: شَخْصٌ لَا يَصِحُّ تَيْمُمُهُ حَتَّى يُمَّمْ غَيْرُهُ . وفي «الانتصار»: يَرْفَعُهُ مُؤَقَّتًا* على رواية بالوقت.

ويبطلُ التيمُّمُ عن حَدَثٍ أَصْغَرَ بِمَا يُبْطِلُ الوُضُوءَ، وعن أَكْبَرَ بِمَا يُوجِبُ الغُسلَ، وعن الحيض والنَّفَاسِ بِحَدَّثِهِمَا، فَلَوْ تَيْمَّمْتَ بَعْدَ طَهْرِهَا مِنَ الْحَيْضِ لَهُ، ثُمَّ أَجْنَبْتَ، فَلَهُ الْوُطْءُ؛ لِبَقَاءِ حُكْمِ تَيْمُمِ الْحَيْضِ، وَالْوُطْءُ إِنَّمَا يُوجِبُ حَدَثَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ وَطِئَ تَيْمَّمٌ أَيْضًا عَنْ نَجَاسَةِ الذَّكْرِ، إِنْ نَجَسَتْ رُطُوبُهُ فَرَجَهَا.

وله التيمُّمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ * (و) وعنه: حَتَّى يَضِيقَ ، وتأخيرُهُ أَفْضَلُ (و) وعنه: وَلَوْ ظَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ (خ)، وعنه: أَوْ عَلِمَهُ، وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَ وُجُودَهُ، أَخْرَجَهُ.

التصحيح

الحاشية

التيمُّمُ على هذه الرواية، أَخَذَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْأَوْقَاتِ ، فَقَالَ: (فَتَيْمَّمُ لِلْفَائِتَةِ إِذَا أَرَادَ فِعْلَهَا). وَذَكَرَ الْأَوْقَاتَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ.

* قوله: (وَلِلْجَنَازَةِ إِذَا غُسِلَ الْمَيِّتُ) إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَلِلْجَنَازَةِ إِذَا طُهِرَ الْمَيِّتُ، وَقِيلَ: بَلْ نَجَازُ غُسْلِهِ.

* قوله: (وَفِي «الْإِنْتِصَارِ»: يَرْفَعُهُ مُؤَقَّتًا).

لَمَّا قَدَّمَ أَنَّهُ عَلَى رِوَايَةِ أَنَّ التَّيْمُمَ (يُصَلِّي بِهِ إِلَى حَدِّهِ) أَنَّ الْحَدَّثَ يَرْفَعُ، فَهَمَّ مِنْهُ: أَنَّ عَلَى رِوَايَةِ بَطْلَانِهِ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ: أَنَّ الْحَدَّثَ لَا يَرْفَعُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَعَلَى مَا قَبِلَهَا: لَا)، ذَكَرَ كَلَامَ «الْإِنْتِصَارِ»: لِأَنَّ فِيهِ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ فِي «الْإِنْتِصَارِ»: أَنَّهُ يَرْفَعُهُ عَلَى رِوَايَةِ مُؤَقَّتًا بِالْوَقْتِ، فَجَعَلَ الرَّفْعَ مُؤَقَّتًا بِالْوَقْتِ، فَيُظْهِرُ مِنْهُ:

أَنَّهُ يَرْفَعُ، وَإِنْ قَيَّدْنَاهُ بِالْوَقْتِ.

* قوله: (وَلَهُ التَّيْمُمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ) إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الْخَرَقِيُّ: وَإِنْ تَيْمَّمْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هَذَا الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ وَإِنْ تَيَقَّنَ وَجُودَ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ، وَفِي «الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ»:

فقط (و ش) وإن قَدِرَ عليه في الوقت بعد الصلاة، لم تَجِبْ إعادتها (و) الفروع وعنه: تُسَنُّ.

ولا يلزَمُ إعادة صلاة جنازة*، وعنه: الوقْفُ، وإن لَزِمَ إعادةُ غَسْله في أحد الوجهين^(٣٤٢). وإن قَدِرَ في تيمُّمه بَطْلٌ، وكذا بَعْدَهُ قَبْلُ الصلاة، ذكره بعضهم (ع) خلافاً لأبي سلمة، والشَّعْبِيُّ، ورواية عن مالك، ذكره أحمد في

مسألة - ٣٤: قوله: (وإن قَدِرَ عليه في الوقت بعد الصلاة، لم تَجِبْ إعادتها، وعنه: تُسَنُّ. ولا يلزَمُ إعادة صلاة جنازة، وعنه: الوقْفُ، وإن لَزِمَ إعادةُ غَسْله في أحد الوجهين) انتهى. قال ابن تميم: ولو يُمَمَّ المَيِّتُ لَعَدَمَ الماء، ثم وُجِدَ في الصلاة عليه، لَزِمَ الخروجُ منها، وفيه وجهٌ: هو كالتيمُّمِ يَجِدُ الماءَ في الصلاة، وعلى الوجهين: يَلزَمُ تَغْسِيلُ الميت. وإن وجد الماء بعد الصلاة عليه، لَزِمَ تَغْسِيلُهُ. انتهى. وظاهر كلامه في «المُعْنَى»^(١)، و«الشرح»^(٢) و«شرح ابن رزين»، وغيرهم: عَدَمُ لزوم غَسْله، فإنهم قالوا: ولو يُمَمَّ مَيِّتاً ثم قَدِرَ على الماء في أثناء الصلاة عليه، لَزِمَ الخروجُ؛ لأنَّ غَسْلَ الميت ممكنٌ غيرُ متوقَّفٍ على إبطال المصلِّي صلاته، ويحتملُ أن تكونَ هذه كُوجُدان الماء في الصلاة. انتهى. وقال في «الفصول»: فإن صَلَّى على مَيِّتٍ قد يُمَمَّ لَعَدَمَ الماء ثم وُجِدَ الماء في أثناء الصلاة، احْتَمَلُ أن نقول: يَخْرُجُ قولاً واحداً، وَيُغْسَلُ المَيِّتُ وتُعَادُ الصلاة، وَيَحْتَمَلُ أن يَمْضِيَ في الصلاة كما نقولُ في صلاة الوقت، وإن وُجِدَ الماء بعد الصلاة، فقد توقَّف. وقال الخَلَّالُ: الحُكْمُ فيها كالتي قبلها، وأنه لا تَجِبُ

يجوزُ له أن يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ بالتيمم في أول الوقت وإن علم أنه يَجِدُ الماءَ في آخر الوقت، لكن إن أَخَّرَ الصلاة إلى أن يَجِدَ الماءَ وصَلَّى في آخر الوقت، فهو أفضل.

* قوله: (ولا يَلزَمُ إعادة صلاة جنازة) إلى آخره.

الظاهر: أنَّ هذا فيما إذا يُمَمَّ المَيِّتُ لا المصلِّي، ويدلُّ عليه قوله: وإن لَزِمَ إعادةُ غَسْله، قال ابن تميم: وإذا يُمَمَّ المَيِّتُ لَعَدَمَ الماء، وصَلَّى عليه، ثم وُجِدَ الماء قبل دَفْنِهِ، وَجِبَ غَسْلُهُ. وقال بعض أصحابنا: لا يَجِبُ، ولم يجب إعادة الصلاة عليه، وعنه: التوقف.

الفروع

رواية ابن إبراهيم عن أبي قُرّة موسى بن طارق^(١) عن (م) وتعجّب أحمدُ منه .
وإن قَدِرَ عليها فيها، بَطَلَتْ (وه) وقيل : يَتَطَهَّرُ، وَيَبْنِي، وعنه : يمضي،
اختارُهُ الآجَرِيُّ، (وم ش) فيجِبُ، وقيل : هو أَفْضَلُ، وقيل : خُرُوجُهُ أَفْضَلُ
(وش) وإن عَيَّنَ نَفْلًا، أتمّه، وإلا لم يَزِدْ على أَقلِّ الصلاة* .

ومتى فَرَعَ من الصلاة، بَطَلَ تيمُّمه، ذكره ابنُ عقيل وغيره، ولو انقلب
الماء فيها، قاله القاضي وغيره . وقال أبو المعالي : إن عَلمَ بتلفه فيها، بقي
تيمُّمه، وقاله الشيخ، وإن لم يَعْلَمْ، فلما فَرَعَ شَرَعَ في طلبه، بَطَلَ تيمُّمه،
وعليها : لو وجده في صلاة على مَيِّت يُمَّم، بَطَلَتْ، وغسلَ في الأصحّ

التصحيح

الإعادة . انتهى . وقَدَّمَ ابنُ عبيدَانَ طَريقَتَهُ في «المُعْنِي»^(٢)، وقال : قال في «النهاية» : فيه
وجهان مخرّجان على بطلان الصلاة المكتوبة برؤية الماء :

أحدهما : يَخْرُجُ من الصلاة وَيُغْسَلُ الميِّتُ، وتُعَادُ الصلاة .

والوجه الثاني : يمضي في الصلاة ؛ بناءً على الرواية الأخرى . انتهى . وقال المجدد
في «شرحه»، وابنُ عبد القويّ في «مَجْمَع البحريْن»، وغيرهما : وصلاةُ الجنّازة والعيد
كغيرهما .

فهذه أربع وثلاثون مسألة، قد مَنَّ الله الكريم بتصحيحها .

الحاشية

* قوله : (وإن عَيَّنَ نَفْلًا أتمّه، وإلا لم يَزِدْ على أَقلِّ الصلاة) .

هذا مبنيٌّ على الرواية، وهي قوله : (وعنه : يمضي) . وعلى الأولى : يبطلُ الفَرَضُ والنَّفْلُ، فإذا
قَدِرَ على الماء وهو في نَفْلٍ قد عَيَّنَه، أتمّه على القدر الذي عَيَّنَه سواء كان ركعتين أو أكثر، وإن
كان في نَفْلٍ لم يعينه وإنما نوى الصلاة من غير تعيين، لم يَزِدْ على أَقلِّ الصلاة ؛ لأنه قَدِرَ على
الماء .

(١) هو : أبو قرة، موسى بن طارق اليماني الزبيدي، قاضي زبيد، صنف في الحديث والفقه . (ت ٢٠٣هـ) .
«سير أعلام النبلاء» ٣٤٦/٩، «الأعلام» ٣٢٣/٧ .

(٢) ٣٤٩/١ .

الفروع

فيهما . ويلزَمُ مَنْ تيمَّمَ لقراءة ووظء ونحوه التَّركُ* (و) وحكي وجهه .
والطوافُ ، كالصلاة إن وجبت الموالاة .

ومن تيمَّمَ ، وعليه ما يجوز مسحُه ، بطلَ تيمُّمه بخَلعه في المنصوص
(خ) .

وإن بُذِلَ ماءٌ للأولى من حيٍّ وميتٍ ، فالميتُ أحقُّ (وش) وعنه : الحيُّ ،
فتقدَّم الحائضُ ، وقيل : الجُنُبُ* (وه) وقيل : الرجلُ ، وقيل : يُقسَّمُ بينهما ،
وقيل : يُقرَعُ ، ومن عليه نجاسةٌ أحقُّ ، وقيل : الميتُ ، واختاره صاحبُ
«المحرَّر» ، وحفيذه (وش) .

ويقدَّم جُنُبٌ على مُحدثٍ ، وقيل : سواء ، وقيل : المُحدثُ ، إلا أن يكفي
من تطهَّر به منهما ، وإن كفاه فقط ، قدَّم ، وقيل : الجُنُبُ ، وإن تطهَّر به غيرُ
الأولى ، أساء وأجزأه ، وعند شيخنا : أن هذه المسائل في الماءِ المُشتركِ
أيضاً ، وأنه ظاهرٌ ما نُقلَ عن أحمدَ ؛ لأنه أولى من التَّشْقِيقِ^(١) ، وذكر
صاحبُ «الهدى» في غزوة الطائف : أنه لا يمتنع أن يؤثر مالكُ الماءِ من
يتوضَّأ به ، ويتيمَّم هو .

التصحيح

الحاشية

* قوله : (ويلزَمُ من تيمَّمَ لقراءة ووظء ونحوه التَّركُ) .

أي : تركُ القراءة والوظء ونحوه ، وهذه المسائلُ متعلِّقة بقوله : (وإن قدر عليه فيها) ، فهذه المسائلُ
مبنيةٌ على القدرة على الماء بعد أن كان عاجزاً عنه .

* قوله : (فتقدَّم الحائضُ ، وقيل : الجُنُبُ) .

قال في «شرح الهداية» : لأنَّ غُسْلَ الجُنُبِ ثَبَتَ بنصِّ القرآن ، وغُسْلُ الحائضِ بالاجتهاد .

(١) جاء في «القاموس» : (شقص) ؛ وتشقِص الذبيحة : تفصيل أعضائها سهاماً معتدلة بين الشركاء .

باب ذكر النجاسة وإزالتها

المَذْهَبُ: نجاسةُ كلبٍ وخنزيرٍ ومتولّد من أحدهما (م) وعنه: غَيْرَ شَعْرٍ، اختاره أبو بكر، وشيخنا (وه).
 وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ كَلْبٍ. نَصَّ عَلَيْهِ (وش) وقيل: وَلَوْغُهُ؛ تَعْبُدًا (وم) سَبْعًا (وش) وعنه: ثَمَانِيًا، بترابٍ في أَيِّ غَسْلَةٍ شَاءَ، وهل الأولى أولى، أو الأخيرة، أو سواء؟ فيه روايات^(١)، وذكر جماعة: إن غَسْلَهُ ثَمَانِيًا، ففي الثامنة أولى.

مسألة - ١: قوله في غَسْلِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ: (سَبْعًا) أو (ثَمَانِيًا) بترابٍ في أَيِّ غَسْلَةٍ شَاءَ، وهل الأولى أولى، أو الأخيرة، أو سواء؟ فيه روايات انتهى:

التصحيح

إحداهُنَّ: الأولى أن يكونَ في الغَسْلَةِ الأولى، وهو الصحيح، جزم به في «المُعْنَى»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وقَدَّمَهُ في «الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، والزركشي. قال ابن تميم: الأولى جَعَلُهُ في الأولى إن غَسَلَ سَبْعًا. قال في «الإفادات»: لا يكون إلا في الأخيرة.

والرواية الثانية: جَعَلُهُ في الأخيرة أولى.

والرواية الثالثة: الكُلُّ سَوَاءَ، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ، وصاحب «الهداية»، و«المَذْهَبِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«الخلاصة»، و«المُقْنَعِ»^(٤)، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الكبير»، و«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. قال في «القواعد الأصولية»: وهو الصواب، وبناءً على قاعدة أصولية. قال المصنّف: (وذكر جماعة: إن غَسْلَهُ ثَمَانِيًا، ففي الثامنة)، وهو رواية عن الإمام أحمد، وجزم به ابن تميم وغيره، وقال: نصّ عليه.

الحاشية

(١) ٧٧/١.

(٢) ١٩٠/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢٨٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢٧٧.

ولا يكفي ذرُّه على المحلِّ، فيُعتَبَرُ مائعٌ يُوصَلُّه إليه، ذكره أبو المعالي،
و«التلخيص» (وش) ويَحْتَمَلُ أن يكفي ذرُّه، ويُتَّبَعُه الماء، وهو ظاهرُ كلام
جماعة، وهو أظهرُ.

وهل يُعتَبَرُ استيعابُ محلِّ الوُلُوغِ به، أم مُسَمَّى التراب، أم مُسَمَّاه فيما
يضرُّه، أم ما يُغَيِّرُ الماء؟ فيه أوجهٌ* (٢٢).

والنجاسةُ من كلب وكلاب واحدة، ويُحَسَبُ العَدْدُ بإزالة النجاسة العينية
قبل زوالها، في ظاهر كلامهم، وظاهرُ كلام صاحب «المحرر»: بل بَعْدَه.

مسألة ٢: قوله: (وهل يُعتَبَرُ استيعابُ محلِّ الوُلُوغِ به، أم مُسَمَّى التراب، أم مُسَمَّاه
فيما يضرُّه، أم ما يُغَيِّرُ الماء؟ فيه أوجهٌ) انتهى. هذه الأوجهُ فتاوى للأصحاب أفتوا بها:
أحدها: يُعتَبَرُ استيعابُ محلِّ الوُلُوغِ بالتراب، وبه أفتى أبو الخطاب.
والوجه الثاني: يكفي مُسَمَّى التراب مُطلقاً، وبه أفتى ابن الزاغوني.

والوجه الثالث: يكفي مُسَمَّاه فيما يضرُّ دونَ غيره، قلت: وهو الصواب، ولا ينافيه
قول أبي الخطاب.

والوجه الرابع: يكفي ما يُغَيِّرُ الماء، قاله ابن عقيل.

* قوله: (وهل يُعتَبَرُ استيعابُ محلِّ الوُلُوغِ به، أم مُسَمَّى التراب، أم مُسَمَّاه فيما
يضرُّه، أم ما يُغَيِّرُ الماء؟ فيه أوجهٌ).

أجاب أبو الخطاب في هذه المسألة: ليس له حدٌّ، وإنما هو بحيثُ تمرُّ أجزاءُ الترابِ مع الماء على
جميع الإناء.

وأجاب ابن عقيل: بأن يكون بحيثُ تَظْهَرُ صِفَتُهُ، وتُغَيَّرُ صِفَةُ الماء.

وأجاب ابن الزاغوني، فقال: النجاساتُ على ضربين:

نجاسةٌ لا تزولُ عن محلِّها إلا بالَحْتِ والْفَرْكِ والترابِ الذي يَظْهَرُ أثرُه، فهذه الحثُّ والقَرْصُ
والترابُ في إزالتها واجب.

الثاني: ما يكفي فيها إفراغُ الماء، ففي وجوبِ الترابِ فيها لأصحابنا وجهان:

أحدهما: وجوبُه عَيْناً، وهو اختيارُ أبي بكر.

والثاني: مستحبٌّ غَيْرُ واجب، والقائلون بوجوبه إذا كان المغسولُ مما لا يضرُّه الترابُ الكثير،
فلا بُدَّ أن يَطْرَحَ في الغَسْلِ ما يُؤَثِّرُ، فإن كان مما يضرُّه التراب، كالثوبِ ونحوه، فهل يُجْزِئُه ما يقع
عليه اسمُ التراب؟ فيه عن أصحابنا وجهان:

أحدهما: لا يُجْزِئُه إلا ما يَظْهَرُ أثرُه.

التصحيح

٢٦

الحاشية

الفروع

وعنه: استحباب التراب (و هـ م) وقيل: إن لم يتضرر المحل، وقيل: يجب في إناء، وحكي رواية، وكذا نجاسة خنزير في الأصح (وش م ر) ولم يذكر أحمد فيه عدداً، ونقل ابن إبراهيم: هو شر من الكلب، وقيل: لا يُعتبر فيهما عدد، حكاه ابن شهاب، وذكره القاضي في «شرح المذهب» رواية (و هـ). وهل يقوم أثنان* ونحوه - وقيل: لعذر^(١) - مقام تراب؟ (وق) فيه وجهان^(٢)، لا غسلة ثامنة، وعنه: بلى (وق) وقيل: فيما يخاف تلفه.

التصحیح

مسألة - ٣: (وهل يقوم أثنان ونحوه - وقيل: لعذر^(٢) - مقام تراب؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المُعني»^(٣) و«الكافي»^(٤) و«المقنع»^(٥)، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»^(٦)، و«مختصر ابن تميم»، و«مجمع البحرين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن عبيدان»، و«الفائق»، و«الزركشي»، و«نهاية ابن رزين»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: يُجزئ ذلك، ويقوم مقام التراب، وهو الصحيح. قال الشيخ تقي الدين في «شرح العُدة»: هذا أقوى الوجوه. وصححه المجد في «شرح»، وصاحب «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «النظم»، و«إدراك الغاية».

والوجه الثاني: لا يقوم غير التراب مقامه، وهو ظاهر كلام الخرقى، و«الفصول»، و«العُدة»، و«المنور»، و«التسهيل»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على التراب. قال في «المذهب»: هذا أصح الوجهين، وقدمه في «الرايعتين»، و«شرح ابن رزين».

(☆) تنبيه: قوله: (وقيل: لعذر) انتهى. المذهب ما قدمه المصنف، وهو أن

الحاشية

الثاني: يجزئه ما يقع عليه الاسم، وإن لم يظهر أثره، وهل ينوب عنه الصابون والأثنان وأمثال ذلك فيما يضره التراب؟ فيه أيضاً عن أصحابنا وجهان، والله أعلم.

* قوله: (وهل يقوم أثنان) إلى آخره.

(١) في (ط): «لعدم».

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «لعدم»، والمثبت من عبارة «الفروع».

(٣) ٧٤/١.

(٤) ١٩٠/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢٨٣.

وَيَغْسُلُ مَا نَجَسَ بَعْضُ الْغَسَلَاتِ مَا بَقِيَ بَعْدَ تِلْكَ الْغَسَلَةِ (وش) وقيل: الفروع معها، وعليهما^(١) بتراب إن لم يكن غُسْلَ به، وقيل: سَبْعاً بتراب.

وباقِي النجاسات سَبْعاً، نقله واختاره الأكثر، وعنه: ثلاثاً، اختاره في «الْعُمْدَةِ»، وعنه: الْمُعْتَبَرُ زَوَالُ الْعَيْنِ بِمَكَاثَرَتِهَا، اختاره في «الْمُغْنِي»^(٢)، و«الطريق الأقرب» (و) وعنه: لَا عَدَدَ فِي بَدَنٍ، وعنه: يَجِبُ إِلَّا فِي خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلِ.

وفي اعتبار التراب - على الأولى، وقيل: والثانية - روايتان*^(٣) ونصّه:

التصحيح

الْخِلَافُ مُطْلَقٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يَجُوزُ الْعَدُولُ عَنِ التَّرَابِ عِنْدَ عَدَمِهِ، أَوْ فُسَادِ الْمَغْسُولِ بِهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْإِفَادَاتِ»، وَقَدْ اخْتَارَ الْمَجْدُ، وَتَبَعَهُ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَابْنُ عُيَيْدَانَ، وَغَيْرُهُمْ: أَنَّ الْمَحْلَّ إِذَا تَضَرَّرَ بِالتَّرَابِ، يَسْقُطُ التَّرَابُ.

مسألة - ٤: قوله: (وباقِي النجاسات سَبْعاً... وعنه: ثلاثاً... وفي اعتبار التراب على الأولى، وقيل: والثانية، روايتان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية» و«المذهب»، و«المُسْتَوْعِبَ»، و«الْخُلَاصَةَ»، و«الْمُغْنِي»^(٢)، و«الكافي»^(٣)، و«الهادي»، و«المقنع»^(٤)، و«التلخيص»، و«البُلْغَةُ»، و«المحرر»، و«مُخْتَصَرُ ابْنِ تَمِيمٍ»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» و«النظم»، و«شرح ابن عبيدان»، و«ابن مُنْجَا»، و«الفائق»، و«الزركشي»، وغيرهم:

إحداهما: يُشْتَرَطُ التَّرَابُ، اخْتَارَهُ الْخَرْقِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْإِرْشَادِ»^(٥)، وَابْنُ الْبَنَاءِ

الحاشية

قِيَامُ الْأَشْنَانِ وَنَحْوِهِ مَقَامَ التَّرَابِ، هُوَ الْأَصَحُّ فِي «شرح الهداية»، وَصَحَّحَ أَيْضاً عَدَمَ قِيَامِ الثَّامِنَةِ مَقَامَ التَّرَابِ. قَالَ فِي «شرح الهداية»: وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ التَّرَابُ فِي مَحَلٍّ لَا يَضُرُّهُ، فَإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ وَيَنْقُصُ مَالِيَّتَهُ؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ لَنَا وَلِلشَّافِعِيَّةِ:

أَحَدُهُمَا: يُعْتَبَرُ أَيْضاً؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ وَقَفَ الطَّهَارَةَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ الْمَاءُ لَا يَطْهَرُ الْمَحْلُ بِدُونِهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَعَلَيْهَا».

(٢) ٧٧ - ٧٥/١.

(٣) ١٩٤/١.

(٤) الْمُقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٢/٢٨٦ - ٢٨٧.

(٥) ص ٢٦.

الفروع

لا في سبيل*.

وتطهر نجاسة أرض - والمنصوص: ونحو صخر، وأجرة^(١) وحمّام - بالمكاثرة، وعنه: إن انفصل الماء (وه).

٢٠/١

وقيل/ بالعدد من كلب وخنزير (وش) وعنه: ومن غير البول.

التصحيح

في «عقوده»، والشيرازي في «إيضاحه»، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في «نهايته»، وصحّحه في «التصحيح». قال الشارح: وفي تعليلهم لعدم الاشتراط نظر، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والرواية الثانية: لا يُشترط، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام جماعة، واختاره المجذ في «شرحه». قال في «مجمع البحرين»: لا يُشترط التراب في أصح الوجهين. قال الشيخ تقي الدين: هذا المشهور، وصحّحه في «تصحيح المحرر». قال في «إدراك الغاية»: يُشترط في وجهه، فظاهره؛ أن المشهور عدم الاشتراط.

الحاشية

وإن تضرّر، فذلك التراب.

والثاني: وهو الأظهر، لا يُعتبر؛ دفعا للضرر، كما يسقط الحث والقَرص في مكان لا يحتملها، ولأنّ الشارع إنما نصّ على التراب في الإناء، وهو مما لا يتضرر به، فالحقنا به ما في معناه دون ما يخالفه ويباينه. قلت: ظاهر كلامه يدلّ على سقوطه، لثلا^(٢) يحتاج مع الماء إلى غيره، وكلام ابن تميم يدلّ على غير ذلك، فإنه قال: فإن أضر استعمال التراب، ففي اعتباره وجهان، وحيث اعتبر، ففي العدول عنه إلى غيره أوجه.

الصحيح في «شرح الهداية»: عدم اشتراط التراب؛ لقوله ﷺ: «يكفيك الماء»^(٣).

* قوله: (وفي اعتبار التراب على الأولى - وقيل: والثانية - روايتان).

* قوله: (ونصّه: لا في سبيل).

قال في «الفائق» في باب الاستطابة: ومن استنجى بالماء، لم يفتقر إلى تراب. نصّ عليه،

(١) أجرة، جمع جرن - بالضم: حجر منقور يتوضأ منه. «القاموس»: (جرن).

(٢) في النسخ الخطية: «لا» والصواب ما أثبتناه.

(٣) والحديث بتمامه، عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: «إذا طهرت، فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرّك أثره». أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٧٦٧).

والْمُنْفَصِلُ عَنْ مُحَلٍّ طَاهِرٍ طَاهِرٌ عَلَى الْأَصَحِّ (هـ)، وقيل: طهورٌ*،
 وقيل: بطهارته عن محلٍّ نجسٍ* مع عَدَمِ تَغْيَرِهِ؛ لأنه واردٌ. وذكر القاضي:
 أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ يَحْتَمِلُ رَوَايَتَيْنِ فِيمَا أُزِيلَتْ بِهِ النَجَاسَةُ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ طَاهِرٌ؛
 لِأَنَّهُ قَالَ: إِذَا غَسَلَ ثَوْبَهُ فِي إِجَانَةٍ^(١)، طَهَّرَ، وَقَالَ: الْمُنْفَصِلُ عَنْ مُحَلٍّ نَجَسٍ
 مِنَ الْأَرْضِ طَاهِرٌ، وَقَالَ: يَغْسِلُ مَا يُصِيبُهُ مِنْ مَاءِ الْاسْتِنْجَاءِ، فَعَلَى هَذَا:
 إِنَّمَا حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ قَلِيلٌ حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ، وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ
 الْحَدِّثِ لَمْ يَحِلَّهِ غَيْرُ الْعَضْوِ الَّذِي لَقَاهُ، فَلَمْ نَحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ.

قال شيخنا: هذا من القاضي يقتضي: أَنَّ الْخِلَافَ فِي نَجَاسَةِ الْمُزَالِ بِهِ
 النَجَاسَةُ مُطْلَقًا حَالِ اتِّصَالِهِ وَانْفِصَالِهِ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمُحَلِّ، وَعَنْ أَحْمَدَ: طَهَارَةُ
 مُنْفَصِلٍ عَنْ أَرْضٍ، أَعْيَانُ النَجَاسَةِ فِيهِ مُشَاهِدَةٌ.

وفي طهارة المحلِّ مع نجاسة المنفصل وجهان، جَزَمَ فِي «الانتصار» بنجاسته،
 وهو ظاهرُ الحُلُوَانِيِّ، وَصَرَّحَ الْأَمْدِيُّ بِطَهَارَتِهِ، وَمَعْنَاهُ كَلَامُ الْقَاضِي^(٥٢).

مسألة - ٥: قوله: (وفي طهارة المحلِّ مع نجاسة المنفصل وجهان) قال المصنّف: التصحيح
 (جزم في «الانتصار» بنجاسته، وهو ظاهرُ كَلَامِ الْحُلُوَانِيِّ، وَصَرَّحَ الْأَمْدِيُّ بِطَهَارَتِهِ،
 وَمَعْنَاهُ كَلَامُ الْقَاضِي) انتهى. قال ابن تيميم: وما انفصل عن محلِّ النجاسة متغيِّراً بها، فهو
 والمحلُّ نَجَسَانِ وَإِنْ اسْتَوْفَى الْعَدَدَ. وَقَالَ الْأَمْدِيُّ: يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْمُحَلِّ. انتهى. فَقَدَّمَ

وأوجه الحُلُوَانِيِّ.
 * قوله: (وَالْمُنْفَصِلُ عَنْ مُحَلٍّ طَاهِرٍ، طَاهِرٌ عَلَى الْأَصَحِّ، وقيل: طهورٌ).

قال في «شرح الهداية»: وهو الصحيح؛ لأنه لم يَرْفَعْ حَدَّثًا، وَلَا أَزَالَ نَجَسًا مَنَعَهُ طَهَارَتُهُ،
 فَأَشْبَهَ الْقُلَّتَيْنِ.

* قوله: (وقيل: بطهارته عن محلٍّ نجسٍ).

قال في «شرح الهداية»: لِأَنَّ تَنْجِيسَهُ قَبْلَ انْفِصَالِهِ مَمْتَنٌّ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ طَهَارَةَ الْمُحَلِّ أَبَدًا. وَعَقِيبُ
 الْانْفِصَالِ مَمْتَنٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ مَلَاقَاةُ نَجَاسَةٍ.

(١) الْإِجَانَةُ، بِالتَّشْدِيدِ: إِنَاءٌ يَغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ، وَالْجَمْعُ أَجَانِينُ. «المصباح»: (أجن).

الفروع

ويعتبر في الأصح - وقيل في غير الغسلة الأخيرة - العَصْرُ، مع إمكانه فيما تَشْرَبُ نجاسةً، أو دَفْعُهُ، أو تَثْقِيلُهُ (وهش) وفي تجفيفه وجهان* (٦٢).

وإن طَهَّرَ ماءً نجسًا في إناء، لم يَطْهَرُ معه، فإذا انفصل، فَعَسَلَهُ، وقيل: يَطْهَرُ تَبَعًا*، كَالْمُحْتَفَرِّ مِنَ الْأَرْضِ*، وقيل: إن مَكَثَ بِقَدْرِ الْعَدَدِ، وكذا الثوبُ إذا لم يُعْتَبَرِ عَصْرُهُ، أو إناءٌ غُمِسَ في ماء كثير.

واعتبارُ تَكَرُّرِ غَمْسِهِ (١) مَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَدَدِ*، ولا يكفي تحريكه وَخَضْخَضَتِهِ فِيهِ، وقيل: بلى. وفي «المُعْنِي» (٢): إن مرَّ عليه أجزاء

التصحيح

ما جزم به في «الانتصار»، وقال ابن عُيَيْدَانَ لَمَّا نَصَرَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَفَصِّلَ بَعْدَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ طَاهِرٌ: وَلَنَا أَنَّ الْمُتَفَصِّلَ بَعْضُ الْمُتَمَصِّلِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْطَى حُكْمُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ، كَمَا لَوْ أَرَأَقَ مَاءٌ مِنْ إِنَاءٍ، وَلَا تَلْزَمُ الْعُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ بَعْدَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ تَصَوُّرَ ذَلِكَ، بَلْ نَقُولُ: مَا دَامَتِ الْعُسَالَةُ مُتَغَيِّرَةً، فَالْمَحَلُّ لَمْ يَطْهَرْ. انتهى. وقال في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمَا تَابَعَا الْمَجْدَ فِي «شَرْحِهِ».

مسألة - ٦: قوله: (ويعتبر في الأصح العَصْرُ... وفي تجفيفه وجهان). انتهى، وأطلقهما في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، وابن عُيَيْدَانَ، و«الفائق»، وغيرهم:

الحاشية

* قوله: (وفي تجفيفه وجهان).

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: وَيُجْزَى تَجْفِيفُ الثَّوْبِ عَنْ عَصْرِهِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَأَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي جَذْبِ الرُّطُوبَةِ. والثاني - وهو الأظهر - : أَنَّهُ لَا يُجْزَى / لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُزِيلُ أَجْزَاءَ الْمَاءِ دُونَ مَا كَثُفَ مِنَ الْأَجْزَاءِ.

* قوله: (وإن طَهَّرَ ماءً نجسًا في إناء، لم يَطْهَرُ مَعَهُ، فإذا انفصل، فَعَسَلَهُ، وقيل: يَطْهَرُ تَبَعًا). قال ابن تميم: وإذا كان في إناء ماءً نجسًا، ثم طَهَّرَ الْمَاءَ، لم يَطْهَرِ الْإِنَاءُ حَتَّى يُغْسَلَ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ، وَفِيهِ وَجْهٌ: يَطْهَرُ تَبَعًا، كَذَنِّ الْخَمْرِ.

* قوله: (كَالْمُحْتَفَرِّ مِنَ الْأَرْضِ).

أي: إذا كان في الأرض حفرة، وفيها ماءً نجسًا، ثم طَهَّرَ الْمَاءَ، طَهَّرَتِ الْحَفِيرَةُ تَبَعًا لَطَهَارَةِ الْمَاءِ.

* قوله: (واعتبارُ تَكَرُّرِ غَمْسِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَدَدِ).

(١) في (ط): «غسله».

(٢) ١ / ٧٨ - ٧٩.

لم تُلَاقِهْ*، وإن كثر ما فيه بماء كثير، لم يطهر الإناء في المنصوص بدون إراقتِه.

وإن وضع ثوباً في إناء ثم غَمَرَهُ بماء وعَصَرَهُ، فَغَسَلَهُ* يَبْنِي عليها وَيَطْهَرُ. نصَّ عليه (و) لَأَنَّهُ* واردٌ كَصَبِّهِ عليه في غير إناء، وعنه: لا يطهر؛ لأن ما

أحدهما: لا يُجْزئُ تجفيفه، وهو الصحيح، صحَّحه المجدُّ في «شرحِه»، وابنُ عبد القويِّ في «مجمع البحرين»، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يُجْزئُ. قال في «الرعايتين»، و«الحاويتين»: وجفَّاه كعَصْرِهِ في أصحَّ الوجهين.

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: فإن غَمَسَ ما يُعتبر له العددُ في ماء كثير، أو ملاء به لكَبْرِهِ، لم يطهر حتى يُخرِجه منه ويعيده إليه سَبْعَ مرات. نصَّ عليه، واختاره القاضي وابن عقيل؛ لأن الانفصالَ شَرْطٌ لكلِّ غَسَلَةٍ؛ بدليل غَصْرِ الثوب. وقال بعضُ أصحابنا: إن عالجه بما يليقُ به من غَصْرٍ أو غيرِه سَبْعَ مرات، طهر، وإلا فلا.

* قوله: (ولا يكفي تحريكه وَخَضْخَضَتُهُ فيه، وقيل: بلى. وفي «المغني»: إن مرَّ عليه أجزاء لم تلاقِه).

قال في «المغني»^(١): إذا خَضْخَضَهُ في الماء وحركه بحيث تمرَّ عليه أجزاء غير التي كانت ملاقيةً له، احتسب بذلك غَسَلَةً ثانية، كما لو مرَّت عليه جَرَيَاتٌ من الماء الجاري.

* قوله: (وإن وضع ثوباً في إناء ثم غَمَرَهُ بماء وعصره، فَغَسَلَهُ) إلى آخره.

قال في «شرح الهداية»: فإن غَمَسَ الثوبَ النَّجِسَ في ماء يسير يَقْصِدُ غَسْلَهُ، نَجَسَ، ولم يطهر، ولم يُعتبر بذلك غَسَلَةً، وبه قال جمهور العلماء.

وقال ابن سُرَيْج: يطهر، كما لو وردَ عليه الماء، وهذا يبطلُ بما إذا ألْقَتْه فيه الريحُ ونحوها؛ ولأنَّا قد أسلفنا أنَّ اغْتَسَالَ المُحْدِثِ فيه يُفسِّدُه، ولا يصحُّ، فها هنا أولى، ولأنَّ قِصَّةَ الدليل ألا يطهر بذلك أبداً؛ لنجاسة الماء بالملاقاة، لكن خولف في محلِّ الإجماع لحاجة التطهير، وقد اندفعت به، يبقى ما عداه على الأصل. فإن تركَ الثوبَ النَّجِسَ في إِبْجَانَةٍ ثم غَمَرَهُ بالماء وعصره، كان غَسَلَةً يَبْنِي عليها، ويطهرُ بذلك. نصَّ عليه، وبه قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي، وحكي عن أبي يوسف: أنه لا يطهر بذلك؛ لأن ما يَنْفَصِلُ لا يفارقه عَقِبُهُ، وهو نَجَسٌ، ولنا: أنَّ الماءَ ها هنا واردٌ على النجاسة، فأشبهه ما لو صُبَّ عليه في غير إناء، ولأنَّ فَمَهُ يطهرُ إذا أخذ به الماء ثم مَجَّه، ولا يلزمه تجرُّعه، وهذا في معناه.

* قوله: (وَيَطْهَرُ. نصَّ عليه؛ لأنه).

الفروع

يَنْفَصِلُ بَعْضُهُ لَا يَفَارِقُهُ عَقِبُهُ* ، وعنه : بلى إن تعذر بدونه .

وإن عَصَرَ الثوبَ في الماء ، ولم يَرْفَعْهُ منه ، فوجهان (٧٢) .

وَيَطْهَرُ مَا غَسَلَهُ مِنْهُ* (و) فإن أَرَادَ غَسَلَ بَقِيَّتَهُ ، غَسَلَ مَا لاقاه* .

ولا يضرُّ بقاء لون ، أو ريح ، أو هُما عجزاً (و) قال جماعة : أو يشقُّ ،

التصحيح

مسألة ٧- قوله : (وإن عَصَرَ الثوبَ في الماء ، ولم يَرْفَعْهُ [منه] ، فوجهان) .

انتهى . وأطلقهُما ابن تميم :

أحدهما : لا يطهرُ حتى يُخْرِجَهُ ثم يُعِيدَهُ ، قدّمه ابن عُبيدَان في «شَرْحِهِ» ، وابنُ عبد القويّ في «مجمع البحرين» . والظاهرُ : أنهما تابعا للمجْد في «شَرْحِهِ» ، وجزم به في «الفصول» .

والوجه الثاني : يطهرُ ، قدّمه في «الرعاية الكبرى» . قلتُ : وهو الصوابُ .

الحاشية

أي : الغَسْلُ على هذا الوجه يُطَهِّرُ الثوبَ ، ويجوز . وَيَطْهَرُ ، بفتح أوله وضم الهاء . والمعنى : وَيَطْهَرُ الثوبُ بالغسلِ على هذا الوجه ، وهو وَضْعُ الثوبِ في الإناءِ ثم غَمْرُهُ بالماء .

* قوله : (لأن ما يتفصل بَعْضُهُ لَا يَفَارِقُهُ عَقِبُهُ) .

أي : عَقِبَ الماء ، وهو المتأخّرُ في الثوبِ بعد العَصْرِ ، فإنه لَا يَفَارِقُ الثوبَ ، وهو بَقِيَّةُ ماءٍ نجسٍ ، بخلاف ما إذا صَبَّ الماءُ عليه ، فإن الماءَ يذهبُ ويأتي غيرُهُ بالصَّبِّ ، والأولُ أصحُّ ؛ لأنَّ الماءَ في محلِّ التطهير لَا يُحْكَمُ بنجاسته .

* قوله : (وَيَطْهَرُ مَا غَسَلَهُ مِنْهُ) .

أي : إذا غَسَلَ بَعْضَ الثوبِ النَّجَسِ ، وترك بَعْضَهُ بغيرِ غَسَلٍ ، طهرَ البعضُ المغسولُ ، وقال ابن القاصِّ^(١) من الشافعية : لا يطهرُ ؛ لأنَّ جزءاً منه يلي النَّجَسَ ، فينجسُ بملاقاته ، ثم ينجسُ الذي يليه كذلك ، وعلى ذلك سائرُ أجزائه ، وهذا يُرَدُّ بالسَّنَنِ الجامدِ إذا ماتت فيه فأرة .

* قوله : (فإن أَرَادَ غَسَلَ بَقِيَّتَهُ ، غَسَلَ مَا لاقاه) .

أي : ما لاقاه من النجاسة ، ولا يُحتاج إلى غسلِ الطاهرِ من الثوب .

(١) هو : أبو العباس ، أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي ، شيخ الشافعية في طبرستان . له : «أدب القاضي» ،

و«المواقيت» ، و«المفتاح» ، وغيرها . (ت ٣٣٥ هـ) . «الأعلام» ٩٠/١ .

وذكر الشيخ وغيره: أو يتضرر^(١) المحل، وقيل: يُكتفى بالعدد، وقيل: الفروع بلى، كطعم في الأصح (و) فعلى الأول: يطهر، وذكر جماعة: يُغفى عنه، وقيل: في زوال لونها فقط وجهان، وقال في «الفصول»: إن ثبت أن أصباغ الديباج الرومي دماء الآدميين، بطلت الصلاة في ذلك في حق من يُباح له لبسه، ومراده: ما لم يُغسل؛ لأنه قال: إن صبغ فيما وقع فيه نجاسة، لم يجز الصلاة فيه حتى يُغسل، وأنه لا يضر بقاء اللون؛ لأنه عرض، كالرائحة. وإن لم تزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء، لم يجب في ظاهر كلامهم، ويتوجه احتمال، ويحتمله كلام أحمد، وذكره ابن الزاغوني في التراب تقوية للماء.

فعلى هذا: أثر المداد يُلطخ بعسل قصب ثم يحط في الشمس، ثم يُغسل بماء وصابون، ويلطخ أثر الحبر بخردل مضحون^(٢) مجبول^(٣) بماء ثم يُغسل بماء، وصابون.

وأثر الخوخ بلبن حامض وكشك حامض، أو يُنقع المكان بماء بصل، ثم يحط في الشمس، ثم يُغسل بماء وصابون.

وأثر الزعفران يلقى في قرطم^(٤) مدقوق، قد غلي على النار، أو في تبن مغلي. وأثر القطران يلقى في لبن حليب مغلي. وأثر الزفت يُعرك بالطحينة جيداً.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «يتغير».

(٢) أي: مضروب.

(٣) في (ط): «معجون».

(٤) القرطم، بكسر القاف والطاء: حب العصفور. «القاموس»: (قرطم).

الفروع

وأثر التوت الشامّي يُبَخَّرُ بالكبريت .
 وأثر الزيت يُفْتَر زَيْتٌ طَيِّبٌ على النار، ثم يُسْقَى به المكان، ثم يُلَطَّخُ
 المكان بالصابون، ثم يُجَفَّفُ في الشمس، ثم يُغْسَلُ .
 وأثر الرُّمَانُ يُعْرَكُ بليمون أخضر مَشْوِيٍّ ومائه .
 وأثر الدم يُذْبَحُ عليه فَرْخٌ حمام، وَيُعْرَكُ بدمه ثم يُغْسَلُ ذلك .
 وأثر الجوز يُنْقَعُ في بول حمار ثم يُغْسَلُ بماء وصابون .
 ويجبُ الحَثُّ والقَرْصُ . قال في «التلخيص» وغيره: إن لم يتضرَّر
 المحلُّ بهما .

وإن شكَّ هل النجاسة مما يُعْتَبَرُ له العَدَدُ؟ توجَّه وجهان^(٨٢) .
 ولا تطهرُ أرضٌ بِشَمْسٍ، أو ريح، أو جفاف، واختار صاحبُ «المحرر»
 وغيره: بلى (وه) وقيل: وغيرها، ونَصَّ عليه في حَبْلِ غَسِيلٍ، واختاره
 شيخنا، وقال: وإحالة التراب لها ونحوه، كشمس، وقال: إذا أزالها التراب
 عن النعل، فعن نفسه إذا خالطها أولى، كذا قال .

ولا باستحالة^(١) أو نار، وعنه: بلى^{*} (وه) فحيوانٌ مُتَوَلَّدٌ من نجاسة،
 كدود الجروح والقروح، وصراصر الكنيف طاهرٌ، لا مُطلقاً. نصَّ عليه

التصحيح

مسألة - ٨: قوله: (وإن شكَّ هل النجاسة مما يُعْتَبَرُ له العَدَدُ؟ توجَّه وجهان)
 انتهى. قلت: الصواب: عَدَمُ الوجوب، وهو الأضَلُّ، والاحتياطُ الفعلُ .

الحاشية

* قوله: (وإن شكَّ هل النجاسة مما يعتبر له العدد؟ توجه^(٢) وجهان).
 يحتمل: أن الوجهين من تعارض الأصلين؛ لأنَّ الأضَلَّ عَدَمُ لزوم القَدْرِ الزائد من العدد، أو لأنَّ
 الأصل نجاسة المحلِّ، وقد شكَّ في تطهيره .
 * قوله: (ولا باستحالة أو نار، وعنه: بلى).

(١) معطوف على قوله: (ولا تطهر أرض بشمس).

(٢) في النسخ الخطية: «يتوجه»، والمثبت من «الفروع» .

(ش) وأطلق جماعةً روايتين في نجاسة وَجْه تَثُور سُجْرَ بنجاسة، ونَقَلَ الفروع الأكثر: يُغَسَّلُ، ونقل حرب^(١): لا بأس، وعليهما يُخْرَجُ عَمَلُ زَيْتِ نَجَسٍ صابوناً ونحوه، وتراب جبل بَرُوث حمار.

فإن لم يَسْتَحِلْ، عُفِيَ عن يَسِيرِهِ في رواية، ذكره شيخنا، وذكر الأَرَجِيُّ: إن تَنَجَّسَ التَثُورُ بذلك، طَهَرَ بِمَسْحِهِ بِيَابِسَ، فإن مُسَحَ بَرَطِبَ، تَعَيَّنَ الْغَسْلُ، وكذا قال الشافعية، وحمل القاضي قَوْلَ أحمد: يُسَجَّرُ التَثُورُ مَرَّةً أُخْرَى، على ذلك، وذكر شيخنا: أَنَّ الروايةَ صريحةٌ في التطهير بالاستحالة، وَأَنَّ

التصحيح

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: وقال أبو حنيفة وصاحبه: تطهر النجاسة بالاستحالة إذا صارت بالنار رماداً، وفي الملاحاة ملحاً، ويتخرج لنا نحوه؛ وذلك لأن أنس بن مالك سُئِلَ عن خنزيرٍ سُويٍّ في تَثُورٍ، فقال: يَسْجُرُهُ مَرَّةً ثُمَّ يُنْتَفَعُ بِهِ. وفي لفظ: لِيُسَجَّرَ حَتَّى يَبْيَضَ، فَإِنَّ النَّارَ لَا تَأْتِي عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَكَلَتْهُ. رواهما حَرْبٌ بإسناده. وَلأنَّ الإحراقَ أبلغُ من الدِّبَاغِ، وَدَبَّغَ الْجِلْدَ يُطَهِّرُهُ، فَالْإِحْرَاقُ أَوْلَى، وَلأنَّ المَوْجِبَ لِنَجَاسَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَجُودُهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحَالَةِ، وَقَدْ زَالَ هُنَا، فَأَشْبَهَ انْقِلَابَ الْخَمْرَةِ خَلَاءً [انقلاب] الدَّمِ مَنِيّاً أَوْ لَبناً فِي بَاطِنِ الْحَيَوَانِ أَوْ قُرُوجاً فِي الْبَيْضَةِ، وَلَنَا: أَنَّ التَّطْهِيرَ طَرِيقُهُ الشَّرْعُ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ أَنَّ النَّارَ تُطَهِّرُهُ، وَلأنَّهَا عَيْنُ نَجَسَةٍ اسْتَحَالَتِ بِالنَّارِ، فَلَمْ تَطَهِّرْ، كَالذَّبْنِ التَّجَسُّسِ إِذَا عُقِدَ نَاطِئاً^(٢)، وَلأنَّهَا عَيْنٌ لَمْ تَنَجَّسْ بِالْإِسْتِحَالَةِ، فَلَمْ تَطَهِّرْ بِهَا، كَمَا ذَكَرْنَا، وَعَكْسُهُ الْخَمْرَةُ، وَدَعَوَى نَجَاسَةِ الدَّمِ وَالْعَذِرَةِ وَالْبَوْلِ بِالْإِسْتِحَالَةِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الطَّاهِرِ لَا تَصِحُّ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ تَقَيَّاهُ فِي الْحَالِ كَانَ نَجَساً، وَأَمَّا الْمَنِيُّ وَاللَّبَنُ وَالْقُرُوجُ، فَلَيْسَتْ مُسْتَحِيلَةً عَنِ نَجَاسَةٍ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ فِي الْبَاطِنِ مُسْتَرّاً اسْتَتَارَ خِلْقَةً لَيْسَ بِنَجَسٍ؛ بِدَلِيلٍ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِحَمْلِهِ، وَأَمَّا الدَّبَاغُ إِنْ سَلَّمْنَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ مَعَ بَقَاءِ الْأَسْمِ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ، وَقَوْلُ أَنْسٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْخَنْزِيرَ لَمْ يَلْصُقْ بِالتَّثُورِ، كَمَا هُوَ الْعَادَةُ، وَإِنَّمَا أَمْرُ بَسْجَرِهِ بِالنَّارِ لِيَذْهَبَ عَنْهُ مَا تَطَايَرَ إِلَيْهِ مِنْ دُخَانِ النَجَاسَةِ وَرَمَادِهَا الْجَافِّ، كَمَا يُنْفَضُ الْغُبَارُ النَّجَسُ عَنِ الثَّوْبِ، وَقَدْ نَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ فِي تَثُورِ سُويٍّ فِيهِ خَنْزِيرٌ، قَالَ: لَا تَخْبِرُوا فِيهِ حَتَّى يُغَسَّلَ وَيُقْلَعَ مَا فِيهِ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَصِقَ لَحْمُهُ بِهِ. انْتَهَى. قَوْلُهُ: تَقَيَّاهُ فِي الْحَالِ^(٣). أَي: لَوْ تَقَيَّاهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ حَالَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَحِيلَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ

(١) فِي (ب) وَ (ط): «ابن أبي حرب».

(٢) نَوْعٌ مِنَ الْحُلُوى يُسَمَّى الْقَيْطَى. «المصباح»: (نطف).

(٣) هَذَا الْقَوْلُ لِلْمَجْدِ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ «الْفُرُوعِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ.

الفروع

هذا من القاضي يقتضي أن يُكْتَفَى بِالْمَسْحِ إِذَا لَمْ يَبْقَ لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ، كَقَوْلِ
الْحَنْفِيَةِ فِي الْجِسْمِ الصَّقِيلِ.

وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ: أَنَّ نَجَاسَةَ الْجَلَّالَةِ وَالْمَاءِ الْمَتَغَيَّرِ بِالنَّجَاسَةِ نَجَاسَةٌ
مَجَاوِرَةٌ، وَقَالَ: فَلْيَتَأَمَّلْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ دَقِيقِ النَّظَرِ، كَذَا قَالَ.

وَالْبُخَارُ الْخَارِجُ مِنَ الْجَوْفِ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تَظْهَرُ لَهُ صِفَةٌ بِالْمَحَلِّ، وَلَا
يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَا اسْتَرَّ فِي الْبَاطِنِ
اسْتِتَارَ خَلْقَةٌ لَيْسَ بِنَجَسٍ*؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِحَمَلِهِ، كَذَا قَالَ*،
وَيَأْتِي فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ^(١).

وَالْقَصْرُ مِلُّ^(٢) وَدُخَانُ النَّجَاسَةِ وَنَحْوُهُمَا نَجَسٌ، وَعَلَى الثَّانِي: طَاهِرٌ.
وَكَذَا مَا تَصَاعَدَ مِنْ بُخَارِ الْمَاءِ النَّجَسِ إِلَى الْجِسْمِ الصَّقِيلِ ثُمَّ عَادَ، فَقَطَرَ،

التصحيح

الحاشية

نَجَسًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ التَّنَجِيسِ لَيْسَ اسْتِحَالَتُهُ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِنَجَاسَتِهِ لَكُونِهِ
لَا قِيَ النَّجَاسَةِ الَّتِي فِي الْبَطْنِ، وَهُوَ يَسِيرٌ، وَهُوَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَا قَرَّرَهُ مِنْ أَنَّ الْمُسْتَرَّ
اسْتِتَارَ خَلْقَةٌ لَيْسَ بِنَجَسٍ.

* قَوْلُهُ: (قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَا اسْتَرَّ فِي الْبَاطِنِ اسْتِتَارَ خَلْقَةٌ لَيْسَ بِنَجَسٍ).
الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِبَعْضِ الْأَصْحَابِ هُنَا الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَقْدِمُ آفَاءً، وَوَجَدْتُ مَكْتُوبًا
عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ مَجْدِ الدِّينِ الْمُتَقَدِّمَ حَاشِيَةً - وَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا بَخَطُ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ ابْنِ رَجَبٍ -
أَبْطَلَ الْمُصَنِّفَ هَذَا فِي بَابِ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ^(١)، وَذَكَرَ أَنَّهُ نَجَسٌ مَغْفُورٌ عَنْهُ.

* قَوْلُهُ: (بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِحَمَلِهِ، كَذَا قَالَ).

لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِهِ غَيْرَ نَجَسٍ، بِعَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِحَمَلِهِ، وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا
تَبْطُلُ بِالنَّجَاسَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ظَهْوَرِهَا عَدَمُ نَجَاسَتِهَا، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هِيَ نَجَسَةٌ

(١) ص ٩٥/٢.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «العصر». وَالْقَصْرُ مِلُّ: الرَّمَادُ مِنَ الرُّوثِ النَّجَسِ. «كشاف القناع» ١/١٧٣.

فإنه نجسٌ على الأول؛ لأنه نفسُ الرطوبة المتصاعدة، وإنما يتصاعدُ في الهواء، كما يتصاعدُ بخارُ الحمّامات، فدلّ أن ما يتصاعدُ في الحمّامات ونحوها طهور، أو يُخرَجُ على هذا الخلاف*.

فصل

والخمرُ نجسةٌ (و) فإن انقلبتْ بنفسها، طهرتْ في المنصوص (و) وفي «التعليق»: لا نبيذ تمر؛ لأن فيه ماء.

ودنّها مثلها، ويتوجّه فيما لم يلاق الخلّ مما فوقه مما أصابه الخمرُ في غليانه وجهان^(٩٢). وفي «الفنون» شذرةٌ عجيبةٌ في استحالة الخمر في الثوب خلاً، بأن تشربَ خمرًا ثم تركَ مطويًا، فتخلّل فيه؛ بأن حمض، بحيث لو عُصِرَ نزلَ خلاً.

ويحرّمُ تخليلُها، فلا تحلّ (وش) ففي النّقل، أو التّفريغ من محلٍّ إلى آخر، أو إلقاء جامد فيها وجهان^(٩٣). وفي «الوسيلة» في آخر الرهن

مسألة - ٩: قوله: (ويتوجّه فيما لم يلاق الخلّ مما فوقه مما أصابه الخمر في التصحيح غليانه وجهان) انتهى.

اعلم: أنّ الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أنّ دَنّ الخمر مثلها في الطهارة، فتطهر بطهارتها مطلقاً، وهو ظاهرٌ كلامهم، فيطهر ما أصابه الخمرُ في غليانه، وهو الصواب، والله أعلم.

مسألة - ١٠: قوله: (ويحرّمُ تخليلُها، فلا تحلّ، ففي النّقل أو التّفريغ من محلٍّ

الحاشية

ولا تبطل الصلاة بها؛ لأنها غير ظاهرة.

* قوله: (فدلّ أنّ ما يتصاعد في الحمّامات ونحوها طهور، أو يُخرَجُ على هذا الخلاف).

المتصاعد في الحمّامات إذا كان متصاعداً من الماء الطهور، فإنه يكون طهوراً، وإن كان متصاعداً من نجس، خرّج على الخلاف في الطهارة بالاستحالة. وهذا معنى قوله: (أو يُخرَجُ على الخلاف).

* قوله: (ففي النّقل، أو التّفريغ من محلٍّ إلى آخر، أو إلقاء جامد فيها، وجهان).

الفروع

٢١/١

رواية: تحل (وم ر) وعنه: يُكره (وم) وعنه: يجوز (وه) وعليهما تطهر. وفي «المستوعب»: / تكره، وأن عليها: لا تطهر على الأصح.

وفي إمساك خمر ليتخلل بنفسه أوجه، ثالثها: يجوز في خمر خلل، وهو أشهر^(١)، وعلى المنع: تطهر على الأصح. وإن اتخذ عصيراً للخمر، فلم يتخمر وتخلل بنفسه، ففي حله الروايتان.

التصحيح

إلى آخر، أو إلقاء جامد فيها وجهان). انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الصغرى»، وأطلقهما في النقل والتفريغ في «الفائق»، وأطلقهما في «الشرح»^(١) في النقل، وهما روايتان في «الرعاية الكبرى»، وهي طريقة مؤخره^(٢) في «الرعاية الصغرى»:

أحدهما: لا يطهر، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في «المقنع»^(١)، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبيدان»، والزركشي، وغيرهم.

والوجه الثاني: يطهر، كما لو نقلها لغير قصد التخليل وتخللت، وقال في «الرعاية»: وقيل: تطهر بالنقل فقط، وهو أصح، ثم قال: قلت: وكذا إن كشف الزق فتخلل بشمس، أو ظل.

(١) تنبيه: قوله: (وفي إمساك خمر ليتخلل بنفسه أوجه: ثالثها: يجوز في خمر

الحاشية

محل الخلاف إذا قصد بالنقل التخليل، وأما مع عدم القصد، فإنها تطهر، جزم به في «المغني»^(٣)؛ لأن الخلاف إذا خللت، ولا يكون التخليل مع عدم القصد، وجه كونها لا تطهر مع النقل. قال في «شرح الهداية»، لأن الشرع أكد تحريمها بتنجيسها وإيجاب إراقتها، فوجب سد باب المعالجة في تطهيرها، تأكيداً للفظام عنها، وكفاً للنفوس عن ممارستها؛ خوفاً من موقعة المحذور، كما تحرم الخلوة بالأجنبية، وهذا يستوي فيه تخليلها بالنقل والطرح فيها، ولا يلزم على ذلك إذا اتخذ عصيراً للخمر، فتخمر، ثم أمسكه حتى تخلل؛ لأننا نمنع، ونقول: لا يطهر في وجه لنا؛ لأن إراقتة لازمة، وإمساكه محظور، بخلاف خمرة الخلل، فإنه اعتصرها بنية الخل؛

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠١/٢.

(٢) في (ط): «موجزة».

(٣) ٥١٨/١٢.

والخلُّ المُبَاحُ: أَنْ يَصُبَّ عَلَى الْعَنْبِ أَوْ الْعَصِيرِ خَلًّا قَبْلَ غَلْيَانِهِ، حَتَّى لَا يَغْلِي، نَقْلُهُ الْجَمَاعَةُ، قِيلَ لَهُ: صُبَّ عَلَيْهِ خَلٌّ فَعَلَى؟ قَالَ: يُهْرَاقُ.
والْحَشِيشَةُ الْمُسْكِرَةُ، قِيلَ: طَاهِرَةٌ (وَهْ ش) وَقِيلَ: نَجَسَةٌ*، وَقِيلَ: إِنْ أُمِيعَتْ^(١١م).

وَلَا يَطْهَرُ بَاطِنُ حَبِّ نُقَعٍ فِي نَجَاسَةٍ* بِتَكَرُّارِ غَسْلِهِ، وَتَجْفِيفِهِ كُلَّ مَرَّةٍ (و) كَعَجِينٍ، وَعَنهُ: بَلَى. وَمِثْلُهُ إِنْاءٌ تَشْرَبُ نَجَاسَةً، وَسِكِّينٌ سُقِيتَ مَاءٌ نَجَسًا، وَمِثْلُهُ لَحْمٌ، وَذَكَرَ جَمَاعَةً فِي مَسْأَلَةِ الْجَلَّالَةِ طَهَارَتِهِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ»، وَاعْتَبَرَ أَنَّهُ يُغْلَى كَالْعَصْرِ لِلثَوْبِ، وَقِيلَ: لَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ عَدَدٌ.
وَلَا يَظْهَرُ جِسْمٌ صَقِيلٌ بِمَسْحِهِ (وَش) وَعَنهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ» (وَهْ م) وَأَطْلَقَ الْحَلَوَانِيُّ وَجْهَيْنِ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا: هَلْ يَطْهَرُ أَوْ يُغْفَى عَمَّا بَقِيَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَعَنهُ: تَظْهَرُ سَكِّينٌ مِنْ دَمِ الذَّبِيحَةِ فَقَطْ.

الْخَلَّالُ، وَهُوَ أَشْهَرُ) انْتَهَى. الْأَشْهَرُ، هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: التَّصْحِيحُ وَهُوَ أَظْهَرُ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَصْنُفَ إِنَّمَا أَطْلَقَ الْخِلَافَ أَوَّلًا لِقَوَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ مَشْهُورًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي الْمَقْدَمَةِ.

مَسْأَلَةٌ - ١١: (وَالْحَشِيشَةُ الْمُسْكِرَةُ، قِيلَ: طَاهِرَةٌ، وَقِيلَ: نَجَسَةٌ، وَقِيلَ: إِنْ أُمِيعَتْ)/ انْتَهَى:

٢٧

أَحَدُهَا: هِيَ نَجَسَةٌ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: طَاهِرَةٌ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَ«حَوَاشِي الْمَصْنُفِ» عَلَى

وَلِذَلِكَ لَا يُلْزَمُ إِدْرَاقُهَا، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَطْهَرُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، فَإِنَّهَا اسْتَحَالَتْ خَلًّا مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ، فَأَشْبَهَتْ خَمْرَةَ الْخَلَّالِ.

* قَوْلُهُ: (وَالْحَشِيشَةُ الْمُسْكِرَةُ، قِيلَ: طَاهِرَةٌ، وَقِيلَ: نَجَسَةٌ).

رَجَّحَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ النِّجَاسَةَ، قَالَ: لِأَنَّ إِسْكَارَهَا عَنْ اسْتِحَالَةٍ، كَالْخَمْرِ، بِخِلَافِ الْبِنَجِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَنْ اسْتِحَالَةٍ.

* قَوْلُهُ: (وَلَا يَظْهَرُ بَاطِنُ حَبِّ نُقَعٍ فِي نَجَاسَةٍ) إِلَى آخِرِهِ.

رَوَايَةُ الطَّهَارَةِ هِيَ الْأَقْوَى عِنْدَ الْمَجْدِ فِي «شَرْحِ الْهَدَايَةِ»، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ

الفروع

وَيَطْهَرُ لَبَنٌ وَتُرَابٌ نَجَسَ بِيُولَ وَنَحْوَهُ، وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: يَطْهَرُ ظَاهِرُهُ،
كَمَا لَوْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ أَعْيَانًا، وَطُبِخَ ثُمَّ غُسِلَ ظَاهِرُهُ، وَالْأَصَحُّ: وَبَاطِنُهُ إِنْ
سُحِقَ لَوْصُولُ الْمَاءِ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: يَطْهَرُ بِالنَّارِ.

وَلَا يَطْهَرُ دُهْنٌ نَجَسَ بِغَسْلِهِ فِي الْأَصَحِّ* (و)، وَقِيلَ: يَطْهَرُ زُبُّقٌ. فَعَلَى
الْأَوَّلِ: لَا يَجُوزُ، ذَكَرَهُ فِي «الترغيب» وَغَيْرِهِ.

وَإِنْ خَفِيَ نَجَاسَةٌ، غَسَلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ غَسْلَهَا*. نَصَّ عَلَيْهِ (و) وَعَنهُ:
يَكْفِي الظَّنُّ فِي مَذْيٍ، وَعِنْدَ شَيْخِنَا: وَفِي غَيْرِهِ، وَلَا يَلْزَمُ تَطْهِيرُ مَا شَكَّ فِي
نَجَاسَتِهِ بِالنَّضْحِ (م).

التصحيح «المقنع»، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب.
والقول الثالث: نَجَسَتْ إِنْ أُمِيعَتْ وَإِلَّا فَلَا.

الحاشية

وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، فَيُغْلَى اللَّحْمُ فِي مَاءٍ طَاهِرٍ، وَتُغْسَلُ الْحَنْطَةُ وَتَجْفَفُ كُلُّ مَرَّةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا،
أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ مَرَّةً، عَلَى حَسَبِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْعِدَدِ، قَالَ: لِأَنَّ الْبَلَوَى تَعْمُ بِتَنْجِيسِ ذَلِكَ، فَوَجِبَ
شَرْعُ تَطْهِيرِهِ حَسَبَ الْإِمَّاكَانِ، وَالْمَاءُ الْمَطْهُرُ يَصِلُ مِنْهُ حَيْثُ وَصَلَتِ النِّجَاسَةُ، وَالتَّجْفِيفُ وَالْغَلْيَانُ
هَآ هُنَا فِي مَعْنَى غَضْرِ الثُّوبِ، فَيُلْحَقَانِ بِهِ، وَإِنْ فَرَضْنَا قُصُورَهُمَا عَنْهُ، فَيَحْتَمَلُ هُنَا لِلزَّرْعِ
وَلِهَذَا قُلْنَا: يَطْهَرُ اللَّبَنُ الَّذِي جُبِلَ بِمَاءٍ نَجَسَ إِذَا نُقِعَ بِطَاهِرٍ، وَالزَّرْعُ الْمَسْقِيُّ بِمَاءٍ نَجَسَ إِذَا سُقِيَ
بَطَاهِرٍ، فَكَذَلِكَ هَذَا.

* قَوْلُهُ: (وَلَا يَطْهَرُ دُهْنٌ نَجَسَ بِغَسْلِهِ فِي الْأَصَحِّ).

فُهُمُ: أَنَّ فِيهِ قَوْلًا آخَرَ: أَنَّهُ يَطْهَرُ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلًا ثَالِثًا: أَنَّهُ يَطْهَرُ زُبُّقٌ، فَصَارَتِ الْأَقْوَالُ ثَلَاثَةً: لَا
يَطْهَرُ، يَطْهَرُ، يَطْهَرُ الزُّبُّقُ دُونَ غَيْرِهِ.

* قَوْلُهُ: (وَإِنْ خَفِيَ نَجَاسَةٌ، غَسَلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ غَسْلَهَا).

أَيُّ: خَفِيَ فِي مَوْضِعٍ يُغْسَلُ عَادَةً، قَالَ فِي «الْوَجِيزِ». وَفِي «الْهُدَايَةِ»: وَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ مَوْضِعُ
النِّجَاسَةِ مِنْ بَذَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ أَنَّ التَّطْهِيرَ قَدْ لَحِقَ الْمَوْضِعَ. وَقَالَ الْمَصْنُفُ فِي
«النُّكْتِ عَلَى الْمَحْرُورِ»: الْمُرَادُ غَيْرُ الصَّحْرَاءِ، قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ؛ لِأَنَّهَا لَا يُمْكِنُ حِفْظُهَا مِنَ
النِّجَاسَةِ، وَلَا يُمْكِنُ غَسْلُهَا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَيَصْلِي بِهَا بِلا تَحَرُّ، صَرَحَ بِهِ بَعْضُهُمْ. قَالَ فِي
«الرَّعَايَةِ»: وَيَجْتَنَّبُ مَا ظَنَّ نَجَاسَتَهُ. وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَتَلَاعِبِ، كَمَنْ صَلَّى ظَانًّا أَنَّ الْوَقْتَ
لَمْ يَدْخُلْ، أَوْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ يَظُنُّ عَدَمَ اسْتِحْقَاقِهِ. وَقَدْ يُقَالُ: يُوْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَتَّى يَتَيَقَّنَ

وَمَنْ غَسَلَ فَمَهُ مِنْ قِيءٍ؛ بِالْغُ، لِيُغْسَلَ كُلُّ مَا هُوَ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً، فَهَلْ يُبَالِغُ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ دُخُولَ الْمَاءِ، أَوْ مَا لَمْ يَظُنَّ، أَوْ مَا لَمْ يُحْتَمَلْ؟ يَتَوَجَّهُ احْتِمَالَاتٌ (١٢م).

وَلَا يَبْتَلِعُ شَرَاباً قَبْلَ غَسْله؛ لِأَكْلِهِ النِّجَاسَةَ.

وَإِنْ تَنَجَّسَ أَسْفَلُ خُفٍّ أَوْ حِذَاءٍ بِالْمَشْيِ* - وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ: أَوْ طَرَفُهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ - لَمْ يُجْزَ دَلْكُهُ، أَوْ حَكُّهُ بِشَيْءٍ، نَقْلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (وَمِنْ رَوَاهُ) فِي الْبَوْلِ وَالْخَمْرِ، وَعَنْهُ: يُجْزَى مِنْ غَيْرِ بَوْلٍ وَغَائِطٍ (وَمِنْ رَوَاهُ).

مَسْأَلَةٌ - ١٢: قَوْلُهُ: (وَمَنْ غَسَلَ فَمَهُ مِنْ قِيءٍ، بِالْغُ، لِيُغْسَلَ كُلُّ مَا هُوَ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً، فَهَلْ يُبَالِغُ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ دُخُولَ الْمَاءِ، أَوْ مَا لَمْ يَظُنَّ، أَوْ مَا لَمْ يُحْتَمَلْ؟ يَتَوَجَّهُ احْتِمَالَاتٌ) انْتَهَى. قُلْتُ: الظَّاهِرُ: الثَّانِي؛ لِأَنَّ غَالِبَ الْأَحْكَامِ مَنْوُطَةٌ بِالظُّنُونِ.

غَسَلَهَا: أَنَّ الْمُتَعَبِّرَ فِي طَهَارَةِ الْمَحَلِّ مِنَ النِّجَاسَةِ الْعِلْمُ، وَأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ لَا تَكْفِي؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا هُنَا الْيَقِينَ. وَقَدْ يُقَالُ: مَرَادَهُمْ هُنَا: أَنَّ الْيَقِينَ مُعْتَبَرٌ، لَوُرُودِ الْغَسْلِ عَلَى مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ فِيمَا إِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النِّجَاسَةِ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَحَقُّقِ وُرُودِ الْغَسْلِ عَلَى مَوْضِعِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ يَحْتَمَلُ أَنَّ مَوْضِعَ النِّجَاسَةِ لَمْ يُصَبَّ الْغَسْلُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا تَحَقَّقْنَا وُرُودَ الْغَسْلِ عَلَى النِّجَاسَةِ، فَقَدْ يُقَالُ: يَكْفِي فِي إِنْقَائِهَا وَإِزَالَتِهَا الظَّنُّ، كَمَا لَوْ تَحَقَّقَ الْحَدُّثُ، فَلَا بَدَّ لِرَفْعِهِ مِنْ تَحَقُّقِ الطَّهَارَةِ.

وَأَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ الْفَعْلُ، فَهَلْ يَكْفِي فِي الْإِسْبَاحِ الظَّنُّ - كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ - أَمْ لَا بَدَّ مِنَ الْعِلْمِ؟ فِيهِ الْخِلَافُ. وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَنْجَى، هَلْ يُشْتَرَطُ لِلْإِنْقَاءِ الْعِلْمُ، أَمْ يَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ؟ - كَمَا جُزِمَ بِهِ بَعْضُهُمْ - فِيهِ الْخِلَافُ.

* قَوْلُهُ: (وَإِنْ تَنَجَّسَ أَسْفَلُ خُفٍّ أَوْ حِذَاءٍ بِالْمَشْيِ).

غَالِبُ الْأَشْيَاخِ لَمْ يَقْيِدْ نَجَاسَةَ الْخُفِّ بِالْمَشْيِ، حَتَّى الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْهَدَايَةِ» وَابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُمَا، «كَالْفَاتِقِ»، وَصَاحِبُ «الرَّعَايَةِ» قَدَّمَ الْإِطْلَاقَ، ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ: بِالْوُطْءِ.

الفروع وزاد: ودم، وعنه: وغيرهما* (☆) وهي أظهر، وعنه: وتطهر به (خ) اختارهما جماعة، وقيل: يُجْزَى من اليابسة لا الرُّطبة، وقيل: وكذا الرجل، ذكره شيخنا واختاره.

وَذَيْلُ الْمَرْأَةِ، قيل: كذلك، وقيل: يُغَسَّلُ (و) ونقل إسماعيل بن سعيد^(١): يَطْهَرُ بِمُرُورِهِ عَلَى طَاهِرٍ يُزِيلُهَا، اختاره شيخنا^(١٣٢).

وَإِنْ نَضَحَ بَوْلَ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَاماً بِشَهْوَةٍ*؛ بَأَن يَغْمُرَهُ بِمَاءٍ، وَإِنْ لَمْ يَقْطُرْ، أَجْزَأُ وَطَهَّرَ (هـ م) لَا بَوْلَ جَارِيَةٍ (و) نَصَّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ ابْنُ رَزِينٍ

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله: (وَإِنْ تَنَجَّسَ أَسْفَلُ خُفٍّ أَوْ حِذَاءٍ بِالْمَشْيِ، لَمْ يُجْزَ دَلْكُهُ، أَوْ حَكُّهُ بِشَيْءٍ...)، وعنه: يُجْزَى، من غير بولٍ وغائط...، وعنه: وغيرهما) انتهى. صوابه: وعنه: ومنهما، وجعل «في» مكان «من» في الروایتين أوضح.

مسألة - ١٣: قوله بعد ذكره حُكْمَ تَنَجُّسِ أَسْفَلِ خُفٍّ أَوْ حِذَاءٍ بِالْمَشْيِ: (وَذَيْلُ الْمَرْأَةِ، قيل: كذلك، وقيل: يُغَسَّلُ، ونقل إسماعيل بن سعيد: يَطْهَرُ بِمُرُورِهِ عَلَى طَاهِرٍ يُزِيلُهَا، اختاره شيخنا) انتهى:

الحاشية

* قوله: (وعنه: وغيرهما).

صوابه: وعنه: وهما. بإسقاط «غير»؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّهُ يُجْزَى مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَغَيْرِهِمَا، فَلِذَلِكَ «غير» فِي الرِّوَايَةِ الْآخِرَةِ وَهَمْ لَا مَعْنَى لَهُ. قَالَ فِي «شرح الهداية» عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَهِيَ الصَّحِيحَةُ عِنْدِي.

* قوله: (وَإِنْ نَضَحَ بَوْلَ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَاماً بِشَهْوَةٍ).

قَالَ فِي «الْفَائِقِ»: وَيَطْهَرُ بَوْلُ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ تَغْذِيّاً بِنَضْحِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: هُوَ طَاهِرٌ، وَقَالَ فِي «شرح الهداية»: وَيَبْطُلُ حُكْمُ النَّضْحِ إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ وَأَرَادَهُ وَاشْتَهَاهُ وَتَغَذَّى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِظَنَّةُ قُوَّتِهِ وَقُعُودِهِ وَقِلَّةِ انْتِشَارِهِ.

(١) هو: أبو إسحاق، إسماعيل بن سعيد الشالنجي، من أصحاب الإمام أحمد، عنده مسائل كثيرة. (ت ٢٣٠ هـ).
«المقصد الأرشد» ١/ ٢٦١.

بطهارة بؤله، وقاله أبو إسحق بن شاقلا^(١). لكن قال: يُعيد الصلاة، وإن كان طاهراً، كما روي عن أبي عبد الله: إذا صَلَّى في ثوب فيه مني ولم يَغْسِلْهُ ولم يَفْرُكْهُ يُعيد وإن كان طاهراً، كذا قال.

وما لا يُؤْكَل من الطير والبهائم نجس (هـ) في الطير. قال أحمد: يجتنب ما نهى النبي ﷺ عنه، وعنه: غير بَغْل وحمار، اختاره الشيخ، وعنه في الطير: لا يُعْجَبِي عَرْقُهُ إِنْ أَكَلَ الْجَيْفَ، فدلَّ أنه كَرِهَهُ لِأَكْلِهِ النجاسة فقط، ذكره شيخنا، ومال إليه. وفي «الخلاف» هذه الرواية، ثم قال: والمذهب أنها كالسباع، وذكر الرواية بعد هذا، وقال: فَحَكَمَ بِنجاسة العَرَق، وعنه: طاهر، اختاره الآجُرِّي (وم ش).

والهرة وما دُونُهَا في الخلقة طاهر (و) وقيل: فيما دُونُهَا من طير، وقيل: وغيره وجهان.

ولا يُكْرَهُ سُورُ ذَلِكَ. نصَّ عليه في الهر، خلافاً (هـ) لتشبيه الشارع لها بالطوافين والطوافات، وهم الخدم، أخذاً من قوله تعالى: ﴿طَوَّفُوا عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، ولعدم إمكان التحرُّز، كحشرات الأرض، كالحية، قاله

أحدهما: حُكْمُهُ حُكْمُ الْخُفِّ وَالْحِذَاءِ، وهو الصحيح، اختاره الشيخ تقي الدين، التصحيح وصاحب «الفاائق»، وجزم به في «التسهيل»، وقَدَّمَهُ في «الرعاية الكبرى»، فقال: ذَلِيلُ ثوب آدمي أو إزاره.

والقول الثاني: يُغْسَلُ، وإن قلنا: يطهر الخُفُّ والحذاء بالذَّلِكِ والمروِر، قدَّمه ابن تميم، وصاحب «الفاائق». قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، حيث اقتصروا على الخُفِّ والحذاء، قال القاضي: لا يطهرُ بغير الغسل رواية واحدة.

الحاشية

(١) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البزاز. من الفقهاء الأعيان. (ت ٣٦٩ هـ). «طبقات الحنابلة»

الفروع

القاضي، فدلَّ أن مثل الهرَّ كهي.

ولبن حيوان طاهر، قيل: نجس (وش) نقله أبو طالب في لبن حمار، قال القاضي: وهو قياسُ قوله في لبن سنور؛ لأنه كلَّحْم مُدَكِّي؛ لأنه لا يُؤْكَلُ مثله*. وقيل: طاهر (و م) كلبن آدمي، ومأكول، وكذا مني حيوان طاهر نجس البول*، غير آدمي، وقيل: طاهر من مأكول (١٤م، ١٦).

التصحيح

مسألة - ١٤ - ١٦: قوله: (وَلَبْنُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، قِيلَ: نَجَسَ، نَقْلَهُ أَبُو طَالِبٍ فِي لَبَنِ حِمَارٍ، قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِهِ فِي لَبَنِ سِنُورٍ...، وقيل: طاهر...، وكذا مني حيوان طاهر نجس البول، غير آدمي، وقيل: طاهر من مأكول) انتهى. فيه مسائل:

المسألة الأولى - ١٤: لبن الحيوان الطاهر غير المأكول، هل هو طاهر أو نجس؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المستوعب»، ومختصر ابن تميم، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: هو نجس، وهو الصحيح من المذهب. قطع به في «مجمع البحرين»، وغيره، ونصره المجد في «شرح»، وابن عبيدان، وقدمه في «الرايعتين». والقول الثاني: طاهر.

تنبيه: حكم يَنْصُحُهُ حُكْمُ لَبْنِهِ، قاله ابن تميم، وابن حَمْدَانَ، وصاحب «الحاويين». وغيرهم، ولم يذكره المصنّف.

المسألة الثانية - ١٥: مني الحيوان الطاهر غير المأكول النجس البول غير الآدمي، هل هو طاهر، أو نجس؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حَمْدَانَ في

الحاشية

* قوله: (لأنه لا يُؤْكَلُ مثله).

أي: لبن الحيوان الطاهر لا يُؤْكَلُ مثله؛ لأنَّ لَحْمَ الحَيَوَانِ الطَّاهِرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا وَدُكِّي، فَإِنَّهُ نَجَسٌ، كَذَلِكَ اللَّبَنُ.

* قوله: (وكذا مني حيوان طاهر، نجس البول).

احتراز به عن مني المأكول إذا قيل بطهارة بؤله، وإن قيل بنجاسة بؤله، دخل في كلامه؛ فلهذا صحَّ له أن يقول: (طاهر من مأكول)؛ لأنه دخل في كلامه على القول بنجاسة بؤله.

وَمَنِيَّ الْأَدَمِيِّ* طَاهِرٌ (وش) كَالْبُصَاقِ، وَعَنهُ: نَجَسٌ (وه) وَعَنهُ: كَالْبَوْلِ (وم) وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَنِيٍّ خَصِيٍّ؛ لِاخْتِلَاطِهِ بِمَجْرَى بَوْلِهِ، وَقِيلَ: وَقَتَ جَمَاعٍ، وَقِيلَ: مِنَ الْمَرْأَةِ.

وَالْمَذْيُ نَجَسٌ*، (و) وَلَا يَطْهَرُ بِنَضْحِهِ (و) وَلَا يُغْفَى عَنْ يَسِيرِهِ (ه) وَعَنهُ: بَلَى فِيهِمَا. وَهَلْ يَغْسَلُ مَا أَصَابَهُ (و ه ش) أَوْ ذَكَرَهُ (و م) أَوْ

التصحيح

«الرعايتين»، وصاحب «الحاوئين»، و«الفائق»: أحدهما: هو نجس، وهو الصحيح، قطع به في «الشرح»^(١)، و«شرح ابن عبيدان» وغيرهما.

والقول الثاني: طاهر، وهو ظاهر كلامه في «المعني»^(٢).

المسألة الثالثة - ١٦: مني الحيوان المأكول إذا قلنا بنجاسة بوله، هل هو نجس أو طاهر؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: أحدهما: هو نجس، وهو الصحيح، قطع به في «المعني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«شرح ابن عبيدان»، وغيرهم. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، حيث حكموا بنجاسة المنى حين حكموا بنجاسة البول.

والقول الثاني: هو طاهر، وفيه بُعد، وحكى المصنف قولاً بطهارة مني مأكول دون غيره، وهو ظاهر كلام جماعة.

الحاشية

* قوله: (وَمَنِيَّ الْأَدَمِيِّ) إِلَى آخِرِهِ.

قال في «الفائق»: وَمَنِيَّ الْأَدَمِيِّ طَاهِرٌ، وَعَنهُ: نَجَسٌ. يَجْزِي فَرَكُ يَابِسِهِ وَمَسْحُ رَطْبِهِ، وَعَنهُ: يُغْسَلُ، وَقِيلَ: مِنَ الْمَرْأَةِ.

* قوله: (وَالْمَذْيُ نَجَسٌ).

رواية طهارة المذي لم توجد في النسخ، والظاهر: أنها سقطت من الكاتب، ويدل على ثبوتها في الأصل: قوله: وَأُجِيبَ إِلَى آخِرِهِ، وَصَرَّحَ بِرَوَايَةِ طَهَارَتِهِ فِي «الْمَحْرَرِ» وَغَيْرِهِ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٣٢٨.

(٢) ٢/٤٩٠.

(٣) ٢/٤٨٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٣٤٧.

الفروع و^(١)أُنْثِيَهُ؟ فيه روايات^(١٧٢)، وأُجِيبَ عَنْ أَمْرِهِ بِغَسْلِهِمَا بِمَنْعِ صِحَّتِهِ^(٢)، ثُمَّ لَتَبْرِيدِهِمَا وَتَلْوِيْهِمَا غَالِبًا؛ لِنُزُولِهِ مُتَسَبِّبًا^(٣).
وَالْوَدْيُ نَجَسٌ (و) وَعَنْهُ: كَمَذْي.

وَبَلْغَمُ الْمَعْدَةِ (ش) وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ (ق) وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ وَمِنْهُ طَاهِرٌ* (ش) و(هـ) فِي غَيْرِ الطَّيْرِ إِلَّا الدَّجَاجُ، وَالْبَطُّ، وَعَنْهُ: نَجَاسَةٌ ذَلِكَ، وَقِيلَ: هُمَا فِي بَلْغَمِ الرَّأْسِ إِنْ ائْتَقَدَ وَازَرَقَ، وَبَلْغَمُ صَدْرٍ، وَقِيلَ فِيهِ: نَجَسٌ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَالْأَشْهُرُ طَهَارَتُهُمَا (و).

التصحيح مسألة - ١٧: قوله في المذي إذا قلنا: يُغَسَّلُ، فهل (يغسل ما أصابه، أو ذكره) فقط، أو ذكره (وأُنْثِيَهُ؟ فيه روايات):

إحداهْن: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ فَقَطْ، اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ. قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» وَابْنُ عُيَيْنَانَ: وَهُوَ أَظْهَرُ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمَا تَابَعَا الْمَجْدَ فِي «شَرْحِهِ». وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَجِبُ غَسْلُ ذَكَرِهِ؛ مَا أَصَابَهُ الْمَذْيُ، وَمَا لَمْ يُصِبْهُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: يَغْسِلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثِيَيْنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الْإِرْشَادِ»^(٤)، وَنَازَطُمُ «الْمَفْرَدَاتِ»، وَقَالَ: بَنِيَتْهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْأَشْهُرِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي «الْكِبَرَى»، فِي الْقِسْمِ الثَّانِي طَاهِرٌ مِنْ بَابِ الْمِيَاهِ، وَصَاحِبُ «الْفَائِقِ»، وَالْمَصْنُفُ فِي «حَوَاشِي الْمَقْنَعِ».

الحاشية * قوله: (وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ وَمِنْهُ طَاهِرٌ).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي غَيْرِ الطَّيْرِ، إِلَّا الدَّجَاجَ وَالْبَطَّ، فَأَبُو حَنِيفَةَ وَافَقَ الشَّافِعِيَّ فِي غَيْرِ الطَّيْرِ وَفِي الدَّجَاجِ وَالْبَطِّ.

(١) ليست في (ط).

(٢) أخرج أبو داود (٢٠٩) واللفظ له، والنسائي ٩٦/١، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «ليغسل ذكره وأنثيته».

(٣) أي: سائلاً، من قولهم: تسبب الماء، إذا سال وجري. «القاموس»: (سبب).

(٤) ص ١٧.

وَبَوْلُ سَمَكٍ وَنَحْوَهُ مِمَّا لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ طَاهِرٌ، جَزَمَ بِهِ أَبُو الْبَرَكَاتِ وَغَيْرُهُ (و ه م) وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَغَيْرِهِ رَوَايَةٌ: نَجَسَ (وَش) وَمَاءُ قُرُوحٍ نَجَسٌ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: إِنْ تَغَيَّرَ، وَمَا سَالَ مِنَ الْفَمِ وَقْتُ النَّوْمِ طَاهِرٌ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِمْ.

فصل

وَدَوْدُ الْقَرْزِ وَالْمَسْكُ وَفَارْتُهُ^(١) طَاهِرٌ (و) وَقَالَ الْأَزْجِيُّ: فَارْتُهُ طَاهِرَةٌ، وَيَحْتَمَلُ نَجَاسَتَهَا؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ حَيَوَانَ حَيٍّ، لَكِنَّهُ يَنْفَصِلُ بِطَبْعِهِ كَالْجَنِينِ، وَهُوَ صُرَّةُ الْغَزَالِ، وَقِيلَ: مِنْ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ لَهَا أُنْيَابٌ. وَفِي «التَّلْخِصِ»: فَيَكُونُ مِمَّا لَا يُوْكَلُ. وَفِي «الْفَنُونِ»: مَا يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَسْتَحِيلُ عَرَقًا، كَمَا أَحَالَ فِي النَّحْلِ الشَّهْدُ، وَمِنْ دَمِ الْغَزْلَانِ الْمَسْكُ، وَيَأْتِي فِي زَكَاةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ^(٢). وَهَلِ الزَّبَادُ لَبَنٌ سَنُورٌ بَحْرِيٌّ، أَوْ عَرَقٌ سَنُورٌ بَرِّيٌّ؟ فِيهِ خِلَافٌ^(١٨٢).

التصحيح

مسألة - ١٨: قوله: (وهل الزَّبَادُ لَبَنٌ سَنُورٌ بَحْرِيٌّ، أَوْ عَرَقٌ سَنُورٌ بَرِّيٌّ؟، فِيهِ خِلَافٌ) انتهى. الذي يَظْهَرُ: أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ بِصَدِّدِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الْمَصْنُفِ^(٣): (فَإِنْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ أُطْلِقْتُ الْخِلَافَ)، وَلَكِنَّ الْمَصْنُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ قَوْلٌ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، أَتَى بِهِذِهِ الصِّيغَةَ، وَهِيَ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، لَكِنْ قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»^(٤): الزَّبَادُ عَلَى وَزْنِ سَحَابٍ، مَعْرُوفٌ، وَغَلِظَ الْفُقَهَاءُ وَاللُّغَوِيُّونَ فِي قَوْلِهِمْ: الزَّبَادُ^(٥): دَابَّةٌ يُحَلَبُ مِنْهَا الطَّيْبُ، وَإِنَّمَا الدَّابَّةُ السَّنُورُ، وَالزَّبَادُ: الطَّيْبُ، وَهُوَ وَسَخٌ يَجْتَمِعُ تَحْتَ ذَنْبِهَا عَلَى الْمَخْرَجِ، فَتُمْسِكُ الدَّابَّةُ وَتُمْنَعُ الْاضْطِرَابَ، وَيُسَلَّتْ ذَلِكَ الْوَسَخُ الْمَجْتَمِعُ هُنَاكَ بَلِيطَةً^(٦)، أَوْ خِرْقَةً. انتهى. وَلَمْ يُفْصَحْ بِكَوْنِ الدَّابَّةِ بَرِّيَّةً أَوْ بَحْرِيَّةً، وَلَكِنْ بِقَوْلِهِ: وَسَخٌ، دَلَّ أَنَّهُ غَيْرُ لَبَنٍ، وَأَنَّهُ مِنْ سَنُورٍ

الحاشية

(١) فَاَرَةُ الْمَسْكِ: النَّافِجَةُ، وَهِيَ: وَعَاءُ الْمَسْكِ. «الْقَامُوسُ»: (نَفَج).

(٢) ٤٤٣/٣.

(٣) ص ٦.

(٤) الْقَامُوسُ: (زَبَد).

(٥) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ: «الزِّيَادَةُ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ط).

(٦) اللَّيْطَةُ، بِالْكَسْرِ، قَشْرُ الْقِصْبَةِ. «الْقَامُوسُ»: (لَيْط).

الفروع

والعَنْبَرُ، قيل: هو نباتٌ يَنْبُتُ في قَعْرِ البحرِ، فَيَبْتَلُغُهُ بعضُ دوابِّه، فإذا ثَمَلَتْ منه، قَذَفَتْهُ رَجِيعاً، فيَقْذِفُهُ البحرُ إلى ساحله.

وقيل: طَلٌّ ينزلُ من السماءِ في جزائرِ البحرِ، فتَلْقِيهِ الأمواجُ إلى الساحلِ، وقيل: رَوْثٌ دَابَّةٌ بَحْرِيَّةٌ تُشَبِّهُ البقرة، وقيل: هو جُثَاٌ من جُثَا البحرِ، أي: زَبْدٌ، وقيل: هو فيما يظنُّ ينبع من عين في البحر^(١٩٢).

التصحيح

بَرِّيٌّ، وقد شُوهِدَ ذلك كثيراً، وقال ابنُ الْبَيْطَارِ^(١) في «مفرداته»: قال الشريف الإدريسيُّ: الزَّبَادُ نَوْعٌ من الطَّيْبِ يُجْمَعُ من بين أفاذِ حَيَوَانَ مَعْرُوفٍ يكون بالصحراءِ، يُصَادُ وَيُطْعَمُ اللَّحْمُ، ثم يَغْرَقُ فيكون من عَرَقٍ بين فَخْذَيْهِ حينئذٍ، وهو أَكْبَرُ من الهرِّ الأَهْلِيِّ. انتهى. واقتصر عليه.

مسألة - ١٩: قوله: (والعَنْبَرُ، قيل: هو نباتٌ يَنْبُتُ في قَعْرِ البحرِ، فيبلعه بعضُ دوابِّه، فإذا ثَمَلَتْ منه، قَذَفَتْهُ رَجِيعاً، فيَقْذِفُهُ البحرُ إلى ساحله، وقيل: طَلٌّ ينزلُ من السماءِ في جزائرِ البحرِ، فتَلْقِيهِ الأمواجُ إلى الساحلِ، وقيل: رَوْثٌ دَابَّةٌ بَحْرِيَّةٌ تُشَبِّهُ البقرة، وقيل: هو جُثَاٌ من جُثَا البحرِ، أي: زبد، وقيل: هو فيما يُظَنُّ يَنْبُعُ من عينٍ في البحر). انتهى.

الظاهر: أَنَّ الشَّيْخَ لَمَّا لم يَجِدْ إلى تصحيح ذلك طريقاً، أتى بصيغة التمریض، وهذه الأقوال - والله أعلم -، ليست في المذهب، وإنما هي أقوالٌ للعلماء في الجملة، وهي كالمسألة التي قبلها، وقد قال ابنُ عَبَّاسٍ: العَنْبَرُ شيءٌ دَسَرَهُ البحرُ، ذكره البخاريُّ في «صحيحه»^(٢) عنه، ومعنى دَسَرَهُ: دَفَعَهُ ورمى به إلى الساحلِ، وقال الإمام الشافعيُّ في «الأم»^(٣) في كتاب السَّلم: أخبرني عَدَدٌ مِمَّنْ أَتَقَرَّبُ بِهِ أَنَّهُ نباتٌ يَخْلُقُهُ اللهُ تعالى في جَنَابِ البحرِ^(٤)، قال: وقيل: إنه يأكله حوتٌ فيموتُ فيَلْقِيهِ البحرُ فيشَقُّ بَطْنَهُ، فيخرج منه.

الحاشية

(١) هو: ضياء الدين، عبد الله بن أحمد ابن البيطار المالقي، النباتي، الطبيب، مصنف كتاب «الأدوية المفردة».

(٢) (٦٤٦هـ). «سير الأعلام» ٢٣/٢٥٦.

(٣) تعليقا قبل الحديث (١٤٩٨).

(٤) ١٣٧/٣.

(٤) في «الأم»: (جشاف)، جمع حَشَفَةٍ، وهي الصخرة النابتة في البحر. «القاموس»: (حشف).

الفروع

وَدَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ فِي الْأَصَحِّ (وه) وَيُؤْكَلُ (و).

وَدَمُ الْقَمَلِ وَالْبَقِّ وَالذَّبَابِ وَنَحْوَهُ طَاهِرٌ (وه) وَعنه: نجس، يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ. وهل الْعَلَقَةُ يُخْلَقُ مِنْهَا الْآدَمِيُّ أَوْ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ، أَوْ الْبَيْضَةُ تُصِيرُ دَمًا نَجَسَةً؟ (هـ م) وَجَهَان^(٢٠٢، ٢١)، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْعَلَقَةِ رَوَايَتَيْنِ.

وَحكى ابْنُ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ يَنْبُتُ فِي الْبَحْرِ بِمَنْزِلَةِ الْحَشِيشِ فِي الْبَرِّ، وَقِيلَ: هُوَ شَجَرٌ يَنْبُتُ فِي الْبَحْرِ فَيَنْكَسِرُ فَيُلْقِيهِ الْمَوْجُ إِلَى السَّاحِلِ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «شرح البخاري».

وَقَالَ ابْنُ الْمُحَبِّ فِي «شرح البخاري»: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ، وَقَالَ: فِي كِتَابِ «الحيوان» لِأَرْسَطُو: إِنَّ الدَّابَّةَ الَّتِي تُلْقِي الْعَنْبَرُ مِنْ بَطْنِهَا تُشَبِّهُ الْبَقْرَةَ. انْتَهَى. وَقِيلَ: هُوَ رَجِيعُ سَمَكَةٍ، وَذَكَرَ ابْنُ الْمُحَبِّ حَدِيثًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَنْبَرُ مِنْ دَابَّةٍ كَانَتْ بَارِضَ الْهِنْدِ تَرَعَى فِي الْبَرِّ، ثُمَّ إِنَّهَا صَارَتْ إِلَى الْبَحْرِ»^(١). رَوَاهُ الشَّيْزَارِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَالسَّيْرَافِيُّ فِي «الغاية» مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ، وَقَالَ فِي «القاموس»: الْعَنْبَرُ رَوْثُ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ، أَوْ نَبْعٌ عَيْنٍ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ الْبَيْطَارِ فِي «مفرداته»: قَالَ ابْنُ حَسَّانَ: الْعَنْبَرُ رَوْثُ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ، وَقِيلَ: هُوَ شَيْءٌ يَنْبُتُ فِي قَعْرِ الْبَحْرِ، فَيَأْكُلُهُ بَعْضُ دَوَابِّ الْبَحْرِ، فَإِذَا امْتَلَأَتْ مِنْهُ، قَذَفَتْهُ رَجِيعًا، وَقَالَ ابْنُ سِينَا: الْعَنْبَرُ - فِيمَا نَظَرْتُ - نَبْعٌ عَيْنٍ فِي الْبَحْرِ؛ وَالَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ زَبْدُ الْبَحْرِ، أَوْ رَوْثُ دَابَّةٍ بَعِيدٍ. انْتَهَى / وَقَالَ ابْنُ جَمِينٍ وَالشَّرِيفُ: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَجِيعُ دَابَّةٍ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَقَالَ الشَّرِيفُ - أَيْضًا - فِي «مفرداته»: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَحَصَّ عَنْهُ كَفَحَصِي، وَالَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ وَمِنَ الْمَسَافِرِينَ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ عَيُونٍ تَتَّبِعُ مِنْ أَسْفَلِ الْبَحْرِ مِثْلَ مَا يَنْبُعُ الْقَارُّ، فَتَلْقِيهِ الْأَمْوَاجُ إِلَى الشَّطِّ. انْتَهَى. قَالَ بَعْضُهُمْ: فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ.

مَسْأَلَةٌ ٢٠-٢١: قَوْلُهُ: (وهل الْعَلَقَةُ يُخْلَقُ مِنْهَا الْآدَمِيُّ، أَوْ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ، أَوْ الْبَيْضَةُ تُصِيرُ دَمًا نَجَسَةً؟ وَجَهَان) انْتَهَى. ذَكَرَ الْمَصْنُفُ مَسْأَلَتَيْنِ:

الحاشية

الفروع

وَالْوَجْهَانِ فِي دَمٍ شَهِيدٍ، وَعَلَيْهِمَا: يُسْتَحَبُّ بَقَاؤُهُ، فَيُعَايَا بِهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْمَنْثُورِ»، وَقِيلَ: طَاهِرٌ مَا دَامَ عَلَيْهِ^(٢٢٢) (وَه).
وَذَكَرَ / أَبُو الْمَعَالِي وَ«التَّلْخِيسُ» نَجَاسَةً يَبْضُ مَذْرُ^(١).

٢٢/١

التصحيح

المسألة الأولى - ٢٠: الْعَلَقَةُ الَّتِي يُخْلَقُ مِنْهَا الْآدَمِيُّ أَوْ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ، هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ نَجَسَةٌ؟ أُطْلِقَ الْخِلَافَ فِيهَا، وَأُطْلِقَهُ فِي «الْمُذْهَبِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ عُيَيْنَانَ» وَغَيْرِهِمْ، وَحَكَاهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ رَوَايَتَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: هِيَ نَجَسَةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ فِي «الْمُغْنِي»^(٢): وَالصَّحِيحُ نَجَاسَتُهَا.
قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: نَجَسَةٌ، فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْكَافِي»^(٣)، وَ«الشَّرْحِ»^(٤).

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: طَاهِرَةٌ، صَحَّحَهُ صَاحِبُ «التَّلْخِيسِ»، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ».

المسألة الثانية - ٢١: الْبَيْضَةُ تَصِيرُ دَمًا، هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ نَجَسَةٌ؟ أُطْلِقَ الْخِلَافَ فِيهِ:

أَحَدُهُمَا: هِيَ نَجَسَةٌ. قَالَ الْمَجْدُ: حُكْمُهَا حُكْمُ الْعَلَقَةِ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: طَاهِرَةٌ، صَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ.
مَسْأَلَةٌ - ٢٢: قَوْلُهُ (وَالْوَجْهَانِ فِي دَمٍ شَهِيدٍ، وَعَلَيْهِمَا: يُسْتَحَبُّ بَقَاؤُهُ، ...
وَقِيلَ: طَاهِرٌ مَا دَامَ عَلَيْهِ) انْتَهَى:

أَحَدُهَا: هُوَ طَاهِرٌ، صَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ».
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: هُوَ نَجِسٌ. قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلِ.

الحاشية

(١) أَي: فَاسِدٌ. «الْقَامُوسُ»: (مَذْرُ).

(٢) ٤٩٩/٢.

(٣) ١٨٧/١.

(٤) الْمُقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٣٢٣/٢.

ولا يَنْجُسُ عَلَى الْأَصْحِ آدَمِيٌّ (هـ) وقيل: مُسْلِمٌ بِمَوْتِهِ*، فلا يَنْجُسُ مَا غَيْرُهُ، ذكره في «الفصول» وغيره، خلافاً «للمستوعب»، وقال ابن عقيل: قال أصحابنا: رواية التَّنَجِيسِ حيثُ اعتُبرَ كَثْرَةُ الْمَاءِ لَخَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْهُ، لَا لِنَجَاسَتِهِ فِي نَفْسِهِ، قال: وَلَا يَصِحُّ، كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الْحَيَوَانِ، وَعَنْهُ: يَنْجُسُ طَرَفُهُ، صَحَّحَهَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَأَبْطَلَ قِيَاسَ الْجُمْلَةِ عَلَى الطَّرَفِ فِي النِّجَاسَةِ بِالشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَنْجُسُ طَرَفُهُ بِقَطْعِهِ، وَلَوْ قُتِلَ كَانَ طَاهِرًا، وَلِأَنَّ الْجُمْلَةَ مِنَ الْحُرْمَةِ مَا لَيْسَ لِلطَّرَفِ؛ بِدَلِيلِ الْغَسْلِ وَالصَّلَاةِ.

ولا - عَلَى الْأَصْحِ - مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ (و هـ م) وقيل: يَنْجُسُ، وَلَا يَنْجُسُ مَا مَاتَ فِيهِ (و ش) وقيل: إِنْ شَقَّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَلَا يُكْرَهُ، وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ.

ولا يَنْجُسُ دَوْدُ مَاكُولٌ تَوَلَّدَ مِنْهُ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ، نَجَسَهُ عِنْدَ الْخَصْمِ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: هُوَ طَاهِرٌ مَا دَامَ عَلَيْهِ، جُزِمَ بِهِ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَقَدَّمَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَابْنُ عُيَيْنَانَ. قُلْتُ: وَهُوَ أَوَّلَى مِنْهُمَا.

* قَوْلُهُ: (وَلَا يَنْجُسُ عَلَى الْأَصْحِ آدَمِيٌّ، وَقِيلَ: مُسْلِمٌ بِمَوْتِهِ).

أَمَّا الشَّهِيدُ فَلَا يَنْجُسُ؛ لِقَوْلِهِ بَعْدُ: وَلَوْ قُتِلَ كَانَ طَاهِرًا. وَعَلَى رَوَايَةِ: أَنَّ الْآدَمِيَّ يَنْجُسُ بِالمَوْتِ، فَهَلْ يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ؟ مُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ عُيَيْنَانَ: أَنَّ الْمُسْلِمَ يَطْهَرُ دُونَ الْكَافِرِ، فَإِنَّهُ قَالَ: مُقْتَضَى الْمَوْتِ نَجَاسَتُهُ أَبَدًا، وَمُقْتَضَى شَرَفِهِ وَتَكْرِيمِهِ طَهَارَتُهُ مُطْلَقًا، فَأَبْتَنَّا فِي حَقِّهِ نَجَاسَةَ تَزَوُّلِ الْغَسْلِ، عَمَلًا بِالدَّلِيلَيْنِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ.

ثُمَّ قَالَ فِي تَعْلِيلِ رَوَايَةِ عَدَمِ نَجَاسَتِهِ: لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْجُسْ بِالمَوْتِ، كَالشَّهِيدِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ نَجَسَ بِهِ لَمْ يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ، كَسَائِرِ الْمَيِّتَاتِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمَّا مَيَّزَهُ عَلَيْهَا بِالْغَسْلِ إِكْرَامًا لَهُ، وَجِبَ الْمُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْإِكْرَامِ، وَخَرَجَ عَلَيْهِ مَا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ كَافِرًا، حَيْثُ يَنْجُسُ وَلَا يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ أَبَدًا، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْهَدَايَةِ»؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضَى لِلطَّهَارَةِ مِنَ النَّصِّ، وَالْمَعْنَى مَفْقُودٌ فِيهِ، وَسَبَبُ التَّنَجِيسِ فِي حَقِّهِ قَائِمٌ، فَظَهَرَ عَمَلُهُ.

الفروع

وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ طَاهِرٌ (و ه م) وعنه: نَجَسٌ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ، وعنه: وغيره (و ش).

وهو نَجَسٌ مِمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ* لَا يُؤْكَلُ، وقيل: طَاهِرٌ مِنْ خُفَّاشٍ، ويتَوَجَّه: طَرْدُهُ فِي الطَّيْرِ لِلْمَشَقَّةِ (و ه).

وَاللَّوَزَغُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فِي الْمَنْصُوصِ (ش) كَالْحَيَّةِ (و) لَا لِلْعَقْرَبِ (و) وَفِي «الرَّعَايَةِ»: فِي دُودِ الْقَزِّ وَبِزْرِهِ وَجْهَانِ.

وَأَنَّ سَمَّ الْحَيَّةِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، وَظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ: طَهَارَتُهُ، كَسَمِّ مَأْكُولٍ، وَنَبَاتٍ طَاهِرٍ.

وَيَنْجُسُ ضَفْدَعٌ وَنَحْوُهُ مِنْ بَحْرِيٍّ مُحَرَّمٍ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ (ه) نَصَّ عَلَيْهِ، وَلِلْحَنْفِيَّةِ وَجْهَانِ، هَلْ يَنْجُسُ غَيْرُ الْمَائِيٍّ^(١)؟

وَيُعْفَى عَلَى الْأَصْحَحِّ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ* (و) وقيل: مِنْ بَدَنِهِ.

وَفِي يَسِيرِ دَمٍ حَيْضٍ، أَوْ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلِ*، وَحَيَّوَانٍ طَاهِرٍ لَا يُؤْكَلُ

التصحيح

الحاشية

٢٢

* قوله: (مِمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ).

النَّفْسُ هُنَا: الدَّمُ، وَالسَّائِلَةُ: الْجَارِيَةُ. قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ» فِيمَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ: هُوَ/ مَا تَتَغَيَّرُ عَيْنُهُ بِمَوْتِهِ، وَتَتَغَيَّرُ بِهِ غَيْرُهُ. ذَكَرَ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ» مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ: أَنَّ الضَّفْدَعَ^(٢) لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

* قوله: (وَيُعْفَى عَلَى الْأَصْحَحِّ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ).

مَحَلُّ الْعَفْوِ الصَّلَاةُ، بِمَعْنَى: إِذَا صَلَّى مَعَ النِّجَاسَةِ الْمَعْفُوفِ عَنْهَا، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَأَمَّا وَقُوعُهَا فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ، فَلَيْسَ مُرَادًا هُنَا، بَلْ حُكْمُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي مُلَاقَاةِ النِّجَاسَةِ الْمَاءِ، فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ^(٣)، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى الْفَيْدِ صَاحِبُ «التَّسْهِيلِ»، فَقَالَ: وَيُعْفَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ طَاهِرٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، فَخَصَّ الْعَفْوُ فِي الصَّلَاةِ.

* قوله: (وَفِي يَسِيرِ دَمٍ حَيْضٍ، أَوْ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلِ) إِلَى آخِرِهِ.

(١) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ: «الْمَاءُ» وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ط).

(٢) بَعْدَهَا فِي (ق) «لَيْسَ».

(٣) ص ٨٢.

وَجَهَان^(٢٣٢، ٢٥). وفي دَمِ حَيَّوانِ نجس احتمالُ (هـ) وعنه: طهارةٌ قَيْحٌ، والفروع ومدةٌ، وصديدٌ*، ودَمٌ.

مسألة - ٢٣ - ٢٥: قوله: (ويُعفى على الأصحَّ عن يسيرِ دَمٍ وما تولَّد منه، وقيل: التصحيح من بدنه. وفي يسيرِ دَمِ حيضٍ، أو خارجٍ من السبيل، وحيوان طاهر لا يؤكَلُ وجهان) انتهى. اشتمل كلامه على مسائل:

المسألة الأولى - ٢٣: يَسِيرُ دَمُ الْحَيْضِ، وكذا دَمُ النَّفَاسِ، هل يُعْفَى عنه أم لا؟ أطلق الخلافَ فيه، وأطلقه ابنُ تميمٍ، وابنُ عُيَيْدانٍ، و«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»، و«الْحَاوِي»، و«الْفَائِقُ»، والزركشي:

أحدهما: يُعْفَى عنه، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب؛ لإطلاقهم العَفْوَ عن يسيرِ الدمِ، وجزم به في «المُعْنِي»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«شرح ابن رزين»، و«المنور»، وغيرهم، واختاره القاضي وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، وهو الصوابُ، بل لو قيل: إنه أولى بالعفو من غيره، لكان متجهاً؛ لمشقة التحرز منه، وكثرة وجوده.

قال في «الفائق»: وفي العَفْوِ عن يسيرِ دَمِ الحيضِ والنَّفَاسِ ودَمِ الخنزيرِ، وَجَهَان. قال في «شرح الهداية» للمجد: الأظهرُ في دمِ الحيضِ والخارجِ من السبيلِ عَدَمُ العَفْوِ، وهو المجزومُ به في الطاهر الذي لا يؤكَل.

* قوله: (وعنه: طهارةٌ قَيْحٌ، ومدةٌ، وصديد).

قال أحمد وقد سئل عن الدَّمِ والقَيْحِ: عندك سواء؟ فقال: الدَّمُ لم يختلفِ النَّاسُ فيه، أي: في نجاسته، والقَيْحُ قد اختلف النَّاسُ فيه. وقال مرة: القَيْحُ والصَّدِيدُ والمِدَّةُ أسهلُّ عندي من الدمِ الذي ليس فيه شك، فحِفَّتُهُ عنده للخلافِ فيه، وإلا فلا تَخْتَلَفُ الروايةُ عنه أنه لا يُعْفَى عن فاحشِهِ، نعم يكون الذي يُسْتَفْحَشُ منه أكثر مما يُسْتَفْحَشُ من الدمِ، كذلك قاله في «شرح الهداية» للشيخ مجد الدين، وقال أيضاً: وماءُ القُرُوحِ إن كان مُتَغَيِّراً، فهو نَجَسٌ وهو كالقَيْحِ، وإن لم يكن مُتَغَيِّراً، فظاهرٌ كسائرِ رُطوباتِ البدنِ.

(١) ٢٤٧/١ - ٢٤٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢١/٢.

الفروع

التصحيح

والوجه الثاني: لا يُعفى عن يَسِيرِهِ، اختاره المَجْدُ، وابنُ عُيَيْدَانَ، وابن عبدِ القويِّ في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وقَدَّمَهُ في «التَّلْخِصِ» وغيره.

المسألة الثانية - ٢٤: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، هل يُعفى عن يَسِيرِهِ أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه الزركشي:

أحدهما: لا يُعفى عن يَسِيرِهِ، وهو الصحيحُ على ما اصطَلَحناه، اختاره صاحبُ «التَّلْخِصِ»، والمَجْدُ في «شرحهِ»، وابنُ عَبْدِ دُوسٍ في «تذْكَرَتِهِ»، وَجَزَمَ بِهِ في «الْمُنَوَّرِ». قلت: وهو مُقْتَضَى قول من اختارَ عَدَمَ الْعَفْوِ في التي قبلها بطريق أولى.

والوجه الثاني: يُعفى عن يَسِيرِهِ، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

المسألة الثالثة - ٢٥: يَسِيرُ دَمِ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ لِحِمِّهِ غَيْرَ الْآدَمِيِّ، هل يُعفى عنه أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه ابن تميم:

أحدهما: يُعفى عن يَسِيرِهِ، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ ما قطع به في «الْمُسْتَوْعَبِ»، و«الْكَافِي»^(١)، و«الْمَحْرُورِ»، و«الْإِفَادَاتِ»، و«الْفَائِقِ»، وغيرهم، وقطع به في «الْمُذْهَبِ»، و«الْمُغْنِي»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«النَّظْمِ»، و«الْوَجِيزِ»، و«الْحَاوِي الْكَبِيرِ»، و«تَذْكَرَةُ ابْنِ عَبْدِ دُوسٍ»، و«شرح ابن رَزِينٍ»، وابنُ مُنْجَا، و«التَّسْهِيلِ»، وغيرهم، وقَدَّمَهُ في «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى».

والوجه الثاني: لا يُعفى عنه، جزم به في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، و«شرح ابن عُيَيْدَانَ»، فإنهما قالا: وما لا يُؤْكَلُ لِحِمِّهِ وَلَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَا يُعفى عن يَسِيرِهِ، وتابعا المَجْدُ في «شرحهِ»، فإنه جزم به، وهو ظاهرُ ما قَدَّمَهُ في «التَّلْخِصِ»، و«الْبُلْغَةُ»، فإنه قال في الْعَفْوِ: من حيوان مأكول.

الحاشية

(١) ١٩٦/١.

(٢) ٤٨٤/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢١/٢.

وعُرِقَ المأكول طاهرٌ (خ) ولو ظَهَرَتْ حُمْرَتُهُ. نصَّ عليه، ويُؤكَلُ (و) الفروع لأنَّ العُروقَ لا تَنفَكُ منه، فيسَقُطُ حُكْمُهُ؛ لأنه ضرورة.

وظاهرٌ كلامه في «الخلاف» فيما إذا جَبَرَ ساقَه: نجاستُه، قال ابنُ الجوزي: المحرَّم من الدم: المسفوحُ، ثم قال: قال القاضي: فأما الدم الذي يبقى في خَلَلِ اللحم بَعْدَ الذَّبْحِ، وما يَبْقَى في العروقِ، فمباحٌ*، ولم يذكر جماعةً إلا دَمَ العُروقِ. قال شيخُنا: لا أَعْلَمُ خلافاً في العَفْوِ عنه، وأنه لا يَنْجَسُ المِرْقَةُ، بل يؤكَلُ معها.

وما ظُنَّتْ نَجاستُه من طينِ شارعٍ طاهرٍ (ق) وعنه: نجسٌ، وفي العَفْوِ عن يسيره، ويسير دُخانِ نَجاسةٍ ونحوها^(١) وَجْهان (٢٦، ٢٧).

مسألة - ٢٦ - ٢٧: قوله: (وما ظُنَّتْ نَجاستُه من طينِ شارعٍ طاهرٍ، وعنه: نجسٌ. التصحيح وفي العفو عن يسيره ويسير دُخانِ نَجاسةٍ ونحوها وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢٦: إذا ظُنَّتْ نَجاسةُ طينِ شارعٍ، وقلنا بنجاسته، فهل يُعْفَى عن يسيره أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يُعْفَى عن يسيره، وهو الصحيح، صحَّحه في «النظم»، و«مجمع البحرين». قال في «الرايعتين»، و«الحاويتين»: يُعْفَى عن يسيره في الأصح، وجزم به في «الإفادات»، وإليه مِثْلُ صاحب «التلخيص»، وهو احتمالٌ من عنده، وهو الصواب، واختاره الشيخ تقي الدين.

والوجه الثاني: لا يُعْفَى عنه. قال في «التلخيص»: ولم أعرف لأصحابنا فيه قولاً

* قوله: (فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق، فمباح). الحاشية

قال في «شرح الهداية»: وأما طهارة الكبد والطحال، فلكونهما مأكولين وليساً بدم مسفوح، وكذلك ما يبقى على اللحم بعد السَّفْحِ، حتى لو مَسَّ يده فظهر لجليها، أو مَسَّه بِقُطْنَةٍ، لم يَنْجَس. نصَّ عليه، وبه قال الثوري وابن عيينة، وأبو يوسف، وإسحاق، وروي عن محمد بن الحسن: أنه نجسٌ، كيسير دَمِ الأدمي، ولنا: أنْ أَكَلَهُ مُباحٌ، بدلالة الآية، فأشبه اللَحْمَ والطحال.

(١) في النسخ الخطية: «ونحوه».

الفروع

ولو هَبَّتْ رِيحٌ فَأَصَابَ شَيْئاً رَطْباً غَبَارٌ نَجَسٌ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ النِّجَاسَةَ بِهِ، وَأَطْلَقَ أَبُو الْمَعَالِي الْعَفْوَ عَنْهُ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْيَسِيرِ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ، وَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

وَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ بَوْلٍ خُفَّاشٍ، وَنَبِيذٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ (هـ) وَوَذِي^(١)، وَقَيْءٌ، وَبَوْلُ بَغْلٍ، وَحِمَارٍ، وَعَرَقُهُ وَسُورُهُ، وَجَلَّالَةٌ قَبْلَ حَبْسِهَا، وَعَنْهُ: بَلَى (و هـ) وَكَذَا فِي رَوَايَةٍ: إِنْ نَجَسَ بَوْلٌ مَأْكُولٌ وَرَوْثُهُ، وَذَكَرَهَا شَيْخُنَا فِي بَوْلٍ فَأَر^(٢)، وَعَنْهُ: سُورُ بَغْلٍ وَحِمَارٍ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَيَتِمُّ مَعَهُ*، فَلَوْ تَوَضَّأَ بِهِ،

التصحيح

صَرِيحاً، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: اخْتَارَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا نَجَاسَةَ طِينِ الشَّوَارِعِ، وَجَعَلَ فِي الْعَفْوِ عَنْ يَسِيرِهَا وَجْهَيْنِ.

المسألة الثانية - ٢٧: هَلْ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ دُخَانِ نَجَاسَةٍ وَنَحْوِهَا أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ فِيهَا الْخِلَافَ:

أَحَدُهُمَا: يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ دُخَانِ النِّجَاسَةِ وَغُبَارِهَا، وَيُخَارِهَا، مَا لَمْ تَظْهَرْ لَهُ صِفَةٌ، وَهَذَا الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي»^(٢)، وَابْنُ تَمِيمٍ. قَالَ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ عُيَيْنَانَ»، وَغَيْرِهِمْ: يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَكَثَّفْ، زَادَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: وَقِيلَ: مَا لَمْ يُجْمَعْ مِنْ شَيْءٍ، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ صِفَةٌ، أَوْ تَعَذَّرَ، أَوْ تَعَسَّرَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. انْتَهَى.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ.

تنبيهان:

(☆) الأول: قوله: (وَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ بَوْلٍ خُفَّاشٍ، وَنَبِيذٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَوَذِي،

* قوله: (وَعَنْهُ: فِي الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ مَشْكُوكٌ فِيهِمَا، إِذَا لَمْ يَجِدْ سَوِيَّ سُورِهِمَا، تَيَمَّمُ مَعَهُ^(٣)).

الحاشية

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ط): «وَذِي». وَالْوَذِي، هُوَ: الْمَنِي. «اللسان»: (وَذِي).

(٢) ١٨٩/١.

(٣) هَذَا الْقَوْلُ مُخْتَلَفٌ عَنْ نَصِّ الْمَصْنُفِ أَعْلَاهُ.

ثم لَبَسَ خُفًّا، ثم أَخَذَتْ، ثم تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ وَتِيمَمَ، صَلَّى بِهِ، وَهُوَ لَبَسَ الفروع
على طهارة لا يُصَلِّيُ بها.

وقيء، وَيَبُولُ بَغْلٍ وَحِمَارٍ، وَعَرَفَهُ وَسُورَهُ، وَجَلَّالَةٌ قَبْلَ حَبْسِهَا، وَعَنهُ: بَلَى، وَكَذَا فِي التَّصْحِيحِ
رواية: إِنْ نَجَسَ بَوْلُ مَأْكُولٍ وَرَوْثُهُ، وَذَكَرَهَا شَيْخُنَا فِي بَوْلٍ فَأَرِ انتهى.

ظاهرُ قوله: (وكذا في رواية) أَنَّ المشهورَ العَفْوُ عن يَسِيرِ بَوْلِ المَأْكُولِ وَرَوْثِهِ إِذَا
قُلْنَا: يَنْجُسُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، جَزَمَ بِهِ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَابْنُ
عَبْدِالقَوِيِّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدَّمَهُ فِي «المُعْنَى»^(١)، وَ«الشَّرْحَ»^(٢)، وَاخْتَارَهُ ابْنُ
تَيْمِيَّةٍ، وَغَيْرُهُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «المُقْنَعِ»^(٣)، وَغَيْرِهِ،
وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَزَادَ: وَمِنْهُ وَقِيَّتُهُ.

^(٤) الثَّانِي: قَوْلُهُ: (وَالْيَسِيرُ قَدْرُ مَا نَقُضَ) انتهى. الظَّاهِرُ: أَنَّهُ سَهْوٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ
يُقَالَ: وَالْيَسِيرُ قَدْرُ مَا لَمْ يَنْقُضْ، أَوْ: وَالكثيرُ قَدْرُ مَا نَقُضَ. وَقَالَ شَيْخُنَا فِي «حَوَاشِيهِ»:
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «قَدْرُ» مُتَوْنًا، وَ«مَا» نَافِيَةٌ. قُلْتُ: وَفِيهِ تَعْسُفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥).

الحاشية

ووجه الشك: كونُ أَمَارَةِ الطَّهَارَةِ والنَّجَاسَةِ تَعَارَضَتْ فِيهِمَا تَعَارُضًا ظَاهِرًا؛ فَأَمَارَةُ النَّجَاسَةِ
كَوْنُهُمَا بِهَيْمَتَيْنِ حَرْمٌ أَكْلُهُمَا، وَيَسْهَلُ التَّحَرُّرُ مِنْهُمَا، فَأَشْبَهَا الكَلْبَ والخَنْزِيرَ، وَأَمَارَةُ الطَّهَارَةِ
انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِمَا. وَالْأَعْيَانُ النَّجِسَةُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مِنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَغَيْرِهِمَا،
وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَقْتَنُونَهَا وَيَرْكَبُونَهَا وَيَسْتَعْمِلُونَهَا فِي مَصَالِحِهِمْ، وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ
حَالِهِ: عَدَمُ السَّلَامَةِ مِنْهَا، فَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَبَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَانًا ظَاهِرًا، وَنُقِلَ مُسْتَفِضًا،
وَلَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ، فَوَجِبَ حَيْثُذُ التَّعَارُضِ، فَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ سُورِهِمَا، تَوَضَّأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى ظَهْوَرِ
بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، تَوَضَّأَ بِهِ؛ عَمَلًا بِدَلِيلِ الطَّهَارَةِ، وَتَيْمَمَ عَمَلًا بِدَلِيلِ النَّجَاسَةِ؛ جَمْعًا بَيْنَ
الدَّلِيلَيْنِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، قَالَ ذَلِكَ فِي «شَرْحِ الْهَدَايَةِ».

(١) ٤٨٦/٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٩/٢ - ٣٣٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٧/٢.

(٤ - ٤) ليست في (ط).

(٥) يأتي في الصفحة ٣٥٠.

الفروع

وإن أكلت هرّة نجاسةً، ثم وَلَعَتْ في ماء يَسِير*، فقل: نجس^(١)،
وقيل: طاهرٌ، وقيل: إن غابت، وقيل: واحْتُمِلَ تَطْهِيرُ فَمِها، وكذا أفواه
الأطفال والبهائم^(٢٨٢، ٣٠).

التصحيح

مسألة - ٢٨ - ٣٠: قوله: (وإن أكلت هرّة نجاسةً، ثم وَلَعَتْ في ماء يَسِير، فقل: نجسٌ، وقيل: طاهرٌ، وقيل: إن غابت، وقيل: واحْتُمِلَ تَطْهِيرُ فَمِها، / وكذا أفواه الأطفال والبهائم) انتهى، ذكر المصنّف ثلاث مسائل:

مسألة - ٢٨: الهرّة، ومسألة - ٢٩: أفواه الأطفال، ومسألة - ٣٠: أفواه البهائم.
واعلم: أنَّ الهرّة إذا أكلت نجاسةً ثم وَلَعَتْ في ماء يَسِير، فلا يخلو: إمّا أن يكون
ذلك بعد غَيْبِها أو قَبْلِها؟ فإن كان بعد غَيْبِها، فالصحيح من المذهب: أنَّ الماء طاهرٌ،

الحاشية

وإذا تيمّم، قَدِمَ الوُضوء، ليقَعَ التيمّم بعدَ عُدَمِ الماءِ بيقين، وقال ابن عقيل: يحتمل أن يلزمه
البداءة بالتيمّم، ويُصَلِّي بكل واحد صلاة، ليؤدِّيَ فَرَضَهُ بيقين؛ لأنه إن كان الماء نجساً، تأدَّى
فَرَضُهُ بالتيمّم، وإن كان طاهرًا، كانت الثانية فَرَضَهُ، ولم يَضُرَّ فسادُ الأولى. أما إذا توضأ ثم
تيمّم ثم صلّى، فلم يَتَيَقَّنْ الصّحّة؛ لاحتمالِ أنه صلّى حاملًا للنجاسة، وجوابه: أنَّ المانع من
صحة الصلاة تَيَقُّنُ حَمَلِ النجاسة، ولم يوجد، وإنما وُجِدَ احتمالُ حَمَلِها وليس بمانع من
الصّحة؛ لأنَّ الأصلَ طهارةُ الأعضاء، وثبُت الاستباحة شَرَطٌ للتيمّم، ولا يمكن الجزمُ بها إلا
بعد عُدَمِ الماء؛ ولذلك أَوْجَبْنَا الطلب، وإذا توضأ ثم تيمّم، فقد رفع حُكْمَ الْحَدِيثِ الْمُتَيَقِّنِ،
فتكفي صلاةً واحدة. فلو وَجَدَ التيمّم سُورَ حمارٍ، وقلنا بالشك، أتمّها وأجزأته؛ لأنه دخل
في الصلاة بتيمّم صحيح ولم يَتَيَقَّنْ الفساد، أشبه ما لو طلع رَكْبٌ ولم يتحقق في مثله الماء ودام
الشك، قاله في «شرح الهداية».

* قوله: (وإن أكلت هرّة نجاسةً، ثم وَلَعَتْ في ماء يَسِير) إلى آخره.

الأقوى عند الشيخ مجد الدين: أنَّ فَمَ هؤلاء يطهرُ بالريق المُزِيل لأثر النجاسة؛ ولهذا لم يُعْتَبَر في
طهارة الجلالة بعد المدة المعيّنة غَسْلٌ ولا غيره، ولم ينقل عن الصحابة ولا عن السلف غَسْلُ
أفواه الأطفال والحيوانات من تناول نجاسة، جلالة كانت أو غَيْرَها، مع مُشَاهَدَتِهِمْ لذلك كثيراً.

ولا يُغْفَى عن يَسِيرِ نجاسة في الأطعمة، ولا غير ما تقدّم (و م ش) الفروع
وخالف شيخنا وغيره فيها، وذكره قولاً في المذهب؛ لأن الله تعالى إنما
حَرَّمَ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ، وما الفرقُ بين كونه في مَرَقِ القَدْر أو مائع آخر، أو في

جزم به في «المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»^(١)، و«المُعْنِي»^(٢)، و«الشرح»^(٣)،
و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه ابن تميم، واختاره في «مجمع البحرين».

وقيل: نجس، وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاويتين»، و«الفائق»، والزرکشي،
وغيرهم. قال المجد في «شرحه»: والأقوى عندي أنها إن ولّعت عقيب الأكل، نجس،
وإن كان بعده بزمان يزول فيه أثر النجاسة بالريق، لم ينجس، قال: وكذلك جعل الريق
مطهراً أفواه الأطفال، وبهيمة الأنعام، وكلّ بهيمة طاهرة كذلك. انتهى. واختاره في
«الحاوي الكبير»، وجزم في «الفائق»: أنّ أفواه الأطفال والبهائم طاهرة، واختاره في
«مجمع البحرين»، ونقل فيه عن بنت الشيخ الموفق أنّ أباهما سئل عن أفواه الأطفال؟ فقال
الشيخ: النبي ﷺ قال في الهرّ: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٤). قال الشيخ:
هم البنون والبنات. فشبّه الهرّ بهم في المشقة. انتهى.

وقيل: طاهر إن غابت غيبة يمكن ورودها على ماء يطهر فمها، وإلا فنجس، وقيل:
طاهر إن كانت الغيبة قدر ما يطهر فمها، وإلا فنجس، ذكره في «الرعاية الكبرى»،
^(٥) وهو بعض قول المجد المتقدم فيما يظهر^(٥)، وإن كان الولوغ قبل غيبتها، فقيل:
طاهر، قدمه ابن تميم، واختاره في «مجمع البحرين»، قال الآمدي: وهو ظاهر مذهب
أصحابنا. قلت: وهو الصواب.

وقيل: نجس، اختاره القاضي، وابن عقيل، وجزم به في «المذهب»، وقدمه ابن

الحاشية

(١) ٣٠/١.

(٢) ٧٢/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦١/٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ٥٥/١، وابن ماجه (٣٦٧)، من حديث أبي قتادة.

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

السُّكَيْن، أو غيرها؟ وكانت أيدي الصحابة رضي الله عنهم تتلوث بالجرح، والدَّمَل، ولم يُنْقَل عنهم التحرُّز من المائع حتى يَغْسِلوها، ولعموم البلوى ببعر الفأر وغيره، وقال أيضاً: نصَّ عليه أحمدُ في الدم، وهو نصُّ القرآن، ومعناه اختيارُ صاحب «النظم»، وكره أحمدُ شديداً دياس الزَّرْع بالحمير لنجاسة بَوْلها ورَوثها، وقال: لا ينبغي.

واليسير^(١): قَدَرُ ما نَقَضَ * (هـ) في تقدير المُغْلَظَةِ بعَرَضِ الكَفِّ. والمُخَفِّفَةِ - وهي ما تعارض فيها نَصَان - بدون رُبْع المحلِّ، وَيَضُمُّ في الأصحَّ دماً مُتَفَرِّقاً بثوب، وقيل: أو شيئين*.

ولا يُكْرَهُ سُورُ الفأر. نصَّ عليه، وَجَزَمَ به الأكثرُ. وفي «المستوعب»: يُكْرَهُ؛ لأنه يُنْسِي، وَحُكِيَ روايةٌ.

وإن وَقَعَتْ فأرَّة، أو سنَّور، ونحوهما مما يَنْضَمُّ دُبُرُهُ إذا وقع في مائع،

التصحيح

رَزِينٍ في «شرحه»، وتقدَّم كلام المجد بما يحتمل دخول هذه المسألة فيه، وأطلقهما في «المستوعب»، و«الكافي»^(٢)، و«المُعْنِي»^(٣)، و«الشرح»^(٤) و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن عُيَيْدَانَ»، و«الفائق»، والزركشي. وغيرهم، فهذه ثلاثون مسألة قد فتح الله تعالى بتضحيجها، والله أعلم.

الحاشية

* قوله: (واليسيرُ قدر ما نقض).

كذا في النسخ، وصوابه: قدر ما لم يَنْقُضْ، أي: اليسيرُ هنا قَدَرُ اليسيرِ الذي لم يَنْقُضِ الوضوء.

* قوله: (وقيل: أو شيئين).

يعني: إذا كانت النجاسة من شيئين، كالدِّمِّ والمَذْي، فعلى هذا القول: يضمُّ بعضه إلى بعض.

(١) في (ط): «الكثير».

(٢) ٣٠/١ - ٣١.

(٣) ٧٢/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦١/٢.

فخرجت حية، فطاهر. نص عليه، وقيل: لا. ^(١) قال ابن عقيل في «فنونه»: الفروع هو أشبه، والأول أصلح للناس^(٢)، وكذا في جامد، وهو ما يمنع انتقالها فيه، وقيل: إذا فتح وعاءه لم يسئل.

وإن ماتت، أو وقعت ومعها رطوبة في دقيق ونحوه، ألقيت وما حولها، وإن اختلط، ولم ينضبط، حرّم، نقله صالح وغيره.

ولا يجوز إزالة نجاسة إلا بماء طهور (وم ش) وقيل: مباح (خ) وقيل: أو طاهر، وعنه: بكل مائع طاهر مزيل، كخل، اختاره ابن عقيل وشيخنا (وه).

قال: ويحرّم استعمال طعام، أو شراب في إزالتها؛ لإفساد المال، ويؤخذ من كلام غيره معناه، وقاله أبو البقاء وغيره، وسبق كلام القاضي في الدباغ. ولا تُعتبر النية (و) لأنّ المغلب فيها التّرك؛ ولهذا لو لم يجد ما يُزيلها، لم يتيّم لها، فلم تُعتبر النية كسائر التّروك؛ ولهذا غسالة النجاسة مع النية وعَدَمِها سواء.

ولولم يئو الوضوء، لم يصر مُستعملاً وفاقاً؛ ولأنها نقلُ عين مُعيّنة، فهي كَرَدٌ ودِعة ومغصوب، وإطلاق مُحرّم صيداً. وقيل: بلى*، وقيل: في بدن. وفي «الانتصار»: في طهارته بصوب الغمام، وفعل مجنون، وطفل، احتمالان. ولا يُعقلُ للنجاسة معنى، ذكره ابن عقيل وغيره. والله تعالى أعلم.

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وقيل: بلى).

يعود إلى قوله: (ولا تُعتبر النية... وقيل: بلى، وقيل: في بدن). فيكون في اعتبار النية لغسل النجاسة ثلاثة أقوال: لا تُعتبر، أو تُعتبر، أو تُعتبر في البدن فقط دون الثوب ونحوه.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

باب الحيض

وهو: دَمٌ طَبِيعَةٌ*، يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ لَهُ*(و) والوضوء، والصلاة (ع)، ولا تَقْضِيهَا (ع) قِيلَ لِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ: فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَقْضِيَهَا؟ قَالَ: لَا، هَذَا خِلَافٌ، فَظَاهِرُ النَّهْيِ: التَّحْرِيمُ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: يُكْرَهُ، لَكِنَّهُ بِدْعَةٌ، كَمَا رَوَاهُ الْأَثَرُ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَلَعَلَّ الْمَرَادَ: إِلَّا رَكَعَتِي الطَّوَافِ*؛ لِأَنَّهَا نُسْكٌ

التصحيح

الحاشية

قال في «الفاثق»: والمَحِيضُ: موضعُ الحَيْضِ، وقيل: زَمَنُهُ.

* قوله: (وهو: دَمٌ طَبِيعَةٌ).

يمكن أن يقال في حَدِّ الحَيْضِ: دَمٌ تُرْخِيهِ رَجْمُ الْمَرْأَةِ فِي سَنِّ الْحَمَلِ مَعَ عَدَمِهِ، أَقْلٌ مَا بَيْنَ طَرَفَيْ الْحِيضَةِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خُمُسَةُ عَشَرَ يَوْمًا.

قوله: سَنِّ الْحَمَلِ. يخرج ما قبل التسع وما بعد سَنِّ الْإِيَّاسِ.

قوله: مَعَ عَدَمِهِ، أَي: عَدَمِ الْحَمَلِ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ.

* قوله: (يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ لَهُ).

أَي: لِلْحِيضِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُمَكِّنُ لِلْحَيْضِ مَعَ وَجُودِ الْحِيضِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثِ مَعَ وَجُودِ الْحَدَثِ مَمْتَنَّةٌ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا زَالَ الْحَدَثُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنَ الْبَوْلِ لَا يَصِحُّ مَعَ وَجُودِهِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْبَوْلِ إِلَّا مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ، فَإِنَّ طَهَارَتَهُ صَحَّتْ لِلضَّرُورَةِ. وَقَوْلُهُ: (لَهُ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ قَدْ تَصَحَّ الطَّهَارَةُ لِغَيْرِ الْحِيضِ، مِثْلَ أَنْ تَغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ الْمَصْنُفُ فِي بَابِ الْغُسْلِ^(١) (وَفِي اسْتِحْبَابِ غُسْلِ حَائِضٍ لَجَنَابَةٍ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ، رَوَايَتَانِ، وَيَصِحُّ، وَعَنْهُ: لَا، وَعَنْهُ: يَجِبُ).

* قوله: (وَلَعَلَّ الْمَرَادَ: إِلَّا رَكَعَتِي الطَّوَافِ).

إِنْ أَرَادَ طَوَافًا حَصَلَ مِنْهَا فِي حَالَةِ الظُّهْرِ قَبْلَ الْحَيْضِ، وَأَدْرَكَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ جُزْءًا مِنَ الطَّهَرِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ لَيْسَ مَرَادًا فِي صُورَةِ الْمَنْعِ؛ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِالذَّمِّ قَبْلَ الْحَيْضِ يُقْضَى؛ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا، كَمَا إِذَا فَاتَهَا صَلَاةٌ ثُمَّ حَاضَتْ، فَإِنَّهَا تَقْضِي قِطْعًا، وَلَا يَكُونُ حَصُولُ الْحَيْضِ مَانِعًا مِنْ قَضَائِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَاتَ الْمُنْدُوبُ الَّذِي يُشْرَعُ قَضَاؤُهُ، وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ مَا

لا آخِرَ لوقته، فُعيَايا بها (☆).

ويتوجّه: أَنَّ وَصْفَهُ ^(١) لَهَا بِنُقْصَانِ الدِّينِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ زَمَنَ الْحَيْضِ ^(٢)، يَقْتَضِي أَنْ لَا تُثَابَ عَلَيْهَا، وَلَآنَ نِيَّتَهَا تَرْكُهَا زَمَنَ الْحَيْضِ، وَفَضَّلَ اللَّهُ

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله - عن الحائض: ولا تقضي الصلاة -: (ولعل المراد: إلا ركعتي الطواف؛ لأنها تُسَكُّ لا آخِرَ لوقته، فُعيَايا بها) انتهى. ردَّ شيخنا وابن نصر الله على المصنّف في كونها تقضي، والذي يظهر لي: أَنَّ محلَّ ذلك إذا قلنا: تطوف الحائض، فإذا طافت، فإنها لا تُصَلِّي حتى تطهر، وقد أومى إليه شيخنا أيضاً.

^(٣) قلت: وللشافعية فيما إذا طافت ثم حاضت قبل صلاة الركعتين وَجْهَانِ فِي قَضَائِهِمَا، اخْتَارَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ ^(٤) عَدَمَ الْقَضَاءِ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شرح المذهب»، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَاصِ، وَالْجَرَّجَانِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم»، وَحَكَى عَنِ الْأَصْحَابِ: الْقَضَاءُ ^(٥).

الحاشية

قاله فيما تعلّقت بالذمة في زمن الحيض، كمن حاضت عَقِبَ الطَّوَّافِ، أَوْ طَافَتْ حَالَ الْحَيْضِ، وَقُلْنَا بِصَحَّةِ الطَّوَّافِ، فَإِنْ أَرَادَ هَذَا فَوَاضَحٌ، وَإِلَّا فَلَا يَتَضَحُّ، مَعَ أَنَّ كَلَامَ الْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ الَّتِي لَوْلَا الْحَيْضُ، وَإِلَّا لَوَجِبَ فِعْلُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الزَّمَنُ هُوَ سَبَبُ الْوُجُوبِ.

وإلا لو كان عليها ^(٥) صلاة سَبَبٌ وَجُوبُهَا مُتَقَدِّمٌ عَلَى زَمَنِ الْحَيْضِ، كَمَنْ فَاتَهَا ^(٦) شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ قَبْلَ زَمَنِ الْحَيْضِ، أَوْ نَذَرُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ أَنْ تَفْعَلَهَا فِيهِ، وَقُلْنَا: يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ، فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ شَبِيهَةٌ بِمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ، وَفِيهِ الْخِلَافُ: هَلْ يَقْضِيهِ، أَوْ لَا؟ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ لَمْ تُقْصَدْ بِهِذَا الْكَلَامُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَيُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ خَاصٍّ بِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي الصَّوْمِ: وَتَقْضِيهِ إِجْمَاعاً.

(١) لعله يريد قوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها». أخرجه البخاري (١٩٥١)،

ومسلم (٧٩)(١٣٢)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) بعدها في (ط): «أي كان عقد الصلاة بالنسبة لها هو».

(٣ - ٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الشافعي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق. له: «شرح مختصر المزني».

(ت ٣٤٥هـ). «الأعلام» ٢/ ١٨٨.

(٥) في النسخ الخطية: «عليه»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في النسخ الخطية: «فاتة»، والصواب ما أثبتناه.

الفروع

يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، بخلاف المريض والمُسافر*.

وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ أَيْضاً الصَّوْمَ (ع) وَتَقْضِيهِ (ع)؛ هِيَ وَكُلُّ مَعْذُورٍ بِالْأَمْرِ السَّابِقِ، لَا بِأَمْرِ جَدِيدٍ فِي الْأَشْهُرِ. وَفِي «الرَّعَايَةِ»: يَقْضِيهِ مُسَافِرٌ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَحَائِضٌ وَنَفْسَاءُ بِأَمْرِ جَدِيدٍ عَلَى الْأَصَحِّ، كَذَا قَالَ.

وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ الطَّوْفَ (و) وَعِنْدَ شَيْخِنَا: بِلَا عُدْرٍ*، وَعَنْهُ: يَصِحُّ، وَتَجْبِرُهُ بَدَمٌ (وَه) وَلَا تَلْزِمُهَا بَدَنَةٌ (ه).

التصحیح

الحاشية

وليس كل صوم يدخل تحت الإجماع، فدلَّ أن المراد رمضان الذي هو واجب بأصل الشرع، وكذلك الصلاة، ويختمهم يدلُّ على ذلك، وقد يقال: قوله: (نُسْكٌ لَا آخِرَ لَوَقْتِهِ)، يُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ دَاخِلَةً تَحْتَ الْمَنْعِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الظُّهْرِ وَقْتُ لَهَا، وَالصَّلَاةُ إِذَا حَصَلَ فِي وَقْتِهَا شَيْءٌ فِي زَمَنِ الظُّهْرِ فَإِنَّهَا تُقْضَى؛ بِدَلِيلٍ مَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ فِعْلِهَا، أَوْ طَهَّرَتْ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا شَيْءٌ؛ عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، مَعَ أَنَّ صَلَاةَ الطَّوْفِ بِالْمَنْعِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا تَكُونُ قِضَاءً؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ لَهَا، وَكَلَامُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا خَرَجَ وَقْتُهُ قَبْلَ الطَّهْرِ، فَعَلَى هَذَا لَا يَتَنَاوَلُهَا كَلَامُهُمْ، وَلَا تَكُونُ قِضَاءً، وَلَا يُعَايَا بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* قوله: (وَيَتَوَجَّه: أَنْ وَضَفَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا بُنْقَصَانِ الدِّينِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ زَمَنِ الْحَيْضِ، يَقْتَضِي الْأَثَابَ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ نِيَّتَهَا تَرْكُهَا زَمَنِ الْحَيْضِ، وَفَضَّلَ اللَّهُ بِؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، بِخِلَافِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ).

وقد يُقَالُ: التَّرْكُ فِي حَقِّ الْحَائِضِ وَاجِبٌ فُتَثَابُ بِالتَّرْكِ ثَوَابُ الْوَجُوبِ، وَلَا تَثَابُ ثَوَابُ الْفَعْلِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ حَرَاماً، كَيْفَ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ثَوَابُ الْوَاجِبِ؟ وَقَوْلُنَا: عَلَى فِعْلِهِ، أَي: فِعْلُهُ الْحَكْمِيُّ؛ لِأَنَّنَا إِذَا حَكَمْنَا لَهُ بِالثَّوَابِ، صَارَ كَأَنَّهُ فَعَلَهُ، وَإِلَّا فَفِعْلُهُ حَرَامٌ. وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ فَالْوَجُوبُ ثَابِتٌ فِي حَقِّهِ، وَإِنَّمَا سَقَطَ عَنْهُ مَبَاشَرَةُ الْفَعْلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَخْفِيفاً، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَرِيضَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ، وَفِعْلُهَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَأَمَّا الْحَائِضُ فَهِيَ مِنْ أَهْلِ التَّرْكِ، لَا مِنْ أَهْلِ الْفَعْلِ.

* قوله: (وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ الطَّوْفَ، وَعِنْدَ شَيْخِنَا: بِلَا عُدْرٍ).

الْعُدْرُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ الْحَائِضُ الطَّوْفَ: هُوَ أَنْ يَفُوتَهَا الطَّوْفُ بِالتَّأْخِيرِ إِذَا سَافَرَتْ مَعَ الرُّفْقَةِ،

وُسُنَّةُ الطَّلَاقِ، وَقِيلَ: لَا بِسْؤَالِهَا، كَالْخُلْعِ، وَفِيهِ وَجْهٌ/ وَفِيهِ فِي
«الْوَاضِحِ» رَوَايَتَانِ؛ وَمِثْلُهُ طَّلَاقٌ بِعَوَضٍ.

٢٣/١
الفروع

وَمَسَّ الْمُصْحَفَ (و) وَالْقِرَاءَةَ، وَقِيلَ: لَا، وَحُكِيَ رَوَايَةٌ، (و م ر)
اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَقَالَ: إِنْ ظَنَنْتَ نِسْيَانَهُ*، وَجَبَتْ، وَنَقَلَ الشَّالَنْجِي كِرَاهَتَهَا
لَهَا، وَلَجُنُبٌ، وَعَنْهُ: لَا يَقْرَأَنَّ، وَهِيَ أَشَدُّ، وَنَقَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ فِيهَا
أَحَادِيثَ كِرَاهِيَةٍ لَيْسَتْ قَوِيَّةً، وَكَرَهَهَا لَهَا.

وَيَمْنَعُ اللَّبَثَ فِي الْمَسْجِدِ (و) وَقِيلَ: لَا بِوُضُوءٍ*، وَقِيلَ: وَيَمْنَعُ دُخُولَهُ،
وَحُكِيَ رَوَايَةٌ، كَخَوْفِهَا تَلْوِيثَهُ فِي الْأَشْهُرِ، وَنَصَّهُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ: تَمَرُّ
وَلَا تَقْعُدُ.

التصحيح

بِخِلَافِ مَنْ لَا تَصَرُّرٌ بِالْإِقَامَةِ حَتَّى تَظْهَرَ ثُمَّ تَطُوفُ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ، وَظَاهِرُ
كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا الْعُذْرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْدَارِ.
* قَوْلُهُ: (إِنْ ظَنَنْتَ نِسْيَانَهُ).

أَي: الْقُرْآنَ. (وَجَبَتْ)، أَي: الْقِرَاءَةَ.

فَائِدَةٌ: قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ»، فِي الْعِيدِ، فِي اعْتِزَالِ الْحَيْضِ
الْمُصَلَّى: هَلْ هُوَ لِأَنَّ حُكْمَ الْمُصَلَّى حُكْمَ الْمَسَاجِدِ، أَوْ خَشْيَةَ التَّضْيِيقِ عَلَى مَنْ يُصَلِّي مِنَ النِّسَاءِ؟
فَيَكُونُ الْاعْتِزَالُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً، وَهُوَ أَظْهَرُ.

* قَوْلُهُ: (وَيَمْنَعُ اللَّبَثَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ: لَا بِوُضُوءٍ) إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْهَدَايَةِ» فِي بَابِ الْغَسْلِ: وَالْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ فِي إِبَاحَةِ الْعُبُورِ
وَاللَّبَثِ بِالْوُضُوءِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا كَالْجُنُبِ، فَأَمَّا قَبْلَهُ فَيُبَاحُ لَهَا الْعُبُورُ بِشَرْطِ التَّلَجُّمِ لِتَأْمَنِ تَلْوِيثَ
الْمَسْجِدِ، وَلَا يُبَاحُ لَهَا اللَّبَثُ بِالْوُضُوءِ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قِيَامَ حَدِيثِهَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ^(١)، كَمَا يَمْنَعُ
صِحَّةَ غُسْلِهَا، وَلَا فَرْقَ فِي عُبُورِهَا بَيْنَ أَنْ تَقْطَعَ الْمَسْجِدَ، أَوْ تَدْخُلَهُ لِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ لَوْضَعِ
شَيْءٍ فِيهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ مَنَعَ مِنْهُ لِلْوَضْعِ دُونَ الْأَخْذِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لَمَّا أَسْلَفْنَا مِنْ
النَّصِّ وَالْقِيَاسِ، يَعْنِي: فِي مَسْأَلَةِ الْجُنُبِ^(٢).

(١) يَعْنِي: الْوُضُوءَ.

(٢) تَقْدِمُ فِي الصَّفْحَةِ: ٢٦٢ - ٢٦٣.

الفروع

وَالْوُطْءَ (ع)، وليس بكبيرة في ظاهر ما يأتي* (ش).

وإن انقطع الدم، أُبِيحَ فَعَلُ صَوْم (و م ش) و طَلَاق (و ش و ه) فيهما إن انقطع لأقله ولم يَمُضْ وَقْتُ صَلَاة، وكذا الوُطْءُ عنده في الأصح، وعنه: وقراءة، اختاره القاضي (خ) ولم يُبَحِّ الباقِي قَبْلَ غُسْلِهَا.

ولو أراد وظأها، فَادَّعَتْ حَيْضًا، وَأَمَكْنَ، قَبْلَ. نَصَّ عَلَيْهِ (ش) فيما خَرَّجَهُ فِي مَحَبَسِهِ*؛ لَأَنَّهُا مُؤَمَّنَةٌ، وَيتَوَجَّه تَخْرِيجُ مِنَ الطَّلَاق*، وَأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَعْمَلَ بِقَرِينَةٍ وَأَمَارَةٍ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: انْفَقَوْا عَلَى قَبُولِ قَوْلِ الْمَرْأَةِ تَزَوُّتِ الْعُرُوسِ إِلَى زَوْجِهَا، فَتَقُولُ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ، وَعَلَى اسْتِبَاحَةِ

التصحيح

الحاشية

وقال في «الفاثق»: ولا يصحُّ معه وُضوءٌ، وفي غسل الجنابة روايتان، ولها المرور في المسجد، وعنه: لا، وقد دلَّ كلامُ المصنِّف: أَنَّ الوُضوءَ معه لا يصحُّ؛ لقوله في أول الباب: (والوضوء) فظاهرُ كلامهم: ولو كان الدمُ غَيْرَ خَارِجٍ مِنَ الْفَرْجِ، وَلَكِنْ قَوْلُ الْمَصْنُفِ: (وقيل: لا بوضوء)، يدلُّ على صحَّةِ الوُضوءِ، فَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ هَذَا قَوْلٌ يَخَالِفُ الَّذِي فِي أَوَّلِ الْبَابِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ: مَا إِذَا كَانَ الدَّمُ خَارِجًا مِنَ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ يَمْنَعُ صَحَّةَ الْوُضوءِ، كَحَالَةِ الْبَوْلِ. وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالثَّانِي: مَا إِذَا كَانَ الدَّمُ غَيْرَ خَارِجٍ، فَإِنْ قِيلَ: لَا تَلَبُّتٌ وَلَوْ تَوَضَّأَتْ، يَكُونُ تَوَجُّيهِهِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ فِي «شرح الهداية» لِقِيَامِ حَدِيثِهَا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ خُرُوجُهُ، فَهُوَ فِي مِظَنَّةِ الْخُرُوجِ، فَتُنْزَلُ مَنْزِلَةُ الْخَارِجِ الْمُتَحَقِّقِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ: يَصِحُّ الْوُضوءُ، لِأَنَّ خُرُوجَهُ مَعْدُومٌ، فَصَحُّ الْوُضوءِ كَمَا يَصِحُّ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ الَّذِي مَعَهُ ظُهُرٌ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ الْمُنَافِي لِلْوُضوءِ وَهُوَ الْحَدَّثُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* قوله: (وليس بكبيرة في ظاهر ما يأتي).

أي: في شروط مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي تَفْسِيرِ الْكَبِيرَةِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* قوله: (فيما خرَّجَهُ فِي مَحَبَسِهِ).

يعني: الإمام أحمد لما كان محبوساً قال هذا القول.

* قوله: (ويتوجه تَخْرِيجُ مِنَ الطَّلَاق).

وَطَّهَرَهَا بِذَلِكَ، وَعَلَى تَصْدِيقِهَا فِي قَوْلِهَا: أَنَا حَائِضٌ، وَفِي قَوْلِهَا: قَدْ ظَهَرْتُ.

وَنَقَلَ الْأَثَرُ وَأَبُودَاوُدَ، فَيَمَنَ اشْتَرَى أُمَةً فَأَرَادَ اسْتِبْرَاءَهَا، فَادَّعَتْ حَيْضًا أَيْضًا، قَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَحْتَاطَ، وَيَسْتَظْهَرَ حَتَّى يَرَى دَلَالَتَهُ، رُبَّمَا كَذَبَتْ. وَتُغَسَّلُ الْمُسْلِمَةُ الْمَمْتَنَعَةُ قَهْرًا، وَلَا نِيَّةَ هُنَا لِلْعُذْرِ، كَالْمَمْتَنَعِ مِنْ زَكَاةٍ، وَالصَّحِيحُ: لَا تُصَلِّي بِهِ. ذَكَرَهُ فِي «الْنَهَايَةِ».

وَتُغَسَّلُ الْمَجْنُونَةُ، وَيَتَوَجَّهَ: وَيَتَوَيَّهَ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمَلُ أَنْ يُغَسَّلَهَا لِيَطَّأَهَا، وَيَتَوَيَّ غُسْلَهَا تَخْرِيجًا عَلَى الْكَافِرَةِ، وَيَأْتِي غُسْلُ الْكَافِرَةِ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ^(١)، وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي فِيهِمَا: لَا نِيَّةَ؛ لِعَدَمِ تَعَذُّرِهَا مَالًا، بِخِلَافِ الْمَيِّتِ*، وَأَنَّهَا تُعِيدُهُ إِذَا أَفَاقَتْ، وَأَسْلَمَتْ، وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي فِي الْكَافِرَةِ: إِنَّمَا يَصَحُّ فِي حَقِّ الْآدَمِيِّ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ النِّيَّةُ*، فَيَجِبُ عَوْدُهُ إِذَا أَسْلَمَتْ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُصَلِّي بِهِ، وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمَةِ.

التصحيح

أي: إِذَا عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى حَيْضِهَا، وَقَالَتْ: حِضْتُ، فِيهِ رَوَايَةٌ: لَا يَقْبَلُ قَوْلَهَا، فَخَرَجَهَا الْمَصْنَفُ هُنَا.

* قَوْلُهُ: (وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي فِيهِمَا: لَا نِيَّةَ؛ لِعَدَمِ تَعَذُّرِهَا مَالًا، بِخِلَافِ الْمَيِّتِ).

يعْنِي: أَنَّ الْمَجْنُونَةَ وَالْكَافِرَةَ لَا نِيَّةَ عَلَى مَنْ يُغَسَّلُهُمَا؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُمَا لَيْسَتْ مُتَعَذِّرَةً، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تُوجَدَ النِّيَّةُ مِنْهُمَا فِي الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ تُفِيَقَ الْمَجْنُونَةُ وَتُسَلِّمَ الْكَافِرَةُ، بِخِلَافِ الْمَيِّتِ، فَإِنَّ النِّيَّةَ لَا تُمْكِنُ مِنْهُ حَالًا وَلَا مَالًا، فَوَجِبَتْ عَلَى غَاسِلِهِ.

* قَوْلُهُ: (لِأَنَّ حَقَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ النِّيَّةُ).

أي: حَقُّ الْآدَمِيِّ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ النِّيَّةُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ رَدَّ الْوَدِيعَةِ وَالذِّينَ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، فَكَذَلِكَ الْكَافِرَةُ إِذَا اغْتَسَلَتْ لِلْوُطْءِ لَا يُعْتَبَرُ لَهَا النِّيَّةُ، لِكُونِهِ لِحَقِّ آدَمِيِّ، وَهُوَ الْوُطْءُ، وَأَمَّا الْمُسْلِمَةُ فَلَا

الفروع

وله أن يَسْتَمْتَعَ من الحائض بغير الوطء في الفَرْج*، وعنه: لا بما بين الشَّرَّة والرُّكْبَة، وجزم به في «النهاية» لخوفه مُوَاقَعَةَ المحظور، وقيل: يَلْزَمُ سِتْرُ الفَرْج.

وإن وطئ فيه بحائل أو لا، لزمه دينارٌ أو نِصْفُهُ، نقله الجماعة.
(١) وعنه: نصفه^(١). وعنه: نِصْفُهُ في إدباره^(٢)، وعنه: بل في أصفر^(٣). وذكر أبو الفرج: بل لَعُدْر. واعتبر شيخنا كَوْنَهُ مَضْرُوباً*، وهو أَظْهَرُ. وفي القيمة

التصحيح

حاجة إلى التفريق في حَقِّها؛ لأن نَيْتَها صحيحة، فيصحُّ منها في حقِّ الله تعالى وفي حقِّ الآدمي، وأمَّا الكافرة فنيتها غيرُ صحيحة، فتصحُّ منها في حقِّ الآدمي فقط؛ لأنَّ حَقَّهُ لا يُعْتَبَرُ له نية، وفي حقِّ الله تعالى لا يصحُّ، لعدم صحة نيتها.

الحاشية

* قوله: (وله أن يَسْتَمْتَعَ من الحائض بغير الوطء في الفَرْج) إلى آخره.

قال في «الفتاوى المصرية»، في باب الحيض: له أن يستمتع من الحائض والتَّكْسَاء بما فَوْقَ الإِزَار، سواء استمتع بَمِمْه أو يده أو رِجْلِهِ، فلو وطئها في بَطْنِها واستمنى بيدها، جاز. ولو استمتع بِفَخْذَيْهَا ففي جَوَازِهِ نزاعٌ بين العلماء. فصَّرَحَ بجَوَازِ الاستمناء بيدها، وقال في «الفاائق»: يحرم وَطْءُ الحائض في الفَرْج وَيُبَاحُ التَّمَتُّعُ بما دُونَهُ، وَيُسْتَحَبُّ سِتْرُ الفَرْج حَالَتَهُ، وأَوْجَبَهُ ابنُ حامد.

* قوله: (وإن وطئ فيه بحائل، أو لا، لزمه دينارٌ أو نِصْفُهُ، نقله الجماعة) إلى أن قال: (واعتبر شيخنا: كَوْنَهُ مَضْرُوباً) يعني: الدِّينَارَ الَّذِي يُكْفَّرُ بِهِ، إلى أن قال: (وعنه: لا كفارة، كالوطء بعد انقطاعه)^(٤).

هذا عائدٌ إلى قوله: (لزمه دينارٌ أو نِصْفُهُ) ثم ذكر هذه الرواية: أنه لا كفارة بوطء الحائض، وذكر القاضي علاء الدين البَغْلِيُّ في كتابه «تجريد العناية» في التعزير في آخر الحدود: التعزيرُ بوطء الحائض، وهذا على رواية أنه لا كفارة فيه ظاهرٌ؛ لأنه يكون معصيةً لا حَدَّ فيها ولا كفارة / فالحُكْمُ بالتعزير على هذا التقدير لا إشكال فيه، وأمَّا على رواية وجوب الكفارة، فمُشْكِلٌ. ولم أر المسألة لغيره، فَيَحَرَّرُ الكَشْفُ عنها.

٢٤

(١-١) ليست في (ط).

(٢) يعني: إدبار الدم وقرب نهايته.

(٣) يعني: إذا كان الدم أصفر.

(٤) سيأتي في الصفحة ٣٦٠.

وغير مكلف وجهان (١٢، ٢).

الفروع

وذكر صاحب «الرعاية»: هل الدينار هنا عشرة دراهم أو اثنا عشر؟
يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، ومراده: إذا أخرج دراهم؛ كم يُخْرَجُ؟ وإلا فلو أخرج

مسألة ١ - ٢: قوله في أحكام كفارة الوطء في الحيض إذا قلنا بوجوبها، قال: التصحيح
ففي إجزاء (القيمة) ووجوبها على (غير مكلف وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:
المسألة الأولى - ١: إذا قلنا بوجوب الكفارة، فهل تُجزئ القيمة أم لا؟ أطلق
الخلافاً:

أحدهما: لا تجزئ، وهو الصحيح، قال ابن تميم وصاحب «مجمع البحرين»: هو
في إخراج القيمة، كالزكاة، والصحيح من المذهب: لا يُجزئ إخراجها في الزكاة، وقَدَّم
عَدَمَ الإجزاء هنا في «الرعاية الكبرى»، قال ابن نُصْرٍ الله في «حواشي الفروع»: الأظهر:
أنها لا تجزئ، كالزكاة. انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: تجزئ، كالخراج والجزية، صحَّحه في «الفائق»، وقَدَّمه ابن رزین
في «شرحه»، وأطلقهما في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«شرح ابن عُيَيْنَدَان».

فعلى الأول: يُجزئ إخراج الفضة عن الذهب، على الصحيح، صحَّحه في
«المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«الفائق»، وقَدَّمه ابن رزین في «شرحه»، وقطع به القاضي
محب الدين بن نُصْرٍ الله في «حواشيه»، وقال: محلُّ الخلاف في غير هذا، انتهى. وليس
الأمر كما قال، وقيل: لا يُجزئ، حكاه في «المغني»^(١) وغيره، قال في «مجمع
البحرين»: وحُكْمُهُ في إخراج قيمة فضة أو غيرها، حُكْمُ الزكاة.

المسألة الثانية - ٢: هل تجب الكفارة على غير المكلف، أم لا؟ أطلق الخلاف،
وأطلقه ابن تميم، وابن حَمْدَان في «الكبرى»، وصاحب «الفائق» و«القواعد الأصولية»
وغيرهم، وحكاه في «الفائق» روايتين:

الحاشية

(١) ٤١٩/١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٣/٢.

الفروع

ذهباً، لم تُعْتَبَرْ قِيَمَتُهُ^(١) بِلا شَكٍّ.

وهو كفارةٌ. قال الأكثرُ: يجوزُ إلى مسكين واحد، كَنَذَرٍ مُطْلَقٍ، وذكر شيخنا وجهاً: وَمَنْ لَهُ أَخَذَ زَكَاةَ لِحَاجَتِهِ، قال في «شرح العمدة»: وكذا صَدَقَةٌ مُطْلَقَةٌ، ويأتي أَوَّلَ باب ذكر أهل الزكاة^(٢).

وذكروا في صَرْفِ الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ رواية إلى المساكين؛ قالوا: لأنهم مَصْرَفُ الصَّدَقَاتِ، وحقوق الله من الكَفَّارَاتِ وَنَحْوِهَا، فإذا وَجَدَ صَدَقَةً غَيْرُ مُعَيَّنَةِ الْمَصْرَفِ، انصَرَفَتْ إِلَيْهِمْ، كما لو نَذَرَ صَدَقَةً مُطْلَقَةً. وعلَّلوا رواية صَرْفِهِ إِلَى فَقَرَاءِ قَرَابَتِهِ؛ بأنهم أَهْلُ الصَّدَقَاتِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ، وكذا قالوا فيما إذا أَوْصَى فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ: إِنَّ الْمَسَاكِينَ مَصَارِفُ الصَّدَقَاتِ وَالزُّكُوتِ.

وعنه: لَا كَفَّارَةَ (و) كَالْوَطْءِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ قَبْلَ غُسْلِهَا فِي الْمَنْصُوصِ. وناس، وجاهلٌ، ومُكْرَءٌ، وامرأةٌ كذلك، وعنه: لَا كَفَّارَةَ، قال القاضي وابن عَاقِلٍ: بِنَاءٍ عَلَى الصَّوْمِ، وَالْإِحْرَامِ، وَبَانَ بِهَذَا: أَنَّ مَنْ كَرَّرَ الْوَطْءَ فِي حَيْضَةٍ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ أَنَّهُ فِي تَكَرُّارِ الْكَفَّارَةِ كَالصَّوْمِ، وَفِي سُقُوطِهَا بِالْعَجْزِ

التصحيح

أحدهما^(٣): يَلْزَمُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: ابْنِي عَلَى وَطْءِ الْجَاهِلِ، وَالْمَذْهَبُ: الْوَجُوبُ عَلَى الْجَاهِلِ. انْتَهَى. وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُغْنِي»^(٤)، وَ«الشرح»^(٥)، وَ«شرح ابن عبيدان».

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي «الْمُغْنِي»^(٤)، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شرحهِ». قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي «حَوَاشِيهِ».

الحاشية

(١) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ: «قِيَمَةٌ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ط).

(٢) ٢٩٧/٤.

(٣) الضمير عائد إلى مضمون «الخلاف المطلق» أي: وجهان. فهو تفصيل له، وليس تفصيلاً لروايتي صاحب «الفاثق»

(٤) ٤١٨/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨١/٢.

الفروع

روايتان (٣٢).

وعنه: يَلْزَمُ بَوَظُّ دُبُرٍ، ذكرها ابنُ الجوزيِّ.

وَبَدَنُ الحائضِ وَعَرَقُهَا، وَسُؤْرُهَا طاهرٌ، وكذا لا يُكْرَهُ طَبْخُهَا وَعَجْنُهَا، وغيرُ ذلك، ولا وَضْعُ يَدَيْهَا على شيءٍ من المائعات، ذكر ذلك ابنُ جرير (١) وغيره (ع). سأله حَرَبٌ: تُدْخِلُ يَدَهَا في طعامٍ وشرابٍ، وَخَلٌّ، وَتَعْجُنٌ وغيرُ ذلك؟ قال: نعم. ولعلَّ المراد ما لا يَفْسُدُ من المائعات بملاقاته بَدَنَهَا، وإلا تَوَجَّهَ المنعُ فيها، وفي المرأةِ الجُنُبِ.

مسألة - ٣: قوله: (وفي سُقُوطِها بالعَجْزِ روايتان) وأطلقَهُما ابنُ عَقِيلٍ في التصحيح «الفصول»، وابنُ عُيَيْنَانَ، وصاحبُ «الفائق»:

إحداهما: لا تَسْقُطُ، قَدَّمَهُ في «الرعايتين» و«الحاويين». وهو ظاهرٌ ما قَدَّمَهُ المصنِّفُ في باب ما يَفْسِدُ الصَّوْمُ (٢)؛ فإنه قال: تَسْقُطُ كَفَّارَةُ الوُطْءِ في رمضانَ بالعَجْزِ، ولا يَسْقُطُ غيرُها بالعَجْزِ، مثلُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، واليمينِ، وكَفَّاراتِ الحَجِّ، ونحو ذلك. نصُّ عليه، قال المجدُّ وغيره: وعليه أصحابنا. انتهى. فظاهرُ هذه العبارة: دخولُ هذه المسألة.

والروايةُ الثانيةُ: تَسْقُطُ، اختاره ابنُ حامد، وصحَّحه صاحبُ «التلخيص»، والمجدُّ في «شرحه»، وابنُ عبد القويِّ في «مجمع البحرين»، قال المصنِّفُ هناك: وذكر غيرُ واحد: تَسْقُطُ كَفَّارَةُ وطءِ الحائضِ بالعَجْزِ على الأصحِّ. انتهى. وقَدَّمَهُ ابنُ تميمٍ. وعنه: تَسْقُطُ بالعَجْزِ عنها كُلُّها، لا عن بَعْضِها؛ لأنه لا بَدَلَ فيها، وما هو ببيعيد، وهي شبيهةٌ بالقُدْرَةِ على بعضِ صاعٍ في الفِطْرَةِ.

الحاشية

(١) هو: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المفسر المؤرخ، كان من أفراد الدهر علماءً، وذكاءً، وكثرةً تصانيف. (ت ٣١٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٤/٢٦٧.

(٢) ٥٨/٥.

فصل

ولا حَيْضَ قَبْلَ تمام تسع سنين (و) وقيل: عشر، وعنه: اثنتي عشرة،
قيل: تقريب، وقيل: تحديد* (م٤).

التصحيح

مسألة - ٤: قوله: (ولا حَيْضَ قَبْلَ تمام تسع سنين، وقيل: عشر، وقيل: اثنتي عشرة، قيل: تقريب، وقيل: تحديد) انتهى.

القول بالتحديد ظاهر ما قطع به في «الفصول»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وابن تميم، و«الإفادات»، و«الفائق»، و«الزركشي»، و«تجريد العناية» و«شرح ابن عُبيدان»، وغيرهم. قال في «الهداية»، و«الوجيز» و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم: لا حَيْضَ قَبْلَ تمام تسع سنين. قال في «مجمع البحرين»: وأقلُّ سنِّ تحيضُ له المرأةُ تسع سنين كاملة. انتهى. قال ابن عُبيدان: والمرادُ كمالُ التسع، كما صرح به غير واحد.

والقول الثاني: ذلك تقريب. قلت: وهو الصواب.

تنبيه: قولُ المصنّف: (لا حَيْضَ قَبْلَ تمام تسع سنين، وقيل: عشر، وقيل: اثنتي عشرة) كالصریح أو صریح في أنه لا بدّ من تمام ذلك، وقوله بعد ذلك: (قيل: تقريب، وقيل: تحديد)، كالمناقض له، لكنْ بقرينة ذكر الخلاف انتفى التصريح، والله أعلم. وقال شيخنا في «حواشيه»: ظاهرُ عبارته: إعادة الخلاف إلى القول الأخير، «كما تقدّم، ويُرشّحه عدمُ الاطلاع على الخلاف، لكنَّ^(١) الخلاف على هذا القول لم نره أيضاً.

الحاشية

* قوله: (وعنه: اثنتي عشرة، قيل: تقريب، وقيل: تحديد).

الذي يظهر من عبارته أن قوله: (تقريب، وقيل: تحديد). يعود إلى رواية اثنتي عشرة، وأمّا على رواية التسع والعشر، فظاهره: أنهما تحديد؛ لأنه صرح بالتمام في التسع، وهو ظاهر في التحديد.

وقوله: (وقيل [عشر] تقديره، وقيل: تمام عشر. ومن صرح بتمام التسع: «الفائق»، وابن تميم، و«تجريد العناية». قال ابن عُبيدان: والمرادُ: كمالُ التسع، كما صرح به غير واحد.

(١- ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

ولانقطاعه غايةً. نصَّ عليه (هش) هل هي ستون سنة، أو خمسون؟ فيه الفروع روايتان، وعنه: خمسون للعجم (وم) وعنه: بعدَ الخمسين خِيضٌ إن تَكَرَّرَ، وعنه: مشكوكٌ فيه^(٥٢).

مسألة - ٥: قوله: (ولانقطاعه حَدٌّ، هل هو سِتُون سنة أو خمسون؟ فيه روايتان، التصحيح وعنه: خمسون للعجم، وعنه: بعدَ الخمسين خِيضٌ إن تَكَرَّرَ، وعنه: مشكوكٌ فيه) انتهى. أطلق الخلاف في كون أكثر سنَّ الحيض خمسين أو ستين، وأطلقه في «المغني»^(١)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٢)، و«شرح ابن عُبيدان» وغيرهم:

إحداهما: أكثره خَمْسُونَ مُطلقاً، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مبسوك الذهب»، و«المذهب الأحمد»، و«الطريق الأقرب»، / ٣٠ و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«الترغيب»، و«نظم نهاية ابن رزين»، و«الإفادات»، و«نظم المفردات»، وهو منها، وغيرهم. قال ابن الزاغوني: هو اختيار عامة المشايخ. قال في «البلغة»: هذا أصحُّ الروايتين. قال ابن مُنْجَا في «شرحه»: هذا المذهب. قال في «مجمع البحرين»: هذا أشهر الروايات. قال في «نهاية ابن رزين»: أكثره خَمْسُونَ على الأظهر، وقَدَّمه في «المُبْهَج»، و«المُسْتَوْعِب»، و«المُقْنَع»^(٣)، و«التلخيص»، و«شرح المجد» و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاويين»، و«تجريد العناية»، و«إدراك الغاية». قال الزركشي: اختارها الشيرازي.

والرواية الثانية: أكثره سِتُون سنة، جزم به في «الإرشاد»^(٣)، و«الإيضاح»، و«تذكرة ابن عقيل»، و«العمدة»، و«الوجيز»، و«المُنَوَّر»، و«منتخب الأدمي»، و«التسهيل»، وغيرهم، وقَدَّمه أبو الخطاب في «رؤوس المسائل»، واختاره ابنُ عَبْدِوسٍ في «تذكرته». قال في «النهاية»: هي اختيارُ الخَلَال، والقاضي.

(وعنه: خمسون للعجم) قال في «الرعاية»: وعنه: الخمسون للعجم، والتَّبْطِ ونحوهم، والستون للعرب، ونحوهم. انتهى. وأطلقهُنَّ الزركشي، وأطلق الأولى،

(١) ٤٤٥/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٦/٢

(٣) ص ٤٧

الفروع

وأقلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ (وش)، وعنه: يَوْمٌ، لا ثلاثة (ه) ولا حَدٌّ لأقلِّه* (م). وذكر ابنُ جرير عكسه (ع).

وأكثره خَمْسَةٌ عَشَرَ يوماً (و م ش) وعنه سَبْعَةٌ عَشَرَ،^(١) وقيل عليهما: ليلة لا عشرة بلياليها^(٢) (ه). وغالبه ستُّ أو سَبْعٌ (و).

وأقلُّ الطَّهْرِ بين الحِيَضَتَيْنِ* ثلاثة عَشَرَ يوماً، وعنه: خَمْسَةٌ عَشَرَ (و)

التصحيح

وهذه في «الفصول» في العدد. (وعنه: بعد الخمسين حَيْضٌ إن تَكَرَّرَ). ذكرها القاضي وغيره، وصَحَّحها في «الكافي»^(٢). قلتُ: وهو قويٌّ جداً، قال في «المُغْنِي»^(٣) في العدد: والصحيحُ أنَّها متى بلغتْ خمسين سنةً، فانقطع حَيْضُها عن عاداتها مرَّاتٍ لغير سبب، فقد صارت آيسَةً، وإن رأت الدَّمَ بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها، فهو حَيْضٌ على الصحيح. انتهى. فللشيخ في هذه المسألة ثلاث اختيارات.

وعنه: بعد الخمسين مشكوكٌ فيه، اختاره الخِرَقِيُّ، وناظمه، قال القاضي في «الجامع الصغير»: هذا أصحُّ الروايات، واختارها أبو بكر الخَلَّالُ، وجزم به في «الإفادات»، فعليها تصوُّمٌ وجوباً على الصحيح، قدَّمه ابن حمدان، وعنه: استحباباً، ذكرها ابن الجوزي، واختار الشيخُ تقي الدين: أنَّه لا حَدٌّ لأكثرِ سِنِّ الحَيْضِ.

الحاشية

* قوله: (ولا حَدٌّ لأقلِّه).

هو بتكرار «لا» مرَّتين. وهو عطفٌ على قوله: لا ثلاثة. والمعنى: لا يقال: أقلُّ الحَيْضِ ثلاثة أيام، خلافاً لأبي حنيفة، ولا يقال: لا حَدٌّ لأقلِّه، خلافاً لمالك.

* قوله: (وأقلُّ الطَّهْرِ بين الحِيَضَتَيْنِ).

احترز به عن الطَّهْرِ بين الحِيَضَةِ الواحدة، فإنه يجوزُ كونه أقلَّ من ذلك، وعن الطَّهْرِ بين الحيض والتَّفَاس، إذا قلنا: الحاملُ تَحِيضٌ.

* قوله: (وعنه: لا توقَّيتُ فيه، كأكثره).

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ١٦٥/١

(٣) ٢١١/١١

الفروع

وقيل عليهما : ليلة .

وعنه : لا توقيت فيه ، كأكثره * ، وعنه : إلا في العدة * .

وأقله زمن الحيض : أن يكون النقاء خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشئت بها في ظاهر المذهب ، ذكره صاحب «المحرر» ، وجزم به القاضي ، وغيره ، نقل أبو بكر : هي طاهر إذا رأت البياض ، وذكر شيخنا : أنه قول أكثر أصحابنا إن كان الطهر ساعة .

وعنه : أقله ساعة ، وعنه : يوم ، اختاره الشيخ ، وقال : إلا أن ترى ما يدل عليه .

ولا حيض مع الحمل . نص عليه (وهـ) ، وعنه : بلى ، ذكرها أبو القاسم التميمي^(١) ، والبيهقي ، وشيخنا ، واختارها ، وهي أظهر ، ذكر عبيدة بن الطيب : أنه سمع إسحاق ناظر أحمد ، رجّع إلى قوله هذا ، رواه الحاكم .

التصحيح

الحاشية

يعني : أن أكثر الطهر لا توقيت فيه ، قال في «شرح الهداية» : يُحدّد أكثره عند الضرورة في حق من استمر بها الدم ، ولا عادة لها ولا تميز ، بما دون الشهر ، وهو بقيته بعد القدر الذي تجلسه .

* قوله : (وعنه : إلا في العدة) .

هذه الرواية عائدة إلى أقل الطهر بين الحيضتين ، لا إلى أكثره ؛ لأن أكثره لا حد له ، بلا خلاف ، إلا ما ذكره المجدد ، ولو كانت عائدة إليه ، لقال : وعنه : إلا في العدة فيه ، أي : في أكثره ، ولكن لما ذكر عن أحمد رواية : أن أقل الطهر لا يؤقت ، دخل في ذلك العدة ، ثم هذه الرواية مفرقة بين العدة وغيرها ، ففي العدة تؤقت ، وفي غيرها لا تؤقت . قال في «الفاثق» : وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ، وعنه : خمسة عشر ، وعنه : لا توقيت فيه . نص عليه ، وعنه : تؤقت إذا ادعت العدة في شهر ، فتكلف البيئة ، وقيل : لا ، ولا حد لأكثره . انتهى . وعلى رواية : أنه لا توقيت فيه ، ترجع إلى عاديها . نص عليه في رواية صالح وحزب : ليس بين الحيضتين شيء مؤقت ، هو على ما تعرف المرأة من عاديها . قاله في «شرح الهداية» .

(١) هو : عبد الوهاب بن رزق الله بن عبد الوهاب التميمي ، من فقهاء الحنابلة الأعيان . (ت ٤٩٣هـ) .

ونقل أبوداود: لا تَلْتَفْتُ إلى الدم الأسود، وَتُصَلِّي، قيل له: فتَغْتَسِلُ؟ قال: نعم^(١). قال القاضي: هذا على طريق الاحتياط، والخروج من الخلاف، لا للوجوب.

وعند شيخنا: ما أطلقه الشارعُ عَمَلُ بِمُطْلَقِ مُسَمَّاهِ وَوُجُوده، ولم يَجْزُ تقديرُهُ، وتحديدُهُ بَعْدَهُ^(٢)؛ فلَهِذا عِنْدَهُ المَاءُ قِسْمَانِ: طاهرٌ طَهور، ونَجَسٌ. ولا حَدٌّ لِأَقْلِ الحَيْضِ، وأكثره، ما لم تَصِرْ مُسْتَحَاضَةً، ولا لِأَقْلِ سَنِّهْ وَأَكْثَرِهِ، ولا لِأَقْلِ السَّفَرِ، لكنَّ خُرُوجَهُ إلى بعضِ عَمَلِ أَرْضِهِ، وخُرُوجَهُ إِلَى قُبَاءٍ لَا يُسَمَّى سَفَرًا، ولو كان بريداً؛ ولَهِذا لا يَتَزَوَّدُ، ولا يَتَأَهَّبُ لَهُ أَهْبَتُهُ*، هذا مع قَصْرِ المَدَّةِ، فالمسافةُ القَرِيبَةُ في المَدَّةِ الطَوِيلَةِ سَفَرٌ، لا البعيدةُ في المَدَّةِ القَلِيلَةِ. ولا حَدٌّ لِلدَّرْهِمِ وَالدينارِ، فلو كان أَرْبَعَةَ دَوَانِقَ، أو ثمانية، خالِصاً أو مَعْشُوشاً، لا دَرْهِماً أَسْوَدَ، عَمَلُ بِهِ في الزكاةِ والسَّرَقَةِ وغيرَهما.

ولا تَأْجِيلَ في الدِّيَةِ، وَأَنَّهُ نَصٌّ أَحْمَدٌ فِيهَا، وَالْخُلْعُ فَسَخٌّ مُطْلَقاً، وَالْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ.

وله في ذلك قاعدةٌ معروفة. وقال في «قاعدة»: في الأحكام الشرعية التي تَعَيَّنَتْ بِالنَّصِّ مُطْلَقاً، والتي تَعَيَّنَتْ/ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ: وينبغي أن يُقَالَ: تَأْجِيلُ الدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ مِنْ هَذَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ^(٣) يُؤَجِّلْهَا، وَعَمَرُ أَجَّلَهَا، فَأَيُّهُمَا رَأَى الْإِمَامُ فَعَلَ، وَإِلَّا فَيُجَابُ أَحَدُهُمَا لَا يَسُوعُ.

٢٤/١

التصحيح

* قوله: (ولا يتأهَّبُ له أَهْبَتُهُ).

الحاشية

أي: أَهْبَةُ السَّفَرِ، والمُرَادُ: أَنَّ المسافةَ التي لَا يَتَزَوَّدُ لَهَا وَلَا يَتَأَهَّبُ لَهَا أَهْبَةُ السَّفَرِ لَا تُسَمَّى سَفَرًا.

(١) مسائل الإمام أحمد لابن الأشعث: ٢٥.

(٢) أي: بعد الشارع. أي: لا يجوز تحديد ما أطلقه الشارع عن الحدِّ بعد إطلاقه إياه.

(٣) ليست في (ط).

وله (١) في تقدير الدِّيَات وأنواعها كلامٌ يُناسبُ هذا، فَإِنَّ حُكْمَهُ ~~الطَّهَارَةَ~~ فِي الفروع القضية المعيّنة تارةً يَكُونُ عامًّا في أمثالها، وتارةً يَكُونُ مُقَيَّدًا بِقَيْدٍ يَتَعَلَّقُ بِالْأُثْمَةِ والاجتهاد، كحُكْمِهِ فِي السَّلْب؛ هل هو مُطْلَقٌ، أم مُعَيَّنٌ فِي تِلْكَ الغزاة اسْتَحَقَّ بِشَرْطِهِ؟.

فصل

والمُبْتَدَأُ بِدَمِ أَسْوَدَ، والأَصْحَ: وأحمر (و). وفي صُفْرَةٍ، أو كُذْرَةٍ وَجْهَانُ* (٦٢) تَجْلِسُ بِرُؤْيَيْتِهِ، نقله الجماعة. ويتوجَّه احتمالٌ: بِمُضِيِّ أَقْلِهِ،

مسألة - ٦: قوله: (والمُبْتَدَأُ بِدَمِ أَسْوَدَ، والأَصْحَ: وأحمر. وفي صُفْرَةٍ أو كُذْرَةٍ وَجْهَانُ) انتهى. وأطلقهما الزركشي:

أحدهما: حُكْمُهُ حُكْمُ الدَّمِ الْأَسْوَدِ، وهو الصحيح، جزم به في «المُعْنَى» (٢)، و«الشرح» (٣)، و«شرح ابن رزين» عند الكلام على الصُّفْرَةِ والكُذْرَةِ، وجزم به في «الفصول» أيضاً، واختاره القاضي.

والوجه الثاني: لَا تَجْلِسُهُ، وهو ظاهرُ كلامِ الإمام أحمد، وصَحَّحَهُ المَجْدُ فِي «شرحهِ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي «شرحيهما»، وصاحبُ «الفاثق» وغيرهم.

* قوله: (والمُبْتَدَأُ بِدَمِ أَسْوَدَ، والأَصْحَ: وأحمر، وفي صُفْرَةٍ أو كُذْرَةٍ وَجْهَانُ). الحاشية

قال في «شرح الهداية»: وَأَمَّا الْبِكْرُ إِذَا ابْتَدَأَتْ بِصُفْرَةٍ أَوْ كُذْرَةٍ، فَلَا تَلْتَقِثُ إِلَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَد. قال الخطابي: وهو قولُ عائشةَ وعطاءٍ وأكثر الفقهاء. وقال القاضي وبعضُ الشافعية: هو حَيْضٌ؛ لِأَنَّ زَمَانَ الْأَقْلِّ لِلْمُبْتَدَأَةِ كَزَمَنِ عَادَةِ الْمَعْتَادَةِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ عَائِشَةَ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهَا مُخَالِفٌ، وَلِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ فَقْدُ الْعَادَةِ، وَاللُّوْنُ الْمَعْتَادِ، فَقَوِيَتْ جِهَةٌ فُسَادِهِ، كَمَا سَبَقَ فِي غَيْرِ الْمُبْتَدَأَةِ، بَلْ هُنَا أَوَّلِي، لَوُرُودِهِ عَلَى ظَهَرِ مَتَيَّنٍّ.

(١) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية الذي نقل عنه .

(٢) ٤١٣/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والأنصاف ٤٤٩/٢ .

الفروع

فترك الصلاة والصَّومَ أقلَّ الحيض في ظاهر المذهب، ثم تَغَسَّلُ، وإن انقطع لدون أقلِّه، فلا حَيْضَ، ولأقلِّه حَيْضٌ*.

وإن جاوزَ أقلِّه، اغتَسَلَتْ عند انقطاعه في مُدَّةِ الحَيْضِ، ولم تَجْلِسْ ما جاوزَهُ حتى يتكرَّرَ ثلاثاً، فتجلسُ في الرابع. نصَّ على ذلك، وقيل: في الثالث، وعنه: حتى يتكرَّرَ مرتين، فتجلس في الثالث، وقيل: في الثاني واختاره شيخنا، وأنَّ كلامَ أحمدَ يفتضيه، ويصيرُ عادةً.

وتعيُدُ واجبَ صَوْمٍ* ونَحْوَهُ*. نصَّ عليه، وعنه: قبل تَكَرُّره، احتياطاً، واختار شيخنا: لا يجبُ إعادةً.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وإن انقطع لدون أقلِّه، فلا حَيْضَ، ولأقلِّه حَيْضٌ).

أي: إذا انقطع لدون أقلِّ الحيض، فلا حَيْضَ، أي: ليس بحَيْضٍ. ولأقلِّه حيض، أي: إن انقطع لأقلِّ الحيض، فهو حَيْضٌ.

* قوله: (وتُعيِدُ واجبَ صَوْمٍ).

هو معطوفٌ على قوله: (فتجلس). والمعنى: أنها بعد التكرار تجلسُ المُتَكَرِّرَ، وكذلك تُعيِدُ بعد التكرار؛ لأنه بعد التكرارِ تَعَلَّمَ الذي وقعَ غَيْرَ صحيحٍ، فتعيده، وفيه رواية: أنها تُعيِدُ قَبْلَ التَّكَرُّرِ، وقد أشار إلى هذه الرواية بقوله: (وعنه: قبل تكراره). والمراد - والله أعلم - أنها تُعيِدُ الواجب الذي وقع والدمُ يَجْرِي في مُدَّةِ الحيض؛ لأنه يحتملُ أنَّ الدمَ الزائدَ على أقلِّ الحيض يكون حَيْضاً، فيكون الواقعُ فيه غَيْرَ صحيحٍ، فتبادر إلى [إعادته]^(١).

* قوله: (ونَحْوَهُ).

يمكنُ أن يُمثَّلَ بالصلاةِ المَندُورَةِ، مثل: أن تكونَ قد نَذَرْتَ صلاةً في تلك الأيام، فوجدَ الدمُ الزائدَ على أقلِّ الحيض فيها، فالذي يَظْهَرُ أَنَّها تُصَلِّي وتُعيِدُ إذا بانَ الدمُ دَمَ حَيْضٍ، فتُتَلَزَّمُ بفعل الصلاة؛ لاحتمال أن يكونَ الدمُ ليس بحَيْضٍ، ثم إذا بانَ أنه حَيْضٌ، أعادت؛ لوقوعه غَيْرَ صحيحٍ. وفي «الرعاية»: فتَقْضي ما وجب فيه من صَوْمٍ وظَوافٍ وسُغْيٍ واعتكافٍ ونحو ذلك.

(١) في النسخ الخطية: «عادته»، والصواب ما أثبتناه.

وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا قَبْلَ تَكَرُّارِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، احتياطاً، وعنه: يُكْرَهُ، ذكرها في الفروع «الرعاية»، وأطلق ابنُ الجوزيَّ في إباحته روايتين. وفي «المستوعب» وغيره: هي كُمُستحاضة.

وإن انقطع، ففي كراهته إلى تمام أكثر الحيض روايتان^(٧٢)، فإن عاد فكما لو لم ينقطع، وعنه: لا بأس.

ولا عادةً بمرة (خ)، وعنه: تجلسُ غالبَ الحيض، وعنه: عادةً نسائها، وعنه: أكثره، اختاره في «المغني»^(١) (و)، وقال القاضي وغيره: الرواياتُ في المستحاضة*. وإن جاوز أكثره، فمُستحاضةٌ.

مسألة ٧- قوله في المبتدأة: (وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا قَبْلَ تَكَرُّارِهِ)^(٢)، نَصَّ عَلَيْهِ... فإن التصحيح انقطع، ففي كراهته إلى تمام أكثر الحيض روايتان) انتهى. وأطلقهُمَا في «المغني»^(٣)، و«مجمع البحرين»، و«مختصر ابن تميم» في موضع و«شرح ابن عُبيدان»، و«الحاويين»:

إحدهما: يُكْرَهُ إِنْ أَمِنَ الْعَنْتَ، جَزَمَ بِهِ فِي «الإفادات»، وقَدَّمَهُ فِي «الرعاية الصغرى»، وابنُ تميمٍ فِي بَابِ النَّفَاسِ.

والروايةُ الثانيةُ: يُبَاحُ وَطْؤُهَا فِي طُهْرِهَا يَوْمًا فَأَكْثَرَ قَبْلَ تَكَرُّارِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَدَّمَهُ فِي «الشرح»^(٤)، و«شرح ابن رزین»، و«الرعاية الكبرى». واختاره المجدُّ فِي «شرحه»، ذكره عنه ابنُ عُبيدان فِي أَحْكَامِ النَّفَاسِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

الحاشية

* قوله: (وقال القاضي وغيره: الروايات في المستحاضة).

أي: فيها فقط، وليست في المبتدأة.

(١) ٤٠٩/١.

(٢) بعدها في (ط): «و».

(٣) ٤١٠/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٢/٢.

الفروع

وَتَبَيَّنَتِ الْعَادَةُ بِالْتَّمِيزِ، كُتِبَتْهَا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ.

وَيُعْتَبَرُ التَّكَرُّارُ فِي الْعَادَةِ، كَمَا سَبَقَ* وَفِي اعْتِبَارِهِ فِي التَّمِيزِ خِلَافٌ يَأْتِي*، فَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ؛ فَهَلْ يُقَدَّمُ وَقْتُ هَذِهِ الْعَادَةِ* عَلَى التَّمِيزِ بَعْدَهَا؟ فِيهِ

التصحيح

* قوله: (وَيُعْتَبَرُ التَّكَرُّارُ فِي الْعَادَةِ، كَمَا سَبَقَ).

الحاشية

يعني: ثلاثاً أو مرتين على اختلاف الروايتين. الدليل على اعتباره ثلاثاً: «دَعِيَ الصَّلَاةُ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي تَحِيضُ فِيهَا»^(١). وقوله: «أَمْسَكِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حِيضُكَ»^(٢). وقوله: «الْتَمِيزُ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحِيضُهَا مُسْتَقِيمٌ، فَلْتَعْتَدْ بِقَدْرِ ذَلِكَ»^(٣). وكان إنما يُخْبِرُ بِهَا عَمَّا دَامَ وَتَكَرَّرَ، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ: كَانَ يَقْعُلُ كَذَا. وقال في حديث آخر: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا»^(٤). وأقلُّ الجَمْعِ ثَلَاثَةٌ.

ومن اكْتَفَى بِالتَّكَرُّارِ بِمَرَّتَيْنِ قَالَ: الْعَادَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْعَوْدِ، وَقَدْ حَصَلَ الْعَوْدُ بِالثَّانِيَةِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مَعْنَى اللَّفْظِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا ثَبِتَ بِنَصٍّ، وَلَمْ يَرِدْ بِلَفْظِ الْعَادَةِ نَصٌّ، ثُمَّ إِنْ أُخِذَتْ مِنَ الْعَوْدِ، فَلَا تَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا يَعُودُ وَكَثُرَ، فَضُبُطُ الثَّلَاثِ؛ إِذْ هِيَ أَقْلُ حَدِّ الْكَثْرَةِ، قَالَ ذَلِكَ فِي «شرح الهداية» لمجد الدين.

* قوله: (وَفِي اعْتِبَارِهِ فِي التَّمِيزِ خِلَافٌ يَأْتِي*^(٥))

يعني: فِي فَضْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يُعْتَبَرُ تَكَرُّارُهُ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا) إِذَا ثَبِتَ اعْتِبَارُ التَّكَرُّارِ فِي الْعَادَةِ فَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي التَّمِيزِ حَيْثُ قُلْنَا يُعْمَلُ بِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يُعْتَبَرُ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي قِيَاساً عَلَى الْعَادَةِ، لَا سِيَّما إِذَا قَدَّمْنَا الْعَادَةَ عَلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَارِ؛ لِأَنَّا إِذَا اعْتَبَرْنَا التَّكَرُّارَ لِلْأَقْوَى، فَلِلْأَضْعَفِ أَوْلَى.

وَالثَّانِي: لَا يُعْتَبَرُ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ دَلَّتْ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى صِفَةِ الدَّمِ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَغَيْرِهَا.

* قوله: (فَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ، فَهَلْ يُقَدَّمُ وَقْتُ هَذِهِ الْعَادَةِ؟).

(١) هُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حَبِيشٍ حِينَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنْ ذَلِكَ عِزْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةُ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِي». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٥) وَمُسْلِمٌ (٣٣٤) (٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣٤) (٦٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٣٣٢/١ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ١٨٤/١ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(٥) فِي الصَّفْحَةِ ٣٧٩.

وَجَهَان. وهل يُعْتَبَرُ في العادة التوالي؟ فيه وَجْهَانٌ*، قال بعضهم: وَعَدَمُهُ
أشهر (٨م، ٩).

مسألة - ٨ - ٩: قوله في المبتدأة المستحاضة: (وَتَثْبُتُ العادة بالتمييز، كُثُوبُهَا
بانقطاع الدم، وَيُعْتَبَرُ التكرار في العادة، كما سبق، وفي اعتباره في التمييز خلاف
يأتي، فإن لم يُعْتَبَر، فهل يُقَدَّمُ وَقْتُ هذه العادة على التمييز بعدها؟ فيه وجهان، وهل
يُعْتَبَرُ في العادة التوالي؟ فيه وجهان، قال بعضهم: وَعَدَمُهُ أشهر) انتهى. ذكر المصنّف
مسألتين أطلق فيهما الخلاف:

المسألة الأولى - ٨: إذا لم يُعْتَبَرِ التَّكْرَارُ في التمييز، فهل يُقَدَّمُ وَقْتُ هذه العادة
على التمييز بعدها أم لا؟ أطلق الخلاف فيه.

الحاشية

أي: العادة الثابتة بالتمييز المذكورة بقوله: (وَتَثْبُتُ العادة بالتمييز).

* قوله: (وهل يعتبر في العادة التوالي؟ فيه وجهان).

فإذا رَأَتْ الشهرَ الأولَ والثاني والثالثَ على قَدَرٍ واحدٍ، حصلَ التوالي، وإن رَأَتْ في الشهرِ الأولِ
عَشْرَةً، وفي الثاني عشرة، واستُحِضَّتْ في الثالثِ، وفي الرابع رَأَتْ عَشْرَةً، فالعشرة قد تَكَرَّرَتْ
ولكنها غيرُ متوالية، لحصولِ الاستحاضة بين المرة الثانية والثالثة، فيحتمل أن يجري فيها
الوجهان؛ لعدم التوالي، والمراد - والله أعلم - : هل يُعْتَبَرُ التوالي على قَدَرٍ واحدٍ؟ فلو رَأَتْ في
الشهرِ الأولِ خَمْسَةً، وفي الثاني سَبْعَةً، وفي الثالث عشرة، وتكرر ذلك، هل يصيرُ ذلك عادةً
وتعملُ به على حسب ما تكرر؟ يَحْتَمِلُ أن يجيء فيه الوجهان. والشيخُ مَجْدُ الدين قد ذكر هذه
المسألة، وذكر أنها تصير مُعْتَادَةً، وسيأتي كلامه. فإن كانت هذه الصورة من صَوَرِ هذا الأصل،
فيكون الشيخُ مجد الدين قد جَزَمَ أنه لا يُعْتَبَرُ في العادة التوالي، قال في «شرح الهداية» للمجد:
فصل: فإن كانت ذاتُ عادةٍ/ دائرة؛ بأن كانت تَحِيضُ في شهرٍ ثلاثاً، وفي الثاني خَمْساً، وفي
الثالث سَبْعاً، ثم يعودُ إلى الثلاث، ثم إلى الخمسِ، ثم إلى السبع، وتكرر ذلك، ثم استُحِضَّتْ
بعد ذلك، بَنَتْ على عاداتها، فجلست في كل شهر ما كانت تجلسه فيه من قبل. وبهذا قال
أبو حنيفة، وبعضُ أصحابِ الشافعي في أحد الوجهين، وفي الآخر: لا يَثْبُتُ بذلك عادةً تَبْنِي
عليها؛ لاختلافِ المقادير، ثم اختلفوا؛ فمنهم من قال: هي كالمبتدأة إذا استُحِضَّتْ، ومنهم من
رَدَّها إلى القَدَرِ الأخير قبل الاستحاضة؛ لأنَّ العادة تَثْبُتُ وتتغيَّرُ عندهم بمرة. ولنا ما سبق من
افتقار العادة إلى التكرار، ولأنها ذاتُ عادة مُتَّسِقَةٍ، فأشبه ما لو كانت في القَدَرِ متفقة.

الفروع

ولو لم تعرفِ المُبتدأةَ وَقْتَ ابتداءِ دَمِها، فكُمُتَحِيرَةٌ ناسيةٌ، كما يأتي.

التصحيح

المسألة الثانية - ٩: هل يُعْتَبَرُ في العادةِ التوالي أم لا؟ أطلق الخلافَ. وأما قوله: (وفي اعتباره في التمييز خلافٌ يأتي^(١)) فقد صحَّح المصنِّفُ هناك عَدَمَ اعتبارِ التكرارِ، فقال: (ولا يُعْتَبَرُ تَكَرُّرُهُ في الأصَحِّ) انتهى.

إذا عُلِمَ ذلك: فقال في «المغني»^(٢) وغيره: وإذا كانت التي استمرَّ بها الدَّمُ مميَّزةً^(٣) جَلَسَتِ التَّمْيِيزَ فيما بَعْدَ الأشهرِ الثلاثةِ، وقال ابنُ عقيل: وعن أحمدَ أَنَّها تُرَدُّ إلى التَّمْيِيزِ في الشهرِ الثاني، ولا يُعْتَبَرُ تَكَرُّرُ التَّمْيِيزِ. وقال القاضي: لا تجلسُ منه إلا ما تَكَرَّرَ، فعلى هذا: لو رَأَتْ من كُلِّ شهرٍ خَمْسَةَ أَحْمَرَ، ثم خَمْسَةَ أَسْوَدَ، ثم أَحْمَرَ وَاتَّصَلَ، جَلَسَتِ الْأَسْوَدَ، والباقي استحاضةً. ولو رَأَتْ عَشْرَةَ^(٤) أَحْمَرَ، ثم خَمْسَةَ أَسْوَدَ ثم أَحْمَرَ، وَاتَّصَلَ، فَالْحُكْمُ كَالَّتِي قَبْلَها، فَإِنْ اتَّصَلَ الْأَسْوَدُ وَعَبَّرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَلَيْسَ لَهَا تَمْيِيزٌ، وَتَحْيِضُها مِنَ الْأَسْوَدِ، ولو رَأَتْ الْأَوَّلَ أَحْمَرَ كُلَّهُ، وفي الثاني والثالث والرابع خَمْسَةَ أَسْوَدَ، ثم أَحْمَرَ وَاتَّصَلَ، وفي الخامس كُلَّهُ أَحْمَرَ، فَإِنَّها تَجْلِسُ في الأشهرِ الثلاثةِ اليَقِينَ وفي الرابع الْأَسْوَدَ، وفي الخامس تَجْلِسُ خَمْسَةَ أَيضاً؛ لأنها قد صَارَتْ مُعْتَادَةً، وقال القاضي: لا تَجْلِسُ في الرابع إِلَّا اليَقِينَ، إِلَّا أَنْ نَقُولَ بِثُبُوتِ الْعَادَةِ بِمَرَّتَيْنِ، وهذا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ ما يُقَدَّرُ فِيها أَنَّها لا عَادَةَ لَهَا ولا تَمْيِيزَ، ولو كانت كذلك، لَجَلَسَتْ سِتًّا أو سَبْعاً في أَصَحِّ الروايات، فكذا هنا. زاد الشارحُ: قلتُ: فينبغي على هذا، أَنْ لا تَجْلِسَ بِالتَّمْيِيزِ، وإنما تَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ لِمَا ذُكِرَ. انتهى.

وَمَنْ لَمْ يُعْتَبَرِ التَّكَرُّارُ في التَّمْيِيزِ، فهذه مميَّزةٌ، وَمَنْ قال: إِنَّ المُمَيَّزَةَ تَجْلِسُ بِالتَّمْيِيزِ في الشهرِ الثاني، قال: إِنَّها تَجْلِسُ الدَّمِ الْأَسْوَدَ في الشهرِ الثالثِ؛ لأنها لا تَعْلَمُ أَنَّها مُميَّزةٌ قَبْلَهُ، ولو رَأَتْ في الشهرِ خَمْسَةَ أَسْوَدَ ثم صَارَ أَحْمَرَ، ثم صَارَ أَسْوَدَ وَاتَّصَلَ، جَلَسَتِ اليَقِينَ مِنَ الْأَشْهُرِ الثلاثةِ، والرابعُ لا تَمْيِيزَ لَهَا فِيهِ، فَتَصِيرُ فِيهِ إِلَى سِتَّةِ أَيَّامٍ، أو

الحاشية

(١) في الصفحة ٣٧٩.

(٢) ٤١٢/١.

(٣) في النسخ الخطية: «تميَّزة»، وفي (ط): «تمْيِيز»، والمثبت من «المغني» ٤١٢/١.

(٤) في (ط): «خَمْسَةَ».

وإن تَعَيَّرَتِ العادةُ بزيادةٍ، أو تَقَدَّمَ، أو تأخَّرَ، فكدم زائدٌ على أقلِّ حَيْضٍ
المُبْتَدَأَةِ. وأطلق ابن تميم في وجوب إعادة واجبِ صيامٍ ونحوه قَبْلَ
التكرارِ، روايتين*.

سبعة^(١) في أشهر الروايات، إلا أن نقول: العادةُ تثبَّتْ بمرتين، فتجلس في الثالث
والرابع خمسةً خمسةً، وقال القاضي: لا تجلس في الأشهر الأربعة إلا اليقين، وهذا
بعيدٌ، لما ذكرنا. انتهى كلامه في «المغني». ومن تبعه.

والخلاف بين صاحب «المغني» والقاضي، هو الخلاف الذي أطلقه المصنّف،
وأطلقه ابن رزين في «شرحه». والصواب ما اختاره صاحب «المغني» وتبعه الشارحُ،
وقال ابن تميم: ولا يُعْتَبَرُ في العادة التوالي في أحد الوجهين. وقال أيضاً: ومتى بطلت
دلالة التمييز، فهل تجلس ما تجلسه منه، أو من أول الدم؟ على وجهين. انتهى. وقال
في «الرعاية الكبرى»: ولم يُعْتَبَرُ في العادة التوالي في الأشهر. انتهى. وهو الذي عناه
المصنّف بقوله: (قال بعضهم). والصواب اشتراط التوالي، وهو ظاهر كلام كثير من
الأصحاب^(٢).

* قوله: (وأطلق ابن تميم في وجوب إعادة واجبِ صيامٍ ونحوه قبل التكرار، روايتين).

الحاشية

قال في «شرح الهداية»: إذا ثبت اعتبار التكرار، فإنها قبله تَحْتَاطٌ، فَتَصُومُ وتُصَلِّي معه، ولا يَقْرُبُهَا
رَوْجُهَا، وتغتسل عند انقطاعه، وعقيب العادة إن كان في أثرها؛ لتخرج من العَهْدَةِ بيقين، ثم
تَقْضِي صَوْمَهَا إذا بان حَيْضاً بالتكرار، فإن يَثْبُتُ قبل ذلك، وارتفع حَيْضُهَا لمرضٍ، فظاهر كلام
أحمد: لا يلزمها قضاء؛ لأنها لم تتحقّق فساده، فأشبه صَوْمَ المُسْتَحَاضَةِ في الطَّهْرِ المشكوك فيه،
ويحتمل أن يلزمها قضاؤه، كصوم النَّفَاسِ المشكوك فيه؛ لأن به تخرج من العَهْدَةِ بيقين، وليس
فيه كبيرُ مشقّةٍ؛ لقلّة وقوعه وقصر مُدَّتِهِ. وطهرُ المُسْتَحَاضَةِ يكثر وقوعه، فتعظم مشقّة القضاء،
فافتراقا، والمصنّف يذكر هذه المسألة بعد قليل بقوله: (ولم يعد، أو يثبت قَبْلَ التكرار، لم
تَقْضِ، ويَحْتَمِلُ لزومه).

(١) بعدها في (ط): «أيام».

(٢) يأتي بعدها في النسخ الخطية: مسألة - ١٠ - وهي التي ستأتي برقم ١١ في الصفحة ٣٨١.

الفروع وإن ارتفع حيضها، ولم يعد، أو يئست* قبل التكرار لم تقص، ويحتمل لزومها، كصوم النفاس المشكوك؛ لقلّة مشقّته، بخلاف صوم مستحاضة في طهر مشكوك فيه.

ولا عادة بمرّة* (وه) ولو اتّصل بها بعدها تبعاً لها (ه)، وعنه: لا يحرم

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وإن ارتفع حيضها ولم يعد أو يئست) إلى قوله: (وعنه: يكون حيضاً، اختاره جماعة).

فهذه المسائل متعلقة بقوله: (وإن تغيرت العادة). فإذا زادت العادة فصامت في الزائد ثم لم يعد الدم؛ لكونه ارتفع، أو لكونها صارت آيسة، لم تقص ما صامته في الزائد، ويحتمل لزوم القضاء.

* قوله: (ولا عادة بمرّة).

قال في «شرح الهداية»: ولا تثبت إلا بالتكرار ثلاثاً، في أشهر الروائين، اختارها الخرقي، وفي الأخرى: تثبت بمرتين، وبها قال بعض الشافعية، وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد، إلا في المبتدأة فإن عادت تثبت بمرّة، حيث لم يتقدّمها ما يُخالفها، فإذا ابتدأت من شهر بخمسة أيام دماً وطهرت بقيته ثم استحيضت، فحيضها الخمسة من كلّ شهر، ولو كان لمعتادة من كلّ شهر ثلاثة، فأتت في شهر خمسة وطهرت بقيته ثم استحيضت، فحيضها الثلاثة.

وقال أبو يوسف والشافعي: تثبت العادة بمرّة؛ لأنه دم في زمن الحيض ولم يتصل بدم فساد، فكان حيضاً تبني عليه، كأقلّ الحيض في حقّ المبتدأة، فعلى هذا: حيضها عندهما الخمسة، اعتباراً بالشهر الذي يلي شهر الاستحاضة.

وقال مالك: تثبت العادة بمرّة، لكن إذا اختلفت بالزيادة والنقصان ثم استحيضت، جلست أكثر ما كانت تجلسه ثم تستظهر بالثلاث. ونُقل عن مالك فيما إذا استحيضت المعتادة: أنها تُردّ إلى التمييز، فإن لم تكن متميزة، لم تلتفت إلى العادة؛ لأنها قد تزيد وتنقص بل تصلّي أبداً فيما عدا الشهر الأول من شهور الاستحاضة، وفي الشهر الأول رواية: أنها تجلس قدر عاداتها، وتستظهر بعدها بثلاثة أيام ما لم تجاوز أكثر الحيض.

الفروع الوُطْءُ، وَأَنَّهَا لَا تَغْتَسَلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، وَعَنْهُ: يَكُونُ حَيْضًا، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ* (وش). وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي عَادَتِهَا، طَهَّرَتْ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ الْوُطْءُ*، وَخَرَجَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ عَلَى رَوَايَتَيْنِ مِنَ الْمُبْتَدَأَةِ. وَفِي «الانتصار»: هُوَ كَنْقَاءُ مُدَّةِ النَّفَاسِ فِي رَوَايَةٍ، وَفِي رَوَايَةٍ: النَّفَاسُ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ، فَلَا مَشَقَّةٌ.

وَعَنْهُ: يَجِبُ قَضَاءُ وَاجِبِ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ إِنْ عَادَ فِي الْعَادَةِ*، وَإِنْ عَادَ فِيهَا، جَلَسَتْهُ، وَعَنْهُ: إِنْ تَكَرَّرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهُوَ الْغَالِبُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ التَّكَرَّرَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي دَمِ النَّفَاسِ، وَفَرَّقَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ

التصحيح

الحاشية * قوله: (وعنه: لا يحرم الوُطْءُ، وَأَنَّهَا لَا تَغْتَسَلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، وَعَنْهُ: يَكُونُ حَيْضًا، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ).

قَالَ فِي «الْفَائِقِ»: وَمَتَى اخْتَلَفَتْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأَخُّرٍ أَوْ زِيَادَةٍ، لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ قَبْلَ التَّكَرَّرِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: تُصَلِّي حَالَةَ الدَّمِ وَلَا تُؤْطَأُ، وَلَوْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ يَعُدَّ، لَمْ تَقْضِ، وَقِيلَ: بَلَى، وَتَغْتَسَلُ عَقِيبَ الْخَارِجِ عَنِ الْعَادَةِ، وَقِيلَ: لَا، وَعَنْهُ: افْتِقَارُ الزَّائِدِ مِنَ الْعَادَةِ إِلَى التَّكَرَّرِ، بِخِلَافِ التَّقْدِيمِ، وَعَكِيسِهِ، وَقَالَ الشِّيرَازِيُّ: إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مَتَمِيزَةً، لَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى تَكَرَّرٍ.

* قوله: (وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي عَادَتِهَا، طَهَّرَتْ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ الْوُطْءُ). هَذَا كُلُّهُ فِي قَوْلِهِمْ: وَإِنْ تَغَيَّرَتِ الْعَادَةُ، لَمَّا قَالَ: طَهَّرَتْ، فَهُمْ مِنْهُ: أَنَّ الْوُطْءَ لَمْ يُكْرَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ رَوَايَةً بِالْكَرَاهَةِ، وَقَدْ قَالَ فِي الْمُبْتَدَأَةِ: وَإِنْ انْقَطَعَ، فَفِي كِرَاهَتِهِ إِلَى تَمَامِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ رَوَايَتَانِ. فَخَرَّجَهُمَا الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

* قوله: (وعنه: يَجِبُ قَضَاءُ وَاجِبِ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ إِنْ عَادَ فِي الْعَادَةِ). لَمَّا قَالَ: (وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي عَادَتِهَا، طَهَّرَتْ) فَهُمْ مِنْهُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ الْوَاقِعَةَ فِي الظُّهْرِ صَحِيحَةٌ، ثُمَّ ذَكَرَ رَوَايَةً: أَنَّهَا تَقْضِي وَاجِبَ الصَّوْمِ إِنْ عَادَ الدَّمُ فِي الْعَادَةِ.

فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «شرح الهداية» للشَّيْخِ مَجْدُ الدِّينِ: وَمَنْ نَقَصَتْ عَادَتُهَا، كَمَنْ عَادَتْهَا عَشْرَةٌ، فَرَأَتْ سَبْعَةً وَطَهَّرَتْ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ؛ تَغْتَسَلُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا اسْتَحْيِضَتْ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ، جَلَسَتْ السَّبْعَةَ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجْلِسُ الْعَشْرَةَ وَلَا تَبْنِي عَلَى مَجْرَدِ السَّبْعَةِ حَيْثُ لَمْ تَتَكَرَّرْ مَرَّتَيْنِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ: تَبْنِي عَلَى الْعَشْرَةِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ حَيْضٍ لَهَا. وَلَنَا: أَنَّهُ ظَهَرَ مُتَيَقِّنٌ فِي

الفروع

بينهما على الأول* : بأن العادة تثبت بالمعاودة فهي أكد، فلم تنتقل عنها،
ودم النفاس لم يثبت بالمعاودة، فهو أضعف، فانتقلت عنه بالظهر المتخلل،
وعنه : مشكوك فيه، كدم نفساء عاد.

والصفرة والكدره زمن العادة حيض، وعنه : وبغدها (و) إن تكرر،
اختاره جماعة، وشرط جماعة اتصالها بالعادة، وذكر شيخنا وجهين :
أحدهما ليست حيضاً مطلقاً، وعكسه.

ومن رأت دمًا متفرقًا يبلغ مجموعهُ أقلّ الحيض، ونقاء، فالنقاء طهر،
وعنه : أيام الدم والنقاء حيض (وهش)

وقيل : إن تقدّم ما نقص عن الأقلّ دم يبلغ الأقلّ، فهو حيض* تبعاً له،

التصحيح

الحاشية

الشهر الذي يعقبه شهر الاستحاضة، فكان طهرًا في شهر الاستحاضة، كما جاوز العادة المتقدمة،
ولأن التكرار إنما اعتبرناه في زيادة عادة الحيض احتياطاً، فأما في نقصها فتركه أخوًط؛ فلذا جعل
طهرًا تبني عليه في أول مرة.

* قوله : (وفرّق القاضي وغيره بينهما على الأول) إلى آخره.

المراد بالأول قوله : (وإن عاد فيها، جلسته). والمقصود : أن الدم إذا انقطع في العادة ثم عاد،
فعنه : العائد تجلسه، وقد أشار إليه بقوله : (وإن عاد فيها، جلسته، وعنه : إن تكرر... وعنه :
مشكوك فيه). والنفساء إذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها، فعنه : أنه مشكوك [فيه]،
وعنه : نفاس، ولم يذكر التكرار في دم النفاس إذا عاد، ففرّق بينهما : أن التكرار لا يتصور في دم
النفاس. وقدّم المصنّف : أن العائد في مدة الحيض تجلسه، والمشهور أن العائد في النفاس
مشكوك فيه، ففرّق القاضي بأن دم الحيض يثبت بالمعاودة، فهو أكد من دم النفاس، ودم النفاس
أضعف؛ لعدم المعاودة فيه.

* قوله : (وقيل : إن تقدّم ما نقص عن الأقلّ دم يبلغ الأقلّ، فهو حيض).

ما نقص : مفعول تقدّم؛ ودم : فاعل، وقوله : (فهو) يرجع إلى ما نقص. وقوله : (تبعاً له) أي :

والأفلا .
الفروع

ومتى انقطع قَبْلَ بلوغ الأقل، ففي وجوب الغُسلِ إِذْنُ وَجْهَانِ^(١) .
وإن جاوز أَكْثَرَ الحيضِ*، فمُسْتَحَاضَةٌ، كمن ترى يوماً دماً، ويوماً نقاء،
إلى ثمانية عَشْرَ، وعند القاضي: كُلُّ مُلَفَّقَةٍ غَيْرُ مُعْتَادَةٍ لَمْ يَتَّصِلْ دُمُهَا الْمَجَاوِزُ

مسألة - ١٠ : قوله في المُلَفَّقَةِ: (ومتى انقطع قَبْلَ بلوغ الأقل، ففي وجوب الغُسلِ إِذْنُ وَجْهَانِ) انتهى. كذا قال المجذ في «شرح»، و«شرح ابن عُيَيْدَانَ»، و«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»، و«الْحَاوِيَيْنِ»:

أحدهما: يجبُ كما يجبُ في اليوم الثاني والثالث، وكما لو كانت/ أيامَ الدم، وأيامَ
النقاء صِحاحاً. قلتُ: وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلام أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ، وَقَدَّمَهُ فِي
«الْمُعْنَى»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«شرح ابن رَزِينِ»
وغيرهم، قال الشارحُ: فإن كان الدَّمُ أَقْلَ من يوم، مِثْلَ أَنْ تَرَى نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفًا
طَهْرًا، أَوْ سَاعَةً وَسَاعَةً، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ كَالْأَيَّامِ، يُضْمُّ الدَّمُ إِلَى الدَّمِ، فَيَكُونُ حَيْضًا،
وَمَا بَيْنَهُمَا طَهْرًا، إِذَا بَلَغَ الْمَجْمُوعُ أَقْلَ الْحَيْضِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: لَا يَكُونُ الدَّمُ حَيْضًا إِلَّا
أَنْ يَتَقَدَّمَ دَمٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ. انتهى.

والوجه الثاني: لَا يَجِبُ حَتَّى يَمْضِيَ مِنَ الدَّمِ مَا يَكُونُ مَجْمُوعُهُ حَيْضًا؛ إِذْ بِذَلِكَ
تَيَقَّنُ وَجُوبُهُ، وَقَبْلَهُ يَحْتَمَلُ دَوَامُ الْإِنْقِطَاعِ، قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: وَهُوَ أَوْلَى.

الحاشية
الدم الذي يبلغ الأقل. والمراد: أَنَّ الناقصَ عن أَقْلِ الْحَيْضِ لَا يَكُونُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ حَيْضًا، إِلَّا
إِذَا تَقَدَّمَ دَمٌ يَبْلُغُ أَقْلَ الْحَيْضِ، فَيَكُونُ الناقصُ تَبَعًا لِلَّذِي يَبْلُغُ أَقْلَ الْحَيْضِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مَا يَبْلُغُ
الأقل، فليس بحيض.

* قوله: (وإن جاوز أكثر الحيض).

أي: زمن الدم والنقاء.

الفروع الأكثر بدم الأكثر، فالنقاء بينهما فاصلٌ بين الحيض والاستحاضة*، وأطلق بعضهم: أنَّ الزائد استحاضةٌ.

فصل

المُستحاضة: مَنْ جاوزَ دُمُّها أَكْثَرَ الحَيْضِ، فتعملُ بعادتها*، فَإِنْ عُدِمَتْ فَبِتَّمْيِيزِها، فَتَجْلِسُ زَمَنَ دَمٍ أَسْوَدَ، أَوْ ثَخِينَ، أَوْ مُتَنِّينَ، إِنْ بَلَغَ أَقْلَ الحَيْضِ وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ. وذكر أبو المعالي: يُعْتَبَرُ اللَوْنُ فَقَطْ.

التصحيح

الحاشية

٢٦

* قوله: (وعند القاضي: كلُّ مُلْفَقَةٍ غيرِ معتادة لم يتَّصِلْ دُمُّها المَجَاوِزُ الأَكْثَرَ بَدَمِ الأَكْثَرِ، فالنقاءُ بينهما فَاصِلٌ بين الحيض والاستحاضة).

فإذا كانت غيرِ معتادة ورأت خَمْسَةَ دَمٍ/ ثم خَمْسَةَ نَقَاءٍ، ثم خَمْسَةَ دَمٍ، ثم يوماً نَقَاءٍ، ثم دَمًا بعد ذلك، فيومُ النقاء - وهو السادس عشر - فاصلٌ فما بعده استحاضة.

* قوله: (فتعملُ بعادتها) إلى آخره.

وجهُ تقديمِ العادةِ على التمييزِ - كما قدَّمه المصنِّف، قال في «شرح الهداية»: وهو الأظهر - أنَّ النبي ﷺ أمر بها غَيْرَ واحدةٍ من المستحاضات ولم يُفْضَلْ، وَفَرَضَهُنَّ كُلَّهنَّ غَيْرَ مَتَمَيِّزَاتٍ بَعِيدٍ، وَالتَّمْيِيزُ إِنَّمَا جَاءَ عَنْهُ فِي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ رَدَّهَا^(١). وَقَدْ نَقَلَ حَرْبٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا أَنْسَبَتْ أَيَّامَهَا، فَعَلِمَ: أَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّهَا إِلَى التَّمْيِيزِ لَمَّا ذَكَرَتْ أَنَّهَا نَاسِيَةٌ، وَيدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومُ مَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَيَّامِ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي». رواه ابن ماجه^(٢). ولأنها معتادة فلم تلتفت إلى صفة الدم كغير المستحاضة، قال ذلك في «شرح الهداية».

(١) يعني رَدَّها إلى العادة. ولعل الحديث الصحيح المشار إليه في ذلك هو ما رواه أبو داود (٢٧٤) و(٢٧٥) و(٢٧٨) من وجوه مختلفة عن أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ. فقال: «لتنظر عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيْبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَتَرْكِ الصَّلَاةِ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتَصِلْ فِيهِ». ثم ذكر أبو داود في رواية حماد بن زيد أنه سَمِيَ الْمَرْأَةُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ.

(٢) في سننه (١٢٥).

وعنه: لا تبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر، فتجلس الأكثر*. فعلى
الأول: رأت أحمر، ثم أسود وجاوز الأكثر جلست من الأحمر، وقيل: من
الأسود؛ لأنه أشبه بدم الحيض، ففي التكرار الوجهان^(☆)*.
ولو رأت أحمر ستة عشر، ثم أسود بقية الشهر، جلست الأسود، وقيل:
ومن الأحمر أقل الحيض*، لا مكان حيضة أخرى.
ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين* على شهر، ولا يُعتبر تكراره

(☆) تنبيه: قوله في المستحاضة: (وقيل: من الأسود؛ لأنه أشبه بدم الحيض،
ففي التكرار الوجهان). يعني: المذكورين في التمييز، هل يشترط التكرار أم لا؟ وهو
قد صحح عدم الاشتراط^(١).

* قوله: (وعنه: لا تبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر، فتجلس الأكثر).
أي: أكثر الحيض تجلسه من التمييز الذي جاوز الأكثر، وهذا على الرواية الثانية: وهي قوله:
(وعنه: لا تبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر).
* قوله: (ففي التكرار الوجهان).
المذكوران في التمييز، هل يشترط له التكرار، أم لا؟ وقد نبّه عليهما بعد ذلك بقوله: (ولا يُعتبر
تكراره في الأصح فيهما).
* قوله: (وقيل: ومن الأحمر أقل الحيض).
لأن الأحمر ستة عشر، فإذا جلست منه أقل الحيض - وهو يوم وليلة - بقي منه خمسة عشر، وهو
يصح طهرًا؛ لأن أقل الطهر ثلاثة عشر، فعلى هذا: يكون الأسود حيضة، ومن الأحمر حيضة
أخرى، وتكون من أوله.
* قوله: (ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين).

وقيل: تبطل؛ لأن الشهر غالباً يشتمل على حيضة، وقد أشار إلى هذا القول بقوله: (في الأصح
فيهما). وهذا القول ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما، قاله ابن عُيَيدان في «شرح المقنع».

(١) في النسخ الخطية: «التكرار»، والمثبت من (ط).

الفروع في الأصحّ فيهما*، وعنه: يُقدّم التمييز على العادة*، اختاره الخرقي (وش) وعند (ه): لا عبرة بالتمييز*، وعند (م): لا عبرة بالعادة، واختار صاحب «المُبْهَج»: إن اجتماعاً، عُمِلَ بهما إن أمكن، وإن لم يُمكن، سقط*.

التصحيح

الحاشية * قوله: (لا يُعتبر تَكَرُّرُهُ في الأصحّ فيهما)

وهما قوله: (ولا تبطل دلالة التمييز) وقوله: (ولا يُعتبر تَكَرُّرُهُ) أي: تَكَرُّارُ التَّمْيِيزِ.

* قوله: (وعنه: يُقدّم التمييز على العادة)

هذه الرواية عائدة إلى قوله في أول الفصل: (فَتَعْمَلُ بِعَادَتِهَا، فَإِنْ عُدِمَتْ، فَتَمَيِّزُهَا) ثم ذكر هذه الرواية: أنه يُقدّم التمييز على العادة، قال الشيخ مجد الدين: ولا التفات إلى التمييز في غير المستحاضة، بل الدَّمُ الأسود والأحمر سواء، ولا أعلم فيه مخالفاً، إلا ابن عقيل؛ فإنه ذكر في كتاب الحَجَرِ: أنه يُعتبر سواده في حَقِّ المبتدأة أول ما تراه، وأنه لا يحكم ببلوغها بالأحمر؛ لقول النبي ﷺ: «دَمُ الْخَيْضِ أَسْوَدُ يَعْرِفُ»^(١).

وجعل السواد هنا في الدلالة كالتكرار في حَقِّ المعتادة، والأول أصح، لأننا إذا جعلنا الأحمر خيضاً فيمن عادتُها الأسود، وقد خالف العادة السابقة، فهذا الذي لم يخالف شيئاً تقدّمه أولى، والحديث إنما ورد في المُستحاضة، ثم قد خصّضناه بأحمر المعتادة.

* قوله: (وعند أبي حنيفة: لا عبرة بالتمييز)

قال ابن عُيَيْدَان: وقال أبو حنيفة: تُردُّ إلى عادتِها، فإن لم يكن لها عادة، جلست أقلّ الحيض، إن كانت ناسيةً، وأكثره إن كانت مبتدأة، ولا عبرة عنده بالتمييز، كما لا عبرة به في غير المُستحاضة. وقال مالك: تُردُّ إلى تمييزها، فإن لم تكن مُميّزة، لم تلتفت إلى العادة؛ لأنها قد تزيد وتنقص.

* قوله: (واختار صاحب «المُبْهَج»: إن اجتماعاً، عُمِلَ بهما إن أمكن، وإن لم يمكن، سقط).

أي: التمييز، فإذا كانت العادة خمسة، والتمييز بعدها خمسة، فهنا يمكن العمل بهما؛ لأنه يمكن

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٨٥ في قصة فاطمة بنت أبي حبيش. ومعنى يعرف: له رائحة، من العَرَفَ، وهو الريح طيبة أو متنتة.

وإن عُدَمَ التَّمْيِيزُ وهي مُبْتَدَأَةٌ، جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، الْفُرُوعِ وَتَجْتَهَدُ فِي السُّتِّ، وَالسَّعِ، وَقِيلَ: تُخَيَّرُ، وَعَنْهُ: أَقْلُهُ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ (وَشْ)، وَعَنْهُ: أَكْثَرُهُ (وَهْمٌ). قَالَ (مَالِكٌ): ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ الطُّهْرِ، فَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلُهَا ثُمَّ رَأَتْهُ بَعْدَ مُضِيِّهَا، فَحَيْضٌ مُسْتَأْنَفٌ؛ لِأَنَّ مُضِيَّ الْمُدَّةِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ يَوْجِبُ أَنَّ الدَّمَ الثَّانِي حَيْضٌ، وَإِنْ اتَّصَلَ الدَّمُ بِهَا بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الطُّهْرِ، فَإِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا إِلَى صِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ، فَحَيْضٌ مِنْ تَغْيِيرِهِ، سِوَاءٍ تَغْيِيرٍ عِنْدَ مُضِيِّ أَقْلِ الطُّهْرِ بِلَا فَضْلٍ، أَوْ بَعْدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَاسْتِحَاضَةٌ حَتَّى يُوجَدَ التَّغْيِيرُ، فَلَا يُعْتَبَرُ التَّمْيِيزُ إِلَّا بَعْدَ الْمُدَّةِ، كَمَا ذَكَرَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً رَابِعَةً: تَجْلِسُ عَادَةً نِسَائُهَا، كَأُمٌّ وَأُخْتُ، وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْقُرْبَى، فَالْقُرْبَى، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ عَادَتُهُنَّ، فَذَكَرَ الْقَاضِي: تَجْلِسُ الْأَقْلُ، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي: تَتَحَرَّى، وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ^(١١). فَإِنْ عُدِمَ الْأَقْرَبُ، اعْتَبِرَ الْغَالِبُ، زَادَ بَعْضُهُمْ: مِنْ نِسَاءِ بِلَدِهَا.

مَسْأَلَةٌ - ١١: قَوْلُهُ فِي الْمُبْتَدَأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ - عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَجْلِسُ عَادَةً نِسَائُهَا -: (فَإِنْ اخْتَلَفَتْ عَادَتُهُنَّ، فَذَكَرَ الْقَاضِي: تَجْلِسُ الْأَقْلُ، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي: تَتَحَرَّى، وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ) انْتَهَى. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، وَتَبِعَهُ ابْنُ عُيَيْنَانَ: فَإِنْ اخْتَلَفَتْ عَادَةُ الْأَقْرَبِ، فَوَجَّهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَجْلِسُ الْأَقْلُ، وَالثَّانِي: الْأَقْلُ وَالْأَكْثَرُ سِوَاءٍ فِي الرَّجُوعِ إِلَيْهِ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي. انْتَهَى. وَحَكَى ابْنُ حَمْدَانَ الْخِلَافَ كَالْمَصْنُفِ: أَحَدُهُمَا: تَجْلِسُ الْأَقْلُ، قَالَهُ الْقَاضِي وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، احْتِيَاطًا. وَالْوَجْهَ الثَّانِي: تَجْلِسُ الْأَكْثَرُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: التَّحَرِّيُّ، اخْتَارَهُ أَبُو الْمَعَالِي، قُلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ.

الْحَاشِيَةُ

أَنْ تَجْلِسَ الْعَشْرَةُ؛ لَكُونِ الْمَجْمُوعِ لَا يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَادَةُ عَشْرَةَ وَالتَّمْيِيزُ بَعْدَهَا عَشْرَةً، سَقَطَ التَّمْيِيزُ؛ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ لَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لَكُونِهِ جَاوِزَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ.

الفروع

وَيُتَعَبَّرُ تَكَرُّرُ الاستحاضَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، فَتَجَلَّسُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً لِقَدْرِ الْعَادَةِ، أَوْ الْوَقْتِ، أَوْ لُهُمَا*، فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ اسْتِحَاضَتَهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى تَكَرُّرٍ فِي الْأَصَحِّ، وَالْمَشْهُورُ فِيهَا*: انْتِفَاءُ رَوَايَةِ الْأَكْثَرِ، وَعَادَةُ نِسَائِهَا.

ومذهب (هـ): تجلس أقل الحيض بالتحري، وللشافعي قول: تجلسه، لكن من أول كل شهر هلال، ولنا الوجهان، والقول الثاني له*، وهو الصحيح عند أصحابه، وهو مذهب (م): لا تحيض أصلاً، بل تحتاط فتصلي أبدأ، بغسل لكل صلاة، وتصوم رمضان مع الناس، فيصح لها بيقين عند أكثر^(١) الشافعية خمسة عشر يوماً، وقال بعضهم: ثلاثة عشر/ إن كان ناقصاً، وإلا أربعة عشر...

٢٥/١

ولهم في قضاء الصلاة وجهان، واختلفوا في الترجيح. فتغتسل للظهر

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وإن كانت ناسيةً لقدر العادة، أو الوقت، أو لهما) إلى آخره.

المستحاضة قسماً: مبتدأة، وقد تكلم عليها. ومعتادة، وهي هذه.

* وقوله: (والمشهور فيها)

أي: في المستحاضة الناسية. والمراد: أن الأربع روايات المذكورة في المبتدأة: ليست في هذه على المشهور، بل فيها روايتان: غايته وأقله.

* قوله: (والقول الثاني له).

أي: للشافعي. (القول) مبتدأ، و (لا تحيض) خبره، والقول الأول للشافعي ما ذكره بقوله: (قول) تجلسه، لكن من أول كل شهر هلال، ولنا الوجهان) الذي يظهر: أن المراد بالوجهين: الذي ذكره عن الشافعي، وهو الجلوس من أول كل شهر، والذي ذكره عن أبي حنيفة، وهو أن الجلوس بالتحري، وقد ذكر الأشياء فيما إذا لم تعرف موضعها وجهين، هل تجلس من أول كل شهر، أو بالتحري؟ وتأتي المسألة عن قريب.

(١) ليست في (ط).

أَوَّلَ وَقْتِهَا، وَتُصَلِّيْهَا فِيهِ، ثُمَّ الْعَصْرُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الْمَغْرِبُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ الْفُرُوعَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ غُسْلَيْنِ لِلظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُعِيدُهُمَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْعِشَاءِ أَوَّلَ وَقْتِهَا وَتُصَلِّيْهَا فِيهِ، ثُمَّ الْفَجْرُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلَيْنِ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَقْتَ الْفَجْرِ وَتُعِيدُهُمَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، اغْتَسَلْتَ وَقَضَتِ الْفَجْرَ. وَلَا تَقْرَأُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ، وَلَهُمْ فِي نَقْلِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَطَوَافٍ وَجِهَانِ. وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا، وَعِنْدَ مَالِكٍ: لَا، لِلْمَشَقَّةِ.

وَإِنْ نَسِيتَ وَقْتُهَا خَاصَّةً*، جَلَسْتَ أَوَّلَ كُلِّ شَهْرٍ هَلَالِي؛ لَخَبَرِ حَمْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، وَلَأنَّهُ الْغَالِبُ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ وَلَمْ يُفَرِّقُوا. وَقِيلَ: تَجْلِسُ مِنْ تَمْيِيزٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ إِنْ كَانَ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِدَمِ حَيْضٍ، وَقِيلَ: تَتَحَرَّى؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْهَلَالِ فِي أَمْرِ الْحَيْضِ بِوَجْهِهِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» وَغَيْرُهُ: إِنْ ذَكَرْتَ أَوَّلَ الدَّمِ كَمُعْتَادَةٍ، انْقَطَعَ حَيْضُهَا أَشْهُرًا، ثُمَّ جَاءَ الدَّمُ خَامِسَ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ مَثَلًا، وَاسْتَمَرَّ وَقَدْ أُنْسِيَتِ الْعَادَةُ، فَالْوَجْهَانِ الْأَخِيرَانِ*.

وَالثَّالِثُ: تَجْلِسُ مَجِيءِ الدَّمِ مِنْ خَامِسِ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ حَمْنَةَ ابْتِدَاءَ بِجُلُوسِ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ، ثُمَّ

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وَإِنْ نَسِيتَ وَقْتُهَا خَاصَّةً).

أي: دون العدد.

* قوله: (وَاسْتَمَرَّ وَقَدْ أُنْسِيَتِ الْعَادَةُ، فَالْوَجْهَانِ الْأَخِيرَانِ).

هما قوله: (وَقِيلَ: تَجْلِسُ مِنْ تَمْيِيزٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ) وَالْقَوْلُ الْآخَرُ قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: تَتَحَرَّى).

(١) لعله يريد حديثها الطويل: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصيام . . . الحديث، وفيه: « . . . فصلّي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها . . . » أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨).

الفروع

تصومُ وتُصَلِّي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين*، وقال: «فافعلي في كلِّ شهرٍ، كما تحيضُ النساءُ، وكما يَظْهَرُنَّ»^(١).

وليس حيضُ النساءِ عند رؤوسِ الأهلَّةِ غالباً، فعَلِمَ أنه أراد الشَّهْرَ العدديَّ، وأنه أمرها بالحيضِ من الأوَّلِ، ويكون قوله: «إذا رأيتِ أن قد طَهِرْتَ»^(١) راجعاً إلى الستِّ أو السَّبْعِ*؛ ولأنَّ دَمَ الحيضِ هو الأصلُ*، وربما انقطعَ الدَّمُ بعده فيُقْضي التأخيرُ إلى تَرْكِ إجلاسها أضلاً، ولهذا ذهب (ه و ش) إلى أنَّ هذه ليستْ بُمُتَحَيِّرةٍ في أوَّلِ الشهرِ، وحيضُها* فيه من غَيْرِ تحرُّرٍ عند أبي حنيفة، ولا سلوكِ اليقين عند الشافعي، كما قال في غيرها.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ثم تصومُ وتُصَلِّي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين)

ثلاثاً وعشرين إن كان الغالبُ ستَّةً، أو أربعاً وعشرين إن كان غالبُ الحيضِ سَبْعَةً.

* قوله: (ويكون قوله: «إذا رأيتِ أن قد طَهِرْتَ» راجعاً إلى الستِّ أو السَّبْعِ)

بمعنى أنها إن رأت - وغلب على ظنِّها - الستَّ، جَلَسَتْها، وإن رأت السَّبْعَ، جَلَسَتْها.

* قوله: (ولأنَّ دَمَ الحيضِ هو الأصلُ)

فأولُ الدَّمِ مُوافقٌ للأصلِ فتجلَّسه.

* قوله: (وحيضُها) يعني: أبا حنيفة والشافعي. (فيه) أي: أوَّلُ الشهرِ.

ولم يأمرها أبو حنيفة بالتحري، بخلاف غَيْرِها، فإن أبا حنيفة يأمرها بالتحري، والشافعي لم يأمرها بسلوكِ اليقين، بخلاف غَيْرِها، فإنه أمرها بسلوكِ اليقين، فلم يحكم الشافعي وأبو حنيفة عليها بما قال في المتحيرة؛ لأنَّ المصنف قال بَعْدَ ذلك: ومذهبُ أبي حنيفة: تَجْلِسُ أَقْلُ الحيضِ بالتحري، ثم قال: والقول الثاني له، أي: للشافعي، وهو الصحيحُ عند أصحابه، وهو مذهبُ مالِك: لا تحيضُ أضلاً بل تحتاطُّ فتُصَلِّي أبداً.

ومتى تعذر التحري؛ بأن يتساوى عندها الحال ولم تظن شيئاً، أو تعذر الأوليّة*، عملت بالآخر، وعند الحنفية: إن تعذر التحري، عملت باليقين، كالشافعي. ولما ذكر أبو المعالي الوجهين في أول كل شهر، أو التحري قال: وهذا إذا لم تعرف ابتداء الدم، فإن عرفت، فهو أول دورها، وجعلنا ثلاثين يوماً؛ لأنه الغالب، قال: وإن لم تذكر ابتداء الدم لكن تذكرت أنها كانت طاهرة في وقت، جعلنا ابتداء حيضها عقب ذلك الطهر.

ومتى ضاعت أيامها في مدة معينة*، فما عدا المدة طهر، ثم إن كانت أيامها نصف المدة فأقل، فحيضها بالتحري، أو من أولها، وإن زادت*،

التصحيح

* قوله: (أو تعذر الأوليّة). بأن تكون الأوليّة غير معروفة، (عملت بالآخر) يعني: إن تعذر التحري، عملت بالآخر. وهو الأوليّة، وإن تعذرت الأوليّة، عملت بالآخر، وهو التحري.

* قوله: (ومتى ضاعت أيامها في مدة معينة)

صورة ذلك: أن تكون أيامها عشرة، والعشرة في مدة عشرين يوماً من أول الشهر، ولكن العشرة ضاعت في العشرين، بمعنى أنها لا تعرف: هل هي العشرة الأول، أو الأواخر، أو الوسط.

* قوله: (وإن زادت).

أي: زادت أيامها على نصف المدة، مثل أن تكون المدة عشرين، وأيامها اثنا عشر، فالزائد على نصف المدة يومان، فتضم إلى يومين مثلها، فتصير أربعة، وإن كان الزائد ثلاثة، ضم إلى ثلاثة، وقس على ذلك، فقدّرنا المدة عشرين وأيامها ثلاثة عشر، فتجعل الثلاثة الزائدة على نصف المدة من النصف الثاني وتضمها إلى مثلها/ من النصف الأول، فتكون الستة: الثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. ويحصل مثل ذلك إذا أسقطت الزائد من آخر المدة ومثلها من أولها، لأنك إذا أسقطت سبعة من الأول وسبعة من الآخر، بقي ستة، وأولها الثامن، وآخرها الثالث عشر.

ضُمَّ الزَّائِدَ إِلَى مِثْلِهِ مِمَّا (١) قَبْلَهُ، فَهُوَ حَيْضٌ بَيِّقِينَ، وَإِنْ شَتَّ (٢) أَسْقِطَ الزَّائِدَ عَلَى أَيَّامِهَا مِنْ آخِرِ الْمَدَّةِ، وَمِثْلُهُ مِنْ أَوَّلِهَا، فَمَا بَقِيَ حَيْضٌ بَيِّقِينَ، وَالشُّكُّ فِيمَا بَقِيَ.

وقال ابن حامد والقاضي، في «شرحهما» فيمن عَلِمَتْ قَدَرَ الْعَادَةِ فَقَطْ: لَمْ تَجْلِسْ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا مَضَى قَدْرُهَا، وَتَقْضِي مِنْ رَمَضَانَ بِقَدْرِهَا وَالطَّوْفِ، وَلَا تُؤْطَأُ، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ رَوَايَةً: لَا تَجْلِسُ شَيْئاً. وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ»: إِنْ تَعَذَّرَ التَّحَرِّيُّ وَالْأَوَّلِيَّةُ؛ بَأَن قَالَتْ: حَيْضَتِي خَمْسَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَلَمْ تَذْكُرْ أَوَّلَ الدَّمِ، وَلَمْ تَظُنَّ شَيْئاً، عَمِلَتْ بِالْيَقِينِ فِي مَذْهَبِ (هـ و ش) كَمَا سَبَقَ، قَالَ: وَلَا أَعْرِفُ لِأَصْحَابِنَا فِيهَا كَلَامًا، وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ: لَا يَلْزَمُهَا طَرِيقُ الْيَقِينِ.

وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَقْضِي مِنْهُ قَدَرَ حَيْضِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَتُصَلِّي أَوَّلَهَا، فَتَغْتَسِلُ فِي الْحَالِ غُسْلًا، ثُمَّ عَقَبَ انْقِضَاءُ قَدْرِ حَيْضِهَا غُسْلًا ثَانِيًا*،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (فتغتسل في الحال غسلاً، ثم عَقَبَ انْقِضَاءُ قَدْرِ حَيْضِهَا غُسْلًا ثَانِيًا) إِلَى آخِرِهِ.

فَذَكَرَ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ غُسْلَيْنِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّ الْغُسْلَ الْأَوَّلَ يَكُونُ بَعْدَ انْقِضَاءِ قَدْرِ الطَّهْرِ، وَالْغُسْلَ الثَّانِي بَعْدَ انْقِضَاءِ قَدْرِ الْحَيْضَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْغُسْلِ الثَّانِي: (ثُمَّ عَقَبَ انْقِضَاءُ قَدْرِ حَيْضِهَا غُسْلًا ثَانِيًا) فَهَذَا صَرِيحٌ بِأَنَّ الْغُسْلَ الثَّانِي عَقَبَ انْقِضَاءِ الْحَيْضَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ، أَمِرَتْ بِالْغُسْلِ عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ، فَإِذَا انْقَضَى هُنَا قَدْرُهَا، أَمِرَتْ بِالْغُسْلِ. وَالْغُسْلُ الْأَوَّلُ ظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَدْرِ الطَّهْرِ، لِقَوْلِهِ: (كُلَّمَا مَضَى قَدْرُ الطَّهْرِ اغْتَسَلْتُ غُسْلَيْنِ بَيْنَهُمَا قَدْرُ الْحَيْضَةِ)، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَ الْغُسْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي قَدْرُ الْحَيْضَةِ، فَإِنْ كَانَ قَدْرُ الْحَيْضَةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، كَانَ بَيْنَ الْغُسْلَيْنِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ. وَإِنْ كَانَ قَدْرُ الْحَيْضَةِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، كَانَ بَيْنَ الْغُسْلَيْنِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ لِلْغُسْلِ الْأَوَّلِ وَقْتُاً مُعَيَّنًا، بَلْ

(١) فِي (ط): «فَمَا».

(٢) فِي (ط): «نَسِيت».

وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما*، وفيما بعدهما بقدر مدة طهرها إن ذكرته، وإلا جعل قدر طهرها تمام شهر؛ لأنه الغالب، وإذا انقضت، لزمها غسلان بينهما قدر الحيضة، هكذا أبداً كلما مضى قدر الطهر، اغتسلت غسليين بينهما قدر الحيضة. كذا قال، والمعروف خلافه.

وما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه، كالحيض يقيناً، وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر؛ قيل: كمستحاضة، وقيل: طهر مشكوك فيه^(١٢)، وهو كيقين الطهر، وجزم الأزجي بمنعها مما لا يتعلق بتركه إثم،

مسألة^(١) - ١٢: قوله: (وما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه، كالحيض يقيناً، النصحيح وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر؛ قيل: كمستحاضة، وقيل: طهر مشكوك فيه) انتهى: أحدهما: هو كالطهر المشكوك فيه، وهو الصحيح، اختاره القاضي، واقتصر عليه ابن تميم، وجزم به في «الرعاية الكبرى»، قال في «المستوعب»: هو طهر مشكوك فيه، وحكمه حكم الطهر بيقين في جميع الأحكام، إلا في جواز وطئها، فإنها مستحاضة، قال في «الرعاية الصغرى» و«الحاوي الصغير»: الحيض والطهر مع الشك كالمتيقن فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط، وقال في «الحاوي الكبير»: وإن قلنا: تجلس الأقل والغالب،

الحاشية تغتسل في مدة الطهر والحيض غسليين، ويكون بين الغسل الأول والغسل الثاني قدر الحيضة، فإن كانت تعرف قدر المدة؛ بأن قالت: لي في كل عشرين يوماً حيضة، والحيضة خمسة أيام، فإنها تغتسل في كل عشرين يوماً غسليين بينهما قدر الحيضة، وهو خمسة أيام، فيكون قدر الحيضة خمسة والطهر خمسة عشر. وهذا معنى قوله: (بقدر مدة طهرها إن ذكرته). وإن لم تعرف قدر المدة، جعل لها في كل شهر حيضة وطهر؛ لأن في الغالب يكون الشهر مشتملاً على طهر وحيض، وإنما أمرها بغسليين؛ لاحتمال أن يكون الأول غير صحيح؛ لموافقته زمن الحيض، فيصح الثاني، والله أعلم.

* قوله: (وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما).

أي: الغسليين. (وفيما بعدهما) أي: الغسليين.

(١) هذه المسألة بكاملها ليست في النسخ الخطية، وهي من المطبوع.

الفروع

كَمَسَ مُضَحَفٍ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ، وَقِرَاءَةِ خَارِجِ الصَّلَاةِ، وَنَقْلِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ، وَنَحْوِهِ، قَالَ: وَيَحْتَمَلُ: وَسُنَّةُ صَلَاةٍ رَاتِبَةٍ، وَقِيلَ: تَقْضِي مَا صَامَتْهُ فِيهِ، وَقِيلَ: وَيَحْرُمُ وَطْءُ فِيهِ، وَقِيلَ بِهِ فِي مُبْتَدَأَةِ اسْتِحْيَاضِهَا، وَقُلْنَا: لَا تَجْلِسُ الْأَكْثَرُ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ خَبَرُ حَمْنَةَ^(١)، وَكَالْمُبْتَدَأَةِ وَالْمُعْتَادَةِ، فَإِنَّ الشَّكَّ قَائِمٌ فِي حَقِّهِمَا، وَلِأَنَّ الاسْتِحْضَاءَ تَطَوَّلَ مُدَّتُهَا غَالِبًا وَلَا غَايَةَ لَانْقِطَاعِهَا تُنْتَظَرُ، فَتَعْظُمُ مَشَقَّةُ الْقَضَاءِ، بِخِلَافِ النَّفَاسِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، عَلَى رَوَايَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ غَالِبًا، بِخِلَافِ مَا زَادَ عَلَى الْأَقْلَى فِي الْمُبْتَدَأَةِ وَلَمْ يَجَاوِزِ الْأَكْثَرَ، وَعَلَى عَادَةِ الْمُعْتَادَةِ؛ لِانْكَشَافِ أَمْرِهِ قَرِيبًا بِالتَّكْرَارِ.

فصل

وَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَغْصِبُهُ، وَلَا يَلْزَمُهَا إِعَادَةُ شَدِّهِ، وَغَسْلُ الدَّمِّ لِكُلِّ صَلَاةٍ (وَه) وَقِيلَ: بَلَى (وَش) وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ. وَتَتَوَضَّأُ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ لَا يَخْرُجَ شَيْءٌ. نَصَّ عَلَيْهِ فَيَمْنُ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَقِيلَ: يَجِبُ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةِ (وَش). وَتُصَلِّي مَا شَاءَتْ، وَعَنْهُ: تَبْطُلُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ*،

التصحيح

فَبَقِيَّةُ زَمَنِ الشَّكِّ طَهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَقَالَ فِي «الْمُغْنِي»^(٢) وَ«الشرح»^(٣) وَغَيْرَهُمَا: حُكْمُ الْحَيْضِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ حُكْمُ الْمُتَيَقِّنِ فِي تَرْكِ الْعِبَادَاتِ، وَحُكْمُ الطَّهْرِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ حُكْمُ الطَّهْرِ فِي وَجُوبِ الْعِبَادَاتِ، انْتَهَى. قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ ظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: حُكْمُهُمَا حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ.

الحاشية

* قوله: (وعنه: تبطل بدخول الوقت).

قال ابن عبيدان في «شرح المقنع»: قال في «شرح الهداية»: وظاهر كلام أصحابنا: أنَّ طهارة

(١) سبق في ص ٣٨٣.

(٢) ٤٠٧/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٤/٣.

وعنه: بخروجه*، الفروع

التصحیح

المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون خروجه، وهو قول زُفر^(١)، فإذا توضأت في وقت الفجر، لم تبطل بطلوع الشمس، بل بزوالها. ولو توضأت قبل الزوال لفائتة أو غيرها، بطلت به. وقال القاضي أبو يعلى: تبطل بكل واحد منهما، وبه قال أبو يوسف؛ لأنها متعلقة بالوقت، فلو بقيت بعد دخوله أو خروجه، لزادت على وقتها. وقال أبو حنيفة ومحمد: تبطل بخروجه دون دخوله؛ لما سبق.

وظاهر مذهب الشافعي: أنها لا تبطل بشيء من ذلك، بل بالفعل؛ بحيث إذا لم تُصلِّ قَرَضَ الوقت حتى دخل وقت الأخرى، فلها قضاء قَرَضها بها، وفي الفرض الذي دخل وقته لهم فيه وجهان، كمدبهم في التيمم، لكن يعتبرون هنا أن يكون التأخير لغرضٍ وعذرٍ على الأظهر عندهم، كما سبق، ولهم وجه: أنها مقدرة بالوقت مثل اختيار القاضي، قال في «شرح الهداية»: والقول الأول أولى؛ لظاهر قوله ﷺ: «لتغتسل لوقت كل صلاة»^(٢) وقوله: «توضأ لكل صلاة». «وعند كل صلاة»^(٣). فإنَّ معناه: لوقت كل صلاة من الصلوات المعهودة، كما سبق، وظاهر هذا: أنَّ الطهارة إنما تجب عليها من وقت إلى وقت؛ لأنَّ حَدَثها احتُمل للحاجة والضرورة، ودخول الوقت مِطْنَةٌ وجود الحاجة إلى الطهارة والصلاة، فجعل مِطْنَةً لإيجاب تجديد الطهارة؛ لأنَّ اعتبار حقيقة الحاجة عسير، كما سبق، واعتبار الشافعية للفعل قد سبق إبطاله بجواز الجمع بين فرائض. وفي «الرعاية»: ولا تتوضأ للفرض قبل وقته، وإن توضأت قبله لغيره - وقيل: أوَّلَه - بطل بدخوله، وتُصلي به قبله نقلاً ما لم تُحدث حَدَثاً غَيْرَ الاستحاضة، وإن توضأت فيه، له أو لغيره، بطل بخروجه في الأصح، كما لو توضأت لصلاة الفجر بعد طلوعه، ثم طلعت الشمس، وقال قبل ذلك: فإذا خرج الوقت، وقيل: أو خافت ضيقه، أو أحدثت فيه حَدَثاً غيره، توضأت. فرجَّح بطلانه بخروج الوقت؛ لقوله: بطل بخروجه في الأصح. فعلى ما رجَّحه في «شرح الهداية» يكون المرجح هنا بخلاف المرجح في التيمم؛ لأنَّ التيمم المرجح، أنه يبطل بخروج الوقت لا بالدخول، فيبطل للفجر بطلوع الشمس، لا بالزوال على الأصح.

* قوله: (وعنه: بخروجه).

(١) هو: أبو الهذيل، زفر بن قيس العنبري، التميمي، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، ولي القضاء بأصبهان. (ت ١٥٨هـ). «الأعلام» ٤٥/٣ «سير أعلام النبلاء» ٣٨/٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٨.

(٣) أخرج الروايتين البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٧/١.

الفروع وعنه: لا تَجْمَعُ بين فَرَضَيْنِ* (وش) أَطْلَقَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، وهي ظَاهِرُ كَلَامِ

التصحيح

الحاشية هكذا في هذا الأصل، وفي النسخ المُقَابِلِ عليها: وعنه، وبعدها علامة أبي حنيفة، والذي يَظْهَرُ ما في الأصل، وأنَّ الأولى: فعنه: يبطلُ بدخول الوقت، وعنه: بخروجه؛ لأن في المذهب خلافاً: هل يبطل بدخول الوقت، أو خروجه؟ لكنْ غالبُ مَنْ ذكر أنها تبطلُ بخروجه، حكاه وَجْهًا لا روايةً.

* قوله: (وعنه: لا تجمع بين فرضين) إلى آخره.

لما قال: وتَصَلِّي ما شئت، فُهِمَ منه: أنها تجمعُ بين الفَرَضَيْنِ بذلك الوضوء، ثم ذكر هذه الرواية: أنها لا تجمعُ بين فَرَضَيْنِ. واعلم: أنَّ المستحاضة هل لها الجمعُ، أم لا؟ فيها روايات: روايةٌ تجمعُ، وروايةٌ لا، وروايةٌ إن اغتسلت لوقت كلِّ صلاة، جمعتُ وإلا فلا، وفي «الخلاص»: تجمعُ مع الاغتسال قطعاً.

وهذه الروايات أشار إليها في «الرعاية»، وقَيَّدَ في «الفائق» جوازَ الجمعِ بحصول المشقة بِتَرْكِهِ، كالمرِيض. قال ابن تيميم: تجمعُ في وقت الأولى أو في وقت الثانية، وقال القاضي في «جامعه»: تجمعُ في وقت الثانية فقط، وظاهر كلام السامري: أنَّ الاستحاضة لا تُبَيِّحُ الجمعَ. والسامري هو صاحب «المستوعب». وهذا معنى كلام المصنّف: (وهي ظاهر «المستوعب»).

وقوله: (أطلقها غير واحد) مراده: أنَّ الإطلاقَ مِنْ مَنَعِهَا الجَمْعَ بين فَرَضَيْنِ، يقتضي أنها لا تُصَلِّي بوضوء أكثر من فرض، وأنها لا تَسْتَبِيحُ الجَمْعَ لأجل الاستحاضة؛ ولهذا قال: (للأمر بوضوء لكلِّ صلاة). فهذا استدلالٌ لمنعها أن تُصَلِّي بالوضوء أكثر من فرض. وقوله: (ولحقة عُذْرُهَا) استدلالٌ لمنعها من الجَمْعِ، لأجل الاستحاضة؛ ولهذا قال: (فإنها لا تُفْطِرُ وتُصَلِّي قائمة، بخلاف المَرِيض). يعني: أنها لا تُقَاسُ في الجَمْعِ على المَرِيض، فإنَّ عُذْرَها أخفُ من عُذْرِهِ؛ بدليل أنها لا تُفْطِرُ، وأنها تصلي قائمة، بخلاف المَرِيض.

«المستوعب» وغيره. وَقَيَّدَهَا بَعْضُهُمْ بِوُضوءٍ، لِلأَمْرِ بِوُضوءٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلِخَفَةِ عُذْرِهَا، فَإِنَّهَا لَا تُقَطَّرُ، وَتُصَلِّي قَائِمَةً بِخِلَافِ الْمَرِيضِ. قَالَ ^(١) فِي «الْخِلَافِ» وَغَيْرِهِ: تَجْمَعُ بِالْغُسْلِ، لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ، وَفِي «جَامِعِهِ» ^(٢) الْكَبِيرِ: تَجْمَعُ وَقْتُ الثَّانِيَةِ، وَتُصَلِّي عَقَبَ طَهْرِهَا، وَلَهَا التَّأْخِيرُ، وَقِيلَ: لِمَصْلَحَةٍ (وَش).

وَإِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ زَمَنًا يَتَّسِعُ لِلْفِعْلِ فِيهِ، تَعَيَّنَ، وَإِنْ عَرَضَ هَذَا الْانْقِطَاعُ لِمَنْ عَادَتْهَا الْإِتِّصَالُ، فَفِي بَقَاءِ طَهَارَتِهَا وَجْهَان ^(٣).
وَعَنْهُ: لَا عِبْرَةَ بِانْقِطَاعِهِ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَمِثْلُهَا مَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ كُرْعَافٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْتَشِي، نَقْلَهُ الْمِيمُونِيُّ وَغَيْرُهُ، وَنَقَلَ ابْنُ هَانِي: لَا (وَش).

مَسْأَلَةٌ - ١٣: قَوْلُهُ فِي طَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ: (وَإِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ زَمَنًا يَتَّسِعُ لِلْفِعْلِ فِيهِ، تَعَيَّنَ، وَإِنْ عَرَضَ هَذَا الْانْقِطَاعُ لِمَنْ عَادَتْهَا الْإِتِّصَالُ، فَفِي بَقَاءِ طَهَارَتِهَا وَجْهَان). انْتَهَى. قَالَ فِي «الْمُعْنَى» ^(٢) وَ«الشرح» ^(٣): طَهَارَتُهَا صَحِيحَةٌ، وَفِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ وَجْهَان، وَقَالَ ابْنُ رَزِينٍ: لَمْ تَبْطُلِ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ، وَقِيلَ: تَبْطُلَانِ. وَقَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: وَطَهَارَتُهَا صَحِيحَةٌ، وَفِي الصَّلَاةِ وَجْهَان:

أَحَدُهُمَا: لَا تَصِحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي. انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: فَطَهَارَتُهَا صَحِيحَةٌ، وَتَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فِي أَصْحَ الْوُجْهِينَ، وَكَذَا قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمْ، فَهَؤُلَاءِ الْأَصْحَابُ يَقُولُونَ: طَهَارَتُهَا صَحِيحَةٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَالْمَصْنُفُ جَعَلَ مُحَلًّا الْخِلَافَ فِي بَقَاءِ الطَّهَارَةِ، وَمِنْ لَازِمِهِ الْخِلَافُ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَإِنْ دَامَ الْانْقِطَاعُ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهَا فَفِي إِعَادَةِ الْوُضوءِ وَالصَّلَاةِ وَجْهَان. وَكَلَامُ ابْنِ رَزِينِ الْمُتَقَدِّمُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ، فَالصَّحِيحُ إِعَادَةُ الْوُضوءِ وَالصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) يعني القاضي أبا يعلى .

(٢) ٤٢٥/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٥/٢ .

الفروع

ولو قدر على حبسه^(١) حال القيام لا حال الركوع والسجود، ركع وسجد*. نصّ عليه، كالمكان النجس. ويتخرّج: أن يؤمّي، جزم به أبو المعالي؛ لأنّ فوات الشرط لا بدّل له*، قال: ولو امتنعت القراءة، أو لحقه السلس إن صلى قائماً، صلى قاعداً، قال: ولو كان لو قام، أو قعد لم يحبسّه، ولو استلقى حبسه، صلى قائماً أو قاعداً؛ لأنّ المستلقي لا نظير له اختياراً*.

وله وطاء المستحاضة خوف العنت منها، أو منه، وقيل: وعدم الطول، ويحرم مع عدم العنت، اختاره أصحابنا، وقيل: ويكفر، وعنه: يُكره (وش) وعنه: يُباح (وهـ م).

ولها شرب دواء مباح لقطع الحيض. نصّ عليه، وقال/القاضي: بإذن زوج، كالعزل، يؤيّده قول أحمد في بعض جوابه.

والزوجة تستأذن زوجها، ويتوجّه: يُكره، وفعله ذلك بها* بلا علم يتوجّه

٢٦/١

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ركع وسجد).

يعني: نلزمه بالركوع والسجود ولو أفضى ذلك إلى خروج الدم وعدم حبسه، كما أنه إذا صلى في مكان نجس، فإننا نلزمه بالسجود وإن كان يلزم من ذلك السجود على النجاسة.

* قوله: (ويتخرّج: أن يؤمّي...؛ لأنّ فوات الشرط لا بدّل له).

معناه: أنه إذا ركع وسجد، لزم عدم حبس الدم فتفوت الطهارة، وهي شرط وفوات هذا الشرط هنا لا بدّل له، وإذا أوماً، بقي الشرط وهو الطهارة، وفات الركن وهو الركوع/ والسجود، لكن له بدّل، وهو الإيماء. والتخريج يحتمل أن يكون من مسألة إذا صلى في المكان النجس، فإنه يؤمّي على إحدى الروايتين.

٢٨

* قوله: (لا نظير له اختياراً).

أي: لا يكون في حال الاختيار، وإنما يكون في حال الضرورة.

* قوله: (وفعله ذلك بها).

(١) يعني: الحدث الدائم كالرعاف.

تحريمه؛ لإسقاط حَقِّها مُطلقاً من النَّسْلِ المقصود، ويتوجَّه في الكافورِ الفروع ونحوه كقطع^(١) الحيض*.

ويجوزُ شُرْبُه لِإلقاء نُظْفَةٍ، ذكره في «الوجيز»، وفي «أحكام النساء» لابن الجوزي: محرَّم.

وفي «فنون ابن عقيل»: اختلف السلف في العَزْل، فقال قوم: هو الموءودة؛ لأنه يَقْطَعُ النَّسْلَ، فأنكر عليٌّ عليه السلام ذلك، وقال: إنما الموءودة بعد التارات السَّبع، وتلا: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ - إِلَى - ثُمَّ أُنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]. قال: وهذا منه فقهٌ عظيمٌ، وتدقيقٌ حسنٌ حيث سمع عليه السلام وإذا الموءودة سِيلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ * [التكوير: ٩]. وكان يقرأ: (سَأَلْتُ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلْتُ)^(٢) وهو الأَشْبَهُ بالحال، وأبلغُ في التوبيخ، وهذا لما حَلَّتْهُ الروحُ؛ لأنَّ ما لم تحلَّ الروحُ لا يُبْعَثُ، فقد يؤخَذُ منه: لا يَحْرُمُ إسقاطه*، وله وجه.

ويجوزُ لحصول الحيض*، ذكره شيخنا، إلا قُرْبَ رَمَضانَ لَتُقْطِرَ، ذكره

التصحیح

الحاشية

أي: سَقَى الزوج امرأته دواءً مُباحاً لَقَطْعِ الحيض بلا عِلْمِها، يتوجَّه تحريمه.

* قوله: (ويتوجَّه في الكافور^(٣) ونحوه، كقطع الحيض).

أي: شَرِبَ الزوج الكافور ونحوه، كَشُرْبِ المرأة دواءً مُباحاً.

* قوله: (فقد يُؤخَذُ منه: لا يَحْرُمُ إسقاطه).

أي: إسقاط الجنين ما لم تحلَّ الروح.

* قوله: (ويجوزُ لحصول الحيض).

أي: يجوزُ شُرْبُ دواء مُباح.

(١) في (ط): «لقطع».

(٢) «البحر المحيط» ٤٣٣/٨، و«معجم القراءات القرآنية» للدكتور أحمد مختار عمر والدكتور عبد العال سالم مكرم

٨٣ - ٨٢/٨

(٣) في النسخ الخطية: «كافور»، والمثبت من «الفروع».

الفروع

أبو يعلى الصغير .

ومن استمرَّ دُمُّها يَخْرُجُ من فَمَها بِقَدْرِ العادة في وقتها ، وولدت فخرَجَت المشيمةُ ودَمُ النَّفاس من فَمَها ، فغايتُهُ نَقْضُ الوضوء ؛ لأنَّا لا نَحَقِّقُهُ حَيْضاً ، كزائد على العادة ، وكَمَنِّي خَرَجَ من غيرِ مَخْرَجِه ، ذكره في «الفنون» .

فصل

لا حَدَّ لِأَقَلِّ النَّفاسِ (و) وعنه : يوم ، وأكثرُهُ أربعون يوماً (وه) وعنه : ستون (و م ش) وإن جاوزَ أكثرَهُ* ، وصادفَ عادةَ حَيْضِها ، ولم يجاوزَ أكثرَهُ ، فحيض ، وإلا فاستحاضةٌ إن لم يتكرر .

ولا تدخلُ الاستحاضةُ في مُدَّةِ النَّفاسِ* (ه ش) . وأوَّلُ مُدَّتِهِ من الوَضْعِ (و) إلا أن تراه قَبْلَهُ بثلاثةِ أيامٍ فأقلَّ بأَمارة ، وعنه : بيومين ، فنفاَس ، ولا تُحَسَّبُ من المُدَّةِ . نص عليه (وه) .

التصحيح

الحاشية * قوله : (وإن جاوزَ أكثرَهُ) . أي : جاوزَ الدَّمُ أَكْثَرَ النَّفاسِ . (وصادف) أي : المُجاوِزُ عادةَ

حيضها . (ولم يجاوز) أي : الذي صادفَ عادةَ حَيْضِها لم يُجاوِزْ حَيْضَها . (فحيض) لوجوده في عادة حَيْضِها . (وإلا فاستحاضةٌ) ، أي : وإن لم يُصادفْ عادةَ حَيْضِها فاستحاضة . إن لم يتكرر ، فإن تكررَ وصَحَّ أن يكونَ حَيْضاً ، فهو حيض . وقال صاحب «الروضة» من الشافعية^(١) : إذا جاوزَ دَمُ النَّفَساءِ ستين يوماً فقد اختلطَ نِفاَسُها باستحاضَتِها ، وطريقُ التمييزِ بينهما ما تقدَّم في الحيض ، هذا هو الصحيحُ المعروف ، وفي وَجْهِ : نِفاَسُها الستون ، وما بعده استحاضةٌ إلى تمامِ طَهْرِها .

* قوله : (ولا تدخلُ الاستحاضةُ في مُدَّةِ النَّفاسِ) .

أي : لا مدخلُ لها ولا وجودُ لها في مُدَّةِ النَّفاسِ . قال في «الرعاية» : ولا استحاضةٌ ولا حيضٌ في مدة النَّفاسِ .

ويثبت حكمه بوضع شيء فيه خلق إنسان. نص عليه (وه). وعنه: الفروع ومُضْغَة (وش). وعنه: وعَلَقَة، وقيل: بأربعة أشهر، ويتوجه: أنها رواية مخرجة من العدة وغيرها.

والنقاء من النفاس طهر. ويكره وطؤها، وعنه: لا، وعنه: يحرم (خ). وقيل: مع عدم العنت، وفرق القاضي بينه وبين دم المبتدأة إذا انقطع: بأن تحريم النفاس أكد؛ لأن أكثره أكثر من أكثر الحيض، فجاز أن يلحقه التغليظ في الامتناع من الوطء في الطهر.

وإن عاد الدم في الأربعين، فالنقاء طهر على الأصح (ه ش) والعائد مشكوك فيه، نقله واختاره الأكثر، كما لو لم تره ثم رآه في المدة في الأصح، تتعد وتقتضي واجب صوم ونحوه، ولا يأتيها زوجها، وفي غسلها لكل صلاة روايتان^(١٤٢). وعنه: هو نفاس (وه ش) إن نقص النقاء عن طهر كامل، (وم) إن عاد بعد ثلاثة أيام فأقل.

مسألة - ١٤: قوله في النفاس: (وإن عاد الدم في الأربعين... والعائد مشكوك التصحيح فيه، نقله واختاره الأكثر، تتعد وتقتضي واجب صوم، ونحوه، ولا يأتيها زوجها وفي غسلها لكل صلاة روايتان) انتهى.

لم أر هذه المسألة بعينها في كلام من أطلعت على كلامه، وقد تشبه مسألة الاستحاضة، فإن دم هذه مشكوك فيه، وكذلك تلك، والذي يظهر: أن هذا الدم أقرب إلى كونه دم نفاس من دم المستحاضة، فإن الدم الذي لم يجلسها فيه وإن كان يحتمل أنه حيض، لكن احتمال عدمه أقوى؛ لأننا قد جعلنا لوقت جلوسها علامة في غالب أحوالها، وأيضاً الدم العائد من النفاس عائد في وقته قطعاً.

إذا علم ذلك، فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في وجوب غسل المستحاضة لكل صلاة، والذي عليه الأصحاب: أنه لا يجب، بل يستحب، ولنا رواية بالوجوب، فمسألتنا إن جعلناها كهذه، فيكون الخلاف في الوجوب وعدمه، قلت: وهو بعيد جداً؛

الفروع

والنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ* (و) وفي وطئها ما في وَطْءِ حائِضٍ، نقله، وقاله غيرُ واحد.

وقيل: تقرأ، ونقل ابنُ ثَوَابٍ^(١): تقرأ إذا انقطعَ الدَّمُ، اختاره الخلَّالُ، والمذهبُ: إن صارتْ نُفْسَاءً بتعديها، لم تَقْضِ*؛ لأنَّ وجودَ الدَّمِ ليس بمعصيةٍ من جهتها، فقليل للقاضي وغيره: وخوفُ التَّلَفِ في سفرِ المعصية* ليس معصيةً من جهته؟ فقال: إلَّا أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ قَطْعُهُ، وَالنَّفَاسُ لَا يُمَكِّنُهُ، كَالسُّكْرِ يُعَلِّقُ عَلَيْهِ حُكْمَ سَبَبِهِ، وَهُوَ الشُّرْبُ، وَإِنْ كَانَ حَدَثَ بغيرِ

التصحيح

لَكُونَ المصنَّفُ أطلق الخلافَ هنا وقدَّم في المستحاضة الاستحباب، وعليه الأصحاب. أو نقول: الخلافُ في الوجوبِ وَعَدَمِهِ مع قوَّةِ الخلافِ من الجانبين، وليست كالمستحاضة، وهو أولى لما تقدَّم، فعلى هذا: الصواب عَدَمُ الوجوب، ويحتملُ أن يكونَ الخلافُ الذي ذكره المصنَّفُ في الاستحبابِ وَعَدَمِهِ، والله أعلم، فعلى هذا يقوى الاستحباب. فهذه أَرْبَعُ عَشْرَةَ مسألةً قد يَسِّرُ الله الكريمُ بتصحيحها، فله الحمد والمِنَّةُ على ذلك.

الحاشية

* قوله: (وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ).

أي: فيما تقدَّم من المنع والإيجاب، وليس الاعتدالُ والبلوغُ مذكوراً فيما تقدَّم، فلا حاجةً إلى استثناء ذلك هنا؛ لأنه لم يدخل.

* قوله: (وَالْمَذْهَبُ إِنْ صَارَتْ نُفْسَاءً بتعديها، لم تَقْضِ) إلى آخره.

يعني: لو شربت دواءً متعدياً بغير طريق شرعي، فألقت ما صارت به نُفْسَاءً، لم تَقْضِ الصلاةَ الفائتةَ في مدَّةِ هذا النَّفَاسِ، هذا المذهبُ؛ لأنَّ الذي وجد منها الشُّرْبُ، لا وجودَ الدَّمِ، والمُسْقِطُ للصلاة إنما هو وجودُ الدَّمِ. وحصل من جوابه في «الانتصار» أيضاً: أنها لا تقضي؛ لأنها لم تفعل ذلك لإسقاط الصلاة؛ لأنَّ سقوط الحمل أمرٌ حَظَرٌ مخوفٌ، والعاقِلُ لا يُقَدِّمُ عليه لأجل إسقاط الصلاة، وأنَّ الإنسان إذا فعل بنفسه فعلاً أفضى به إلى الصلاة قاعداً؛ لأنَّ العاقل لا يفعل ذلك لإسقاط القيام عنه.

* قوله: (وَخَوْفُ التَّلَفِ في سفرِ المعصية) إلى آخره.

معنى خوف التَّلَفِ: أنه إن لم يفعل رُخْصَ السفرِ، كالْفِطْرِ وَمَسْحِ الخُفِّ في المدة الزائدة على مدة

فَعِلْهُ*، إِلَّا أَنْ سَبَبَهُ مِنْ جِهَتِهِ، فَهُمَا سَوَاءٌ*، كَذَا قَالَ.

الفروع

وقال أيضاً: السُّكْرُ جُعِلَ شَرْعاً كَمَعْصِيَةٍ مُسْتَدَامَةٍ يَفْعَلُهَا شَيْئاً فُشِيئاً؛
بدليلِ جَرَيَانِ الإِثْمِ والتَّكْلِيفِ، وَلِأَنَّ الشُّرْبَ يُسَكِّرُ غَالِباً*، فَأُضِيفَ إِلَيْهِ*،
كَالْقَتْلِ يَحْصُلُ مَعَهُ خُرُوجُ الرُّوحِ فَأُضِيفَ إِلَيْهِ، وَأَجَابَ فِي «الانتصار» وغيره
في تَخْلِيلِ الخمر: بِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يُخَاطَرُ بِنَفْسِهِ وَيُدْخَلُ عَلَيْهَا الْأَلَمُ، لِيُسْقِطَ
عنه الصلاة والقيام.

وإن وَضَعْتَ تَوَآمِينَ، فَأَوَّلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنَ الْأَوَّلِ* (و ه م) فلو كان

التصحیح

الحَضَر، وَإِلَّا خَافَ التَّلَفَ، فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ بِالتَّوْبَةِ وَيَفْعَلُ الرِّخْصَةَ وَهُوَ
غَيْرُ عَاصٍ.

* قوله: (وإن كان حدث بغير فعله).

أي: وإن كان السُّكْرُ حدث بغير فعله؛ لأن الذي حدث بفعله هو الشُّرْبُ، لا السُّكْرُ.

* قوله: (فهما سواء).

أي: السبب وهو الشُّرْبُ، والمسبب وهو السُّكْرُ.

* قوله: (ولأن الشرب يسكر غالباً).

أي: بخلاف شُرْبِ الدَّوَاءِ ونحوه، فإنها لا تصيرُ بذلك نَفْسَاءً غَالِباً، كَالْعَلَبَةِ الْحَاصِلَةِ بِالشُّرْبِ.

* قوله: (فأضيف إليه).

أي: الحكمُ الجاري على السُّكْرَانِ، أُضِيفَ إِلَى الْفِعْلِ الْحَاصِلِ مِنْهُ، وَهُوَ الشُّرْبُ.

* قوله: (وإن وضعت توأمين، فأوّل النفاس وآخِرُهُ مِنَ الْأَوَّلِ) إلى آخره.

فعلى روايةٍ أنهما من الثاني: ما تراه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاساً، قاله في
«المغني»^(١)، قال: وذكر القاضي أنه منهما روايةٌ واحدة، وإنما الخلاف في الدم الذي بين
الولادتين: هل هو نفاسٌ، أم لا؟ وذكر ابن عُيْدَانَ عن «شرح الهداية» أنه قال: لكن ما بين
الوضعين إذا كان بيومين أو ثلاثة فإنها تجلسه، روايةٌ واحدة؛ لأنَّ من أصلنا أنَّ ما تراه الحامل قبل
الوضع بيومين أو ثلاثة نفاس وإن لم يُحْتَسَبْ مِنَ الْمَدَّةِ. وقولُ القاضي: وإنما الخلاف في الدم

الفروع بينهما أربعون، فلا نفاس للثاني ^(١) «في ظاهر المذهب». نصّ عليه، وقيل: تبدّؤه بنفاس، اختاره أبو المعالي، والأزجّي، وقال: لا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فيه، وعنه: أوّله من الأوّل، وآخره من الثاني، ^(٢) «فتبدأ الثاني بنفاس»، وعنه: هما من الثاني. وعن الشافعي كالروايات.

التصحيح

الحاشية الذي بين الوضعين، ظاهره: إنكار رواية أن آخر النفاس من الأول؛ لأنه خصّ الخلاف فيما بين الوضعين، فدلّ أن ما بعد الثاني يكون نفاساً بغير خلاف، وهو الظاهر، ذكره في «المغني» ^(٣).

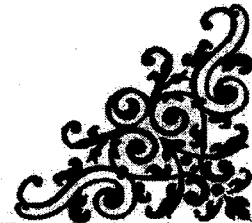
(١ - ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢ - ٢) ليست في (ط) .

(٣) ٤٣١/١ .



كتاب الصلاة



الفروع

كتاب الصلاة

وهي لغة: الدعاء. وشرعاً: أفعال وأقوال مخصوصة، سُمِّيَتْ صلاة؛ لاشتغالها على الدعاء، هذا قول عامة الفقهاء وأهل العربية وغيرهم، وقال بعض العلماء: لأنها ثابته لشهادة التوحيد، كالمصلي من السابق في الخيل، وقيل: لرفع الصلَا؛ وهو مغرُزُ الذنب من الفرس، وقيل: أضلُّها الإقبال على الشيء، وقيل: من صليتُ العودَ، إذا لَيْتَهُ، والمُصَلِّي يَلِينُ وَيَخْشَعُ.

وفُرضَتْ ليلة الإسراء، وهو قَبْلَ الهجرة بنحو خَمْسِ سنين، وقيل: بست، وقيل: بعد البعثة بنحو سنة. وقوله تعالى في آل حم^(١): ﴿وَسَيِّحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥] المراد به الصَّلواتُ الخمس، رُوِيَ عن ابن عباس^(٢) وغيره. وقيل: صلاتا الفجر والعصر، وعن الحسن: ركعتان قَبْلَ فَرَضِ الصَّلوات؛ ركعتان بُكْرَةً، وَرَكْعَتَانِ عَشِيَّةً، وكذا قال إبراهيم الحربي: كان قبل الإسراء صلاة قَبْلَ طُلُوعِ الشمس، وصلاة قَبْلَ غروبها.

وهي فَرَضُ عَيْنٍ، تَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ، مَكْلَفٌ، غَيْرُ حَائِضٍ وَنَفْسَاءَ (ع) فِي الْكُلِّ، وَيَقْضِي الْمُرْتَدُّ (وَش) وَعَنْهُ: لَا (وَهُمْ) كَأَصْلِي^(٣) (ع). وَالْمَذْهَبُ: قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ قَبْلَ رَدِّتِهِ، لَا زَمَنَهَا، وَفِي خُطَابِهِ بِالْفُرُوعِ رَوَايَتَا أَصْلِي.

التصحيح

الحاشية

(١) آل حم: سور في القرآن، قال ابن مسعود رضي الله عنه: آل حم دِيَاجُ الْقُرْآن. قال الفراء: إنما هو كقولك: آل فلان، كأنه نسب السور كلها إلى حم. «الصحيح»: (حم).

(٢) تفسير البغوي ١٠١/٤.

(٣) أي: ككافر أصلي.

الفروع

وإن طرأ جُنُونٌ*، قَضِيَ؛ لَأَنَّ عَدَمَهُ رُخْصَةً* تخفيفاً، وقيل: لا، كَحَيْضٍ، والخلافُ في زكاةِ (ق)^(١) إن بقي ملكه*، وصَوْمٌ وَحَجٌّ، فإن لزمته الزكاةُ، أخذها الإمامُ وبنوياً؛ للتعذر، وإن لم تكن قُرْبَةً، كسائرِ الحقوق المُمْتَنَعِ منها، كَمَمْتَنَعِ منها*، ذكره الأصحاب.

وإن أسلم بعد أخذ الإمام، أجزأته ظاهراً، وفيه باطناً، وجهان^(١م)

التصحيح

مسألة - ١: قوله في المرتد إذا أخذ الإمام الزكاة منه: (وإن أسلم بعد أخذ الإمام، أجزأته ظاهراً، وفيه باطناً، وجهان) انتهى.

لم أر هذه المسألة صريحاً، ولكن لها نظائر. قال ابن تميم في باب إخراج الزكاة: ولا تُجزئ نيةُ الإمام عن نيةِ ربِّ المال إلا أن يكونَ ممتنعاً، فتُجزئ في الظاهر، وفي

الحاشية

* قوله: (وإن طرأ جُنُونٌ).

أي: على المرتد، قضى الصلاة التي فاتته في رَدِّته وجُنونه، وقيل: لا يَقْضِي، كمن ارتدت ثم حاضَتْ، فإنها لا تقضي ما فات من الصلاة في زمن الردّة وهي حائض.

* قوله: (لَأَنَّ عَدَمَهُ رُخْصَةً).

أي: عَدَمَ القضاء في حق المجنون رُخْصَةً وتخفيفٌ عنه، والمرتد ليس من أهل الرُخْصَةِ؛ لأنه معاقبٌ، وأما سقوط الصلاة بالحِض فهو عزيمةٌ، قال في (النُّكْت): قال الشيخُ وجيه الدين: ولهذا لو صَلَّى المجنون، لا تكون صلاته معصيةً بل طاعةً، ولو صلّت كانت معصية، ووجه كون المجنون لا يقضي؛ لأنه غيرُ مخاطب؛ لعدم وجود آلة الخطاب، وهو العقل.

* قوله: (والخلاف في زكاة إن بقي ملكه).

أي: إن حُكِمَ ببقاء ملكه ولم يُنْقَلْ بزواله.

* قوله: (كَمَمْتَنَعِ منها).

أي: مسلم ممتنع منها؛ لأنَّ المسلم إذا امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمام منه قَهراً، فكذلك يأخذها من المرتد، ولا تُعتبر نيةُ المأخوذ منه؛ للتعذر.

(١) ليست في الأصل.

الفروع

وقيل: إن أسلم، قضاها على الأصح.

ولا يُجزئُه إخراجُه زَمَنَ كُفْرِه (ش) زاد غيرُ واحد: وقيل: ولا قَبْلَه، ولم يَنْقَطِعْ حَوْلُه برَدَّتِه فيه*، وإلا انقطع*.

وفي بطلان استطاعة قادر على الحجِّ برَدَّتِه، ووجوبه باستطاعته* في رَدَّتِه فقط، الروايتان. ومذاهبُ الأئمة الثلاثة على أصلهم السابق، ولا يلزَمُ^(١) إعادةُ حَجٍّ فَعَلَهُ قبل رَدَّتِه في رواية (و ش) وعنه: يَلْزَمُهُ^(٢) (و هـ م)^(٢) قيل: لِحُبُوطِ الْعَمَلِ، وقيل: لا، كإيمانه، فإنه لا يبطل، ويلزَمُهُ ثانياً،

التصحيح

الباطن، وجهان، وقال في «الرعاية الكبرى»: ويُجزئ المالك أخذ الإمام المسلم لها في الأظهر مطلقاً، وقيل: بل مع نيّة ربّها، وكما لو بذلها طوعاً. وقيل: يُجزئ الممتنع نيّة الإمام وَخَدَه في الظاهر. وقيل: والباطن. انتهى. وتقدّم الإجزاء مطلقاً، وهو الصواب، وقدّم على الطريقة الثانية عدّمه.

مسألة - ٢: قوله في المرتد: (ولا يلزَمُ إعادةُ حَجٍّ فَعَلَهُ قَبْلَ رَدَّتِه في رواية، وعنه: يلزَمُهُ). انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، وغيرهم: إحداهما: لا يلزَمُهُ إعادته بعد إسلامه، وهو الصحيح. نصّ عليه، قال المجذّب في «شرحه»: هذا الصحيح، وصحّحه القاضي موفق الدين في «شرح مناسك المقنع». قال

الحاشية

* قوله: (ولم ينقطع حَوْلُه برَدَّتِه فيه).

أي: في الحول.

* قوله: (وإلا انقطع).

هذا يرجع إلى قوله: (إن بقي ملُكُه) والتقدير: وإن لم يبقَ ملُكُه، انقطع.

* قوله: (ووجوبه باستطاعته).

ووجوب: عطف على (بطلان).

(١) في (س) و(ط): «يلزمه».

(٢) ليست في (ط).

الفروع

والوَجْهَانِ فِي كَلَامِ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ * (٣م).

التصحيح

في «تجريد العناية»: ولا تبطلُ عبادته في إسلامه إذا عادَ، ولو الحجَّ على الأظهر، وجزم به في «المقنع»^(١) وغيره في بابِ حُكْمِ المَرْتَدِّ، وقَدَّمه ابن تميم، وابنُ عُيَيْنَدَانَ، و«الحاوي الكبير» وغيرهم، واختاره ابن عَبدوس في «تذكرته» في بابِ الحج.

والرواية الثانية: يُلْزَمُهُ إِعَادَتُهُ، جزم به^(٢) في «الفصول» في كتاب الحجِّ، وجزم به^(٣) في «الجامع الصغير»، و«الإفادات»، وصَحَّحَهِ في «الرعايَتَيْنِ»، و«الحاوِيَيْنِ» في كتاب الحجِّ، واختاره القاضي وغيره، قال أبو الحسن الجَزَرِيُّ^(٤) وجماعة: يبطل الحجُّ بالردة.

مسألة - ٣: قوله على القول بلزوم إعادة الحجِّ: (قيل: لحُبوب العمل،^(٥) وقيل: لا، كإيمانه، فإنه لا يَبْطُلُ، ويلزَمُهُ ثانياً، والوَجْهَانِ فِي كَلَامِ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ). انتهى: أحدهما: يُلْزَمُهُ الإِعادَةُ؛ لحُبوب العَمَلِ^(٦)، وهو ظاهر ما جزم به في «المُغْنِي»^(٧)، و«الشرح»^(٨)، وغيرهما.

٣٢

والقول الثاني: يُلْزَمُهُ الإِعادَةُ، / لا لحُبوب العمل، وهو ظاهرُ بَحْثِ المَجْد فِي «شرح» وَمَنْ تَابِعَهُ، وهو الصوابُ. قال الشيخُ تَقِي الدين: الْأَكْثَرُ أَنَّ الرَدَّ لَا تُخْبِطُ الْعَمَلَ إِلَّا بِالمَوْتِ عَلَيْهَا. قال جماعة: الإِحْبَاطُ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الثَّوَابِ دُونَ حَقِيقَةِ الْعَمَلِ؛ لِبَقَاءِ صِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ، وَحُلُّ مَا كَانَ ذَنْبَهُ، وَعَدَمُ تَقْضِي تَصَرُّفِهِ، قاله المصنِّفُ، والله أعلم.

الحاشية

* قوله: (والوجهان في كلام القاضي وغيره).

هما قوله: قيل بحُبوب العمل، وقيل: لا، كإيمانه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٩/٢٧.

(٢ - ٣) ليست في (ط).

(٣) في النسخ الخطية: «الخرزي». والمثبت من (ط). وهو: أبو الحسن الجزري البغدادي، تخصص بصحبة أبي علي النجاد وكان له قدم في المناظرة، ومعرفة الأصول والفروع. «طبقات الحنابلة» ١٦٧/٢.

(٤ - ٥) ليست في (ص).

(٥) ٣٧٠/٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٠/٢٧. وفيه: أنه لا يجب عليه إعادتها، وليس كما ذكر.

وذكر أبو الحسن الجزري^(١) وجماعة بطلانه بها*، وجعله حُجَّةً في الفروع
بُطلان الطهارة التي هي شَطْرُهُ*^(٢)، قال شيخنا: اختار الأكثر أنها لا /
تُحِبُّهُ إلا بالموت عليها، قال جماعة: والإحباط إنما يَنْصَرَفُ إلى الثواب
دون حقيقة العمل؛ لبقاء صحَّة صلاة مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ، وحل ما كان دَبْحَهُ،
وعَدَم نَقْض تَصَرُّفِهِ^(٣).

قال الأصحاب: ولا تَبْطُلُ عبادةٌ فَعَلَهَا في إسلامه إذا عاد، وفي
«الرعاية»: إن صام قَبْلَهَا ففي القضاء، وَجْهَان، وإن أسلم بَعْدَ الصلاة
لوقتها، فكالْحَجِّ^(٤م)، وقال القاضي: لا يُعِيدُ؛ لفعلها في إسلامه الثاني*،
ويَقْضِيهَا مُسْلِمٌ قَبْلَ بُلُوغِ الشَّرْعِ* (و م ش) وقيل: لا، ذكره القاضي،
واختاره شيخنا؛ بناء على أَنَّ الشرائع لا تَلْزَمُ إلا بعد العلم.

مسألة - ٤: قوله: ^(٤) (وإن أسلم بعد الصلاة لوقتها، فكالْحَجِّ) انتهى. يعني: هل
يَلْزَمُهُ إعادتها، أم لا كالحج؟، وقد عَلِمْتُ الصحيح من المذهب في الحج، فكذا هنا^(٤).

الحاشية

* قوله: (بُطلانه بها).

أي: بطلان الإيمان بالردة.

* قوله: (التي هي شَطْرُهُ).

أي: شَطْرُ الإيمان، ^(٥) والمعنى: أَنَّ الطهارة شَطْرُ الإيمان^(٥)، فذكر أبو الحسن الجزري^(١) وجماعة
بُطلان الإيمان بالردة، وجعله حُجَّةً في بطلان الطهارة.

* قوله: (وقال القاضي: لا يُعِيدُ؛ لفعلها في إسلامه الثاني).

يعني: أنه إذا أسلم بعد الردة، فَإِنَّ الصلاة تُفْعَلُ منه في ذلك الإسلام الثاني، لوجوبها عليه،
بخلاف الحج، فإنه إذا لم يُؤمر بإعادته، خلا الإسلام الثاني عن الحج.

* قوله: (ويَقْضِيهَا مُسْلِمٌ قَبْلَ بُلُوغِ الشَّرْعِ).

(١) في النسخ الخطية: «الجزري»، والمثبت من (ط).

(٢) في (س): «شرطه».

(٣) تقدم هذا النقل في الصفحة السابقة.

(٤ - ٤) ليست في (ح).

(٥ - ٥) ليست في (د).

وقيل: حَرَبِيٌّ (وه) وقال شيخنا: والوجهان في كُلِّ مَنْ تَرَكَ واجِباً قَبْلَ بُلُوغِ الشَّرْعِ، كمن لم يَتِمِّمْ لَعَدَمِ الماءِ لَظَنَّهُ عَدَمَ الصَّحَةِ به، أو لم يُزَكِّ^(١)، أو أكل حتى تَبَيَّنَ له الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، لَظَنَّهُ ذَلِكَ*، أو لم تُصَلِّ مستحاضَةً ونحوه.

والأصحُّ: لا قضاء، قال: ولا إثم اتفاقاً؛ للعفو عن الخطأ والنسيان، ومراده: ولم يُقَصِّرْ، وإلا أثم، وكذا لو عامل برئاً، أو نكح فاسداً، ثم تَبَيَّنَ له التحريمُ ونحوه.

وإن صَلَّى كافرٌ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ. نصَّ عليه، وذكر أبو محمد التميمي^(٢) في «شرح الإرشاد»: إن صَلَّى جماعةً (وه) زاد: أو بمسجدٍ (وم) إن صَلَّى غَيْرَ خَائِفٍ (وش) في المرتدِّ إن صَلَّى بدارِ الحربِ.

ولا يُقْبَلُ منه دعوى تُخَالِفُ الإسلامَ، ذكره في «عيون المسائل»، و«منتهى الغاية»، وغيرهما، كالشهادتين، ويتوجَّه احتمالٌ: إلا مع قرينة، ولعلَّه مرادُهم.

يعني: المسلم إذا لم يَلْغُهِ أَحكامُ الشَّرْعِ ففاته صلواتٌ، ثم عَلمَ أَحكامَ الشَّرْعِ، فإنه يقضي الصلاة التي فاته، وهذا يَتَصَوَّرُ فيمن أسلم ببادية بعيدة، أو بدارِ الحربِ.

* قوله: (أو أكل حتى تَبَيَّنَ له الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، لَظَنَّهُ ذَلِكَ).

يعني: إذا ظنَّ أَنَّ المُرَادَ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ وَالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، الْخَيْطُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ، وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّ المُرَادَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ، كَالْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^(٣).

(١) في (س): «ينزل».

(٢) هو: أبو محمد، رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، البغدادي، الحنبلي، كانت له المعرفة الحسنة بالقرآن والحديث والفقه والأصول، وغير ذلك. له: «شرح الإرشاد» و«المهصال والأقسام». (ت ٤٨٨هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ٢٥٠.

(٣) أخرج البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠) (٣٣)، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. [البقرة: ١٨٧]، عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار».

وفي صحّة صلاته في الظاهر، وجّهان*، وذكر ابن الزاغوني: الفروع
روايتين^(٥٢) فإن صحّت^(١)، لم تصحّ إمامته في المنصوص، وكذا إن

مسألة - ٥: قوله: (وإن صَلَّى كافرٌ، حُكِمَ بإسلامه... وفي صحّة صلاته في التصحيح
الظاهر، وجّهان، وذكر ابن الزاغوني: روايتين). انتهى:

أحدهما: لا تصحّ، وهو الصحيح، وقد قطع صاحب «المستوعب»، والشيخ
و«الرعائتين»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم بإعادة الصلاة، قال القاضي: صلاته
باطلة. نقله المصنّف في «الثبوت». قال الشيخ تقي الدين: شَرَطُ الصلاةِ تقدُّمُ الشهادةِ
المسبوقة بالإسلام، فإذا تَقَرَّبَ بالصلاة، يكون بها مُسْلِمًا، وإن كان مُخْذِلًا، ولا يصحّ
الالتزامُ به؛ لَفَقْدِ شَرْطِهِ، لا لَفَقْدِ الإسلامِ، وعلى هذا عليه أن يُعيدَ. انتهى.

* قوله: (وفي صحّة صلاته في الظاهر، وجّهان).

الحاشية

قال المصنّف في «نُكْتِهِ عَلَى الْمُحَرَّرِ»: قال القاضي: الصلاةُ باطلةٌ ويُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ بِهَا،
كالشهادتين إذا وُجِدَا حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ بِهِمَا، وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى إِسْلَامٍ سَابِقٍ. وقال
أبو الخطاب: هي صلاةٌ صحيحةٌ مُجْزِيةٌ في الظاهر؛ لَأَنَّا نَسْتَدِلُّ بِفَعْلِهَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعْتَقِدًا
لِلْإِسْلَامِ قَبْلَهَا، ثُمَّ أوردَ عَلَى نَفْسِهِ: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ نَصَّ / عَلَى أَنَّ الْمُؤْتَمَّ بِهِ يُعِيدُ، فقال: ٢٩
الأصوب إن قال بعد الفراغ: إنما فعلها وقد اعتقد الإسلامَ، قلنا: صلاته صحيحةٌ وصلاةٌ مَنْ
خَلَفَهُ، وإن قال: فعلتها تَهْزِيًا، قلنا منه^(٢) فيما عليه من إلزام الفرائض، ولم نقبل منه فيما يُؤثره
من دينه، ولأن أحمد قال فيمن صلى خلف مُخْذِلٍ: يُعيدُ ولا يعيدون. والمُخْذِلُ ليس في
صلاة، كذلك الكافر لا يكون في صلاة، ومن خلفه صحّت صلاته.

وقال الشيخ تقي الدين: شَرَطُ الصلاةِ تقدُّمُ الشهادةِ المسبوقة بالإسلام، فإذا تَقَرَّبَ بالصلاة يكون
بها مسلمًا وإن كان مُخْذِلًا، ولا يصحّ الالتزامُ به، لَفَقْدِ شَرْطِهِ، لا لَفَقْدِ الإسلامِ، وعلى هذا، عليه
أن يُعيدَها.

(١) ليست في (س) و(ط).

(٢) زيادة من «تصحيح الفروع» في الصفحة التالية.

الفروع

أَذَنٌ* ، وقيل : في وَفْتِهِ ومَحَلِّهِ ، ولا يُعْتَدُّ به* .

وفي حَجِّهِ وَصَوْمِهِ قاصداً رمضانَ وزكاةَ ماله ، وقيل : وبقيّة الشرائع ، والأقوال المختصّة بنا ، كجنازة^(١) (هـ) وسجدة تلاوة ، وَجْهَانٌ*^(٢) ويدخلُ فيه كلُّ ما يَكْفُرُ المسلمُ بإنكاره إذا أقرَّ به الكافرُ ، وهذا مَتَجَةٌ .

التصحيح

والوجه الثاني : تَصِحُّ في الظاهرِ ، اختاره أبو الخطاب ، فعليه : لا تَصِحُّ إمامته على الصحيح . نَصَّ عليه ، وقيل : تَصِحُّ . قال أبو الخطاب : الأصوب أنه إن قال بعد الفراغ : إنما فَعَلْتُهَا وقد اعتَقَدْتُ الإسلام ، قلنا : صلاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وصلاةٌ مَنْ خَلْفَهُ ، وإن قال : فَعَلْتُهَا تَهْزِيئاً ، قَبَلْنَا منه فيما عليه من إلزام الفرائض ، ولم نقبل منه فيما يؤثّر من دينه . انتهى . قال في «المُعْنِي»^(٢) : وَمَنْ تَبِعَهُ : إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قد أسلم ثم تَوَضَّأَ ، وَصَلَّى بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وإلّا فعليه الإعادة . انتهى . قلت : الذي يَظْهَرُ أَنَّ هذا عَيْنُ الصواب ، وَأَنَّ مَحَلَّ الخلاف في غير الشُّقِّ الأوّل من كلامه .

مسألة - ٦ : قوله : (وفي حَجِّهِ وَصَوْمِهِ قاصداً رمضانَ وزكاةَ ماله ، وقيل : وبقيّة الشرائع والأقوال المختصّة بنا ، كجنازة^(٣) وسجدة تلاوة ، وَجْهَانٌ) . انتهى . يعني إذا فعل ذلك هل يُحْكَمُ بإسلامه أم لا ؟ أمّا الثلاثة الأوّل فأطلق الخلاف فيها ، وأطلقه ابنُ تميم وابنُ حَمْدَانَ :

الحاشية

* قوله : (وكذا إن أَدَنَ) .

أي : يُحْكَمُ بإسلامه إن أَدَنَ ، كما يُحْكَمُ بإسلامه بالصلاة .

* قوله : (ولا يُعْتَدُّ به) .

أي : لا يسْقُطُ قَرَضُ الأَذَانِ به .

* قوله : (والأقوال المختصّة بنا ، كجنازة وسُجُودِ تلاوة) .

كان في الأصل : (كخِتان) موضع (جِنازة) وكذا وَجِدَ في بعض النسخ ، وفي بعضها أصلحوها : كجِنازة ، بعد أن كانت : كخِتانٍ ، وجِنازةٌ أَوْجُهُ ، والله تعالى أعلم .

(١) في (ط) : «كخِتان» .

(٢) ٣٧/٣ .

(٣) في النسخ الخطية و(ط) : «كخِتان» ، والتصويب من «الفروع» .

وتَلَزَمَ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ (و) خلافاً لشيخنا، فلو جُنَّ مُتَّصِلاً*، ففي
زَمَنٍ جُنُونِهِ احْتِمَالَان^(٧٢)، وكذا بمُبَاحٍ* (وهذا) وقيل: لا يَلَزُمُهُ (و م ش)

أحدهما: لا يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ بِفَعْلٍ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وهو الصحيح، قلت: وهو ظاهرُ التصحيح
كلام أكثر الأصحاب. وجزم به في «المُغْنِي»^(١) في بابِ المَرْتَدِّ، وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ
في «تبصرة الوعظ»، والتزمه المجدد في «شرحه» وَمَنْ تَابَعَهُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ.

والوجه الثاني: يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ، اختاره أبو الخطَّاب، واختار القاضي: الْحُكْمُ
بِإِسْلَامِهِ بِالْحَجِّ فَقَطْ، نقله عنه ابنُ تَمِيمٍ، والتزمه المجدد وَمَنْ تَابَعَهُ فِيهِ أَيْضاً.

مسألة - ٧: قوله: (وتَلَزَمَ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ...، فلو جُنَّ مُتَّصِلاً، ففي زَمَنٍ
جُنُونِهِ احْتِمَالَان) انتهى. يعني في لزوم قضاء ما فاتته حال جُنُونِهِ احْتِمَالَان. قال أبو
المعالِي ابنُ مُنْجَا في «النهاية»: لو شَرِبَ مُحَرَّمًا فَسَكَّرَ بِهِ ثُمَّ جُنَّ مُتَّصِلاً بِالسُّكْرِ، لَزَمَهُ
قضاء ما فاتته في وَقْتِ السُّكْرِ، وَجَهًا وَاحِدًا، وهل يَلَزُمُهُ قضاء ما فاتته في حال الجنون؟
فيه احتمالان:

أحدهما: يَلَزُمُهُ الْقَضَاءُ؛ لِاتِّصَالِهِ بِالسُّكْرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَعَاطَى سَبَبًا أَثَّرَ فِي وُجُودِ
الجنون.

والثاني: لا يَلَزُمُهُ؛ لِأَنَّ طَرِيْقَ الجنون ليس من فعله، كما لو وُجِدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً.
انتهى. قلت: الاحتمال الأول هو الصواب، وَيَغْضُذُهُ مَا قَطَعَ بِهِ الْمَجْدُدُ وَغَيْرُهُ لَوْ جُنَّ
المرتد؛ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ زَمَنَ جُنُونِهِ، لِأَنَّ سَقُوطَهَا بِالْجُنُونِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ،
وليس من أهله، فكذا يقال في هذا، والله أعلم.

الحاشية.

* قوله: (فلو جُنَّ مُتَّصِلاً)

أي: بزوالِ عَقْلِهِ بِمُحَرَّمٍ.

* قوله: (وكذا بمُبَاحٍ).

أي: تلزم من زال عقله بمُبَاحٍ، كمن أَثَرَهُ عَلَى شَرَبِ الْخَمْرِ.

الفروع

وذكره في «الخلاف» قياس المذهب في السكر كرهاً، كمن عديم الماء في الحضر* يُصلي ولا يقضي، وإن كان نادراً. وقيل: إن طال زمنه.

وتلزم مغمى عليه، نص عليه (وه) في خمس صلوات، كرائم (ع) وقيل: لا، كمجنون (و) على الأصح، وفي «المستوعب»: لا تجب على الأبله الذي لا يعقل، وقال في الصوم: لا تجب على المجنون، ولا على الأبله اللذين لا يفقان. وفي «الرعاية»: يقضي، مع قوله في الصوم: الأبله كالمجنون، كذا ذكر، وجزم بعضهم - وقدّمه بعضهم -: إن زال عقله بغير جنون، لم يسقط.

قال أهل اللغة: يقال: رجل أبله، بين البله والبلاهة، وهو الذي غلبت عليه سلامة الصدر، وقد بله بكسر اللام وتبلة، والمرأة بلهاء، وفي الحديث: «أكثر أهل الجنة البله»^(١). يعني البله في أمر الدنيا؛ لقلة اهتمامهم بها، وهم أكياس في أمر الآخرة، وتبأله: أرى من نفسه ذلك، وليس به، والله أعلم.

وفي لزوم إعلام النائم بدخول وقتها احتمالات؛ الثالث: يلزم مع ضيقه، وجزم به في «التمهيد»، وجعله دليلاً؛ لعدم وجوب العزم أول

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وذكره في «الخلاف» قياس المذهب في السكر كرهاً، كمن عديم الماء في الحضر).

الجامع بينهما: أن عديم الماء في الحضر نادر، وحكموا عليه بحكم غير النادر؛ لأنه يصلي ولا يقضي، فكذلك السكر كرهاً، وإن كان نادراً، فإنه يُنزل منزلة غير النادر، كما تقدّم في التيمم في الحضر^(٢).

(١) أخرجه البزار (١٩٨٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٩٨٢)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١١٦٠، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٧). بلفظ: «إن أكثر أهل الجنة البله».

(٢) ص ٢٩٢.

الفروع

الوقت * (٨م).

وتصح من مُمَيِّز (و)، - وهو مَنْ له سَبْع سنين، واختار صاحب «الرعاية»: وست^(١) - نَفْلًا، ويقال لما فعله: صلاة كذا*. وفي «التعليق»: مجاز، وثواب فعله له، ذكره الشيخ في غير موضع، وذكره شيخنا. وذكر في «شرح مسلم» في حَجَّه أنه صحيح يَقَع تَطَوُّعا، يثاب عليه عند (م) و(ش) وأحمد، وكذا قال ابن عقيل في «الفنون» في أوائل المجلد التاسع عشر: وعندي: أنه يثاب على طاعات بدنه، وما يُخرج من العبادات المالية من ماله، وكذا قال ابن هُبَيْرَة في الحج: معنى قولهم: يصح منه، أي: يُكْتَب.

التصحيح

مسألة - ٨: قوله: (وفي لزوم إعلام النائم بدخول وقتها احتمالات؛ الثالث: يلزَم مع ضيقه، وجَزَم به في «التمهيد»، وجعله دليلاً لعدم وجوب العزم أوّل الوقت) انتهى.

قلت: وهو الصواب، ويليه في القوّة القول بعدم لزوم الإعلام، قال في «الرعاية الكبرى»: وهل يَجِبُ إعلامُ النائم بدخول الوقت ليُصلي؟ قلت: يحتملُ أوجه؛ الثالث: يجبُ إن ضاق الوقت، وخاف الفوت، انتهى، والظاهر أن المصنّف تابعه، فيكون في إطلاقه الخلاف نظرًا، والله أعلم.

الحاشية

* قوله: (وجعله دليلاً لعدم وجوب العزم أوّل الوقت).

إذا أراد تأخير الصلاة عن أوّل الوقت، فقد شَرَط بعضهم لجواز التأخير العزم على الفعل، وبعضهم لم يوجهه، فاستدلّ في «التمهيد» على عدم وجوب العزم بعدم لزوم إعلام النائم إذا لم يضيق الوقت.

* قوله: (ويقال لما فعله: صلاة كذا).

ما فعله الصبي يقال له: صلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة الضحى، وصلاة الوتر، ونحو ذلك.

(١) في (ط): «وتثبت».

الفروع له، قال: وكذا أعمال البر كلها فهو يُكْتَبُ له ولا يُكْتَبُ عليه*، وعَلَّلَ ابنُ عقيلٍ في الجنائزِ تقديمَ النساءِ على الصبيانِ بالتَّكْلِيفِ، فَفُضِّلْنَ بِالثَّوَابِ والتَّعْوِيزِ، والصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الثَّوَابِ* والعقاب، كذا قال.

وفي طريقة بَعْضِ أصحابنا، في مسألة تصرُّفه: ثوابه لوالديه. ولأحمد وغيره بإسناد ضعيف، عن أنس مرفوعاً: «إِنْ حَسَنَاتِ الصَّبِيِّ لَوَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا». وذكره ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات»^(١).

والمْتَسَبُّ يثَابُ بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ؛ لَأَنَّهُ دَلٌّ عَلَى هُدًى، وَلَأَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فِي خُرْقَةٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رواه أحمد ومُسلَّمٌ وغيرُهما^(٢).

ولا تَلَزُمُهُ (و) كِبَيَّةُ الْأَحْكَامِ، وعنه: بلى، ذكره الشيخ وغيره، وأَنَّهُ مُكَلَّفٌ، وذكرها في «المُذْهَبِ» وغيره، في الجمعة.

وعنه: ابنُ عَشْرٍ؛ لَضَرْبِهِ عَلَيْهَا وَجُوباً، وعنه: مراهقاً، اختاره أبو

التصحيح

الحاشية

* قوله: (فهو يُكْتَبُ له ولا يُكْتَبُ عليه).

أي: الصَّبِيُّ يُكْتَبُ لَهُ الثَّوَابُ، وَلَا تَكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ.

* قوله: (والصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الثَّوَابِ).

يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: مُرَادُهُ الثَّوَابُ التَّكْلِيفِيُّ، لَا مُطْلَقُ الثَّوَابِ، فَيَزُولُ الْإِشْكَالُ.

(١) لم نهتد إليه.

(٢) أحمد (١٨٩٨)، ومسلم (١٣٣٦) (٤٠٩)، وأبو داود (١٧٣٦) من حديث ابن عباس بلفظ: كان النبي ﷺ بالروحاء، فلقني ركباً، فسلم عليهم، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون. قالوا: فمن أنتم؟ قال: «رسول الله». ففرغت امرأة، فأخذت بعقد صبي، فأخرجته من محفئتها، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

الحسن التميمي. فعلى الأولى: يلزم الولي أمره بها، وتعليمه إياها، الفروع
والطهارة*. نص عليه، خلافاً لما قاله ابن عقيل في «مناظراته» وبعض
العلماء؛ لظاهر الأمر، وكإصلاح ماله، وكفّه عن المفساد.

وقال ابن الجوزي: لا يجب على ولي صغير ومجنون أن ينزّههما عن
النجاسة، ولا أن يزيلها عنهما، بل يستحب، وذكر أيضاً وجهاً في أن
الطهارة تلزم المميز، ويأتي في الظهار^(١) قول^(٢) بعضهم: يصح لدون سبع،
وهو الشيخ أو غيره^(٣).

وذكر أيضاً: أن ظاهر «الخرقي»: تصح صلاة العاقل من غير تقديره بسن
(وش) وذكر أيضاً: أن ابن ثلاث ونحوه يصح إسلامه إذا عقله، وكذا مذهب
(ش): أن تعليم الأب وسائر الأولياء ما يحتاجه الابن لدينه يجب، قال
(ش) وأصحابه: وكذا الأم لعذم الأب، ويتوجه لنا مثله؛ لحديث عبد الله بن
عمرو^(٤): «وإن لولدك عليك حقاً». رواه أحمد ومسلم^(٥).

(٦) تنبيه: قوله: (ويأتي في الظهار قول بعضهم: يصح لدون سبع، وهو الشيخ التصحيح
أو غيره) انتهى. لم يذكر ذلك في الظهار، وقوله: (وهو الشيخ) قد نقل هو عن الشيخ
ضد ذلك، فقال: لا يصح من الصبي المميز ظهار ولا إيلاء، والله أعلم.
فهذه ثمان مسائل قد فتح الله بتصحيحها.

* قوله: (فعلى الأولى: يلزم الولي أمره بها، وتعليمه إياها، والطهارة)
الأولى هي: عذم اللزوم، وهي قوله: (ولا تلزمه)، ووجه لزوم الأمر بها وتعليمها وإن لم تكن
لازمة: الأمر بذلك، وهو قوله ﷺ: «مروهم بها لسبع»^(٥). وبالقياص على صلاح ماله.

(١) ينظر ما علق عليه المرداوي في هذا التنبيه.

(٢) بعدها في الأصل: «أن ضابطه العقل وفاقاً للشافعية على الأصح».

(٣) في (ط): «عمر».

(٤) مسلم (١١٥٩) (١٨٣) بهذا اللفظ، وأحمد (٦٨٦٧)، بلفظ: «فإن لزورك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً،

ولجسلك عليك حقاً لزورك: قال النووي في «شرح مسلم» ٤٢/٨: أي: زانرك.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين،
واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع».

الفروع

قالوا: والأجره على الصبي، ثم على من تلزمه نفقته، ويتوجه احتمال: مثله، وفيه نظر.

وحيث وجبت، لزمه إتمامها، وإلا فالخلاف في النفل*، ويلزمه على الأولى إعادتها* ببلوغه فيها، أو في وقتها بعد فعلها في المنصوص فيهما (ش) لا إعادة طهارة؛ لأن القصد غيرها*، وكذا إسلام؛ لأن أصل الدين لا يصح نفلاً، فإذا وجد فعلى وجه الوجوب، ولأنه يصح بفعل غيره، وهو الأب*، وذكر أبو المعالي خلافاً، وقال أبو البقاء: الإسلام أصل العبادات وأعلامها، فلا يصح القياس عليه، ومع التسليم فقد قال بعض أصحابنا: يجب عليه إعادته.

وله تأخيرها ما لم يُظن مانع/ كموت، وقتل، وحيض، وكمن أغير ستره أول الوقت فقط، أو متوضئ عدم الماء سَفَرًا لا تبقى طهارته إلى آخره، ولا يرجو وجوده، مع عزمه*، وقيل: وبدونه، وعليهما؛ هل يائتم

٢٨/١

التصحیح

(والطهارة) بالنصب عطف على قوله: (إياها)، والضمير عائد إلى الصلاة.

الحاشية

* قوله: (وحيث وجبت، لزمه إتمامها، وإلا فالخلاف في النفل).

إذا قيل: تجب الصلاة على الصبي، ودخل فيها، لزمه إتمامها، وإن لم تجب، انبنى على النفل؛ هل يجب إتمامه إذا دخل فيه؟ وفيه خلاف في المذهب، الأصح: لا يجب إلا في حج أو عمرة.

* قوله: (ويلزمه على الأولى إعادتها).

أي: الرواية الأولى، وهي قوله: ولا يلزمه، كبقية الأحكام.

* قوله: (لأن القصد غيرها).

أي: القصد من الطهارة غير الطهارة، كالصلاة، والطواف، ونحو ذلك مما يُتطهر له.

* قوله: (لأنه يصح بفعل غيره، وهو الأب).

لأنه إذا أسلم يُحكّم بإسلام وليه الصغير.

* قوله: (مع عزمه).

المرتدّد* حتى يضيق وقتها عن بعضها، فيحرمُ لغير جمع، أو شرط قريب؟. الفروع
ويأثم من عزم على الترك (ع). ومتى فعلت في وقتها، فهي أداء، وقال
شيخنا: أو شرط قريب* ليس مذهباً لأحمد وأصحابه، وأن الوقت يُقدّم،
واختار تقديم الشرط إن انتبه قرب طلوعها.

ومن صحّت منه مع الكراهة، كالحاقن لا يجوز أن يشتغل بالطهارة إن
خرج الوقت (و).

ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة في الأصح، وقاله أبو المعالي
وغيره في العصر، ولعلّ مرادهم: لا يُكره أدائها*، وكره الحنفية التأخير،
واختلفوا في الأداء*؛ لأنه مأمور به فلا يُكره.

التصحيح

الحاشية

هذا راجع إلى قوله: (وله تأخيرها) والتقدير: وله تأخيرها مع عزمه. وقيل: وبدونه، والمعنى: أنه
إذا أخر الصلاة؛ هل يُشترط لجواز التأخير العزم على الفعل، أو يجوز بدون العزم؟ فيه قولان.
* قوله: (وعليهما؛ هل يأثم المرتدّد؟).

يعني: إذا تردّد في العزم؛ هل يأثم؟ على القولين، فإن قيل: يجب العزم، أثم المرتدّد، وإن قيل:
لا يجب العزم، لم يأثم المرتدّد.
* قوله: (أو شرط قريب).

مثل أن يكون مشغلاً بتحصيل الماء والستر، والماء والستر قريبان، بخلاف ما إذا كان الشرط لا
يحصل إلا بعد زمن طويل.
* قوله: (ولعلّ مرادهم: لا يُكره أدائها).

أي: إذا أخرت إلى وقت الضرورة. ولا يُكره أدائها: أي: فعلها في ذلك الوقت لا يُكره؛ لأنه
مأمور بأدائها إذا أخرها، والمنع إنما هو من تأخيرها إليه، والحاصل: أنه ممنوع من تأخيرها،
فإذا أخرها، لم يُكره فعلها؛ لأنه مأمور بفعلها؛ فلا يكون مكروهاً، فقوله: (لأنه مأمور به).
تعليل لقوله: (لا يُكره أدائها).

* قوله: (وكره الحنفية التأخير) إلى وقت الضرورة (واختلفوا في الأداء).

أي: أداء الصلاة في وقت الضرورة؛ هل يكون مكروهاً؟ فيه خلاف عندهم:

الفروع

وَمَنْ لَهُ التَّأخِيرُ، فَمَاتَ قَبْلَ الْفِعْلِ، لَمْ يَأْتُمْ فِي الْأَصَحِّ (و) وَتَسْقُطُ إِذَنْ بِمَوْتِهِ (و) قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، فَلَا فَائِدَةٌ فِي بَقَائِهَا فِي الذِّمَّةِ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ لَا يَأْتُمْ، وَالْحَقُّ فِي الذِّمَّةِ، كَذَيْنِ مُعْسِرٍ لَا يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ*. وَلَا يَأْتُمْ بِالتَّأخِيرِ؛ لِدُخُولِ النِّيَابَةِ، لَجَوَازِ الْإِبْرَاءِ، أَوْ قَضَاءِ الْغَيْرِ عَنْهُ*، وَقِيلَ لَهُ: لَوْ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ لَطُولَبَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ وَلَحَقَهُ الْمَأْتُمْ، كَمَا لَوْ أُمِّكُنْهُ؟ فَقَالَ: هَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِ الْحَقِّ فِي الذِّمَّةِ*؛ بِدَلِيلِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ*، وَالْمُعْسِرِ بِالدَّيْنِ. وَلَا بَنَ عَقِيلٍ مَعْنَى ذَلِكَ فِي «الْفَنُونِ».

النصحیح

الحاشية

قال بعض مشايخ الحنفية: وعن أصحابنا يُكْرَهُ التَّأخِيرُ دُونَ الْفِعْلِ. فَتَحَرَّرَ: أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ مِنْهِيَ عَنْهُ، فَإِذَا أُخِّرَتْ إِلَيْهِ، كَرِهَ أَوْ حَرَّمَ، وَلَزِمَ أَدَاؤُهَا - أَيْ: فِعْلُهَا فِيهِ لثَلَا ثَقُوتَ - وَهَلْ يُقَالُ: الْأَدَاءُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ مَكْرُوهًا مَعَ لَزُومِهِ، أَمْ يَكُونُ غَيْرَ مَكْرُوهٍ؟ فِيهِ خِلَافٌ. وَالْمَصْنُفُ قَالَ: وَلَعَلَّ مُرَادَهُمْ - أَيْ: مُرَادَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ - لَا يُكْرَهُ أَدَاؤُهَا. ثُمَّ عَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، فَلَا يُكْرَهُ، وَذَكَرَ: أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ كَرِهُوا التَّأخِيرَ فِي الْأَدَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِأَدَائِهَا فِعْلُهَا، فَالتَّأخِيرُ مَكْرُوهٌ، فَإِذَا أُخِّرَتْ فَإِنَّهَا تُفْعَلُ، وَهَلْ يُوصَفُ ذَلِكَ الْفِعْلُ بِالْكَرَاهَةِ؟ فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَمِيلُ إِلَى عَدَمِ الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، فَلَا يُكْرَهُ، وَرَجَحِيَ أَنَّهُ مُرَادُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ بِقَوْلِهِ: وَلَعَلَّ مُرَادَهُمْ لَا يُكْرَهُ.

* قَوْلُهُ: (كَذَيْنِ مُعْسِرٍ لَا يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ).

عَلَّتُهُ قَوْلُهُ: (لِدُخُولِ النِّيَابَةِ).

* قَوْلُهُ: (لَجَوَازِ الْإِبْرَاءِ، أَوْ قَضَاءِ الْغَيْرِ عَنْهُ).

بَيَانٌ لِدُخُولِ النِّيَابَةِ: أَيْ: النِّيَابَةُ تَحْصُلُ بِالْإِبْرَاءِ، أَوْ قَضَاءِ الْغَيْرِ عَنْهُ، وَلَا يَأْتُمْ بِالتَّأخِيرِ، لَكُونِهِ مُعْسِرًا.

* قَوْلُهُ: (فَقَالَ: هَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِ الْحَقِّ فِي الذِّمَّةِ).

أَيْ: عَدَمُ الْمَطَالِبَةِ، وَعَدَمُ لِحُوقِ الْإِثْمِ.

* قَوْلُهُ: (بِدَلِيلِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ).

لَأَنَّ الْمُؤَجَّلَ لَا يُطَالَبُ بِهِ، وَالْمُعْسِرَ لَا يَأْتُمْ.

الفروع

وَمَنْ جَحَدَ وَجوبها، كَفَرَ (ع) ومن جهله، عُرِفَه، فإن أصرَّ كَفَرَ.

وإن تركها تهاوناً وكسلاً، دعاه إمامٌ أو مَنْ في حُكْمه، فإن أبى حتى ضاق وَقْتُ الثانية، اختاره الأكثر، وعنه: الأولى، اختاره صاحبُ «المحرر» وغيره، وهي أظهر (و م ش) وقال أبو إسحاق: إن لم يَجْمَعْ، وحَسَنَهُ الشيخ، وعنه: إن ترك ثلاثاً، وعنه: ويَضِيقُ وَقْتُ الرابعة، قدّمه في «التلخيص»، وفي «المُبْهَج»، و«الواضح» و«تبصرة» الحَلَوَانِي رواية: ثلاثة أيام، قُتِلَ^(١) (هـ) وجوباً بضَرْبِ عُنُقِهِ. نصّ عليه (و م ش) كُفْراً، اختاره الأكثر، فحُكْمُهُ كالْكَفَّار، وذكر القاضي: يُدْفَنُ مُنْفَرِداً، وذكر الأَجْرِيُّ: مَنْ قُتِلَ مُرْتَدّاً*، تُرِكَ بمكانه، ولا يُدْفَنُ، ولا كرامة.

وعنه: حَدّاً^(٢) (و م ش) فحُكْمُهُ كأهلِ الكِبَائِرِ، قال شيخنا: كذا فَرَضَ الفقهاء، ويمتنع أن يَعْتَقَدَ أَنَّ الله تعالى فَرَضَهَا ولا يَفْعَلُهَا وَيَضْرِبُ عَلَى الْقَتْلِ، هذا لا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ قَطْ.

واستتابته كمرتدٍّ. نصّ عليه (م ر) وذكر القاضي: يُضْرَبُ، ثم يُقْتَلُ، وينبغي الإشاعة عنه بترْكِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ، قاله شيخنا، قال: ولا ينبغي السلامُ عليه، ولا إجابةُ دَعْوَتِهِ، ومتى رجع إلى الإسلام، قَضَى صَلَاةَ مُدَّةِ امتناعه.

ويتوجّه احتمال: لا، كما هو ظاهرُ كلام جماعة، كغيره من المرتدّين؛ لعموم الأدلّة، ولا يلزم إبطالُ كُفْرِهِ، ويتوجّه أيضاً: يقضي ما كَفَرَ به لا ما

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وذكر الأَجْرِيُّ: مَنْ قُتِلَ مُرْتَدّاً).

كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: (الأَزْجِيُّ).

(١) جواب: وإن تركها تهاوناً . . . الخ .

(٢) تقديره: يقتل حدّاً لا كُفْراً .

الفروع تركه مُدَّة الاستتابة، ولعله مرادهم، واحتجَّ الشيخ: بأنَّ تكليفه بفعل الصلاة يدلُّ على أنه لا يكفر*، واحتج به صاحبُ «المحرَّر» على قضائها، وقاسها على الإسلام في حقَّ المرتد.

ويصير مسلماً بالصلاة، نقل صالح: توبُّه أن يُصَلِّي. وفي «الفنون» الشهادتان تحكي مافي نفسه من الإيمان، وليس قوله لها حين ترك الصلاة،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (واحتجَّ الشيخ: بأنَّ تكليفه بفعل الصلاة يدل على أنه لا يكفر).

قال في «المغني»^(١): ولا نعلم خلافاً بين المسلمين في أنَّ تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها. ولو كان مرتداً، لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام. وصاحبُ «المُحرَّر» جعل تكليفه بفعل الصلاة حُجَّةً على قضائها، أي: احتج على قضاء الصلاة بكُونه مكلفاً بفعل الصلاة، قال في «شرح الهداية» في تارك الصلاة تهاوناً: إذا دُعِيَ إلى فعلها فامتنع، وحَكَمْنَا بِكُفْرِهِ وَقَتْلِهِ. قال: وإذا عاد لم تسقط عنه صلوات مُدَّة امتناعه على الروایتين معاً. يعني الروایتين المذكورتين في المرتد إذا أسلم؛ هل يقضي ما فاته من العبادات؟ قال: وإن قلنا: تسقط عن المرتد؛ لأنَّ تكفيره بتركها، فلو سقطت به لزال التكفير، ولأنَّ أمره بها في مُدَّة الاستتابة يدلُّ على صحَّتها منه، وأنه مكلفٌ بها، فأشبهت نفس الإسلام في حقَّ المرتد.

وقال في «النُّكت»: ظاهرُ الخلاف أنه مطرَّد في كلِّ صورة، وهو أولى. يعني: أنَّ الروایتين/ في المرتد تُشَمِّلُ المرتدَّ بترك الصلاة، وأنه إذا تاب، هل يقضي؟ يجري على الخلاف.

ثم قال في «النكت»: ولقائل أن يقول: ليس الخلاف فيما نُكْفِّرُهُ بتركها؛ لأن ما نُكْفِّرُهُ بتركها، وهي صلاة واحدة، وحتى يتضابق وقت الأخرى، أو غير ذلك على الخلاف المعروف، وجب عليه في حال إسلامه قبل وجوب قتله وكُفْرِهِ، فإذا وجوب قضائها ليس وجوب قضاء عبادة تركها في حال رِدَّتِهِ، بل وجوب قضاء عبادة تركها في حال إسلامه، وما تركه بعد الحُكْمِ بوجوب قتله وكُفْرِهِ من الصلوات ليس نُكْفِّرُهُ بتركها؛ لأنَّ الفرض أنه حُكِمَ بِكُفْرِهِ وَقَتْلِهِ قَبْلَ ذلك، ثم قال: وقوله: (ولأنَّ أمره بها في مدة الاستتابة). إلى آخره.

٣٠

ولا يعمل بها، لا يعمل بها إذا تاب وندم*، والزنديق يتظاهر بالإسلام حتى يكون مؤدياً، ثم إذا تاب، قُبِلَتْ، وأَعَدَّنَاهُ إِلَى الإسلام بنفس الكلمتين لا غير؛ لما ذكرناه، قال شيخنا: الأصوب أنه يصير مسلماً بالصلاة؛ لأنَّ

التصحيح

لِقَاتِلٍ أَنْ يَقُولَ: مَنْ يَقُولُ: لَا يَجِبُ عَلَى الْمُرْتَدِّ قِضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي حَالِ الرَّدَّةِ؟ نَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ مَأْمُورٌ وَمُكَلَّفٌ بِالْإِسْلَامِ، وَإِقَاعُ الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ؛ أَعْنِي مِنْ حَيْثُ هِيَ صَلَاةٌ، لَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الْمَعْيَنَةُ، أَوْ إِقَاعُ الصَّلَاةِ الْمَحْكُومِ بِكَفَرِهِ بِتَرْكِهَا، وَلَأنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ وَجُوبُ الْعِبَادَةِ عَلَى الْمُرْتَدِّ فِي حَالِ رَدَّتِهِ، فَإِذَا تَابَ بِإِسْلَامٍ صَحِيحٍ، سَقَطَتْ عَنْهُ تَرْغِيباً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَأنَّ الْأَدْلَةَ فِي أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَقْضِي مَا تَرَكَهُ فِي حَالِ رَدَّتِهِ تَعْمُ مَسْأَلَتَنَا، لَا سِيَّمَا قِيَاسُهُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَالْأَوَّلَى حَمْلُ كَلَامِهِ إِنْ أَمَكُنَ، عَلَى مَسْأَلَةٍ مَا تَرَكَهُ حَالَ إِسْلَامِهِ، وَأَنَّ الْخِلَافَ فِيهَا لَا يَأْتِي هُنَا، لَكِنَّهُ يُورَدُ هَذَا الْقَيْدُ عَلَى إِطْلَاقِ كَلَامِهِ فِي «الْمَحْرَّرِ»، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِيمَا تَرَكَهُ زَمَنَ إِسْلَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامَ صَاحِبِ «الْمَحْرَّرِ» فِي «شَرْحِ الْهَدَايَةِ» - الْمَذْكُورُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِرُ، وَإِنْ قَتَلَ، فَحَدٌّ؛ لِانْتِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِفَعْلِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ قُلْنَا: يُكَلَّفُونَ بِالْفُرُوعِ، وَإِنَّمَا فَائِدَتُهُ زِيَادَةُ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِلَّا فَلَا؛ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ.

* قوله: (وَيَصِيرُ مُسْلِمًا بِالصَّلَاةِ، نَقَلَ صَالِحٌ: تَوْبَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ. وَفِي «الْفَنُونِ»: الشَّهَادَتَانِ تَحْكِي مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ لَهَا حِينَ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا، لَا يَعْمَلُ بِهَا إِذَا تَابَ وَنَدِمَ) إِلَى آخِرِهِ.

تَارَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوَنًا؛ إِنْ قِيلَ: يَكْفُرُ، فَمَاذَا يَصِيرُ مُسْلِمًا؛ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أَمْ بِفَعْلِ الصَّلَاةِ؟ إِنْ قِيلَ: بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَمَا زَالَ نَاطِقًا بِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُمَا، وَإِنْ قِيلَ: بِالصَّلَاةِ، فَكَيْفَ يَعُودُ بِهَا، وَهِيَ مَعَ كُفْرِهِ، لَا تَصَحُّ؟ فَأَجَابَ فِي «الْفَنُونِ»: لَيْسَ لَنَا كَلِمَةٌ تَحْكِي مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا الشَّهَادَتَيْنِ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ لَهَا حِينَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا، لَا يَعْمَلُ بِهَا إِذَا تَابَ وَنَدِمَ.

وَهَذَا الَّذِي نَسَلَّكُهُ مَعَ الزَّنْدِيقِ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ، فَإِنَّهُ يَتَظَاهَرُ بِالْإِسْلَامِ حَتَّى يَكُونَ مُؤَدِيًا، ثُمَّ إِذَا تَابَ،

كُفَرَهُ بِالْإِمْتِنَاعِ، كِإِبْلِيسَ وَتَارَكَ الزَّكَاةَ، وَصَحَّتْهَا قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ

قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَأَعْدَنَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِنَفْسِ الشَّهَادَتَيْنِ، لَا غَيْرَ، لَمَا ذَكَرْنَا.

وقال الشيخ تقي الدين: الأصوب أنه يصيرُ مسلماً بنفسِ الصلاة من غير احتياج إلى إعادة الشهادتين؛ لأن هذا كُفَرَهُ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْعَمَلِ، كَكُفْرِ إِبْلِيسَ بِتَرْكِ السُّجُودِ، وَكُفَرِ تَارَكَ الزَّكَاةَ بِمَنْعِهَا وَالْمُقَاتِلَةِ عَلَيْهَا، لَا نَكْفَرُهُ بِسُكُوتِ، فَإِذَا عَمِلَ، صَارَ مُسْلِماً، كَمَا أَنَّ الْمَكْذِبَ إِذَا صَدَّقَ، صَارَ مُسْلِماً، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَافِرِ تَصِيحُ صَلَاتِهِ، كَمَا أَنَّ الْمَكْذِبَ تَصِيحُ شَهَادَتِهِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ هِيَ تَوْبَتُهُ مِنَ الْكُفْرِ، أَمَا تَصْيِيرُهُ مُسْلِماً عَلَى أَصْلِنَا بِالصَّلَاةِ، فَظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ وَالْمُرْتَدَّ بِالتَّكْذِيبِ لَوْ صَلَّى، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي صَحَّةِ صَلَاتِهِ قَبْلَ تَجْدِيدِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُرْتَدِّ، لِأَسِيْمَا وَالْكَافِرُ يَصِيرُ مُسْلِماً بِالشَّهَادَةِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ بِالرَّسَالَةِ؛ لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ الشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ، وَأَيْضاً فَلَوْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ، صَارَ مُسْلِماً، وَمَا ذَكَرَهُ فِي الزَّنْدِيقِ، فَالْأَشْبَهُ أَيْضاً فِي الزَّنْدِيقِ إِذَا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَذْكَرَ أَنَّهُ تَائِبٌ مِنْهَا فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ، فَلَعَلَّ بَاطِنَهُ تَغَيَّرَ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَكَلَامُ ابْنِ عَقِيلٍ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ، كَمَا يُكْفَى بِهِمَا فِي الزَّنْدِيقِ، فَيَكُونُ كَالْبَيِّنَةِ أَوَّلًا. فَظَهَرَ مِنْ هَذَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: بِالصَّلَاةِ، أَمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أَمْ بِهِمَا؟ وَقَوْلُ الشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ: وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُرْتَدِّ. قَالَ فِي الْمُرْتَدِّ «إِذَا صَلَّى^(١)»: وَهَلْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؟ قَالَ الْقَاضِي: بِأَطْلَةٍ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِهَا، كَالشَّهَادَتَيْنِ إِذَا وَجِدْنَا، حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ بِهِمَا، وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى إِسْلَامٍ سَابِقٍ.

وقال أبو الخطاب: هِيَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ تُجْزِيهِ فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّا نَسْتَدِلُّ بِفِعْلِهَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُعْتَقِداً لِلْإِسْلَامِ قَبْلَهَا. ثُمَّ أورد على نفسه: أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْتَمَّ بِهِ يُعِيدُ، فَقَالَ: الْأَصُوبُ: أَنَّهُ إِنْ قَالَ بَعْدَ الْفَرَاغِ: أَنَا فَعَلْتُهَا وَقَدْ اعْتَقَدْتُ الْإِسْلَامَ. قُلْنَا: صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَصَلَاةٌ مِّنْ خَلْفِهِ. وَإِنْ قَالَ: فَعَلْتُهُ^(٢) تَهْزِئاً، قَبِلْنَا فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِزَامِ الْفَرَاغِ، وَلَمْ نَقْبَلْ مِنْهُ فِيمَا يُؤْزِرُهُ مِنْ دِينِهِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَدْ قَالَ فِيمَنْ صَلَّى خَلْفَ مُخْدِتٍ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ. وَالْمُخْدِتُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ، كَذَلِكَ الْكَافِرُ لَا يَكُونُ فِي صَلَاةٍ^(٣) وَمَنْ خَلَفَهُ قَدْ صَلَّوْا وَصَحَّتْ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ: شَرْطُ الصَّلَاةِ تَقْدُّمُ الشَّهَادَةِ الْمَسْبُوقَةِ بِالْإِسْلَامِ، فَإِذَا تَقَرَّبَ بِالصَّلَاةِ يَكُونُ مُسْلِماً، وَإِنْ كَانَ مُحَدَّثاً، وَلَا يَصِحُّ

(١-١) فِي «د»: «الْأَصْلِي».

(٢) سَبَقَ هَذَا النِّقْلُ فِي ص ٤٠٧، وَفِيهِ: «فَعَلْتُهَا».

(٣) لَيْسَتْ فِي (د).

كمرتد^(١)، قال: والأشبه أيضاً أن الزنديق لا بُدَّ أن يذكر أنه تائب باطناً، وإن لم يقل^(٢)؛ فلعل باطنه تغير.

والمُحافظ عليها أقرب إلى الرحمة ممَّن لا يُصَلِّيها، ولو فعل ما فعل، ذكره شيخنا. ومن ترك شرطاً، أو ركناً مجتمعاً عليه، كالطهارة، فتركها، وكذا مختلفاً فيه يَعْتَقِدُ وجوبه، ذكره ابن عقيل وغيره، وعند الشيخ: لا، وزاد ابن عقيل أيضاً في «الفصول»: لا بأس بوجوب قتله، كما نحذُّه بفعل ما يُوجبُ الحدَّ على مذهبه، وهذا ضعيف، وفي الأصل نظرٌ، مع أن الفرق واضحٌ.

وقال ابن هُبَيْرَةَ - في قول حذيفة: وقد رأى رجلاً لا يُتِمُّ ركوعه ولا سجوده: ما صَلَّيْتُ، ولو مَتَّ مَتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ^(٣) - فيه: أن إنكارَ المُنْكَرِ في مثل هذا يُعَلِّظُ له لَفْظُ الإنكار، وفيه: إشارة إلى تكفير تارك الصلاة، وإلى تغليظ الأمر في الصلاة، حتى إنَّ مَنْ أَسَاءَ في صلاته ولا يُتِمُّ ركوعها ولا سجودها، فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ تَارِكِهَا.

ولا يَكْفُرُ بِتَرْكِ زَكَاةٍ^(٤)، وصوم وَحَجٍّ، ويَحْرُمُ تأخيرُه تهاوناً، وبُخْلًا بزكاة، اختاره الأكثرُ (و) وذكر ابنُ شهاب وغيره: أنه ظاهرُ المَذْهَبِ.

وَيُقْتَلُ على الأصَحِّ (وم) في الصوم، وعنه: يَكْفُرُ، اختاره أبوبكر، وعنه: بزكاة، وعنه: ولو لم يُقاتلْ عليها، وعنه: يُقْتَلُ بها فقط.

التصحیح

الحاشية

الالتزام؛ لَفَقْدِ شَرْطِهِ، لا لَفَقْدِ الإسلام، وعلى هذا عليه أن يُعِيدَ. انتهى كلامه.

(١) (ط): «مرتد».

(٢) في الأصل و (ب): «يفعل».

(٣) أخرجه البخاري (٧٩١).

(٤) في (س): «صلاة».

الفروع

وقولنا في الحج: يحرّم تأخيرُهُ، ^(١) لعزمه على تركه ^(٢)، أو ظنه الموت من عامه، وباعتقاده الفورية، يُخرّج على الخلاف في الحدّ بوّظء في نكاح مُختلف فيه، قاله في «منتهى الغاية»، وحمل كلام الأصحاب عليه، وهذا واضح، وذكره في «الرعاية» قولاً، كذا قال، ولا وجه له، ثم اختار: إن قلنا بالفورية، قُتل، وهو ظاهرُ «الخلاف»، فإنه قال: قياسُ قوله يُقتل، كالزكاة، قال: وقد ذكره أبو بكر في «الخلاف»، وقال: الحج، والزكاة، والصلاة، والصيام سواء، يُستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل، ولعلّ المراد: فيمن لا اعتقاد له، وإلا فالعملُ باعتقاده أولى، وقد سبق قولُ ابن عقيل، ويأتي فيمن أتى فرعاً مُختلفاً فيه: هل يفسق؟

قال الأصحاب: ولا قُتلُ بفاتّة؛ للخلاف في الفورية، فيتوجّه فيه ما سبق، وقيل: يُقتل؛ لأنّ القضاء على الفور، فعلى هذا لا يُعتبر أن يضيق وقتُ الثانية.

وحيث كفر، فلا يُرقّ ولا يُسبى ولَدٌ ولا أهلٌ. نصّ عليه.

ولا قُتل، ولا تكفير قبل الدعاية، ولا بترك كفارة ونذر، وذكر الآجري: يكفر بترك الصلاة، وهو ظاهرُ كلام جماعة، وذكر أبو إسحاق: أن إبليس كفر بترك السجود لا بجحوده. ويأتي كلامه في «المستوعب» في صوم جنب لم يغتسل يوماً، وسبق قريباً كلام ابن هبيرة، ويوافقه ما احتجّ به الشيخ: من أنه لو كفر، ثبتت أحكامه*، ولم تثبت مع كثرة تاركي الصلاة، واحتجّ في

التصحيح

* قوله: (ويوافقه ما احتجّ به الشيخ: من أنه لو كفر، ثبتت أحكامه) إلى آخره.

الحاشية

أي: لو كان تارك الصلاة يكفر كانت أحكام الكفر تجري عليه، ولا شك أن ترك الصلاة يقع من كثير، ولم تجر عليهم أحكام الكفر، وهذا دليل على عدم الكفر.

رواية المروزي على من قال: يُقْتَلُ، أو يَكْفُر بتأخيرها عن وقتها/ بإخباره
 الصلاة بتأخير الأَمراء الصلاة عن وقتها^(١)، وكذا نقل أبو طالب، ونقل أيضاً: الفروع
 إذا تركها حتى يُصَلِّي صلاة أخرى، فقد تركها، قلت: فقد كفر، قال: الكفر
 لا يُوقَفُ على حدّه، ولكن يُسْتَتَابُ؟ وسأله المروزي عَمَّنْ تَرَكَهَا استخفافاً
 ومجوراً، يُسْتَتَابُ؟ قال: أي شيء بقي؟

وَمَنْ فَرَضَ الْمَسْأَلَةَ فِي تَرْكِ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ فَمَرَادُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
 الطَّهَارَةُ*؛ لأنها كالصلاة، ولا يلزمُ بقيّة الشرائط؛ لعدم اعتبار النية لها،
 ولهذا صنّف أبو الخطاب «العبادات الخمس». وقال الفقهاء: رُبْعُ
 العبادات، وحَمَلَ الكلام على الصّحة أولى ومُتَعَيِّن.

التصحیح

* قوله: (ومن فرض المسألة في ترك العبادات الخمس، فمراده - والله أعلم - الطهارة)
 إلى آخره.

وهذا جواب عن سؤال وتقديره: إن قيل: العبادات أربع: الصلاة والزكاة، والصيام، والحج.
 فكيف يُقال العبادات الخمس، وقد صنّف أبو الخطاب كتاباً سمّاه «العبادات الخمس»؟ فأجاب
 المصنّف بأن المراد بالخامسة: الطهارة، حتى يصحّ كلام من قال: العبادات الخمس؛ لأنّ توجية
 الكلام وحمله على الصّحة، مُقَدَّمٌ على حمله على الفساد، وإنما ذُكرت الطهارة دون غيرها من
 الشروط؛ لوجوب النية فيها، دون غيرها.

(١) أخرج مسلم (٥٣٤)(٢٦)، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «إنه ستكون عليكم أمراء يؤخّرون الصلاة عن ميقاتها، ويخفونها
 إلى شرق الموتى، فإذا رأيتهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبحَةً...»
 الحديث. قال النووي في «شرح مسلم» ١٦/٥: شرق الموتى: قال ابن الأعرابي: فيه معنيان: أحدهما: أن
 الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب. والثاني: أنه من قولهم: شرق الميت بريقه، إذا
 لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت والسُّبحَة: النافلة.

باب المواقيت

سَبَبٌ وَجوبُ الصلاةِ الوقتُ؛ لأنها تُضافُ إليه*، وهي تدلُّ* على السببية، وتتكَّرَّرُ بتكرُّره*، وهو سَبَبٌ نَفْسِ الوجوبِ؛ إذ سَبَبٌ وجوبُ الأداءِ الخطاب.

ووقتُ الظهر: وهي الأولى؛ لبُداءة جبريلَ بها لما صَلَّى بالنبِيِّ عليهما السلام^(١)، وإنما بدأ أبو الخطاب بالفجر لبُداءته ﷺ بالسائل^(٢)، من زوال

التصحيح

الحاشية

- * قوله: (سَبَبٌ وجوب الصلاة الوقت؛ لأنها تُضافُ إليه). أي: إلى الوقت.
- * قوله: (وهي تدلُّ). أي: الإضافة.
- * قوله: (وتتكرر بتكرره).

وتتكرر الصلاة بتكرر الوقت، أي: كُلَّما دخل الوقت وجبت صلاة، فإذا دخل ثانياً وجبت، وكذلك ثالثاً.

فائدة: مَوَاقِيتُ الصلواتِ الخمسِ التي عَلَّمَهَا جبريلُ النبي ﷺ وَعَلَّمَهَا النبي ﷺ لَأَمْتِهِ حينَ بَيَّنَّ مَوَاقِيتَ الصلاةِ^(٣)، والتي ذكرها العلماءُ في كُتُبِهِمْ، هي عن الأيامِ المُعتادة، فأما اليومُ الذي قال النبي ﷺ: «افْتَدَرُوا لَهُ قَدْرَهُ»^(٤) المذكورُ في قَضِيَةِ الدَّجَالِ، فله حُكْمٌ آخَرُ، وهو أَنَّهُ يُقَدَّرُ للصلاةِ في ذلك اليومِ بِقَدَرٍ ما كان في الأيامِ المُعتادة، لا أَنَّهُ لِلظُّهْرِ مثلاً بالزوالِ وانتصافِ النهار، ولا للعصرِ بمصيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مثله، بل يُقَدَّرُ الوقتُ بزمانٍ يساوي الزمانَ الذي كان في الأيامِ / المُعتادة. أشار إلى ذلك في «الفتاوى المصرية»، واللييلة في ذلك كالיום؛ لأنَّهُ قد يُطْلَقُ اليومُ ويرادُ به مع ليلته، فإذا كان الطولُ يحصلُ في الليل، كان للصلاةِ في الليل ما يكون لها في النهار، والله أعلم.

٣١

* قوله: (وإنما بدأ أبو الخطاب بالفجر؛ لبُداءته عليه السلام بالسائل).

قال في «الاختيارات»: بدأ جماعة من أصحابنا، كالحرقني والقاضي في بعض كُتُبِهِ، وغيرِهِما،

(١) سيأتي في الحاشية.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣) (١٧٧) والترمذي (١٥٢)، وابن ماجه (٦٦٧)، وأحمد (٢٢٩٥٥) عن بريدة قال: أتى النبي ﷺ رجل، فسأله عن وقت الصلاة، فقال: «صَلِّ معنا هذين» فأمر بلالاً حين طلع الفجر، فأذن . . . الحديث.

(٣) في قوله ﷺ: «أَمْنِي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين . . .» الحديث، أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، من حديث ابن عباس .

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) (١١٠)، من حديث النواص بن سمعان .

الشمس^(١) (ع) حتى يتساوى مُنْتَصِبٌ وَفَيْتُهُ، سوى ظلِّ الزوال (و ش) وهو زيادةُ الظلِّ بعد تناهي قصره؛ لأنَّ الظلَّ يكونُ أولاً طويلاً لمقابلةِ قُرْصِها، وكذا كلُّ مُنْتَصِبٍ في مُسَامَتِهِ^(٢) نِيرٌ، وكلما صَعَدَتْ قَصْرُ الظلِّ إلى أن يَنْتَهِيَ، فإذا أَخَذَتْ في النزولِ مُغْرِبَةً طَالَ؛ لابتداء المُسَامَتِ ومحاذاة المُنْتَصِبِ قُرْصِها.

ويَقْصُرُ الظلُّ في الصيف؛ لارتفاعه إلى الجوّ، وفي الشتاء يطول؛ لأنها مُسَامَتَةٌ لِلْمُنْتَصِبِ، وَيَقْصُرُ الظلُّ جَدًّا في كلِّ بلدٍ تحت وَسَطِ الفلكِ، والأبعدُ عنه طويل؛ لأنَّ الشمسَ ناحيةٌ عنه، فصيفُها كشتاءُ غَيْرِها*، قال تعالى: ﴿يَنْفَيْتُكَ ظِلُّهُ﴾ [النحل: ٤٨]. أي: تدورُ وتَرْجِعُ، قال ابن الجوزي: قال المفسرون: إذا طَلَعَتْ وأنت متوجِّهٌ إلى القبلة، فالظِّلُّ قُدَّامَكَ، فإذا ارتَفَعَتْ، فعن يمينك، ثم بعد ذلك خَلْفَكَ، ثم عن يسارك*. لخبر عبدالله بن عمرو:

التصحیح

الحاشية

بالظُّهْرِ. ومنهم من بدأ بالفجر، كابن أبي موسى وأبي الخطاب والقاضي في بعض كُتُبِهِ، وهذا أجود؛ لأنَّ الصلاةَ الوُسْطى هي العَصْرُ، وإنما تكون الوُسْطى إذا كانت الفَجْرُ الأولى. انتهى كلامه. قلت: مَنْ جعل الفجرَ الأولى، فالعَصْرُ، على قوله الوُسْطى ظاهرٌ؛ لأنَّ صلاتين قبلها وصلاتين بعدها، فهي بين الأربع، ومن جعل الظُّهْرَ الأولى، فوجهُ كَوْنِ العَصْرِ الوُسْطى على قوله: إنها بين صلاتين، إحداهما: أوَّلُ النهارِ، والأخرى: أوَّلُ صلاةِ الليل وهي المغرب.

* قوله: (لأنَّ الشمسَ ناحيةٌ عنه، فصيفُها كشتاءُ غَيْرِها).

فإذا كان شتاءُ غَيْرِها النهارُ فيه قصيرٌ، كان النهارُ في صيفِها هي قصيراً.

* قوله: (قال ابنُ الجوزي: قال المفسرون: إذا طَلَعَتْ وأنت متوجِّهٌ إلى القبلة، فالظِّلُّ قُدَّامَكَ، فإذا ارتَفَعَتْ، فعن يمينك، ثم بعد ذلك خَلْفَكَ، ثم عن يسارك).

يُحَرِّزُ ما ذكره ابنُ الجوزي، فإنه ليس بواضح، اللهم إلّا أن يُقالَ: هذا ببعض البلادِ الشرقية عن مَكَّةَ شَرَفَها الله تعالى - مثلُ بغداد - بشرط أن تكونَ الشمسُ في البروجِ الشمالية.

(١) خبر لقوله: (ووقت الظهر).

(٢) أي: المقابلة والموازاة. «المصباح»: (سمت).

الفروع

«وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ». رواه مسلم^(١)، ولثلاثاً يصير آخر وقتها مجهولاً.

وفي «الخلاف»: لا وَقْتُ لظُّهْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ* حَتَّى يَكُونَ أَوَّلُهُ الزَّوَالُ، يَعْنِي فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَعْدُورِ*، وَعَنْهُ: آخِرُهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ (وَم)، فَبَيْنَهُمَا وَقْتُ مُشْتَرَكٌ قَدَرُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَعَنْدَ (هـ): مِثْلًا الْمُتَنَصِّبُ، وَعَنْ (هـ) أَيْضاً كَقَوْلِنَا، وَقَالَ صَاحِبَاهُ.

وَالزَّوَالُ فِي جَمِيعِ الدُّنْيَا وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ، قَالَ أَحْمَدُ، وَأَنْكَرَ عَلَى الْمُنْجِمِينَ* أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ فِي الْبُلْدَانِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ مَا تَأْوِيلُهُ: مَعَ الْعِلْمِ بِاخْتِلَافِهِ

التصحيح

* قوله: (وفي «الخلاف»: لا وَقْتُ لظُّهْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ).

الحاشية

لأنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا ظُّهْرَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْفَرَضُ الْجُمُعَةُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ظُّهْرٌ، لَا يُحْكَمُ بِأَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ الزَّوَالُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْيَوْمِ الَّذِي فِيهِ ظُّهْرٌ، وَالْمُرَادُ فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

* قوله: (يعني في حَقِّ غَيْرِ الْمَعْدُورِ).

لأنَّ الْمَعْدُورَ تَجِبُ عَلَيْهِ الظُّهْرُ، فَيَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ظُّهْرٌ فِي حَقِّهِ، فَيَكُونُ أَوَّلُهُ الزَّوَالُ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: حَتَّى يَتَسَاوَى مُتَنَصِّبٌ وَقِيَّتُهُ.

وَالثَّانِي: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَمَضَى مِنْهُ قَدَرُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

وَالثَّالِثُ: حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلِي الْمُتَنَصِّبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

* قوله: (وَالزَّوَالُ فِي جَمِيعِ الدُّنْيَا وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ، قَالَ أَحْمَدُ، وَأَنْكَرَ عَلَى الْمُنْجِمِينَ) إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ فِي الصِّيَامِ^(٢): وَأَجَابَ الْقَاضِي عَنْ قَوْلِ الْمُخَالِفِ: الْهَلَالُ يَجْرِي مَجْرَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ حُكْمَ نَفْسِهِ، كَذَا الْهَلَالُ، فَقَالَ: تَتَكَرَّرُ مَرَاعَاتُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَتَلَحُّقُ الْمَشَقَّةُ فِي اعْتِبَارِ طُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا، فَيُؤَدِّي إِلَى قَضَاءِ الْعِبَادَاتِ، وَالْهَلَالُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً،

(١) فِي صَحِيحِهِ (٦١٢) (١٧٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ .

(٢) ٤١٤/٤ .

الفروع

بالأقاليم وكذا في «الخلاف» وغيره: اختلافه.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا^(١٥٦)؛ بَأَن يَتَأَهَّبَ لَهَا بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ قَوْلًا: لَا يَتَطَهَّرُ قَبْلَهُ إِلَّا مَعَ حَرٍّ (وَهُمْ) وَقِيلَ: لِقَاصِدِ جَمَاعَةٍ، قَالَ جَمَاعَةٌ: لِيَمْشِيَ فِي الْفِيءِ، وَقِيلَ: فِي بَلَدٍ حَارٍّ (وَش) وَفِي «الْوَاضِحِ»: لَا بِمَسْجِدِ سُوقٍ. وَلَا تُؤَخَّرُ هِيَ وَالْمَغْرُبُ لَغَيْمٍ فِي رَوَايَةٍ (وَم ش) وَعَنْهُ: بَلَى (وَهُ) فَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، فَوَجَّهَانِ^(٢٠١)، وَقِيلَ: يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ لَا الْمَغْرِبُ، وَتُعَجَّلُ

(١٥٦) تَنْبِيهِ: لَمْ يُفْصِحِ الْمَصْنُفُ: بَأَن تَأْخِيرَ الظُّهْرِ لِلْحَرِّ مُسْتَحَبٌّ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ اسْتِحْبَابُهُ، لِذَلِكَ قَطَعَ بِهِ فِي «الْمُغْنِي»^(١)، وَ«الْكَافِي»^(٢)، وَ«الشرح»^(٣)، وَ«شرح ابن رزين» وَالزَّرْكَشِيُّ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ ابْنُ مُنْجَا فِي «شرح»^(٤): الْأَرْجَحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: إِنَّ التَّأْخِيرَ رُخْصَةٌ، وَيُنْفَعُ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مُنْجَا.

مسألة - ١ - ٢: قَوْلُهُ: (وَلَا تُؤَخَّرُ)، يَعْنِي: الظُّهْرَ (وَالْمَغْرِبَ لَغَيْمٍ فِي رَوَايَةٍ،

الحاشية

فليس كبيرُ مشقة في قضاء يوم، ودليلُ المسألة: من العموم يقتضي التسوية، وسبق قولُ أحمد في أول المواقيت: الزوال في جميع الدنيا واحد، لعلَّه أراد هذا، وإلا فالواقعُ خلافه. قوله: لعله أراد هذا. الذي يظهر أن المشار إليه بقوله: هذا، التسوية، يعني: لعلَّ أحمد أراد بقوله: الزوال في جميع الدنيا واحد، مثل ما قيل في الهلال، أي: إذا زالت في بلد، لزم حُكْمُ ذلك الزوال في جميع البلاد وإن لم يوجد حقيقة الزوال في بقية البلاد، كما قيل في الهلال: إنه إذا رُئي في بلد، لزم جميع البلاد وإن اختلفت المطالع، والله أعلم^(٤). وقول القاضي: فيؤدي إلى قضاء العبادات، لا أعرف وجهه؛ لأنه إذا طلعت في بلد وقلنا: يلزم ذلك بقية البلاد، فإذا صلَّوا في بقية البلاد، أو فعلوا عبادة غير الصلاة، يكون طلوع الشمس سبباً لتلك العبادة، فقد وقعت العبادة في وقتها؛ لأنهم إن فعلوها بعد طلوع الشمس عندهم وعند غيرهم فقد فعلت في وقتها على كل حال فلا تُقضى، وإن فعلت بعد طلوعها عند غيرهم قبل طلوعها عندهم، فلا تُقضى لو قيل: يلزمهم حُكْمُ طلوعها عند غيرهم، وكذلك حُكْمُ المغرب، إلا أن يقال: إذا غربت في بلد ولم تغرب في

(١) ٣٢/٢

(٢) ٢٠٤/١

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٣/٣

(٤) يمكن حمل قول أحمد رحمه الله إن صح: على أن الزوال معروف في كل الدنيا، أي: يعرفه كل في موقعه لا يختلف في نفس الموقع، أما اختلافه حسب المواقع، فمحسوس وواقع لا يختلف عليه، وأما ما ذكره صاحب الحاشية، فهو بعيد جداً.

الفروع

الجمعة مُطلقاً* (و).

ثم يليه - وقيل: بعد زيادة شيء - وَقْتُ العصر، وآخره المختار: حتى يصير فيء الشيء مثليه، سوى ظل الزوال، وعنه: حتى تَصْفَرَّ الشمس، اختاره جماعة، وهي أَظْهَرُ (ش) وفي «التلخيص»: ما بينهما وَقْتُ جواز. ثم هو وَقْتُ ضرورة إلى غروبها (و).

وهي الوُسْطَى لا الفَجْرُ (م ش) وتَعَجِّلُهَا أَفْضَلُ (و م ش) وعنه: مع غَيْمٍ (و ه) نقله صالح، قاله القاضي، و لَفْظُ روايته: يُوَخِّرُ العَصْرَ أَحَبُّ إِلَيَّ، آخرُ وَقْتُ العصر عندي ما لم تَصْفَرَّ الشمس، فظاهره: مطلقاً، والعبرة عند الحنفية بتغيُّرِ القُرْصِ؛ بحيث لا تحارُ فيه العين، قال القاضي: وَقْتُ الظهر

التصحيح وعنه: بلى، فلو صَلَّى وَخَذَهُ، فوجهان) انتهى. ذكر المصنَّفُ مسألتين:

المسألة الأولى - ١: هل يُسْتَحَبُّ تأخيرُ الظُّهرِ والمغربِ مع غَيْمٍ أم لا؟ أطلق الخلاف، أما تأخيرُ الظهر، فالصحيح استحبابه، نصَّ عليه، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسيوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة» و«المقنع»^(١)، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، و«الإفادات»، و«مُتَتَّحِبُ الأدمي»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وصَحَّحه في «الحاوي الكبير» واختاره القاضي وغيره، وقَدَّمه المجدُّ في «شرحه»، والشارح، وابنُ عُيَيْدَانَ، وابنُ عبد القوي، ونصروه، وابنُ حَمْدَانَ في «الرعايتين».

الحاشية

بلد آخر، فصلَّى أهلُ البلد الذي غَرَبَتْ فيه قَبْلَ غروبِها عند غيرهم، فلا أرى ثبوت القضاء في غير هذه الصورة، فإن كانت هي المراد، وإلا فآين الصورة التي يَتَصَوَّرُ فيها قضاء العبادات غيرها؟ فمن ظَفَر بها، فليدكُرْها لتحصل الفائدة بذلك.

* قوله: (وَتُعَجَّلُ الجمعةُ مُطلقاً).

أي: لا يُسْتَحَبُّ تأخيرُ الجمعة، كما تُؤَخَّرُ الظُّهُرُ، بل تُعَجَّلُ مُطلقاً، سواء كان حرّاً أو غيماً، أو لم يَكُنْ.

على مذهب أحمد مثل وقت العصر*؛ لأنه لا خلاف بين العلماء: أن من

والرواية الثانية: لا يُسْتَحَبُّ تأخيرها، وهو ظاهر كلام الخِرَقِيّ و«الكافي»^(١)، التصحيح و«التلخيص»، و«البلغة» وجماعة؛ لعدم ذكرهم ذلك، وإليه مِيلُ الشيخ الموفق، والشارح. وأما تأخير المغرب، فالصحيح من المذهب: أن حُكْمَهَا حُكْمُ الظُّهْرِ، كما قال المصنّف، ونصَّ عليه، وحكى المصنّف قولاً: أن الظُّهْرَ تُؤَخَّرُ دُونَ المغرب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الميموني والأثرم، وهو ظاهر كلام جماعة، منهم: صاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«المُسْتَوْعِب»، و«الخلاصة»، و«المُقْنَع»^(٢)، و«الوجيز» وغيرهم، لاقتصارهم على الظُّهْرِ في الغيم، واستحبابهم تعجيل المغرب إلا ليلة مزدلفة. قلت: وهو الصواب، ليُخْرَجَ من خلاف العلماء.

المسألة الثانية - ٢: على القول بالتأخير: هل يُسْتَحَبُّ إذا كان وَخْدَهُ أم لا يُسْتَحَبُّ إلا إذا كان في جماعة؟/ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تيميم، وابنُ حَمْدَانَ في «الكبرى»:

أحدهما: لا يُسْتَحَبُّ التأخير إذا كان وَخْدَهُ، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المُسْتَوْعِب»، و«المُقْنَع»^(٢)، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الوجيز»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقاله القاضي وغيره.

والوجه الثاني: يُسْتَحَبُّ التأخير، قال المجدد: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وهو ظاهر كلامه في «الخلاصة»، و«نهاية ابن رزين»، وغيرهما. قلت: وهو ضعيف لا سيما في المغرب.

تنبيهات:

(☆) الأول: عَلَّلَ الأصحابُ الوجه الأول^(٣)؛ بأنَّ الغَيْمَ مَظَنَّةُ العوارضِ

الحاشية

* قوله: (قال القاضي: وَقْتُ الظُّهْرِ على مذهب أحمد مثل وقت العصر) إلى آخره. ما قاله القاضي نَقَلَهُ بعضُ العلماء عن أهل الحساب، أعني تساوي الوقتين: وَقْتُ الظُّهْرِ وَوَقْتُ

(١) ٢٠٤/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٣/٣ .

(٣) تقدم في الصفحة ٤٢٧ عند قول المصنف: (ولا تؤخر هي والمغرب لغيم) .

الفروع الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله رُبْع النهار، وَيَبْقَى الرُبْع إلى الغروب، وقال له الْخَصْمُ: طَرَفُ الشَّيْءِ* ما يقرب من نهايته؟ فقال: الطَّرْفُ ما زاد عن النصف، وهذا مشهور في اللغة، ثم يَبَيِّن صَحَّتَهُ بتفسير الآيتين*.

التصحيح والموانع من البرد والمطر، والريح، فَتَلَحُّقُ المشقة بالخروج لكل صلاة، وفي تأخير الصلاة الأولى من صلاتي الجَمْع وتَعْجِيلُ الثانية دَفْعُ لهذه المشقة بالخروج إليهما خروجاً واحداً، قاله القاضي وغيره، وهذا يُوافِقُ ما صَحَّحناه. وقال المجدد في العلة لمن يُصَلِّي وَحْدَهُ: لَأَنَّ الْحُكْمَةَ إِذَا وُجِدَتْ فِي الْأَغْلَبِ، سُحِبَ حُكْمُهُ عَلَى النَّادِرِ، وهو موافق للقول الثاني.

الحاشية العصر، والمعروف عند الحُساب والمُعَوَّلُ عليه عندهم، والموجود في الجدول: أَنَّ حَصَّةَ الظَّهِيرِ أَكْثَرُ مِنْ حَصَّةِ الْعَصْرِ. قال ابن عُيْدَانَ: وَقْتُ الظَّهِيرِ عَلَى مَذْهَبِنَا عِنْدَ الْحُسَابِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ، وَحِكَايَةُ التَّسَاوِي بَيْنَهُمَا غَلَطٌ عَنْهُمْ، أَي: مِنْ حَكْيٍ عَنْ أَهْلِ الْحِسَابِ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَ وَقْتِ الظَّهِيرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَبَيْنَ وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي هُوَ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ إِلَى الْغُرُوبِ، فَقَدْ غَلَطَ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ نَقَلَ ذَلِكَ مِنْ «شرح الهداية» لصاحب «المحرر».

* قوله: (وقال له الخصم: طَرَفُ الشَّيْءِ) إلى آخره.

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَصْمُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَيَكُونُ الْخَصْمُ اسْتَدَّلَ لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ بِأَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي طَرَفِ النَّهَارِ، وَطَرَفُ الشَّيْءِ مَا قَارَبَ نَهَائِهِ، فَتَكُونُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِيمَا قَارَبَ نَهَايَةَ النَّهَارِ، وَيَكُونُ وَقْتُهَا مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، لَا أَنَّهُ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُقَارِباً لِنَهَايَةِ النَّهَارِ، فَاجَابَ الْقَاضِي: يَمْنَعُ أَنَّ طَرَفَ الشَّيْءِ مَا قَارَبَ نَهَائِهِ، بَلْ مَا زَادَ عَنِ النُّصْفِ يَكُونُ طَرَفًا، سِوَاءَ قَارَبَ النِّهَايَةَ أَوْ لَا، فَيَكُونُ مَا قَارَبَ نَهَايَةَ الشَّيْءِ طَرَفًا، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ طَرَفٌ أَيْضًا إِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَعَلَى هَذَا: إِذَا قِيلَ: وَقْتُ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لَا يَلْزَمُ بِذَلِكَ خُرُوجُهَا عَنِ الطَّرَفِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* قوله: (ثم يَبَيِّن صَحَّتَهُ بتفسير الآيتين).

يَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْآيَتَيْنِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرِ الْأَعْمَلَةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]. وقوله تعالى: ﴿أَقْرِ الْأَعْمَلَةَ لَدُولِكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

ثم يليه وقتُ المغربِ حتى يغيبَ الشَّفَقُ الأحمرُ، وعنه: الأبيضُ (وه) الفروع
وعنه: حضراً، وعن (ه) أيضاً: الأحمرُ، وقاله أصحابه، لا بقَدَرِ طَهْرٍ وَسَرٍ
عَوْرَةٍ، وأذانٍ وإقامةٍ (م ش) وفي «النصيحة» للأجْرِيِّ: لها وقتٌ واحدٌ؛ لخبر
جبريل عليه السلام^(١)، وأنَّ من آخرَ حتى يبدؤ النّجْمَ أخطأ.

ويُسْتَحَبُّ تعجيلُها، إلّا ليلةَ مزدلفةَ لمُحَرِّمٍ قَصَدَهَا (ع)، وقال في
«التعليق» وغيره: ويُكْرَهُ تأخيرُها، يَعْنِي لغيرِ مُحَرِّمٍ، واقتصر في «الفصول»
على قوله: الأفضلُ تعجيلُها إلّا بمَنى، يؤخِّرُها لأجلِ الجمعِ بالعشاءِ^(٢)
وذلك نُسْكٌ وفضيلةٌ، كذا قال، ونظيره في حَمَلِ النَّهْيِ عن عُلُوِّ الإمام، على
الكرَاهَةِ؛ لِفِعْلِهِ في خَبَرِ سَهْلٍ^(٣)، وكلامُهم يَقْتَضِي: لو دَفَعَ من عَرَفَةَ قبل

(٢) الثاني: قوله: (والأفضلُ تعجيلُها إلّا بمَنى، يؤخِّرُها لأجلِ الجمعِ بالعشاءِ) التصحيح
انتهى. صوابه: إلّا بمُزْدَلِفَةٍ، والمصنّف قد نقل ذلك عن صاحب «الفصول»، والذي
في «الفصول»: إلّا بمُزْدَلِفَةٍ، وهذا مما لا شكَّ فيه.

* قوله: (ونظيره في حَمَلِ النَّهْيِ عن عُلُوِّ الإمام، على الكراهَةِ؛ لِفِعْلِهِ في خَبَرِ سَهْلٍ).
ومعنى ذلك: أنه نَهَى عن عُلُوِّ الإمام، وفي خَبَرِ سَهْلٍ: أنه فعل، أي: علا على المأمومين، ففعله
يدلُّ على جوازِهِ، فلا جُلَّ فِعْلُهُ حَمَلِ النَّهْيِ على الكراهَةِ، أي: حَمَلِ النَّهْيِ عن عُلُوِّ الإمام على
الكرَاهَةِ، لا على التحريم، وإنما لم يُحْمَلْ على التحريم، لِفِعْلِهِ، جَمْعاً بين الدليلين، فهو نظيرُ ما
ذكره في «التعليق» وغيره في المغرب: أنه يُكْرَهُ تأخيرُها، لأن خبرَ جبريلَ / يدلُّ على أنَّ وقتها أوَّلُ
الوقتِ، لأنه صلّاها في اليومين في أوّل الوقت، فلما ورد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلّاها في آخر الوقت،
حُمِلَ خبرُ جبريلَ على أنَّ تأخيرَها مكروهٌ، ولم يُحْمَلْ على وجوبِ الفعلِ في أوّل الوقت؛ لفعله
عليه الصلاة والسلام في آخر الوقت، جمعاً بين الدليلين.

الحاشية

٣٢

(١) تقدم ص ٤٢٤ .

(٢) أخرج البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) (٤٤)، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ أرسل إلى فلانة امرأة قد سماها سهل: «مري غلامك التجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس»، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها، فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركب وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتوا ولتعلموا صلاتي».

الفروع

الغروب وحصل بالمُزْدَلَفَةِ وَقَتَّ الغروبِ، لم يؤخَّرْها، ويُصَلِّيها في وقتها، وذكره في «الخلاف» عن الحنفية في فرض الوقت؛ هل هو الجمعة أو الظهر؟ وكلامه يقتضي الموافقة، وهو واضح.

ولا يُكره تسميتها بالعشاء، وبالمغرب أولى، وذكر ابن هبيرة في حديث عبدالله بن المغفل^(١): يُكره.

ثم يليه وقت العشاء المختار إلى ثلث الليل، نقله واختاره الأكثر، وعنه: نصفه، اختاره جماعة، وهي أظهر (وهـ ق) وفي «التلخيص»: ما بينهما وقت جواز^(☆).

وتأخيرها إلى آخره أفضل (ق) ما لم يؤخّر المغرب*، ويكره إن شقَّ على بعضهم على الأصح* (وهـ) ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني

التصحيح

(☆) الثالث: قوله في وقت العشاء: (وفي «التلخيص»: ما بينهما وقت جواز) يعني: ما بين ثلث الليل ونصفه، ليس في «التلخيص» ذلك، بل الذي فيه: وقت الجواز إلى طلوع الفجر، وقد نقله عنه المصنّف بعد ذلك، والظاهر: أنه دُهولٌ، والله أعلم.

الحاشية

واعلم: أن الكراهة - والله أعلم - إنما هي بالنسبة إلى غير النبي ﷺ. وأما تأخيرُه، فلا يقال: مكروه؛ لأنَّ فعله ﷺ لأجل بيان الشرع، وهو جواز التأخير.

* قوله: (وتأخيرها إلى آخره أفضل ما لم يؤخّر المغرب).

مثل أن يؤخّر المغرب لأجل الغيم، فإنه يؤخّر المغرب ويُعجل العشاء.

* قوله: (ويكره إن شقَّ على بعضهم على الأصح).

أي: يُكره تأخير العشاء إلى آخر وقتها إن شقَّ التأخير.

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٥٦٣) عن عبد الله المزني، أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب». قال: وتقول الأعراب: هي العشاء.

المُسْتَطِير، وهو البياض المُعْتَرَضُ في المشرق، لا ظُلْمَةٌ بعده (و) والفَجْرُ الذي قَبْلَهُ الكاذبُ المستطيلُ بلا اعتراضٍ، أَرْزَقُ له شُعاعٌ، ثم يُظْلِمُ، ولدَقَّتِهِ يُسَمَّى: ذَنْبُ السَّرْحَانِ، وهو الذَنْبُ.

وقال محمد بن حَسَنَوَيْهِ^(١): سمعت أبا عبد الله يقول: الفجرُ يطلُّ بَلِيلٍ، ولكنه يسترُّه أشجارُ جَنَانٍ عَدَنِ. وهذا من جِنْسِ قولِ أبي المعالي وغيره في زوال الشمس: لا بُدَّ من ظُهوره لنا، ولا يكفي مجردُ مِيلِها عن كِبِدِ السماءِ.

وقيل: يخرجُ الوقتُ مُطلقاً بخروجِ وَقْتِ الاختيارِ في الصلاتين، وفي «الكافي»^(٢)، بعده في العصرِ وَقْتُ جوازِ. وفي «التلخيص» مثله في العشاء، ولعلَّ مُرادَهما: أَنَّ الأداءَ باقٍ، ولم يذكر في «الوجيز» للعشاءِ وَقْتُ ضرورة، ولعله اكتفى بذكره في العصر، وإلا فلا وجه لذلك.

ويُكره النومُ قبلها (و م ش) وعنه: بلا مُوقِفٍ (وه) لأنه عليه السلام رَخَّصَ لعلِّي، رواه أحمد^(٣)، واحتجَّ بفعل ابن عمر^(٤)، جزم بها في «جامع القاضي». والحديثُ بعدها * في الجملة (و) إلا لَشُغْلٍ، وشيءٍ يَسِيرٍ، والأصحُّ: وأهلٍ.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (والحديثُ بَعْدَها).

عَظَفْتُ على (النوم)، والمعنى: ويُكرهُ الحديثُ.

(١) من أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه أشياء منها ما ذكره المصنف، وهو خبر يحتاج إلى توقيف؛ لأنه ليس مما يقال بالرأي والاجتهاد. ترجمته في «طبقات الحنابلة» ٢٩٢/١، «المقصد الأرشد» ٣٩٨/٢.

(٢) ٢٠٦/١.

(٣) في مسنده (٨٩٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٤٦) عن نافع: أن ابن عمر كان ربما رقد عن المشاء الآخرة ويأمر أهله أن يوقظوه.

الفروع

ولا تُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا عَتَمَةً^(١)، والفَجْرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ* فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا (ش) وَقِيلَ: يُكْرَهُ فِي الْأَخِيرَةِ، وَقِيلَ: فِي الْأَوَّلَةِ، وَفِيهَا فِي «اقتضاء الصراط المستقيم»: أَنَّ الْأَشْهَرَ عِنْدَنَا: إِنَّمَا يُكْرَهُ الْإِكْثَارُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الْأَسْمِ الْآخَرِ، وَأَنَّ مِثْلَهَا فِي «الْخِلَافِ» الْمَغْرِبُ بِالْعِشَاءِ، وَفِي حَوَاشِي «تَعْلِيقِ الْقَاضِي» مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمَصْرِيِّ؛ رَوَايَةُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرَانَ عَنْهُ؛ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ سَمَّى الْعِشَاءَ الْعَتَمَةَ، فَلَيْسَتْ غَفِرَ اللَّهُ».

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ (ع) حَتَّى تَظْلَعَ الشَّمْسُ، وَقِيلَ: إِنْ أَسْفَرَ، فَضَرُورَةٌ (و ش) وَهِيَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَهَلْ تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ، وَهِيَ أَظْهَرُ (و م ش) أَوْ مَرَاعَاةُ أَكْثَرِ الْمَأْمُومِينَ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ^(٣٢).

وَعَنْهُ: الْإِسْفَارُ أَفْضَلُ*، أَطْلَقَهَا بَعْضُهُمْ (و هـ) لِغَيْرِ الْحَاجِّ بِمَزْدَلْفَةٍ،

التصحيح

مَسْأَلَةٌ - ٣: قَوْلُهُ فِي الْفَجْرِ: (و هـ) تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ - وَهِيَ أَظْهَرُ - أَوْ مَرَاعَاةُ أَكْثَرِ الْمَأْمُومِينَ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْمَذْهَبِ»، وَ«التَّلْخِصِ»، وَ«الْمَحَرَّرِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ عُيَيْنَانَ»، وَغَيْرِهِمْ:

إِحْدَاهُمَا: تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ مُطْلَقاً، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، قَالَ ابْنُ مُنْجَا فِي «شَرْحِهِ»: هَذَا الْمَذْهَبُ، وَصَحَّحَهُ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«إِدْرَاكِ الْغَايَةِ». قَالَ

الحاشية

* قَوْلُهُ: (وَالْفَجْرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ).

(وَالْفَجْرُ) عَظِفَ عَلَى الْهَاءِ الَّتِي فِي (تَسْمِيَتِهَا). وَالْمَعْنَى: وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْفَجْرِ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ.

* قَوْلُهُ: (وَعَنْهُ: الْإِسْفَارُ أَفْضَلُ)

فِي الْحَدِيثِ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(٢). قِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِسْفَارِ: الْخُرُوجُ مِنْهَا، أَيْ: أَطِيلُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَخْرُجُوا مِنْهَا مُسْفِرِينَ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ الْحَنْفِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ الْبَرْمَكِيُّ

(١) وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦١٥)، وَمُسْلِمٍ (٤٣٧) (١٢٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّيْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ٢٧٢/١، مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وكلامُ القاضي وغيره يقتضي أنه وفاق، زاد الحنفية: بحيث يقدرُ على قراءة مسنونة*، وإعادتها، وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو، ولهم في الإسفار بسنة الفجر خلاف.

ووقتُ العشاء في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أطول، كما أن وقت الفجر يتبع الليل، فيكون في الشتاء أطول. قال شيخنا: ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصّة الفجر في الشتاء، وفي الصيف، فقد غلط غلطاً بيناً باتفاق الناس، وسببُ غلظه: أن الأنوار تتبّع الأبخرة، ففي الشتاء

المصنّف: وهو أظهر، وجزم به الخرقي، وصاحب «الوجيز» و«المُنور»، والتصحيح و«مُتخَب الأدمي»، و«تجريد العناية» وغيرهم، وقَدّمه في «الهداية»، و«المُسْتَوْعَب» و«الخلاصة»، و«المُعْني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«المُقْنَع»^(٣)، و«الشرح»^(٣)، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»، و«النّظم»، و«الفائق»، وغيرهم. ونصره في «المُعْني»، والمجدد في «شرحه»، والشارح، وغيرهم، فعَلَيْهَا: يُكرَهُ التّأخِيرُ بلا عُدْرٍ إلى الإسفار.

والروايةُ الثانيةُ: الأفضَلُ مراعاةُ أكثرِ المأمومين، اختاره الشيرازي في «المُبْهَج»، ونصره أبو الخطّاب في «الانتصار»، نقله ابن عُبيدّان، ومال إليه. قلت: المذهبُ الأوّل، وإطلاقُ المصنّف فيه نظَرٌ، لا سيّما مع قوله: وهي أظهر.

الحنبلي. وقيل: المرادُ بالإسفار: التّبيّن والوضوح. أي: صلّوها إذا تبيّن الفجرُ وانكشفَ ووضح، قال ذلك في «الفتاوى المصرية». وقولهم: الصلاة في أول الوقت أفضل، يعُمُّ الصلوات كلها؛ وذلك أن الصلاة في أوّل الوقت أفضل، إلا إذا كان في التّأخيرِ مصلحةٌ راجحة، كما ذُكر في هذا الباب مُفَصَّلًا، وكما ذكروه في باب التيمم؛ يؤخّر إذا رُجِيَ وجودُ الماء في آخر الوقت، وغَيَّرَ ذلك من المصالحِ الراجحة. أشار إلى ذلك في «الاختيارات»، وهو واضح.

* قوله: (بحيث يقدر على قراءة مسنونة).

(١) ٤٤/٢

(٢) ٢١٠/١

(٣) المقنع مع الشرح والكبير والإنصاف ١٦٦/٣

الفروع

يكثرُ البخارُ بالليل، فيظهرُ النورُ فيه، وفي الصيفِ تقلُّ الأبخرةُ بالليل، وفي الصيفِ يتكدَّرُ الجوُّ بالنهارِ بالأغبرة، ويصُفَو في الشتاء، ولأنَّ النورَيْنِ تابعا للشمس، هذا يتقدَّمها، وهذا يتأخَّرُ عنها، فإذا كان في الشتاء، طال زمنُ مغيبها، فيطولُ زمنُ الضوءِ التابع لها، وإذا كان في الصيفِ، طال زمنُ ظُهورِها، فيطولُ زمنُ الضوءِ التابع لها. وأمَّا جعلُ هذه الحصَّةِ بقَدْرِ هذه، وأنَّ الفجرَ في الصيفِ أطولُ، والعِشاءُ في الشتاءِ أطولُ، وجعلُ الفجرِ تابعاً للنهار؛ يطولُ في الصيفِ، ويقصُرُ في الشتاء، وجعلُ الشَّفَقِ تابعاً ليل؛ يطولُ في الشتاءِ ويقصُرُ في الصيفِ، فهو قلبٌ للحسِّ، والعقلِ، والشرع.

فصل

لا تبطلُ الصلاةُ بخروج وقتها، وهو فيها (هـ) في الفجرِ؛ لوجوبها كاملةً، فلا تُؤدَّى ناقصةً، ومثلهُ 'عَصْرُ أَمْسِهِ تَغْرُبُ' (١) وهو فيها.

وهي أداءٌ في ظاهرِ المذهبِ (وش) ولو كان صلى دُونَ ركعةٍ (ش) ولهذا ينويه*، وقطع به أبو المعالي في المعذور، وقيل: قضاءٌ (وه) وقيل: الخارجُ عن الوقت.

التصحيح

الحاشية

أي: يُسْفَرُ (بحيث يقدِرُ على قراءةٍ مسنونةٍ، وإعادة الصلاة، وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس).

* قوله: (ولهذا ينويه).

أي: ينوي الأداء.

* قوله: (وتدركُ بإدراكِ تكبيرة الإحرام) إلى آخره.

وتُذَرَكُ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ* فِي وَقْتِهَا، قَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُ، وَعَنْهُ: بَرَكَةُ،
وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ صَاحِبِ «الْمَحْرَرِ»: بِنَاءُ مَا خَرَجَ عَنْ وَقْتِهَا عَلَى
التَّحْرِيمَةِ، وَأَنَّهُ لَا تَبْطُلُ، وَظَاهِرُ «الْمَغْنِيِّ»^(١): أَنَّهَا مَسْأَلَةُ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ.
وَيَرْجَعُ إِلَى مَنْ يَثِقُ بِهِ فِي دُخُولِهِ عَنْ عِلْمٍ، أَوْ أَذَانٍ ثَقِيَ عَارِفٍ، قَالَ فِي
«الْفُصُولِ»، وَ«نَهَايَةِ أَبِي الْمَعَالِيِّ»، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَ«الرَّعَايَةِ»: إِنْ عِلْمُ إِسْلَامِهِ
بِدَارِ حَرْبٍ، لَا عَنْ اجْتِهَادٍ، إِلَّا لَعُذْرٍ، وَفِي كِتَابِ أَبِي عَلِيٍّ الْعُكْبَرِيِّ، وَأَبِي
الْمَعَالِيِّ، وَ«الرَّعَايَةِ» وَغَيْرِهَا: لَا أَذَانَ فِي غَيْمٍ؛ لِأَنَّهُ عَنْ اجْتِهَادٍ، وَيَجْتَهِدُ
هُوَ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَوْ عُرِفَ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْوَقْتَ بِالسَّاعَاتِ أَوْ تَقْلِيدِ عَارِفٍ، عَمِلَ بِهِ،
وَجُزِمَ بِهِ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ».

فَإِنْ ظَنَّ دُخُولَهُ، فَلَهُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ بَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَفُتِلَ، وَيُعِيدُ (و)
لَأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ، وَالْيَقِينُ مُمْكِنٌ، وَعَنْ (م ش) قَوْلُ: لَا يُعِيدُ، وَعَنْهُ: لَا
يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَغَيْرُهُ (وَم) كَمَا لَوْ وُجِدَ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ
يَقِينٍ، أَوْ أَمَكَّنَهُ مَشَاهِدَةُ الْوَقْتِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَعْمَلُ بِقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ مَعَ إِمَّاكِ
الْعِلْمِ بِالْوَقْتِ، وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ، وَخِلَافُ
مَا شَهِدَتْ بِهِ النُّصُوصُ، كَذَا قَالَ.

التصحيح

الحاشية

أَيُّ قَوْلِهِمْ: وَتُذَرَكُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا. مَعْنَاهُ عِنْدَ صَاحِبِ «الْمَحْرَرِ»: أَنَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْ
الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا خَرَجَ الْوَقْتُ مَبْنِئاً عَلَى الْوَاقِعِ فِي الْوَقْتِ، فَهُوَ مَبْنِئٌ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ الَّتِي
وَقَعَتْ، وَإِنْ الْوَاقِعُ بَعْدَ مَا خَرَجَ الْوَقْتُ لَا يَبْطُلُ. وَظَاهِرُ «الْمَغْنِيِّ»: أَنَّهَا مَسْأَلَةُ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ.
يَعْنِي حَيْثُ قِيلَ: يُدْرِكُهَا، تَكُونُ أَدَاءً، وَحَيْثُ قِيلَ: لَا يُدْرِكُهَا، تَكُونُ قَضَاءً.

(١) فِي (ط): «الْمَعْنَى»، وَانْظُرْ: «الْمَغْنِيُّ» ٤٧/٢.

الفروع

والأعمى العاجز يُقَلَّدُ، فإن عَدِمَ، أعاد، وقيل: إن أخطأ.
 وإن دخل الوقت بقدر تكبيرة، وأطلقه أحمد؛ فلهذا قيل: بجزء،
 وعنه: وأمكنه الأداء، اختاره^(١) جماعة (و ش) واختار شيخنا: أن يضيق
 (وم) ثم طرأ جنون أو حيض، وجب القضاء (هـ) وعنه: والمجموعة إليها
 بعدها (خ).

وإن طرأ تكليف وقت صلاة ولو بقدر تكبيرة (و هـ ق) - وقيل: بجزء،
 وظاهر ما ذكره أبو المعالي حكاية القول بإمكان الأداء، وقد يؤخذ منه:
 حكاية القول بركعة، فيكون فائدة المسألة، وهو متجه، وذكر شيخنا الخلاف
 عندنا فيما إذا طرأ مانع أو تكليف؛ هل يُعْتَبَرُ بتكبيرة أو ركعة، واختار ركعة
 في التكليف (وم).

ولا يُعْتَبَرُ زَمَنٌ يَتَسَعُ للطهارة. نص عليه (هـ و م ق) - قضاها (و ش) وقضى
 المجموعة إليها قبلها (هـ) ولو لم يتسع لفعلها وقدر ما تجب به الثانية (م).

ويجب قضاء الفوائت (و) على الفور في المنصوص (ش)، إن لم يتضرر
 في بدنه، أو معيشة يحتاجها. نص عليه، وإنما تحوّل عليه السلام بأصحابه
 لما ناموا، وقال: «إن هذا منزل حَضَرْنَا فيه الشيطان»^(٢). لأنه سنة، كفعل
 سنة قبل الفرض.

ويجوز التأخير لغرض صحيح، كانتظار رُقَّة، أو جماعة للصلاة. وإن

التصحيح

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «و».

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٠)، من حديث أبي هريرة.

كثُرَتِ الفَوَائِثُ، فَالْأَوَّلَى تَرْكُ سُنَّتِهَا؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ^(١)،
وَاسْتَشْنَى أَحْمَدُ سُنَّةَ الْفَجْرِ، وَقَالَ: لَا يُهْمِلُهَا، وَقَالَ فِي الْوِثْرِ: إِنْ شَاءَ
قَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ فَلَا، وَنَقَلَ مُهَنَّأٌ: يَقْضِي سُنَّةَ الْفَجْرِ لَا الْوِثْرَ، قَالَ صَاحِبُ
«الْمُحَرَّرِ»: لِأَنَّهُ عِنْدَهُ دُونُهَا، وَأَطْلَقَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ يَقْضِي السُّنَنَ، وَقَالَ
بَعْدَ رَوَايَةِ مُهَنَّأٍ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهِ: وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَقْضِي الْوِثْرَ كَمَا يَقْضِي غَيْرَهُ
مِنَ الرُّوَاتِبِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُ هَذَا مِنَ الْقَاضِي: أَنَّهُ لَا يَقْضِي الْوِثْرَ فِي
رَوَايَةٍ خَاصَّةٍ.

وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ: لَا يَتَطَوَّعُ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ مُتَقَدِّمَةٌ إِلَّا الْوِثْرَ، فَإِنَّهُ يُؤْتَرُ، وَفِي
«الْفُصُولِ»: يَقْضِي سُنَّةَ الْفَجْرِ رَوَايَةً وَاحِدَةً، وَفِي بَقِيَّةِ الرُّوَاتِبِ مِنَ النَّوَافِلِ
رَوَايَتَانِ. نَصَّ عَلَى الْوِثْرِ: لَا يَقْضِي، وَعَنْهُ: يَقْضِي.

وَلَا يَصَحُّ نَقْلُ مُطْلَقٍ عَلَى الْأَصَحِّ لِتَحْرِيمِهِ، كَأَوْقَاتِ النَّهْيِ، قَالَ صَاحِبُ
«الْمُحَرَّرِ»، وَذَكَرَ غَيْرُهُ الْخِلَافَ فِي الْجَوَازِ، وَأَنَّ عَلَى الْمَنْعِ: لَا يَصَحُّ،
قَالَ: وَكَذَا يَتَخَرَّجُ فِي النَّفْلِ الْمُبْتَدَأِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ، أَوْ عِنْدَ ضَيْقِ وَقْتِ الْمُؤَدَّةِ
مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَتَحْرِيمِهِ.

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا (ش) وَعَنْهُ: لَا، وَقِيلَ: يَجْبَانُ* فِي خَمْسٍ (و ه م) فِي

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وقيل: يجبان).

أي: الترتيب والموالاة، والموالاة مأخوذة من قوله: (ويجب قضاء الفوائت على الفور)؛ لأنه
يلزم من الفور الموالاة، فاكفى بذكر الفورية عن الموالاة.

(١) أخرج الترمذي (١٧٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٧/٢، عن ابن مسعود أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ، عن
أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام، فصلى الظهر ثم أقام فصلى
العصر ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

الفروع

الترتيب؛ لأنه عليه السلام رَتَّبَ^(١)، وفَعَلَهُ بيانٌ لمُجْمَلِ الأوامر المُطْلَقَةِ، وهي تَشْمَلُ الأداء والقضاء* مع عموم قوله عليه السلام: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

والصوم وكذا الزكاة لا يُعْتَبَرُ الترتيبُ في جنسِهِ*، بخلاف الصلاة، بدليل المجموعتين، ذكره القاضي وغيره، والمراد: لا يجبُ في الصوم ترتيبٌ في الجملة، ويأتي فيما إذا اشتبهت الأشهرُ على الأسير^(٣). وسقوطه سَهْوَاً* لا يَمْنَعُ كَوْنَهُ شرطاً، كالإمساك في الصوم، وتركُ

التصحيح

الحاشية * قوله: (وهي تشمل الأداء والقضاء).

يعني: مسألة بيان المُجْمَلِ بِفَعْلِهِ ﷺ تشمل الأداء والقضاء؛ لأنهم لما ذكروا مسألة بيان المُجْمَلِ، لم يَخْصُوا الأداء، دون القضاء، فدلَّ على أنها تشملُ الأداء والقضاء، والله تعالى أعلم.

* قوله: (والصَّوْمُ، وكذا الزكاة لا يُعْتَبَرُ الترتيبُ في جنسِهِ).

هذا جوابٌ عن سؤال مُقَدَّر، كأنه قيل: الترتيبُ في قضاء الفوائت لا يجب، قياساً على الصوم والزكاة. يحتمل أنه أراد بالصوم: ما إذا كان عليه صومٌ من رمضانين، أنه لو قضى رمضانَ الثاني قبلَ الأوَّلِ أنه يصحُّ. وأراد بالزكاة: ما إذا وجب عليه زكاةٌ مالٍ، ثم وجب عليه زكاةٌ أخرى، وأخرج الزكاةَ الثانيةَ قبلَ الأولى أنه يصحُّ، ولا يُشترطُ إخراجُ الأولى قبلَ الثانية.

فأجاب عن الصوم والزكاة: إن الترتيبَ في جنسِهِما لا يجبُ، بخلاف الصلاة، فإنه يجبُ الترتيبُ في جنسِها. واستدلَّ على ذلك بالمجموعتين، فإنه يجبُ أن يصليَ الأولى قبلَ الثانية، وهذا دليلٌ على أنَّ الترتيبَ واجبٌ في الصلاة من حيثُ الجملة، ففارقت الصومَ والزكاة، والله أعلم.

* قوله: (وسقوطه سَهْوَاً).

(١) يعني: في حديث ابن مسعود المتقدم في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) ٤٢٧/٤.

الكلام في الصلاة عند مخالفتنا، ويتوجّه احتمالاً*: يجب الترتيب، ولا يُعْتَبَرُ للصحة، وله نظائر، قال شيخنا: إن عَجَزَ فمات بعد التوبة، غُفِرَ له*. قال: ولا تسقُط بحجج*، ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة، ولا غير ذلك (ع).

ويسقُط الترتيب بخشية فوات الحاضرة؛ لئلا يصيرا فائتين، ولأن ترك الترتيب أيسر من ترك الوقت، وعنه: مع الكثرة (وم) ونسيان الترتيب على

النصح

أي: سقوط الترتيب سهواً لا يمنع كون الترتيب شرطاً. وهذا جواب عن سؤال مُقَدِّرٍ، كأنه قيل: الترتيب ليس شرطاً؛ لأنه يسقُط بالسهو. فأجاب بأن سقوطه سهواً لا يمنع كونه شرطاً. ثم بين صحة ذلك: بأن الإمساك عن الأكل والشرب ونحو ذلك شرط في صحة الصوم مع أنه يسقُط سهواً؛ لأن الصائم لو أكل سهواً، صحَّ صومه ولم يفسد. وكذلك ترك الكلام في الصلاة شرط في صحة الصلاة، ولو تكلم سهواً، لم تفسد صلاته بشرطه المذكورة في موضعه. وهذا يدل أنه لا يلزم من السقوط سهواً عدم الاشتراط، والله أعلم.

* قوله: (ويتوجّه احتمالاً: يجب).

أي: على هذا الاحتمال، نقول: يجب عليه أن يرتب، ولو صلى غير مرتب، تصح الصلاة، فيكون واجباً لا شرطاً. وله نظائر، كصلاة الجماعة، فإن من وجبت عليه، لو خالف صلى وخذه، تصح صلاته على الصحيح، ولكنه يأثم.

* قوله: (قال شيخنا: إن عَجَزَ فمات بعد التوبة، غُفِرَ له).

أي: إذا تاب من ترك الصلاة، ثم عَجَزَ عن قضائها، غُفِرَ له، أي: لم يُعَاقَبْ على ترك ما فاته، لأجل العجز بعد التوبة.

* قوله: (ولا تسقُط بحجج).

أي: إذا حج لا تسقُط عنه الصلاة الفائتة، وكذا لو ترك ألف صلاة، ثم صلى في المسجد الحرام

الفروع

الأصحَّ فيهما * (م) وقال أبو المعالي وغيره: تبيَّن بطلانُ الصلاةِ الماضية، كالنسيان، قال: ولو شكَّ في صلاةٍ؛ هل صلَّى ما قبلها؟ ودام حتى فرغ فبان أنه لم يصلِّ، أعادهما، كمتيمِّمٍ شكَّ؛ هل رأى ماءً أو سراباً؟ فكان ماءً، ويتوجَّه فيهما احتمالٌ.

وقيل: يسقطُ الترتيبُ بجهلٍ وجوبه (هـ) والمذهبُ: لا؛ لأنه نادرٌ، ولأنه اعتقدَ بجهلهِ خلافَ الأصلِ، وهو الترتيبُ فلم يُعذر، فلو صلَّى الظهرَ ثم الفجرَ جاهلاً، ثم صلَّى العصرَ في وقتها، صحَّت عَصْرُهُ لا اعتقاده لا صلاةً عليه، كمن صلاها ثم تبيَّن أنه صلَّى الظهرَ بلا وضوءٍ، أعادَ الظُّهرَ * وعنه: وبخشيةِ قُوَّةِ الجماعة *.

التصحیح

الحاشية

صلاة، فإنها تضاَعُفُ له، ولا تسقطُ بالمضاعفةِ الصلواتُ الفاتئةُ، والله أعلم.

* قوله: (وَيَنْسِيَانِ التَّرْتِيبَ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا).

أي: في مسألة النسيانِ ومسألةِ خَشْيَةِ قُوَّةِ الحاضرة.

* قوله: (أَعَادَ الظُّهْرَ).

هذا عائدٌ إلى الصورةِ الثانية، وهي قوله: (كمن صلاها ثم تبيَّن أنه صلَّى الظُّهرَ بلا وضوءٍ)، فإنه يُعيدُ الظُّهرَ دون العصر؛ لأنه لما صلَّى العصرَ كان معتقداً أنَّ صلاةً عليه غَيْرُهَا. وأمَّا الصورةُ الأولى؛ وهي: إذا صلَّى الظُّهرَ ثم الفجرَ جاهلاً، ثم صلَّى العصرَ في وقتها، فالظاهرُ: أنه يُعيدُ الفَجْرَ والظُّهرَ إذا صلاهما في وقت العصر.

* قوله: (وعنه: وبخشيةِ قُوَّةِ الجماعة).

هذا عائدٌ إلى قوله: (ويسقطُ الترتيبُ بخشيةِ قُوَّةِ الحاضرة). ثم ذكر هذه الرواية: أنَّ الترتيبَ يسقطُ بِخَشْيَةِ قُوَّةِ الجماعة، والمعنى أنه إذا صلَّى الفاتئة، خشي ألا يجد جماعةً يصلِّي فيها الحاضرة، فعلى هذه الرواية: يُصلِّي الحاضرة مع الجماعة ثم يصلِّي الفاتئة، وظاهره أن المقدم

وتصحُّ البداءةُ بغيرِ الحاضرةِ في المنصوصِ مع ضيقِ الوقتِ* (و) ولا نافلةٌ إذن في الأصحِّ عالماً عمداً، كما سبق.

وإن ذكرَ فاتئةً في حاضرةٍ، أتمَّها غيرُ الإمامِ (و هـ م) - وعنه: وهو^(١) - نفلاً، وقيل: فرضاً، وعنه: تبطلُ.

وإن نسيَ صلاةً من يومٍ يجهلُ عَيْنَهَا، صَلَّى خَمْساً. نصَّ عليه (و) وبنيةُ الفَرَضِ، زاد القاضي، فقال فيما إذا اختلط مَنْ يُصَلِّي عليه بمن لا يصلي عليه: وإن كنَّا نَعْلَمُ أن فِعْلَ ما ليسَ بواجبٍ من الصلواتِ بنيةً الواجبِ مُحَرَّمٌ، كما تَحْرُمُ الصلاةُ على الكافرِ.

وعنه: فَجْراً، ثم مَغْرِباً، ثم رُبَاعِيَّةً*.

التصحيح

الحاشية

في المذهب أنه يُقدَّمُ الفاتئةُ.

* قوله: (وتصحُّ البداءةُ بغيرِ الحاضرةِ في المنصوصِ مع ضيقِ الوقتِ).

قد تقدَّم أنه إذا خشيَ فَوَتْ الحاضرةَ أنَّ الترتيبَ يسقطُ، فيصلِّي الحاضرةَ، فلو بدأ بغيرِ الحاضرةِ مع ضيقِ وقتِ الحاضرةِ، فهل يصحُّ؟ فيه قولان: أحدهما: وهو المنصوصُ، أنه يصحُّ. فإن بدأ بنافلةٍ مع ضيقِ وقتِ الحاضرةِ عالماً عمداً، لم تصحَّ في الأصحِّ، وهذا معنى قوله: (ولا نافلةٌ إذن). أي: لا نافلةٌ صحيحةٌ مع ضيقِ الوقتِ، وقد تقدَّم قولُ المصنِّف^(٢): (وكذا يتخرَّجُ في النفلِ المبتدأ بعد الإقامة، أو عند ضيقِ المؤداة مع عِلْمِهِ بذلك وتحريمه). وذكر الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» في التيمُّم: أنَّ دخولَ وقتِ الضرورةِ كخَشْيَةِ فواتِ الوقتِ بالكليةِ؛ لأنَّ التأخيرَ إليه بغيرِ عُدْرٍ لا يجوز، فإذا علم أنه يُصَلِّي العصرَ والشمسُ مُضْفَرَّةٌ، أو الظهرَ فيخرج وقتها وهو فيها، فإنه يصلي بالتيمُّم. قلت: وقياسُ ذلك إذا خشي دخولَ وقتِ الضرورةِ إن صَلَّى الفاتئةَ/ فإنه يصلي الحاضرةَ.

٣٣

* قوله: (وإن نسيَ صلاةً من يومٍ يجهلُ عَيْنَهَا، صَلَّى خَمْساً) إلى قوله: (وعنه: فجرأ، ثم مغرباً، ثم رباعيةً).

لأن المتروكةَ إن كانت فجرأ أو مغرباً فقد صلاها، وإن كانت غيرَ ذلك، سَقَطَتْ بالرباعيةِ، سواء

(١) يعني: الإمام.

(٢) ص ٤٣٩.

الفروع

وإن ترك عَشْرَ سَجَدَاتٍ من صلاةِ شَهْرٍ، قضى صلاةَ عَشْرَةِ أَيامٍ؛ لجواز تركه كُلِّ يَوْمٍ سَجْدَةً، ذكره أبو المعالي، قال: وَيُعْتَبَرُ فيما فاتَه في مرضه وصَحَّتْهُ وَقْتُ الأَدَاءِ، قال هو وغيره: وذكره القاضي وغيره.

وإن نَسِيَ ظَهراً وَعَضَراً من يومين وَجَهَلَ السابقة، فعنه: يبدأ بالظهر، وعنه: يتحرى (م) فإن استويا، فعنه: بما شاء، وعنه: يُصَلِّي ظَهْرَيْنِ بينهما عَضْرٌ، أو عَكْسُهُ (م، ٥).

التصحيح

مسألة ٤ - ٥: قوله: (وإن نَسِيَ ظَهراً وَعَضَراً من يومين وَجَهَلَ السابقة، فعنه: يبدأ بالظهر، وعنه: يتحرى، فإن استويا، فعنه: بما شاء، وعنه: يُصَلِّي ظَهْرَيْنِ بينهما عَضْرٌ، أو عَكْسُهُ) انتهى. ذكر المصنّف مسألتين:

المسألة الأولى - ١: إذا نَسِيَ ظَهراً وَعَضَراً من يومين وَجَهَلَ السابقة، فهل يبدأ بالظهر، أو يتحرى؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»^(١) و«شرح المجدي» و«الشرح»^(٢)، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن عُبيدان»، و«القواعد الأصولية»، وغيرهم:

إحداهما: يتحرى، وهو الصحيح: جزم به في «الكافي»^(٣) وقدمه ابن تميم؛ وهو الصواب. والرواية الثانية: يبدأ بالظهر، ثم العَضْر من غير تَحَرٍّ، نقلها مُهْتَأً. قلت: ويتوجّه: أن يبدأ بالعَضْر ولم أره؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن يكون نَسِيَ العَضْر من اليوم الأول، كما أنه يَحْتَمِلُ أن يكون نَسِيَ الظَّهْر من اليوم الأول، فليست للظَّهْرِ مَرِيَّةٌ في الابتداء بها بالنسبة إلى نسيانه، فتكون كالظَّهْرِ، فيأتي فيها قولُ كالظَّهْرِ، ولا تأثير لكونِ الظَّهْرِ قَبْلَها،

الحاشية

كانت ظَهراً أو عَضَراً أو عِشَاءً، وسقطت نية التعيين للعَضْرِ، فلا يحتاج أن يُعَيَّنَ بظَّهْرِ ولا عَضْرِ ولا عِشَاءً، وقوله: (فجرًا، ثم مغربًا، ثم رُبَاعِيَّةً). ظاهره: أن الفجرَ أَوَّلًا، ثم المغرب بعدها، ثم الرباعية أخيراً؛ لأن (ثم) للترتيب. ولا أعلم لوجوب هذا الترتيب وجهًا، ولا تظهر له فائدة، وقد ذكر بعضهم المسألة بالواو فقال: فجرًا ومغربًا ورُبَاعِيَّةً. وظاهره أن الترتيب المذكور ليس واجبًا،

(١) ٣٤٥/٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩١/٣.

(٣) ٢١٥/١، وفيه: أنه يلزمه ثلاث صلوات، وليس كما ذكر.

ومن شك فيما عليه وتيقن سبق الوجوب*، أبرأ ذمته يقيناً. نص عليه، الفروع
والأما ما تيقن وجوبه، وعند (ه): إن شك هل صلى وقد خرج الوقت، لم
تَلْزَمُهُ، وقد ذكر أبو المعالي: لا يخرج عن العهدة إلا بيقين أو ظن.

هذا ما ظهر لي، والله أعلم. وقال في «المغني»^(١) بعد أن أطلق الروابيتين: ويحتمل أن
يلزمه ثلاث صلوات، عصر بين ظهريين أو عكسه، قال: وهذا أقيس؛ لأنه أمكنه أداء
فرضه بيقين، فلزمه، كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، وقد نقل أبو داود ما يدل
على هذا. انتهى. قال في «القواعد الأصولية» عن هذا القول: اختاره أبو محمد
المقدس، وأبو المعالي وابن منجاء، وقدم في «الرعاية»: أن يصلي ظهراً ثم عصرًا ثم
ظهراً، قال: وقيل: أو عصرًا ثم ظهراً ثم عصرًا. انتهى. وفي هذا القول الثاني نوع
التفات إلى ما وجهته.

المسألة الثانية - ٢: على القول بالتحري: لو تحرى: فلم يترجح عنده شيء،
فعنه: يبدأ بأيهما شاء، وهو الصحيح، جزم به في «الرعاية الكبرى»، وقدمه ابن تميم
وابن عبيدان، وجزم به المجذ في «شرحه» ونصره.

والرواية الثانية: يصلي ظهريين بينهما عصر، أو عكسه، وهي رواية أبي داود، وهو
الذي مال إليه الشيخ في «المغني»^(١)، لكنه لم يفرق بين أن يستوي عنده الأمران أم لا،
والمصنف فرق، والله أعلم.

فهذه خمس مسائل قد صحت بحمد الله تعالى.

الحاشية
لأن الواو ليست للترتيب، والذي يظهر أنه بأي الثلاث بدأ جاز، ولم يذكروا فيما رأيت من
كلاهم وجه هذا الترتيب، وهذا يدل على أنه غير مقصود لهم، ولو كان مقصوداً ذكروا وجهه،
والله أعلم.

* قوله: (وتيقن سبق الوجوب).

كمن تيقن أنه ترك بعد البلوغ والعقل، فإنه إذا كان بالغاً عاقلاً، فقد حصل الترك بعد سبق

الفروع

وفي «الغنية»: إن شكَّ في ترك الصوم أو النية، فليتحَرَّ، فليَقْضِ ما ظنَّ أنه تركه فقط، وإن احتاط ففَضِيَ الجميعَ كان حسناً، وكذا قال في الكفارة والنَّذْر، مع أنه قال في الصلاة: ما يَتَقَنَّه لا يَقْضِيه، ويقْضِي غَيْرَه، ولو اختلفَ المأمومُ؛ هل صَلَّى الإمامُ الظهر أو العَصْرَ؟ اعتُبرَ بالوقتِ، فإن أَشْكَلَ، فالأُضْلُ عَدَمُ الإِعادَةِ.

التصحيح

الحاشية

الوجوب، بخلاف ما إذا شكَّ؛ هل كان التركُّ قبل البلوغ أو بعده؟ لأنَّ قبلَ البلوغ لم يحصل وجوبٌ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ التركُّ فيه، أي: فيما قَبْلَ البلوغِ.

انتهى

الجزء الأول من كتاب الفروع وتصحيحه وحاشية ابن قندس

ويليه

الجزء الثاني ويبدأ بباب الآذان والإقامة

فهرس موضوعات الجزء الأول

٥	مقدمة التحقيق
٣١	تنيهان
٤٣	تنيهات
٥٥	كتاب الطهارة
٧٠	فصل
٨٢	فصل
٨٦	تنيهات:
١٠٣	باب الآنية
١٢٥	باب الاستطابة
١٣٠	تنيهان:
١٣٦	فصل
١٤٥	باب السّواك وغيره
١٦٣	باب الوضوء
١٧٨	فصل
١٩٤	باب مسح الحائل
٢٠٥	فصل
٢١٥	تنيهان
٢١٩	باب نواقض الطهارة الصغرى
٢٣٨	تنيهان:
٢٤٣	تنيهان:
٢٥٣	باب الغسل
٢٦٣	فصل
٢٦٦	فصل في صفة الغسل

٢٧٣	باب التيمم
٢٩٠	فصل
٣٠١	فصل
٣١٤	باب ذكر النجاسة وإزالتها
٣٢٧	فصل
٣٣٧	فصل
٣٤٧	تنبيهان :
٣٥٢	باب الحيض
٣٦٢	فصل
٣٦٧	فصل
٣٧٨	فصل
٣٨٨	فصل
٣٩٤	فصل
٤٠١	كتاب الصلاة
٤٢٤	باب المواقيت
٤٣١	تنبيهات :
٤٣٦	فصل
٤٤٧	فهرس الموضوعات